



مَّنِكَ مَنْكَالِكُولِ الْمُثَالِقُولِ الْمُثَالِقُولِ الْمُثَالِقُولِ الْمُثَالِقُولِ الْمُثَالِقُولِ الْمُثَا مُنْسَانِهُ مِنْسَانِهِ مِنْسَانِهِ مِنْسَانِهِ مِنْسَانِهِ مِنْسَانِهِ مِنْسَانِهِ مِنْسَانِهِ مِنْسَانِهِ مُ

التسميستال مَانِيَسَنَتْ سَيْسَةَ ١٩١٨ - ١٩١٨ مَعَمَّ الصِّحَ الْحِلْةِ - الْعِزْلِقِ

هٔ فالمعین المحارات میرکاین میرکاین

المكالش مفااليا

4.....

مؤسسة آل البيت بري الإعيا

إلى مكتبة البين البن الذ

حتوق طبع محفوظة لمؤلفا

### هوية الكتاب

الكتاب: جامع احاديث الشّيعة في احكام الشريعة ـ المجلّد الرابع عشر المؤلّف: الحاج الشّيخ اسماعيل المعزّى الملايري النّاشر: المؤلّف

اللّيتوغراف: مؤسسة الواصف ـ قم المطبعة: المهر ـ قم

تاريخ الطّبع: ١٣٨١ مـش ـ ١٤٢٣ مـق

جميع الحقوق محفوظة و مسجّلة للمؤلّف

## بسسه الميالهم

الحديثة ريبالعالمين والصلة دالسادع طي خيوته من خلص على مالدالطيب الطائع واللمنذ إلذا مُزعل عائمًا جميف . وسد قلالمان كنابُ وبناح الماديُّ الشيعة) الذى أَيْنَ بِلمِ سُاحَرَامُ الشُّرَالِمُنكِي سَدَّدَ الْكَاتُفَرُّ لَمُناجِكُ سَدَعُسِنُ لِلْمَالُعُ الروحه يتمدس للأنسسدالهاهرة فريدآخ نرعد وحيادة اسكور وتدركا كم تستعر هذا للشدرع المدى الدبي رسارة صدرة معلوهمة . فتنك الأثرومة روار في علود وبيكم مغاه خوجآ والحسنين كاابتها لالترتبالم أن وقع العالمآ والعاطي الذي سأاهرا من إشاف ساحته فأليف هذا السن الدين الحليل ونذ لواحدد هم مدحيًا خرج الى حَمَّالُوحِود ومِنْ عِليم بالدهر لحرال والنَّناء الحيل ومن مدل حجدود فيد العادمة المتن كا حَبْرُ الْمُسلومُ الْخَاجِ سَيْحُ إِسَاعِلُ الْمُرَى الْمُلامِي دَامَتَ مِسْكَةُ وَحَوِيَهُ فَاعْزَادُ اللّهُ تَسَالَى . تله أكساننسك فالنب للمذاكفات وترتب حتى أخرجه بأحسن اسلوب لمجايفه إختاداً ل علاسترار بمعددٌ معلَكُ الحدومة الدينية الحليلة ونسبًا لدنيا إن توبيراً حيث الخرَّو، وبدقت لمدخراج بعيتة الدعبا وكان قد كلبع منهكتاب اللهارة وشيأتمن كتار لصلة ولماكان الكنارُ معنعَ تشديرى وأهمَّإى أُحبِت خلاجٌ من لمبعَ نشرًا طَأَيْرُونَوْكُمْ! خدمة للدين ودعاً للمذهب . وألمِد للهِ عليْحتين الدَّمَال فقدين عَلَّعْ من اجْراكُر المانيترمن لطبع ومستاله المؤنيق لنغاج بتية اجرائه. وأنمام هذا للشووع الديخة عأنحازه فالزوكمة المتوفتي والمسلاد والجذيثي تدءا وختاما وشخط 1494 (8/cin)

# بسم الله الرحمٰن الرّحيم وهو المعين كتاب الحجّ المجلّد الرابع عشر

فهرس ما في هذا المجلّد من كتاب جامع أحاديث الشيعة

#### في أحكام الشريعة

(١)	رقمالأحاديث	عناوين الأبواب	مددالأبواب
	تعلّق به و هي تسعة عشر باباً	أبواب السعى و ما ي	
٩	والمروة	سُل السّعي بين الصّفا	۱ باب فظ
77	سّفا والمروة بعدالطّواف و	جوب السّعى بين الـ	' باب و.
	صنام و بیان کیفیّته و علّته	و إن كان عليهما الأ	صلوته
	سارتين للرّجال والدّعاء	صاب الهرولة بينال	و أستح
	د و آله	ر والصّلاة على محمّ	بالمأثو
۲	الرّمل في سعيه بين الصّفا	كم من ترك شيئاً من	ا باب ح
	من السّعى حتّى يصير من	ة و حكم من سها ع	و المرو
	ذكر	على بعضه أو كلّه ثمّ	السّعي
7	ي بين الصّفا والمروة أن	له يجوز لمن يسعم	ا باب أَنَّ
	ي الصّفا والمروة و بينهما	ح فيجلس إن شاء عا	يستريح
٨	نه إلى الصّفا	وضع الّذي يخرج م	باب الم
70	ا واستحباب الخروج إليه	جوب الابتداء بالصّف	·    باب و.
	ود عليه حتّى ينظر البيت	سّكينة والوقار والصّ	على ال
	الحجر والتّكبير والتّهليل	بال الرّكن الذي فيه	و استقب
	على الصّفا و على المروة و	ح والدّعاء بالمأثور .	والتسبي
		لما	فيما بين
	9 7 7	والمروة بعدالطّواف و ٦٢ صنام و بيان كيفيّته و علّته منارتين للرّجال والدّعاء منارتين للرّجال والدّعاء لا وآله من السّعى حتّى يصير من السّعى حتّى يصير من ذكر من الصّفا والمروة و بينهما من الصّفا والمروة و بينهما ما واستحباب الخروج إليه ٢٥ مود عليه حتّى ينظر البيت الحجر والتّكبير والتّهليل	أبواب السعى و ما يتعلق به و هي تسعة عشر باباً سل السّعى بين الصّفا والمروة بعدالطّواف و ٦٢ جوب السّعى بين الصّفا والمروة بعدالطّواف و ٦٢ و إن كان عليهما الأصنام و بيان كيفيّته و علّته صاب الهرولة بين المنارتين للرّجال والدّعاء و الصّلاة على محمّد و آله كم من ترك شيئاً من الرّمل في سعيه بين الصّفا ٢ كم من ترك شيئاً من الرّمل في سعيه بين الصّفا ٢ على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر وضع الذي يخرج منه إلى الصّفا والمروة و بينهما وضع الذي يخرج منه إلى الصّفا والمروة و بينهما جوب الابتداء بالصّفا واستحباب الخروج إليه ٢٥ جوب الابتداء بالصّفا واستحباب الخروج إليه ٢٥ بيل الرّكن الذي فيه الحجر والتّكبير والتّهليل بح والدّعاء بالمأثور على الصّفا و على المروة و

٤٩	٥	باب استحباب الصعود على المروة واستقبال الكعبة	٧
		عند الوقوف عليها	
٥٠	٤	باب استحباب إطالة الوقوف على الصّفا والمروة	٨
٥١	١.	باب جواز السّعي بين الصّفا والمروة على الدّابّة وعلى	٩
		المحمل و لكنّ المشي أفضل و أنّه ليس على الرّاكب	
		صعود الصّفا والمروة ولا الهرولة ولكن ليسرع شيثاً	
٥٣	١.	ً باب حكم السّعي بغير وضوء أو بغير غسل	١.
٥٥	١٤	ً بَابِ حَكُمُ مِن بِدِء بِالْمِرُوةَ قَبِلِ الصِّفَا	
٥٦	٤	باب حكم من سعى بين الصّفا والمروة قبل أن يطوف	
		بالبيت أو قبل أن يتمّ طوافه	
۸۵	٥	باب تأكّد استحباب السّعي بعد ركعتي الطّواف متّصلاً	۱۳
	_	و جواز تأخيره عنها خصوصاً لعذر أو صلاة واجبة	
٥٩	٩	باب حكم قطع السّعي للصّلوة أو لإجابة المؤمن	١٤
71	١٢	باب حكم المتمتّعة إذا حاضت قبل السّعي أو في	
••	•	أثنائه أو بعده	
٦٤	١٤	باب حكم من زاد في السّعي على السّبعة أو نقص	17
,,,		عنها و حکم من یری آنه قد فرغ من السّعی فذکر بعد	
		ما أُحلَّ و واقع النَّساء أَنَّه طاف ستّة	
٦٧	٤	باب حكم من لا يقدر أن يسعى أو لا يقدر إتمامه	۱۷
٦,	٤	باب حكم من ترك السّعى متعمّداً أو نسياناً	
79	Y	ب به منام من ترك مستنى المسعى كان أوسع ممّا هواليوم باب ما ورد في أنّ المسعىٰ كان أوسع ممّا هواليوم	
``	•	ب یا دروسی بل مستنی کان بوسط شده شوریوم أبواب التّقصیر و هی سبعة ابواب	
79	72	باب وجوب التقصير في عمرة التّمتّع على الرّجال	١
		والنساء بعد الفراغ من السّعى حتّى يحلّ من كلّ شيءٍ	
		أحرم منه إلاّ الحلق و استحباب الابتداء بالنّاصية و	,

تناب	ِس الك		١.
		كفاية إبانة مسمّى الشّعرِ أوالظّفر بمطلق الآلة و غيرها	
		و حكم من أتى أهله أو قبّلها بعد الفراغ من السّعى	
		قبل التّقصير	
۷٥	٣	باب حكم من أراد أن يقصّر في عمرة التمتّع فحلق رأسه	۲
٧٦	7	باب حكم المتمتّع إذا عقص رأسه فقضى نسكه و حلّ	٣
		عقاص رأسه فقصر	
77	١	باب عدم جواز التّقصير للمفرد إذا دخل مكّة قبل أداء	٤
		المناسك و حكمه إذا قصّر	
٧٧	١.	باب وجوب الحلق أو التّقصير في العمرة المفردة على	٥
		الرّجال إلاّ أنّ الحلق أفضل و وجوب التّقصير على المرأة	
٧٩	٩	باب أنّ من نسى أن يقصّر حتّى دخل فى الحجّ تمّت	٦
		عمرته و من دخل فیه قبل أن یقصّر متعمّداً بطلت	
		متعته فصارت حجّةً مبتولة	
۸۱	٤	باب أنَّه ينبغي للمتمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ إذا أحلَّ أن لا	٧
		يلبس قميصاً و ليتشبُّه بالمحرمين وكذا لأهل مكَّة و	
		ينبغي للسّلطان أن يأخذهم بذلك	
	نر بابا	أبواب الإحرام بالحجّ والخروج إلىٰ مني و هي احد عث	
۸۳	٤٢	باب وجوب الاحرام بالحجّ وكيفيّته و آدابه و زمانه و	١
	·	مكانه و وجوب التّلبية عنده و وقت الخروج إلى مني	
94	١٨	باب انّه يستحبّ للإمام ان يصلّى الظهر بمنى يوم	۲
		التروية ثمّ يبيت بها و يصبح حتّى تطلع الشمس ثمّ	
		يخرج الى عرفات وكذا لغيره ويستحبّ لمن يقدر ان	
		یکثر الصلوة بمنی و یسبّح و یستغفر و یصلّی علی رسول الله عُلیمواله	
		رسول الله عَلَيْمِوْلَهُ	

90	١	باب ما ورد في انّ المكّيّ لا يلي الموسم	٣
90	٤	باب أنّه يجوز للرجل ان يتعجّل قبل التروية بيوم او	٤
		يومين او ثلاثة ايّام من علّة و يكره له ان يتعجّل بأكثر	
		من ذلك	
97	١	باب حكم من اراد الاحرام بالحجّ فاخطأ فقال العمرة	Ô
٩٧	٥	باب حكم من نسى الاحرام بالحبِّج او جهل ان يحرم	7
		يوم التروية او اغمي عليه فلم يعقل	
٩٨	٤	باب ما ورد منالدعاء عند التوجّه اليٰ مني و عند	٧
		الانتهاء اليها و استحباب النزول بالجانب الأيمن منها	
99	٤	باب انّ حدّ مني من العقبة الى وادى محسّر و آنّه آذا	٨
		ضاقت على الناس يرتفعون الى وادى محسّر	
١	١٤	باب وقت الخروج من منى الى عرفات و استحباب	٩
		الدعاء بالمأثور والتكبير عندالتوجّه اليها و اكثار	
		التلبية في الطريق	
1.4	١	باب انّه يستحبّ للحاجّ ان يغدو من منى في طريق	١.
		ضبّ و يرجع من بين المأزمين و الله كان عَلَيْظِالُهُ اذا	
		سلك طريقاً لم يرجع فيه	
1.4	۱۷	باب أنَّ الحَاجُّ يقطُّعِ التلبية يوم عرفة عند زوال ا	11
		الشمس ثمّ يكبّر و يهلّل و يحمد و يسبّح و يثنى على	
		الله تعالى	
		ابواب الوقوف بعرفات و ما يتعلّق به و هي عشرة ابوار	
1.7		باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع ﴿	١
		الى غروبه و بطلان الحجّ بتركه و ما ورد في فضله	
۱۱۷	٣	باب حدود عرفات و أفضلها للوقوف و استحباب د	۲
		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	

ضرب الخباء بنمرة و جواز الارتفاع إلى الجبل عند

	الزّحام و جواز الوقوف راكبأ	
172	باب أنَّه لا يصلح للحاجَّ ان يقف بعرفات الآو هو على ٢٣	٣
	وضوء واستحبآب الغسل فيها عندالزوال	
177	باب استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور عند ٤٦	٤
	المقمف وعيفادت خصمصاً مستقبل القبلة ماستحيار	

- اب استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور عند ٤٦ ١٢٦
   الوقوف بعرفات خصوصاً مستقبل القبلة و استحباب
   الجمع بين الصلوتين بأذان واحد واقامتين حتى يفرغ
   للدّعاء خصوصاً للاخوان
- ۱۱۰ من ترك الدعاء بعرفات فبقى ينظر الى النّاس ۲ ۱۱۰
   یجزیه ومن اشتغل بالجزع والبكاء من الدعاء لفوت
   قریبه لیس علیه شىء و امّا لو صبر واحتسب
   لأفاض من الموقف بحساب اهله
- ٦ باب الصلوة المخصوصة بعرفة 1٤١ ٦
- ٧ باب استحباب سدّ الخلل والفرج في عرفات بالاهل والعبيد ٤ ١٤٢
- ۸ باب انّه لا عرفة الا بمكّة ولابأس بان يجتمعوا في ٤ ١٤٣
   الأمصار يوم عرفة يدعون الله و استحباب التجمّل
   والزّينة عشيّة عرفة
- ۱۰ باب ان يوم عرفة يثبت برؤية الهلال او بشهادة ٢ ١٤٥
   العدلين او بالشياع

### ابواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضة اليه من عرفات و منه الىٰ منى والنزول فيه و هي اثنان و عشرون باباً

۱ باب وجوب الإفاضة من عرفات الى المشعر الحرام ٣٥ ١٤٦
 عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السكينة
 والوقار و مع الدعاء والاستغفار و حكم من افاض

		منها قبل غروب الشمس	
104	٤	باب انّه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين ان يكبّر و ينزل فيبول	۲
100	۲	باب أنّ الامام أذا وقف بالناس فدفع لا يقف الآبمزدلفة	٣
101	٥	باب انّ الله تعالى يوكّل ملكين بمأزمين يفرّجان	٤
		للناس و يقولان سلّم سلّم	
۱٥٧	١	باب أنه اذا كانت ليلة التروية تخرج هو امّالمزدلفة في	٥
		الجبال فاذا انصرف الحاج عادت	
101	٣١	باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و	٦
		استحباب الدعاء بالمأثور والاعتراف بالذنوب عنده	
		و جملة من احكامه و جواز الوقوف راكباً	
777	٨	باب عدم اشتراط الطهارة في الوقوف بالمشعر الآانه	٧
		مع الطهر أفضل	
178	١	باب ان من شهد المناسك و هو سكران فلا يتم حجّه	٨
178	۱۷	باب حدود المزدلفة الّتي يجزى الوقوف بها و بيان	٩
		افضلها للوقوف و استحباب النزول ببطن الوادي عن	
		يمين الطريق قريبا من المشعر	
771	۲	باب انّه اذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم يرتفعون	١.
		الى الجبل	
177	40	باب إنّه يستحبّ للحاجّ إن يؤخّر العشائين حتّى يأتى	11
		جمعاً وان يجمع بينهما باذان و اقامتين ويدعو فيه	
		بالماثور وبيان جملة من احكامه	
177	٤	باب انّه يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر	۱۲
177	۲۸	باب وقت الافاضة من المشعر للامام والمأموم و	۱۳
		المختار والمضطر والخائف واستحبابها بالسكينة والوقار	
		مع ذك الله ما الاستففال مك المتا الاقامة عد الافاضة	

•			_
179	٤	باب ان من افاض قبل ان يفيض الناس متعمّداً فعليه	18
		دم وان کان جاهلاً فلاشيء عليه	
179	۱۳	باب استحباب السعى في وادى محسر والدعاء	۱٥
		بالمأثور عنده و من لا يعرفه يعمل بقول الناس	
۱۸۲	١٣	باب حكم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر	17
		حتّی اتی منیٰ	
۱۸٥	۲۸	باب حكم من فاتته المزدلفة و من أدركها و أنَّه متى	۱۷
		تدرك و متى تفوت	
191	١٢	باب أنّ من ظنِّ أنّه يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس	۱۸
		يوم النحر فليأت عرفات و ان خشى أن لا يدركه	
		فليقف بالمشعر و قد تمّ حجّه و أنّه من أدرك إختياري	
		عرفة و اضطراري المشعر أو اضطراريهما فقد أجزأه	
198	۲	باب حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرّف	19
		فحبسه إلي يوم النّحر أو إلى يوم الثّاني عشر	
190	١٨	باب أحكام من فاته الحج	۲.
198	٥	باب ما ورد في أنّ النّاس إذا أخذوا مواطنهم بمني ا	41
		غفرالله لهم و رضي عنهم	
199	١	باب حكم البناء بمنى ا	27
		ابواب رمي الجمار و هي ستّة عشر باباً	
199	۱۲	باب فضل رمي الجمار	١
4.1	٤.	باب وجوب رمي الجمرة العقبة يوم النّحر دون غيرها	۲
		و وجوب تقديمه على الذّبح والحلق و وجوب رمى	
		الجمار كلها في اليوم الحاديعيثر والثاني عشر والثّالث	
		عشه علم مديات بمنا القالقالة عن مداد مآته	

		÷ \$	7
۲.٧	٣٣	باب أوقات رمى الجمار و أفضلها للرّجال والنّساء	٣
		والعبيد والرّاعي والخائف وغيرهم	
717	22	باب أنّ الجمار لا ترمي إلاّ بالحصى و بيان وصفها و	٤
		مكان أخذها وكيفيّة رميها و ماله من الآداب و الأحكام	
Y \ X	77	باب استحباب الطّهر عند رمي الجمرة	٥
44.	14	باب جواز الرّمي ماشياً و راكباً ذاهباً و راجعاً	٦
777	٨	باب كراهة الوقوف عند الجمرة العظمي و استحبابه	٧
		عند الجمرةالاولي و الوسطي	
772	٣	باب ما ورد من الدّعاء بعدالرّجوع من رمي الجمار	٨
		يوم النّحر و بعد الفراغ	
445	77	باب ان المريض والكسير والمبطون والصبي والمغمى	٩
		عليه يرمى عنهم و يستحبّ ان يحمل العريض الي الجمرة	
<b>Y Y V</b>	٥	باب وجوب الابتداء برمى الأولى ثمّ الوسطى ثمّ	١.
		جمرة العقبة فمن رماها منكوسة يعيد	
<b>۲</b> ۲ ۸	٤	باب أنّ من رمي جمرة أقلّ من أربع فأعاد عليها و	11
		على ما بعدها و إن كان قد أتمّ ما بعدها و إن رمى	
		جمرة أربعة أو أكثر بني عليها ولم يعدما بعدها إنكان	
		قد أتمّه و إن لم يتمّه يكمله سبعاً سبعاً	
779	٤	باب أنّ من نقص حصاة ولم يدر من أيّتهنّ فليرم كلّ	17
		واحدة بحصاة و إن علم يعيدها من ساعته أو من الغد	
		و أنّه إن رمي بحصاة فوقعت في محمل فيعيد مكانها و	

۱۳ باب أنّه من عرض له عارض فلم يرم الجمرة حتّى ١٠ ٢٣١ غابت الشّمس يرمى إذا أصبح مرّتين و يفصل بينهما بساعة أو أكثر وكذا من نسى أو جهل رمى الجمار

إن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأه

<u> </u>		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
		حتّی أتی مكّة يرجع فيرمی متفرّقاً مالم تمض أيّام	
		التشريق و إلاّ فعليه أن يرميها في القابل إن حجّ و إلاَّ	
		يقضى عنه وليّه أو رجل من المسلمين	
277	١	باب حكم من لا يقدر على إتمام رمي الجمار	18
377	١	باب حكم من ترك رمي الجمار متعمّداً	10
377	١	باب نادر	17
ţ	سون باب	أبواب الهدي والأضحيّة و ما يتعلّق بهما و هي اربعة و خم	
220	17	باب ما ورد في فضل الهدي والأضحيّة و ثوابهما	1
۲۳۸	75	باب من يجب عليه الهدى أو الأضحيّة و من لا يجب	۲
		عليه و من يستحبّ له	
720	١.	باب أنّ من أمر مملوكه أن يتمتّع أو أذن له فإمّا أن	٣
		يذبح عنه أو يأمره بالصوم وحكم من لم يأمره ولم يأذن له	
727	٦	باب أنّ من تمتّع بصبيّ فعليه أن يذبح عنه	٤
437	٧٣	باب ما يجزي من الهدى و الأضحيّة في مكّة و في	٥
		البلدان و ما هو الأفضل	
777	١	باب أنّه لا يضحّي بشيء من الدّواجن	٦
777	١	باب حكم التّضحية بعناق جذعة	٧
777	44	باب العدد الَّذي تجزي عنهم البدنة والبقرة و الجاموس	٨
		والشّاة بمني وغيره	
۲٧.	۲	باب أنّ الحاجّ يجزّ يدفي الأضحيّة هديه و أنّ من حجّ	٩
		عن غیره یجزیه هدی واحد	
۲۷.	٤	باب جواز المماكسة في شراء الأضاحي و ما يحتاج	١.
		إليه في الحجّ مع كراهية	
777	١٤	بَابِ أَنَّ الأُضحيَّةِ لا تجزى إذا كانت مهزولة إلاَّ أَنَّه من	11
		اشتراها ويرى أنّها سمينة أجزئت عنه ولو كانت	

		مهزولة وإن يرى أنَّها مهزولة أجزئت عنه ان وجدها	
		سمينة و حدّ الهزال أن لا يكون على كليتيه شحم	
377	١	باب استحباب استفراه الضحايا	۱۲
770	۲٤	باب أنّ الأضحيّة لابدّ أن تكون كاملة الخلقة إذاكانت	۱۳
		واجبة فلا تجزى ناقصة أو مريضة	
۲۸.	٤	باب أنَّه لا بأس أن يضحَّى بالهرم الَّذي قد سقطت ثناياه	١٤
۲۸.	١٨	باب حكم الهدى أو الأضحيّة إذاكان خصيّا أو موجوء	١٥
۲۸۳	٤	باب حکم من اشتری هدیاً و لم یعلم أنّ به عیباً حتّی	
		نقد ثمنه او اشتراه سليما و اوجبه ثمّ اصابه بعد ذلك عيب	
485	٧	باب تأكّد استحباب كون الأضحيّة ممّا عرّف به و	۱۷
		يكفى إخبار البايع بأنها منه وكذا ألهدى	
440	٣	باب كراهة كون الأضحيّة ممّا ربّاه صاحبه و استحباب	۱۸
		كونها ممّا اشتريت في العشر	
۲۸۲	٣	باب أنّ من اشترى هدياً ثمّ أراد أن يشترى أسمن منه	۱٩
		فليشتره ثمّ يبيع الأوّل مالم يوجبه وأنّه لا يجب حتّى يعلّق	
٧٨٧	٤	باب أنّ من ساق بدنة فنتجت ينحرها وينحر ولدها و	۲.
		إن كان مضموناً فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها	
۲۸۷	١.	باب أنّ الهدى يركب غير مجهد و لا متعب و أنّه	۲١
		يحلب غيرمضر بالولد	
۲۸۹	۲	باب أنّ من اشترى هدياً فنحره ثمّ ادّعاه رجل و	44
		شهدله رجلان لا تجزی عن واحد منهما و یکون	
		اللّحم لمن ادّعاه	
49.	۲۷	باب حكم الهدى إذا هلك أوضلً أو انكسر أو سرق و	24
		بیان مصرفه	
		<b>-</b>	

			_
490	٤	۲ باب حکم من ضلّ هدیه و لم یجده حتّی یأتی منی فوجده	٤
797	٦	٢ باب أنِّ من وجد هدِياً ضالًّا يعرّفه بمنى فإن لم يجد	
		له طالباً نحره آخر أيّام النحر بمني	
487	٤	۲ باب حِکم بیع الهدی الواجب إذاأصابه کسر أو عطب	۲,
191	٥	۲ باب أنّ من عطب هديه و لا يقدر على مِن يتصدّق به	′٧
		عليه و لا من يُعْلِمُه أنّه هدى يكتب كتاباً أو يلطخ نعله	
		بدم و يضعه عليه ليعلم من يمرّ به أنّه صدقة	
۲۰۰	٣٤		′Λ
		رمِی جمرة العقبة إن كانت فی حجّ واجب و جواز	
		تأخيرها إلى آخر ايّام التّشريق و إن كانت في عمرة	
		فبمكّة و في الأمصار يوم النّحر و يومين بعده	
۲.٦	٧	٢ بِابِ أَنَّه لا بأس لمن تجوِّز له الإفاضة من المشعر ليلاًّ ﴿	۹'
		أن يمضى إلى مكَّة و يوكُّل من يذبح عنه أو يذبح ليلاً	
٣٠٧	۲	۲ باب حکم من نسی أن يذبح بعنیٰ حتّی زارالبيت و	٠.
		حكم من أخّر الذّبح عن الحلق	
٣.٧	۲	٣ باب أنّ من جعل لله على نفسه بدنة ولم يسمّ مكان	`\
		نحرها فينحرها قبالة الكعبة منحر البدن	
۲٠۸	٥	٣ باب استحباب ذكرالنائب المنوب عنه عندالذبح و أنَّ	۲,
		من خطأ فسمّى غير صاحب الضحيّة أجزئ عن صاحبها	
٣.٩	7 2	٣ باب أنّ الهدي أوالأضحيّة لا يذبح ولا ينحر الآ	٣
		بيدالمسلم و أنّه يستحبّ أن يتولّى الحاجّ الذبح أو	
		النحر بنفسه ولوكانت امرأة فان لم يستطع فليقم قائماً	
		علیه حتّی ینحر و یکبّرالله عند ذلك و ان كان صبیّاً	
		يجعل السكّين في يده و يقبض الرجل علىٰ يده	

		and the state of t
317	7 2	۳۱ باب كيفيّة نحر الهدى وذبح الاضحيّة و وجوب
		الاستقبال والتّسمية عندهما واستحباب الدّعاء بالمأثور
419	۲	٣٥ باب حكم من ترك التّسمية والاستقبال عندالذّبح
719	٦	٣٦ باب عدم وجوب الطّهر عندالذَّبح الآأنَّه مع الوضوء أفضل
٣٢.	۲	٣٧ باب استحباب صلوة ركعتين بعد الفراغ من الذبح
		والدعاء وسؤال الحاجة
٣٢.	٤٥	۳۸ باب مصرف لحوم الهدى والأضحيّة
		·
441	1	٣٩ باب أنّ لحوم الأضاحي قربان لله فلا يطعم المساكين
		في كفّارة اليمين و غيرها
221	17	٤٠ باب حكم تزوّد الحاجّ من أضحيّته و هديه و جواز ـ
		شرائه من لحم منیٰ لیتزوّدہ و حکم إخراج شیء من
		الأضاحي بمني
٣٣٥	۱۷	٤١ باب مصرف جُلُود الهدى و قلائدها و جلالها
۲۳۸	٤٥	٤٢ باب أنّ المتمتّع إذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة
		أيّام في الحجّ و سبعة اذا رجع و بيان سائر أحكامه
729	١.	٤٣ باب أنَّ الولَّي يصوم عن الصَّبِّيُّ إذا لم يجد هدياً
<b>ro</b> .	. A	٤٤ باب حكم التّتابع بين صوم الثّلاثة و السّبعة
T07	١	٤٥ باب أنّ من صام ثلاثة أيّام في الحجّ و لم يقدر على
		صوم السّبعة إلاّ بمشقّه هل له أن يتصدّق من الطّعام أم لا
808	٤	٤٦ باب حكم بيع ثياب التّجمّل والكسوة الزّائدة لشراء
		الهدي و استحباب القرض لمن ليس عنده ثمن الاضحيّة
T01	٦	٤٧ باب حكم من يجد الثّمن و لا يجد الغنم و حكم ما إذا
		ب
207	\	م و بعده عدی و مصله الله و میتوانی و میتوانی و . ۱۸ باب حکم من یقدر علی شراء الهدی و یتوانی و
, , ,	,	
		يؤخّر حتّى لا يقدر

باب أنّه متر	٤٩
_	
باب أنّ الم	٥٠
و يوم عر	
التّشريق و	
أيّام التشر	
	٥١
- '	
4	٥٢
-	
	٥٣
	٥٤
على وليّه ا	
باب فضل	١
باب وجو	۲
الذّبح و جـ	
الأظُّفار وا	
من حلق ق	
باب استح	٣
والتسمية	
الحلق و أر	
	و يوم عر التشريق و أيّام التشر باب أنّ م يتحوّل الش فلا أنّ الله فإذا ظنّ أنّ باب فضل على وليّه أ باب فضل باب فضل الأظفار وا باب محتق باب التحوّل الم باب فضل المتحرّم أو باب فضل التحوّل المتحرّم أو باب فضل التحوّل المتحرّم أو باب فضل التحوّل المتحرّم أو باب فضل التحوّل المتحرّم أو باب فضل التحوير وجود باب التحوق المتحرّم أو باب فضل التحوير وجود باب التحوير وجود والتسمية

- اباب أن من لم یکن علی رأسه شعر أمر الموسی علی رأسه ۲ ۲۷۵
   باب أنّه یجوز للحاج أن یولّی غیره لیحلق رأسه کما ۷ ۳۷٦
   فعل رسول الله مَنْكِيْرَالْهُ
- ٦ باب وجوب التقصير على النساء في الحج عيناً
   ٧ ٢٧٨
- ۷ باب كراهة إخراج الشّعر من منى و استحباب دفنه ۱۸ ۳۷۹
   بمنى و ردّه إليه لمن حلق فى غيره و حكم من ترك
   الحلق والتّقصير حتّى خرج من منى
- ۸ باب ما يحل للمتمتّع والمفرد بعد الحلق و بعد رمى ٣٠ ٣٨٣
   جمرة العقبة وما لا يحل لهما
- ٩ باب ماورد في قول الله تعالى ثُمَّ أَيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَ لَيُوفُوا ١٨ ٢٩٠٠
   نُذُورَهُمْ وَ لَيَطُوَّ فُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ
- ۱۰ باب استحباب تأخير الحلق بعد الحلق في الحج ٢ ٣٩٥
   والعمرة فائه بمنزلة الطائف ما دام لم يحلق
- ۱۱ باب كراهة غُسل الرأس بالخطمى قبل الحلق أو التقصير ٤ ٣٩٦ أبواب زيارة البيت والعود الى منى والمبيت به ليالى التَّشريق و بيان وقت النفر و ما يستحبّ اتيانه حتى يرجع الى بلاده و زيارة قبور النّبي و فاطمة و الائمة عَلَيْكِيْ بالمدينة المِنةِرة بعدالحجّ أو قبله والتعريس عندمعرّس

### النبيّ عَلَيْتِوالُهُ و هي تسعة و عشرون بابا

- ۱ باب وجوب زیارة البیت بعد الحلق و استحبابها یوم ٤٣ ۲۹۷
   النحر و كراهة تأخیرها عنه خصوصاً للمتمتّع و بیان
   كیفیّتها و آدابها و وجوب صلوة الرّكعتین بعدها
   خلف المقام والسّعی بین الصّفا والمروة
- ۲ باب استحباب الغسل لزیارة البیت و اعادته ان نام أو ۱۱ ٤٠٦
   أحدث ما یوجب الوضوء و أنه لا بأس أن یغتسل
   باللّیل و یزور بالنّهار مالم یحدث

٤٠٨	٨	باب حكم من نسى زيارة البيت أو جهله حتّى رجع	٣
		إلى أهله	
٤١.	77	باب حكم اتيان طواف الحجّ و سعيد قبل الخروج إلى	٤
		منى للمختار والخائف والمضطر والمريض والكبير	
		متمتّعا كان أو مفردا أو قارنا	
٤١٥	٥	باب حكم من زار البيت قبل أن يحلق و حكم من أخّر	٥
		جميع ما ينبغي له تقديمه و قدّم جميع ما ينبغي له تأخيره	
٤١٧	٣	باب حكم من أخّر السّعي عن طواف النّساء	٦
٤١٧	49	باب وجوب طواف النّساء و صلوة ركعتيه فيالحجّ	٧
		والعمرة المبتولة على الرّجال والنّساء والخصيان	
		والصّبيان و أنّ من لم يُطفه لا يحلُّ له النّساء	
£YO	٧	باب أنَّ المرأة اذا حجَّت مع قوم فاعتلَّت بالحيض	٨
		ليس لهم أن يرجعوا حتّى تأذن لهم أو تطهر و تقضى	
		المناسك و حكمها اذا حاضت في أثناء طواف النّساء	
		أو قبله و يأبي الجمّال أن يقيم عليها	
٤٢٧	١	باب أنّ من لم يطف بالبيت طواف النّساء حتى يرجع	٩
		إلى منىٰ يجب عليه أن يعود فيطوف	
٤٢٧	۱۲	باب حكم من نسى طواف النّساء حتّى يرجع الى	١.
		أهله و أنّ من ترك طواف النّساء و طاف طواف الوداع	
		هل يجزى عن طواف النّساء أم لا	
٤٣٠	١	باب حكم من طاف طواف النساء فزاد على النصف و	۱۱
41.	,	جب محام مل عام عوات المساء عواد على المصل و خرج ناسيا	
		تسريج بالليب	

۱۲ باب وجوب المبيت ليالى التّشريق بمنىٰ و من تخلّف ۲۸ ٤٣٠ فعليه عن كلّ ليلة دم شاة إلاّ أن يكون شغله في نسكه أو خرج من منىٰ بعد نصف اللّيل أو نفر في اليوم الثّاني

•		•	
		و بیان سائر أحکامه	
٤٣٧	١	باب أنّ أهل مكّة اذا زاروا البيت لا يدخلوا منازلهم	۱۳
٤٣٧	۲٥	باب تأكّد استحباب ذكر الله والعمل الصّالح و قرائة	١٤
		القرآن و كفّ البصر واللّسان فيالأيّام المعدودات	
		والمعلومات و ما ورد في تفسير هما و استحباب	
		الصَّلَوٰة في مسجد الخيف و هو مسجد مني	
٤٤٤	٨	باب جواز زيارة البيت أيّام التّشريق بعد طواف الحجّ	10
		الد أنّ المقام بمنى أفضل أ	
133	٤٣	باب أُنَّه لابأس لمن اتَّقى الصّيد والنّساء أن يتعجّل في	
		يومين بعد الزّوال مالم يدركه اللّيل و يمسك	
		عن الصّيد حتّى ينقضي اليوم الثّالث و أنّه من لم يتّق	
		في إحرامه لا ينفر إلّا في اليوم الثّالث و يستحبّ	
		التّحصيب بعد النفر الثاني لمن يمرّ بالبطحاء	
٤٥٦	. ٤	باب حكم تقديم الرّجل رحله و تُقَلُّهُ قبل النّفر	۱۷
٤٥٧	٥	باب أنّه يجوز لمن نفر من منيٰ أن يرجع الى منزله ولم	
		يدخل مكّة و يجوز له أن يرجع إليها و يقيم بها	
٤٥٨	١	باب أنّ من تعجّل النّفر في يومين ترك ما يبقى عنده	۱۹
		،	
٤٥٩	٤٤	باب حكم دخول الكعبة و آدابه و ما يستحبّ فيها من	
		الصّلاة والدّعاء والبكاء وغيرها	
٤٦٩	١	باب ما ورد من الدعاء لطلب الولد في البيت	۲١
٤٧٠	18	باب تأكّد استحباب توديع البيت وكيفيّته	
٤٧٦	٩	باب الله يستحبّ للرجل والمرئة ان لايخرجا من مكّة	
		حتّی یشتریا بدرهم تمراً فیتصدّقا به و کذا یستحبّ	
		مثا ذلك عند دخول مكّة و عند دخول المدينة	

لكتاب	رس اا	فه	11
٤٧٨	٦	باب أنّ الرجل اذا أحلّ من احرامه و قضى نسكه فله	4 £
		أن يبيع و يشتري فيالموسم	
٤٧٩	٧	باب أنَّه يستحبّ للحاجّ أن يرجع الى بلده بعد الفراغ	40
		من نسكه و يكره له أن يقيم بمكّة سنة مالم يتحوّل عنها	
۱۸٤	١.	باب تأكّد استحباب الاستبشار بالحاجّ والمعتمر و	77
		مصافحتهم و تعظيمهم و تقبيلهم والمبادرة بالسلام	
		عليهم والدعاء لهم بالمأثور عند قدومهم	
٤٨٤	Y	باب علامة قبول الحج باب علامة قبول الحج باب تأكّد استحباب زيارة النبيّ عَلَيْمُواللهُ و الاثمّة علمُكِلِكُمْ	17
٤٨٤	۱۳	باب تأكَّد استحباب زيارة النبيُّ عَلَيْكِاللَّهُ و الائمَّة عَلَيْكِلْكُ	44
		بعد الحجّ او قبله	
٤٨٨	٩	باب تأكُّد استحباب النزول في معرَّس النبيُّ عَلَيْكُوالْهُ	*1
		عند الرجوع الى المدينة من مكَّة والصلوَّة فيه و كذا	
		يستحبّ لمن لم ينزله أن يرجع اليه فيعرّس و حكم	
		الغسل فيه	

## ابواب السّعى و ما يتعلّق به (1) باب فضل السّعى بين الصّفا والمروة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْدِ أَنْ يَطُوَّفَ بِهِمَا وَ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْدِ أَنْ يَطُوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهُ شَاكِرٌ عَلِيمٌ وَفَى سورة المائدة(٥) يَا أَيُّهَا أَلَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلاَ الشَّهْرَ الْحَرامَ (الآية)(٢).

١٩١١١ (١)**فقيه** ١٣٥ج ٢-قال علىّ بن الحسين للثَّلِّةِ السّاعى بين الصّفا والمروة تشفع له الملتّكة فتشفّع فيه (١) بالايجاب.

۱۹۱۱۲ (۲) **فقیه** ۱۳۵ ج۲-روی انّ الحاجّ إذا سعیٰ بین الصّفا والمروة خرج من ذنوبه.

المحاسن 60-البرقى عن ابن محبوب عن على بن المحبوب عن على بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر المنظرة قال قال النبى مَلَيْنَوْلَهُ لرجل من الأنصار إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة و تقدم فى باب (٢٢) فضل المسعى من أبواب بدؤ المشاعر الما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية ملحوية (٥٠) من باب(١) فضل الحجّ من أبواب فضائل الحجّ أوله للطّلِةِ وطواف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة تنفتل كما ولدتك أمّك من الذنوب.

وفى رواية محمّد بن قيس (٥١) قوله و اذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عندالله عزّوجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده و مثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة وفي رواية أنس (٥٣) قوله طلط فاذا طفت بين الصّفا والمروة فكعتق سبعين رقبة وفي

<sup>(</sup>١) له -خ ل.

رواية جميل (۵۷) قوله النظير و إذا سعى بين الصّفا والمروة خرج من ذنوبه وفى رواية معوية (۱۰) من باب (۷) أنّ الحجّ أفضل من العتق مثله. و يأتى فى رواية سهل (۲۱) من الباب التالى قوله النظير ليس لله منسك أحبّ إليه من السّعى.

(۲) باب وجوب السّعى بين الصّفا والمروة بعدالطّواف و صلوٰته و إن كان عليهما الأصنام و بيان كيفيّته و علّته و استحباب الهُرْوَلة بينالمنارتين للرّجال والدّعاء بالمأثور والصّلوة على محمّد و آله

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُّوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١٥٨).

٣٩٠عة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد ابن ابى عمير عن الحسن (١) بن على الصير في عن بعض محمد ابن ابى عمير عن الحسن (١) بن على الصير في عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبدالله طليًا عن السعى بين الصفا والمروة فريضة أم (٢) سنة فقال فريضة قلت أو ليس (انما – يب) قال الله عزّوجل «فَلا جُناحَ عَلَيْدِ أَن يَطُوّفَ بِهِما» قال (كان –كا) ذلك في عمرة القضاء إنّ رسول الله عَلَيْدٍ أَن يَطُو مَل عليهم أن يرفعوا الأصنام من (٣) الصفا و المروة فتشاغل (۴) رجل (و ترك السعى كا) حتى انقضت الايام و أعيدت (۵) الأصنام فجاؤا إليه فقالوا يا رسول الله عَلَيْدُولُهُ أن فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عزّوجل «فلا

<sup>(</sup>١) الحسين – يب. (٢) أو – يب. (٣) عن – يب.

<sup>(</sup>۴) فسئل عن رجل -خ ل كا. (۵) فأعيدت - يب.

جُناحَ عَلَيْدِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِما» اى و عليهما الأصنام.

تفسيرالعيّاشي ٧٠ج ١-عن بعض أصحابنا عن أبيعبدالله للسَّلِهِ نحوه تفسير عليّ بن ابراهيم ٤٤ج ١-مرسلانحوه.

۱۹۱۱۵ (۲) **مستدرك ۴۳۸ج ۹**-الشيخ أبوالفتوح في تفسير ه عن رسول الله عَلَيْتُولِهُ أَنَّه قال أيّها الناس كتب عليكم السّعي فاسعوا.

المحلق المحلطة المحتاد بن عثمان الله كان على الصفا و المروة اصنام عبدالله المسلطة في خبر حمّاد بن عثمان الله كان على الصفا و المروة اصنام فلمّا أن حجّ الناس لم يدرواكيف يصنعون فانزل الله هذه الآية (أي «إنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ السَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ السَّفا وَالْمَنْ وَهَ بِهِما ») فكان النّاس يسعون والأصنام على حالها فلمّا حج النبيّ عَلَيْمِواللهُ رمى بها.

المحتد بن مسلم عن أبي جعفر التيالج قال سمعته يقول «إنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مَحْد بن مسلم عن أبي جعفر التيالج قال سمعته يقول «إنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ » يقول لا حرج عليكم أن يطوف بهما قال فقال إنّ الجاهليّة قالواكنّا نطوف بهما في الجاهليّة فاذا جاء الاسلام فلا نطوف بهما قال و أنزل الله عزّوجل هذه الآية قال قلت خاصّة هي أم عامّة قال هي بمنزلة قول الله عزّوجل «ثُمَّ أوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ» الآية فمن دخل فيه من الناس كان بمنزلتهم إنّ الله عزّوجل يقول «وَ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَ الرَّسُول» الآية.

 من الناس كان بمنزلتهم يقول الله « وَمَن يُطِعِ اللهُ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقاً ».

رارة ومحمّد بن مسلم قلنا لأبي جعفر الله ما تقول في الصّلوة في السفر كيف هي وكم بن مسلم قلنا لأبي جعفر الله ما تقول في الصّلوة في السفر كيف هي وكم هي قال انّ الله يقول «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الله وَإِنَا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة به فصار التقصير في السّفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا إنّما قال ليس جناح عليكم «أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة به ولم يقل افعلوا فكيف أوجب الله ذلك كما أوجب التمام في الحضر قال أو ليس قد قال الله عزّوجل في الصّفا والمروة «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اَعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا » ألا ترى أنّ الطّواف واجب مفروض لأنّ فلا عزّوجل ذكرهما في كتابه وصنعهما نبيّه الله عزّوجل الخبر .

دعائم الاسلام ١٩٥ ج ١ ـعن أبي جعفر محمد بن عليّ اللهِ الله سئل عن الصّلاة في السفر وذكر نحوه.

«إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَائِرِ ٱللهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُمنَاحَ هَا يَطَّقُونَ بِهِمَا » قال أبوجعفر للطِّ الطُواف بهما واجب مفروض عَلَيْهِ أَن يَطَّوَفَ بِهِمَا » قال أبوجعفر للطِّ الطُواف بهما واجب مفروض وفي قول الله عزّوجل هذا بيان ذلك، ولوكان في ترك الطّواف بهما رخصة لقال فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما (ولكنّه لمّا قال « فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَفَ بِهِمَا » حخ ) عُلِمَ ٱنهم كانوا يرون في الطّواف بهما جناحاً وكذلك كان الأمر، كان الأنصار يهلون لمناة وكانت مناة حذو قُدَيْدِ فكانوا يتحرّجون أن يطّوقوا بين الصّفا والمروة فلمّا جاء الاسلام سئلوا رسول يتحرّجون أن يطّوقوا بين الصّفا والمروة فلمّا جاء الاسلام سئلوا رسول الله عَزّوجل «إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَائِر ٱللهِ اللهِ عَزّوجل «إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرُوَةَ مِن شَعَائِر ٱللهِ

فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمًا».

۱۹۱۲۱ (۸) **تفسیر العیّاشی** ۶۹ ج۱ – عن أبیبصیر عن أبی جعفر لِمُثَلِّلًا فِي قول الله عزّوجلّ انّ الصّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَا رُبِراللهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرُ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوُّكَ بِهِما أَى لاحرج عليه أَن يطُوِّف بهما. ۱۹۱۲۲ (۹) **تهذیب ۱۴۸ ج**۵-موسیبن القاسم عن ابراهیم ابن أبی سمال(١) عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله المُثِّلِةِ قال ثمّ انحدر ماشيا و عليك السَّكينة والوقار حتَّى تأتى المنارة وهي طرف المسعىٰ فأسع ملاً فروجك(٢) وقل بسم الله والله أكبر و صلَّى الله على محمَّد و آله و قل أللَّهم اغفر و ارحم واعف عمّا تعلم انّك أنت الاعزّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأخرى قال وكان المسعىٰ أو سع ممّا هواليوم ولكنّ الناس ضيّقوه ثمّ امش و عليك السّكينة والوقار حتّى تأتى المروة فاصعد عليها حتى يبدولك البيت فاصنع عليهاكما صنعت علىالصفا ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا و تختم بالمروة ثمّ قصّ من رأسك من جوانبه و (من ـ يب ط) لحيتك و خذمن شار بك و قلّم أظفارك و أبق منها لحجِّك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلِّ شيء يحلُّ منه المحرم و أحرمت منه.

۱۹۱۲۳ (۱۰) كافي ۴۳۴ج ۴-على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مغوية بن عمّار عن أبى عبدالله النبية قال انحدر من الصفا ماشيا إلى المروة و عليك السّكينة والوقار حتّى تأتى المنارة وهي على طرف المسعى فَاسْعُ ملاً فروجك وقل بسمالله والله أكبر و صلّى الله على محمّد و على أهل بيته أللّهم اغفر و ارحم و تجاوز (واعف ـخ ل) عمّا

<sup>(</sup>١) سماك -خ.

<sup>(</sup>۲) ملأت مابين فروجي أي عدوت و أسرعت و منه واسع ملأ فروجك ــمجمع.

تعلم و أنت الأعزّ الأكرم حتّى تبلغ المنارة الأخرى.

فاذا جاوزتها فقل یاذا المن والفضل والکرم والنعماء والجود اغفرلی ذنوبی إنه لا یغفر الذّنوب إلّا أنت ثمّ امش و علیك السّکینة والوقار حتّی تأتی المروة فاصعد علیها حتّی یبدولك البیت واصنع علیها کما صنعت علی الصّفا و طف بینهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا و تختم بالمروة.

السكينة والوقارحتى المسكن السكينة والوقارحتى السكينة والوقارحتى تصير إلى المنارة وهى طرف المسعىٰ فَاسْع ملاً فروجك و قل بسم الله والله أكبر اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد اللهمّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأكرم واهدنى للّتى هى أقوم.

أللّهم إنّ عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبّل (١) منّى أللّهم لك سعيى و بك حولى و قوّتى تقبّل عملى يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطّارين فاقطع الهرولة وامش على سكون و وقار و قل ياذاالمن و الطوّل والكرم والنعماء والجود صلّ على محمّد و آل محمّد واغفرلى ذنوبى إنّه لا يغفر الذّنوب إلاّ أنت ياكريم فاذا أتيت المروة فاسعد عليها وقم حتّى يبدولك البيت وادع كما دعوت على الصّفا واسئل الله عزّ و جلّ حواثجك وقل في دعائك يا من أمر بالعفو يا من يجزى على العفو يا من يحبّ با من دلّ على العفو يا من زيّن العفو يا من يثيب على العفو يا من يحبّ العفو و تضرّع الى الله تعالى (وجد حن) وَابّكِ فإن لم تقدر على البكاء العفو و تضرّع الى الله تعالى (وجد حن) وَابّكِ فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس الذباب واجتهد في الدعاء ثمّ انحدر عن (أعلى حن) المروة إلى الصّفا و أنت تمشى.

<sup>(</sup>١) تقبّله - خ.

فاذا بلغت زقاق العطّارين فاسع ملاً فروجك الى المنارة الأولى التى تلى الصّفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتّى تأتى الصّفا و قم عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما (كنت \_خ) قلته فى الدفعة الأولى ثمّ انحدر إلى المروة فافعل (مثل -خ) ماكنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته فى الدفعة الأولى حتّى تأتى المروة فطف بين الصّفا والمروة سبعة أشواط يكون وقوفك على الصّفا أربعا و على المروة أربعا والسّعى بينهما سبعا تبدء بالصّفا و تختم بالمروة.

۱۹۱۲۵ (۱۲) المقنع ۸۲- ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر إلى البيت و تستقبل الرّكن الذي فيعالحجرالأسود واحمد الله و أثن عليه و قل لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و هو على كلّ شيء قدير ثلاث مرّات ثمّ انحدر عن الصّفا و أنت كاشف عن ظهرك و تقول يا ربّ العفو يا من امرنا بالعفو يامن يحبّ العفو يا من يثيب على العفو يا من أولى بالعفو العفو العفو العفو يا جواد ياكريم يا قريب يا بعيد اردد على واستعملني طاعتك و مرضاتك ثمَّ انحدر ماشياً و عليك السَّكينة والوقار حتَّى تأتى المنارة وهي طرف المسعى و هُرُولٌ وَاسْعَ ملاَّ فروجك وقل بسمالله والله أكبر أللَّهمّ اغفرو ارحم و تجاوز عمَّا تعلم إنَّك أنت الأعزِّ الأكرم حتَّى تجوز زقاق العطَّارين و تقول إذا جاوزت المسعىٰ ياذا المنَّ والفضل والكرم ذالنعماء والجود صلّ على محمّد و آل محمّد واغفرلي ذنوبي انّه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت ثمّ امش و عليك السّكينة والوقار حتّى تأتي المروة و تصعد عليها حتَّى يبدولك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصَّفا فاذا بلغت حدّ زقاق العطَّارين فاسعَ ملأ فروجك إلى المنارة الأوّلة الّتي تلى الصّفا وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا و تختم بالمروة **الهداية** ٥٩- ثمّ اخرج الى الصفا وذكر نحوه.

۳۴۲۹ عن تهذیب ۱۴۸ ج۵-الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة عن تهذیب ۱۴۸ ج۵-الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن السّعی بین الصّفا والمروة قال اذا انتهیت إلی الدار الّتی علی یمینك عند أوّل الوادی فَاسْعَ حتّی تنتهی إلی أوّل زقاق عن یمینك بعد ما تجاوز الوادی إلی المروة فاذا انتهیت إلیه فکف عن السّعی وامش مشیاً و إذا جئت من عندالروة فابده من عندالرّقاق الذی وصفت لك فإذا انتهیت إلی الباب الذی (من –کا) قبل(۱) الصّفا بعد ما تجاوز الوادی فاکف عن السّعی وامش مشیاً فإنّما السّعی علی الرّجال تجاوز الوادی فاکفف عن السّعی وامش مشیاً فإنّما السّعی علی الرّجال و لیس علی النّساء سعی.

تمشى فاذا بلغت حدّالسعى و هو (بين -ك) الميلين الأخضرين كرُولً واسع ملاً فروجك و قل ربّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم فإنّك أنت واسع ملاً فروجك و قل ربّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم فإنّك أنت الأعزّ الأكرم فاذا جزت حدّالسعى فاقطع الهرولة وامش على السّكون والتؤدة والوقار و أكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد لله والصّلوة على رسوله حتّى تبلغ المروة فاصعد عليها و قل ما قلت على الصّفا و أنت مستقبل البيت ثمّ انحدر منها حتّى تأتى الصّفا تفعل ذلك سبع مرّات يكون وقوفك على الصّفا أربع مرّات و على المروة أربع مرّات والسّعى ما بينهما سبع مرّات تبدء بالصّفا و تختم بالمروة.

مستدرك ۴۴۵ مستدرك ۴۴۵ مستدرك ۱۹۱۲۸ و من بعض نسخ فقد الرضاط الله في سياق مناسك الحج في موضع آخر ثمّ اثت متوجّها إلى المروة و يكون وقوفك على الصفا أربع مرار وعلى المروة أربع مرار تفتح بالصفا و

<sup>(</sup>١) قبيل - خ.

تختم بالمروة وليكن آخر دعائك استعملنى بسنة نبيّك عَلِيَبُولُهُ و توفّنى على ملّته و أعذنى من مضلّات الفتن و على المروة فليكن آخر دعائك اختم (لى - خ) اللّهم بخير واجعل عاقبتى إلى خير أللّهم فقنى من الذنوب واعصمنى فيما بقى من عمرى حتّى لا أعود بعدها أبدا إنّك أنت العاصم المانع و إذا نزلت من الصّفا و أنت تريد المروة فامش على هنيئتك و قل أللّهم استعملنا بطاعتك و أحينا على سنّة نبيّك عَلَيْبُولُهُ و توفّنا على ملّة رسولك و أعذنا من مضلّات الفتن.

فاذا بلغت المسعى و أنت فى بطن الوادى و هناك ميلان أخضران فَاسْعَ ما بينهما و قل فى سعيك بسمالله والله أكبر و صلّى الله على محمّد و على آله ربّ اغفر وارحم و تجاوز عمّا تعلم واهدنى الطّريق الأقوم إنّك أنت الأعز الأكرم حتّى تقطع و تجاوز الميلين فان النبي عَلَيْلِولْهُ كان يمشى حتّى تضرب قد ماه فى بطن المسيل ثمّ يسعى و يقول ولا يقطع الأبطح إلا سداً (١).

فتأتى المروة وقل فى مشيك أللهم إنّى أسئلك من خيرالآخرة والأولى و أعوذ بك من شرّ الآخرة والأولى فاصعد عليها حتّى يبدولك البيت واستقبل وارفع يديك وقل ما قلت على الصفا و تكبّر مثل ما كبّرت عليه ثمّ انحدر من المروة وامش حتّى تأتى بطن الوادى مثل ما سعيت من الصّغا إلى المروة سبعة أشواط.

۱۹۱۲۹ (۱۶)هستدوك۴۴۸ج ۹ جعض نسخ الرضوى كلّ سعيديُعدٌ من الصفا الى المروة شوطاً واحداً و من المروة الى الصفا شوطاً ثانياً يكون ابتداء ذلك من الصفا و خاتمته بالعروة.

<sup>(</sup>١) كذا في المخطوط والبحار، ولعلَّها (شدّاً) جاء في لسان العرب: و منه حديث السَّمي لا يقطع الوادي إلا شدّاً أي عدواً حاشية المستدرك.

١٩١٥ (١٧) دعائم الاسلام ٢١٦ج ١ عن جعفر بن محمد طالم الله المسلام ١٦٠

أنه ذكر الطّواف بين الصّفا والمروة فقال يخرج من باب الصّفا فيرقى على الصّفا و ينزل منه و يرقى على المروة ثمّ يرجع كذلك (إلى الصّفًا) سبع مرّات يبدء بالصّفا و يختم بالمروة. و يدعو على الصّفا والمروة كلّما رقى عليهما بما قدر عليه و يدعو بينهما كذلك و روينا فى ذلك عن أهل البيت صلوات الله عليهم دعاء كثيراً و ليس منه شيء موقّت و يسعى فى بطن الوادى بين الصّفا والمروة كلّما مرّ عليه و ليس على النساء سعى.

المرثة أن تحج حجّة الاسلام و إن لم يأذن لها زوجها عن جابر بن يزيد المرثة أن تحج حجّة الاسلام و إن لم يأذن لها زوجها عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت أبا جعفر محمّد بن على الباقر طلِه المرقة الخبر. النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة بين الصّفا والمروة الخبر.

١٩١٣٢ ( ١٩) **فقيه ٢**۶٣ج **؟ ف**حديث وصيّة النبيّ عَلَيْمِاللَّهُ لعليّ طَلْيَالَةٍ يا علىّ ليس على النساء جمعة (إلى أن قال) ولا هرولة بين الصّفا والمروة.

١٩١٣٣ (٢٠) كافى ٢٣٢ ج ٢- احمد بن مجمّد عن التيمليّ عن الحسين بن أحمد الحلبيّ عن أبيه عن رجل عن أبيعبد الله طلط قال حسب بين الصفا والمروة مذلّة للجبّارين.

۱۹۱۳۴ (۲۱) **كافى ۴**۳۴ج ۴-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك أحبّ إليه من السّعى و ذلك(۱) أنّه يذلّ فيه الجبّارين.

۱۹۱۳۵ (۲۲) **کافی** ۴۳۴ ج۴– و روی(۲) آنّه سئل (ای ابو عبدالله طائِللہ) لِمَ جعل السّعی فقال مذلّه للجبّارین.

۲۳)۱۹۱۳۶ (۲۳) تفسير العيّاشي ۷۰ج ۱ -عن ابن مسكان عن الحلبيّ

<sup>(</sup>١) ذاك - خ ل. (٢) وفي رواية - خ ل.

قال سئلت أبا عبدالله للطُّلِّخ فقلت ولِمَ جعل السّعى بين الصّفا والمروة قال إنّ إبليس تراءى لابراهيم للطِّلِخ فى الوادى فسعى إبراهيم للطِّلِخ منه كراهية أن يكلّمه وكان منازل الشياطين.

۲۳۱ ۱۹۱۳۷) تهذیب ۱۴۹ ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۳۴ ج۳- احمد بن محمد عن محمد بن یحیی عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه طالخی قال کان أبی یسعی بین الصفا والمروة ما بین باب ابن عباد إلی أن یرفع قدمیه من المسیل(۱) لا یبلغ زقاق آل أبی حسین.

۴۳۵ (۲۵) ۱۹۱۳۸ و ۴۳۵ج ۴-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن مولى لأبيعبدالله للتللخ من أهل المدينة قال رأيت أبا الحسن للتلخ يبتدئ بالسّعى من دار القاضى المخزوميّ قال و يمضى كما هو إلى زقاق العطّارين.

وتقدّم في مرسلة فقيه (١٢) من باب(٢) استحباب الأذان للنساء من أبواب الأذان ج٥ قوله طليًا لل ليس على النساء أذان (إلى أن قال) ولا الهرولة وفي رواية زرارة وابن مسلم (١) من باب(١) الله يجب على المصلّى أن يقصّر من الصّلوات إذا سافر من أبواب صلوة المسافر ج٧ قوله أوليس قد قال الله تعالى «إنّ الصّفا والْمَرْوَة مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ قَوله أبيت أو اعْتَمَوَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطّوَف بِهِمًا» ألا ترون أنّ الطواف بهما واجب مفروض لأنّ الله عزّوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيّه عَلَيْهِاللهُ.

وفى رواية مغوية (٣) من باب(۶) قصّة حمل إبراهيم طَائِلِةِ السماعيل طَائِلِةِ و أُمّه إلى مكّة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله طَائِلِةِ فَخرجت أُمّه حتى قامت على الصّفا فقالت هل بالوادى من أنيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت إلى المروة فقالت هل بالوادى من أنيس

<sup>(</sup>١) الميل – يب

فلم تجب ثمّ رجعت إلى الصّفا و قالت ذلك حتّى صنعت ذلك سبعاً فأجرى الله ذلك سنّة.

وفي رواية أبى بصير (١) من باب (٢٢) فضل المسعى قوله طليًا لله ما من بقعة أحبّ إلى الله تعالى من المسعى لآنه يذلّ فيه كلّ جبّار وفى رواية مغوية (٢) قوله طليًا ما فله عزّ وجلّ منسك أحبّ إلى الله تبارك و تعالى من موضع السّعى و ذلك أنه يذلّ فيه كلّ جبّار عنيد وفي مرسلة فقيه (٤) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوه الحجّ قوله طليًا و انما صار المسعى أحبّ البقاع الى الله تعالى لانه يذلّ فيه كلّ جبّار وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوه المحجّ من أبواب عبّار وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب كانوا يظنّون أنّ السّعى بين الصّفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل كانوا يظنّون أنّ السّعا والمروة إلخ.

وفي رواية الحلبي (۴) قوله ثمّ قال مَلْكِيَّرُولُهُ ابدؤا بما بدء الله عزّ و جلّ به فأتى الصّفا فبدء بها ثمّ طاف بين الصّفا والمروة سبعا وفي رواية المفضل (۷) قوله ثمّ اخرج من المسجد فاسع بين الصّفا والمروة تفتح بالصّفا و تختم بالمروة وفي رواية ابن سنان (۸) قوله ثمّ خرج مَلِيُولُهُ الى الصّفا ثمّ قال ابدء بما بدء الله به ثمّ صعد على الصّفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة وفي الرضوي (۹) قوله وتسعى بين الصّفا و المروة سبعاً.

وفى رواية ابن عبّاس(١٠) قوله مَنْ الله المعلوا إهلالكم بالحج عمرة الأمن قلّد الهدى خطفنا بالبيت و بالصّغا والمروة و أتينا النساء.

وفى رواية معوية (١٢ ــ ١٣) قوله طلط في نعليه (أى المتمتّع) ثلثة أطواف بالبيت و سعيان بين الصّفا والمروة وفى رواية أبى بصير (١٤)

وابن حازم (۱۵) نحوه وفى رواية زرارة(۱۶) قوله و صلّى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصّفا والمروة إلخ وفى رواية زرارة (۱۷) و أحمد بن محمّد(۱۹) نحوه.

وفى رواية الأعمش (٢١) قوله طلي والسّعى بين الصّفا والمروة فريضة وفى رواية النعماني (٢١) قوله طلي والحج فأربعة وهى الاحرام والطّواف بالبيت والسّعى بين الصّفا والمروة وفى كثير منها ما يدل على وجوب السّعى على المتمتّع والمفرد والقارن بعد الطّواف فلاحظ.

وفي رواية الكاهليّ (٣٣) من هذا الباب قوله طليّ ثمّ يؤتى بهن مكّة يبادر بهن الطّواف والسّعى فاذا قضين طوافهن و سعيهن قصّرن و صارت متعة وفي رواية السّيّد عبدالله (١) من باب (٣) وجوب كون الحجّ لله — قوله أسعيت بين الصّفا والعروة و مشيت و تردّدت بينهما إلخ وفي رواية الحلبيّ (٢) من باب (۶) أنّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ قوله عليماً المتمتّع يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة ما أدرك الناس بمنى.

وفى رواية عمر بن يزيد(٧) قوله طلط فل ما بينك و بين الليل أن تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة وفى رواية شعيب (٩) قوله المتمتّع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثمّ يحلّ وفى رواية شعيب (١١) قوله فكتب طلط إلىّ مره يطوف و يسعى و يحلّ من متعته وفى رواية محمّد بن سرو (١٧) قوله طلط يطوف و يصلى ركعتين و يسعى و يقصّر. وفى رواية الحلبي (٢٧) قوله فخشى إن هو طاف و سعى بين

وهي روايه الحلبي (٢٧) هوله فخشي إن هو طاف و سعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف فقال التيلا يدع العمرة وفي رواية ابن بزيع (٣٣) قوله جعلت فداك عامّة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون و يسعون ثمّ يحرمون بالحجّ فقال زوال الشّمس وفي كثير من

أحاديث باب (١٢) علل أفعال الحجّ ما يدلّ على وجوب السّعي بـين الصّفا والمروة.

وفي رواية فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية من أبواب الاحرام ج١٣ قوله للجلخ إنّ الله تعالى وضع عن النساء أربعاً الجهر بالتلبية والسّعى بين الصّفا والمروة \_ يعنى الهرولة \_ و دخول الكعبة والاستلام وفي رواية أبي سعيد (١٠) نحوه وفي رواية أبي بصير (١١) قوله للجلخ ليس على النساء جهر بالتلبية (إلى أن قال) ولا سعى بين الصّفا والمروة يعنى الهرولة.

وفي رواية عبدالصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى إحرامه ثوباً لا ينبغى له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه والسع بين الصفا والمروة وقصر وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه ج ١٣ قوله عليه من تمتّع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثمّ يقصر.

وفي رواية صفوان (٦) من باب (٣٢) أنّ المريض والمغمى عليه يطاف به قوله فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصّفا والمروة (إلى أن قال) ثمّ يوقف به في أصل الصّفا والمروة إذا كان معتلاً.

وفي رواية البجليّ (١٣) قوله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه وأسعىٰ قال لا ولكن دعه فان برء قضى هو والآ فاقض أنت عنه وفي أحاديث باب (٣٣) أنّ من حمل إنسانا فطاف به أجزء عنهما وباب (٣٤) حكم المتمتّعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وكثير من أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ما يدلّ على وجوب السّعى على المتمتّع وكذا في أحاديث باب (٤٣) حكم من نسي بعض طوافه.

و يأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (۶) وجوب الابتداء بالصفا ما يدل على ذلك وفى أحاديث باب (۱۲) حكم من سعى بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ما يدل على وجوب السّعى و وجوب تأخيره عن الطّواف وفى أحاديث باب (۱۸) حكم من ترك السّعى متعمّداً أو نسياناً ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه قوله على المتمتع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصفا والمروة و ما يدلّ على وجوب السّعى بين الصفا والمروة على المتمتّع أكثر ممّا ذكر.

## (3) باب حكم من ترك شيئاً منالزّمل في سعيه بين الصّفا و المروة وحكم من سها عن السّعى حتّى يصير من السّعى على بعضه أوكلّه ثمّ ذكر

۱۹۱۳۹ (۱) تهذیب ۱۵۰ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۳۶ ج۴- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن (الحسن - کا) ابن محبوب عن مالك بن عطيّة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبدالله عليّا عن رجل ترك شيئاً من الرّمل في سعيه بين الصّفا والمروة قال لا شيء عليه.

۱۹۱۴۰ (۲) تهذیب ۴۵۳ج۵-روی عن أبی عبدالله و أبی الحسن موسی طالخیله أنهما قالا من سها عن السّعی (۱) حتّی یصیر من السّعی علی بعضه أو کلّه ثمّ ذکر فلا یصرف وجهه منصر فا ولکن یرجع القهقری إلی المکان الذی یجب فیه (۲) السّعی.

فقيه ٣٠٨ ج٢- قال أبو عبدالله و أبوالحسن موسى بن جعفر لماليَّكِلا

<sup>(</sup>١) من السّعي - بين السعى - خ ل. (٢) منه - فقيه.

من سها و ذکر مثله.

# (4) باب أنّه يجوز لمن يسعى بين الصّفا والمروة أن يستريح فيجلس إن شاء على الصّفا والمروة و بينهما

۱۹۱۴۱ (۱) تهذيب ۱۵۶ج۵-محمّد كافي ۴۳۷ج ۴-ابن أبى عمير (۱) عن حمّاد عن الحلبيّ قال سئلت أبا عبدالله للظّلا عن الرجل يطوف بين الصّفا والمروة أيستريح قال نعم إن شاء جلس على الصّفا و المروة و بينهما فيجلس (۲).

۱۹۱۴۲(۲)**مستدرك ۴۵۰ج ۹-بعض**نسخالرضوىً للطَّلِّةِ ويجلس على الصّفا والمروة كما يجوز له السّعى على الدّوابّ.

٣٦١ (٣) كافي ٣٣٧ج ٢-الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان عن (٣) عبدالرّحمن عن أبى عبدالله المُثَلِّةِ قال لا يجلس بين الصّفا والمروة إلاّ من جهد فقيه ٢٥٨ج ٢-روى عن أبى عبدالله المُثَلِّةِ عبدالرحمن ابن أبيعبدالله (و ذكر مثله).

و تقدّم في رواية ابن رئاب (٣) من باب (٢۶) أنّه يجوز للطّائف أن يستريح في طوافه من أبوابة قوله المُثَلِّة و يفعل ذلك (أي يستريح) في سعيه و جميع مناسكه.

و يأتى فى رواية مغوية(١) من باب(١۴) حكم قطع السّعى للصّلوة قوله يجلس على الصّفا والمروة قال الطّيَالِةِ نعم وفى رواية مغوية (٢) قوله يجلس عليهما قال أوليس هو ذا يسعىٰ على الدّوابّ.

## (۵) باب الموضع الَّذي يخرج منه إلى الصَّفا

 <sup>(</sup>۱) والظاهر أنّ السند في كا معلّق على ما قبله و هو على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير.
 (۲) فليجلس خ (۳) بن - خ ل.

ابى عمير عن عبدالحميد قال سئلت أبا عبدالله الله عن صفوان وابن أبى عمير عن عبدالحميد قال سئلت أبا عبدالله الله الباب الذى يخرج منه إلى الصفا فإن أصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذى يستقبل السقاية و بعضهم يقول هوالباب الذى يستقبل الحجر الأسود فقال أبو عبدالله الله الله الذى يستقبل الحجر الأسود والذى يستقبل الحجر الأسود والذى يستقبل السقاية صنعه (١) داود و فتحه داود (٢)

۱۹۱۲۵ (۲) كافى ۴۳۲ج ۴ (عدّة من أصحابنا - معلّق) عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فقيه ۲۵۶ج ۲ - صغوان (بن يحيى – كا) عن عبدالحميد بن سعيد (۳) قال سئلت أبا إبراهيم طليّة عن باب الصّفا فقلت إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم (۴) يقول الذي يلى السّقاية و بعضهم يقول الذي (يلى (۵) الحجر) فقال مرالّذي (يستقبل الحجر والّذي – فقيه) يلى السّقاية محدث صنعه داود و (۶) فتحه داود.

٣١٩٤ (٣) دعائم الاسلام ٣١٥ج ١ –عن جعفر بن مجمّد طلقيّله الله ذكر الطّواف بين الصّفا والمروة فقال تخرج من باب الصّفا الخبر.

١٩١٢٧ (٢) فقه الرضاطيَّة ٢٢٠- ثمَّ تخرج إلى الصّغا ما بين الاسطوانتين تحت القناديل فإنّه طريق النبيَّ مَلَيَّتُوَالُمُ إلى الصّفا.

۱۹۱۴۸ (۵) مستدرك ۴۴۰ج ۹ سوفى بعض نسخ فقه الرضاط الملكة فى موضع آخر ثمّ اخرج إلى الصّفا من الباب الذى يلى باب بنى مخزوم ما بين الاسطوانتين تحت القناديل و إن خرجت من غيره فلا بأس.

وتقدّم فىرواية ابن أعين(١) من باب(٥) علّة إخراج الحجر

<sup>(</sup>۱) صنعة –خ يب. (۲) والمراد داود بن على بن عبد الجربز على بن عبد المراد داود بن على بن عبد المراد بن على بن عبد المراد داود بن على بن عبد المراد بن عبد المراد بن على بن عبد المراد بن عبد المراد بن على بن عبد المراد بن على بن عبد المراد بن على بن عبد المراد المراد بن عبد المراد المراد بن عبد المراد المر

<sup>(</sup>٣) سعد - فقيه. (٢) بعضهم - كا. (٥) يستقبل العَبُجُرُ الْكُوْسَةُ فَقَيْهَ الْمُنْسَلِكُ اللَّهُ اللّلْهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللّل

<sup>(</sup>۶) أو – خ كا.

من الجنّة من أبواب بدؤالمشاغّر الله و هلّله و مجّده فلذلك جرت الصّفا و قد وضع الحجر في الركن كبّر الله و هلّله و مجّده فلذلك جرت السنّة بالتكبير و استقبال الركن الذي فيه الحجر من الصّفا وفي مرسلة فقيه (٢) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوهة نحوه.

و يأتى فى رواية معوية (١) من الباب التالى قوله عليما ثم اخرج الى الصفا من الباب الذى خرج منه رسول الله عَلَيْمُوَّالُهُ و هوالهاب الذى يقابل الحجر الأسود حتى تقطع الوادى و عليك السكينة والوقار ولاحظ سائر احاديثه.

(٦) باب وجوب الابتداء بالصّفا واستحباب الخروج إليه على السّكينة والوقار والصّعود عليه حتّى ينظر البيت و استقبال الرّكن الذي فيه الحجر والتّكبير والتّهليل والتّسبيح والدّعاء بالمأثور على الصّفا و على المروة و فيما بينهما

۳۹۱ (۱) تهذیب ۱۴۵ ج۵ – محمد بن یعقوب عن کافی ۱۴۵ ج ۴ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر و محمد بن إسلعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن یحیی کا) وابن أبی عمیر (۱) عن معویة بن عمار عن أبیعبدالله طفی أن رسول الله مَلِی الله علی الله علی فرغ من طوافه و رکعتیه قال ابدؤا (۲) بما بدء الله عزّ وجل به ن الله عزّ وجل به قال أبو عبدالله طفی و رختیه قال ابدؤا (۲) بما بدء الله عزّ وجل به قال أبو عبدالله علی الله عزّ وجل به ن الله عزّ و جل الله علی السکینة هوالباب الذی یقابل الحجر الأسود حتی تقطع الوادی و علیك السکینة و الوقار فاصعد علی الصفا حتی تنظر إلی البیت و تستقبل الرکن الذی و الوقار فاصعد علی الصفا حتی تنظر إلی البیت و تستقبل الرکن الذی فیه الحجر الأسود و حلّ و أن علیه ثم (۴) اذکر من فیه الحجر الأسود واحمد الله (۳) عزّ و جلّ و أن علیه ثم (۴) اذکر من

<sup>(</sup>١) عن ابن ابيعمير - كا. (٢) أبدء - كا. (٣) فاحمد الله - يب. (٩) و - يب.

آلآئه و بلائه و حسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ثمّ كبّر الله سبعا واحمده سبعا وهلّله سبعا وقل لااله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و هو حيّ لا يموت و هو على كلّ شيء قدير ثلث مرّات.

ثمّ صلّ على النبى مَلَيْكُولُهُ و قل (أشهد أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له \_ يب) الله أكبر ( الحمد لله - يب) على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا (۵) والحمد لله الحيّ القيّوم والحمد لله الحيّ الدائم ثلْث مرّات و قل أشهد أن لا إله إلاّ الله و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله لا نعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدّين ولو كره المشركون ثلث مرّات أللّهم إنّى أسئلك العفو والعافية واليقين في الدّنيا والآخرة ثلث مرّات أللّهم «آتِنا في الدَّنيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرة حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النّارِ» ثلث مرّات.

ثمّ كبّر (الله -كا) مائة مرّة و هلّل مائة مرّة واحمد (الله - يب) مائة مرّة و سبّح مائة مرّة و تقول لا إله إلاّ الله وحده مسمد (و -خ يب) أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده (وحده -كا) أللّهم بارك لى في الموت وفي ما بعد الموت اللّهم انّى اعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته اللهم أظلني في (ظل - كا) عرشك يوم لا ظِلّ إلاّ ظلّك و أكثر من أن تستودع ربّك دينك و نفسك و أهلك.

ثمّ تقول أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيّع و دائعه ديني (۶) و نفسي و أهلى أللهمّ استعملني على كتابك و سنّة نبيّك و توفّني على ملّته و(۷) أعذني من الفتنة ثمّ تكبّر ثلثا ثمّ تعيدها مرّتين ثمّ \_\_\_\_ تكبّر واحدة ثمّ تعيدها فان (۸) لم تستطع هذا فبعضه (و – كا) قال أبو عبدالله عليمالله و سب) إنّ رسول الله عَلَيْقِيلُهُ كان يقف على الصّفا بقدرما

<sup>(</sup>۵) أولانا –كا. (۶) نفسي و ديني و أهلي –كا. (۷) ثمّ – يب.

<sup>(</sup>۸) و إن – يب.

يقرء سورة البقرة متر تّلا(١).

۱۹۱۵۰ (۲) فقیه ۳۱۸ج ۲- ثمّ اخرج إلى الصّفاوقم علیه حتّى تنظر إلى البیت و تستقبل الركن الذى فیه الحجر واحمدالله و أثن علیه واذكر من آلائه و حسن ما صنع إلیك ما قدرت علیه ثمّ قل لا إله إلّا الله وحده لا شریك له له الملك وله الحمد یحیی و یمیت و هو علی كلّ شیء قدیر ثلث مرّات و تقول أللّهمّ انّى أسألك العفو والعافیة والیقین فی الدنیا و الآخرة ثلاث مرّات و تقول اللّهمّ (ربّنا -خ) آتنا فی الدنیا حسنة وفی الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرّات.

و تقول الحمد لله مائة مرّة والله أكبر مائة مرّة و سبحان الله مائة مرّة و لا إله إلّا الله مائة مرّة و أستغفرالله و أتوب إليه مائة مرّة و صلّ على محمد و آل محمد مائة مرّة و تقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صلّ على محمد و آل محمد و أعذني من النار برحمتك وادع لنفسك ما أحببت وليكن وقوفك على الصّفا أوّل مرّة أطول من غيرها ثمّ انحدر وقِف على المرقاة (٢) الرّابعة حيال الكعبة وقل أللهم إنّى أعوذ بك من عذاب القبر و فتنته و غربته و وحشته و ظلمته و ضيقه و ضنكه (٣) اللّهم أظلني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّ الله .

ثمّ انحدر عن المرقاة و أنت كاشف عن ظهرك و قل يا ربّ العفو يا من أمر بالعفو يا من هو أولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد ياكريم يا قريب يا بعيد اردد علىّ نعمتك واستعملني بطاعتك و مرضاتك.

۱۹۱۵۱ (۳) مصباح الشيخ ۶۲۴- ثمّ ليخرج إلى الصّفا من الباب المقابل للحجر الأسود حتّى يقطع الوادى و عليه السّكينة والوقار و ليصعد على الصّفا حتّى ينظر الى البيت و يستقبل الركن الذى فيه الحجر

<sup>(</sup>١) مترسّلاً - يب. (٢) المرقاة: الدرجة مجمع. (٣) الضّنك: الضّيق.

الأسود و يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع به ما قدر عليه ثمّ يكبّر سبعا و يهلّل سبعا ثمّ يقول لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت (و يميت و يحيى و هو حيّ لا يموت بيده الخير -خ) و هو على كلّ شيء قدير ثلث مرّات. ثمّ يصلّى على النبئ مَلَيُجُرَّلُهُ و يقول الله أكبر الحمد لله على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا والحمد لله الحيّ القيّوم والحمد لله الحيّ الدّائم ثلث مرّات ثمّ يقول أشهد أن لا إله الآ الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمّدا عبده و رسوله لا نعبد إلاّ إيّاه مخلصين له الدّين ولو كره المشركون ثلث مرّات اللهمّ انّى أسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا و المشركون ثلث مرّات اللهمّ آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا الآخرة ثلث مرّات اللهمّ آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و قنا عذاب النّار ثلث مرّات.

ثمّ يكبّر مائة تكبيرة و يهلّل مائة تهليلة و يحمده مائة تحميدة و يسبّح مائة تسبيحة و يقول لا إله إلّا الله (وحده وحده -خ) أنجز وعده و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللّهم بارك لى في الموت و فيما بعد الموت أللّهم إنّى أعوذ بك من ظلمة القبر و وحشته أللهم أظلّنى تحت عرشك يوم لا ظلّ إلاّ ظلّك و يقول أستودع الله الرّحمن الرّحيم الذي لا تضيع و دائعه ديني و نفسي و أهلي و مالي و ولدى أللهم استعملني على كتابك و سنة نبيّك و توفّني على ملّته و أعذني من الفتنة (١) أللهم أغفرلي كلّ ذنب أذنبته قط فان عدت فعد على بالمغفرة انّك أنت غنيّ عن عذابي و أنا محتاج الي رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني أللهم افعل بي ما أنت أهله ولا تفعل بي ما أنا أهله فانّك إن تفعل بي ما أنا أهله فانّك إن تفعل بي ما أنا أهله قانّك إن تفعل بي ما أنا أهله قانّك إن تفعل بي ما أنا أهله قانّك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذّبني ولن تظلمني أصبحت

<sup>(</sup>١) من مضلّات الفتن - خ ل.

أتَّقي عذابك(١) ولا أخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني.

۱۹۱۵۲ (۴) المقنع ۸۲-ثم اخرج إلى الصّفاو قم عليه حتى تستقبل و تنظر إلى البيت و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود واحمد الله و أثن عليه و قل لا أله الآ الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و هو على كلّ شيء قدير ثلث مرّات.

۱۹۱۵۳ (۵) فقه الرضاط الله ۲۲۰ خابتد، بالصّفا وقِفَّ عليه و أنت مستقبل البيت فكبّر تسع (۲) تكبيرات واحمد الله و صلّ على محمّد و على آله وادع لنفسك ولوالديك وللمؤمنين.

۱۹۱۵۴ (۶) مستدرك ۴۴۱ج ۹-فی بعض نسخ فقد الرضا واصعد علیه حذاء (۳) من البیت و كبر سبعاً أو ثلاثاً و قل لا إله إلاّ الله والله أكبر لا إله إلاّ الله وحده لاشریك له له الملك وله الحمد یحیی و یمیت و هو حی لا یموت بیده الخیر كلّه و هو علی كلّ شیء قدیر لا إله إلاّ الله ولا نعبد إلاّ إیّاه مخلصین له الدین وحده لا شریك له أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده لا شریك له (و -البحار) طوّل الوقوف علیه.

ثمّ تكبّر ثلثا و أعدالقول الأوّل و صلّ على محمّد و آله و قل أللّهم اعصمنى بدينك و بطواعيتك و طواعيت رسولك أللّهمّ جنّبنى حدودك و أكثر الدّعاء ما استطعت لنفسك و لجميع المؤمنين و لوالديك ثمّ تكبّر ثلثاً و تعيد لا إله إلاّالله وحده لا شريك له مثل ما قلت و سل الله من فضله واستعذ من النار و تضرّع إليه ثمّ تكبّر ثلثا حتّى سبع مرّات كلّ ذلك ثلث تكبيرات و يكون قيامك على الصّفا والمروة مقدار ما يقرء مائة آية من القرآن و أقلها خمس و عشرون آية.

۱۹۱۵۵ (۷) تهذیب ۱۴۷ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۳ج ۴-

<sup>(</sup>١) عدلك -خ. (٢) بسبع -خ صع. (٣) حذى -خ.

(عدّة من أصحابنا معلّق) عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن على بن النعمان يرفعه قال كان أميرالمؤمنين عليّه إذا صعدالصفا استقبل الكعبة ثمّ رفع يديه (ثمّ -كا) يقول أللّهم اغفرلي كلّ ذنب أذنبته قطّ فان عدت فعد على بالمغفرة (فإنّك أنث الغفور الرحيم أللّهم افعل بيما أنت أهله فانّك إن تفعل بيما أنت أهله ترحمني و إن تعذّبني فأنت -كا-بيني) غنى عن عذابي و أنا محتاج إلى رحمتك فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني أللّهم لا(٢) تفعل بيما أنا أهله فانّك إن تفعل بيما أنا أهله تعذّبني ولن (٣) تظلمني أصبحت أتقى عدلك ولا أخاف جورك فيا من معتاب لا يجور ارحمني.

۱۹۱۵۶ (۸) كافى ۴۳۲ج ۴-محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صغوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال حدّ ثنى جميل (۴) قال قلت لأبى عبدالله طلط هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة فقال تقول إذا وقفت (۵) على الصفا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت و هو على كلّ شيء قدير ثلث مرّات.

٩)١٩١٥٧ (٩) كافى ۴٣٢ج ۴-عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن زرارة قال سئلت أبا جعفر عليماليم يقول الرّجل على الصّفا والمروة قال يقول لا إله إلاّ الله و (ذكر مثله).

<sup>(</sup>١) إنّك أنت \_ يب. (٢) فلا - يب. (٣) ولم \_ خ كا. (۴) حميد. خ ل كا (٥) صعدت. خ (۶) الحسين - خ كا.

قال ليس على الصّفا شيء موقّت.

۱۹۱۵۹ (۱۱) الهداية ۴۰ –قال أبو جعفر للتَّلِمُ سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت الصّلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصّفا والمروة والوقوف بعرفات و ركعتا الطّواف.

انه قال (في حديث)و يدعو على الصفا والمروة كلّما رقى عليهما بما قدر الله قال (في حديث)و يدعو على الصفا والمروة كلّما رقى عليهما بما قدر عليه (من الدعاء -خ) و يدعو بينهما كذلك (كلّما سرت ك) و روينا في ذلك عن اهل البيت عليهم السلام دعاءً كثيراً و ليس منه شيء موقّت.

۱۹۱۶۱ (۱۳) تهذیب ۱۴۸ج۵-استبصار ۲۳۸ج۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۴۳۳ج ۴- علی بن محمد (۱) عن صالح ابن أبی حمّاد (۲) عن أحمد بن الجهم الخزّاز (۳) عن محمّد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال كنت وراء (۴) أبى الحسن موسى المُولِّةُ على الصّفا أو على المروة و هو لا يزيد على حرفين أللهم إنّى أسئلك حسن الظّن بك على (۵) كلّ حال و صدق النّية في (۶) التوكّل عليك.

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهة لا لله أن قال الطّيَالِيّة أبواب وجوهة قوله عَلَيْهِ فابدؤا بما بدءالله عزّ وجلّ به (إلى أن قال الطّيَالِيّة ثمّ أتى عَلَيْهِ إلى الصّفا و صعد عليه واستقبل الركن اليمانيّ فحمدالله وأثنى عليه و دعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسّلا وفي رواية الحلبيّ (٤) قوله عَلَيْهِ الدؤا بما بدءالله عزّ و جلّ به فأتى الصّفا فبدء بها.

وفي رواية ابن سنان(٨) قوله لطيُّلاِّ ثمّ خرج عَلَيْكِوَّالُهُ إلى الصَّفَا ثمّ

<sup>(</sup>١) عليّ بن إيراهيم -خ ل كا ط. (٢) حمزة -صا. (٣) الخرّاز خ صا.

<sup>(</sup>۴) فى ظهر -خ ل كا - فى قفا - يب صا. (۵) فى -كا.

<sup>(</sup>۶) والتوكّل – خ ل صا.

قال ابدء بما بدأ الله ثمّ صعدعلى الصّفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة وفى مرسلة فقيه (٢) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله عليه عليه عليه السّنة بالتكبير و استقبال الركن الّذى فيه الحجر من الصّفا إلخ.

وفي رواية عبدالسّلام (٢٧) من باب (۴) وجوب الطّواف من ابوابه قوله دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لى شىء (شيئاً – خ) من الدّعاء إلاّ الصّلوة على محمّد و على آل محمّد و سعيت فكان كذلك فقال طليّل ما أعطى أحد ممّن سئل أفضل ممّا أعطيت وفي روايتي معوية (٩ – ١٠) و مرسلة فقيه (١١) و مقنع (١٢) و سماعة (١٣) من باب (٢) وجوب السّعي ما يدلّ على وجوب الابتداء بالصّفا قبل المروة والدّعاء بالمأثور. فلاحظ.

وياتي في رواية بشير (٧) من باب (٩) جواز السّعي بين الصّفا و المروة على الدابّة قوله كنت على الصّفا و أبو عبد الله اللّيالةِ قائم عليها وفي أحاديث باب (١١) حكم من بدء بالمروة قبل الصّفا ما يدلّ على لزوم الابتداء بالصّفا.

وفي رواية ملوية (٩) من باب(١) وجوب زيارة البيت من أبوايها قوله طلطة ثمّ اخرج إلى الصّفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثمّ ائت المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا و تختم بالمروة.

### (2) باب استحباب الصّعود على المروة واستقبال الكعبة عندالوقوف عليها

۱۹۱۶۲ (۱) تهذیب ۱۴۷ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۳۳ ج۴-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن علیّ بن أسباط عن مولی الأبی عبدالله طلیّل من أهل المدینة قال رأیت أباالحسن (موسی - یب)

طَيِّلَةِ صعدالمروة فألقى نفسه على الحجر الّذى في أعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة.

۱۹۱۶۲ (۲) **المقنع** ۸۳- و تصعد عليها (ای المروة) حتّی يبدولك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصّغا.

و تقدّم في روايتي مغوية (٩ ـ ١٠) من باب(٢) وجوب السّعى قوله للنِّلِةِ فاصعد عليها (أي المروة) حتّى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصّفا وفي الرضويّ (١٣) قوله للنِّلِةِ فاصعد عليها وقل ما قلت على الصّفا و أنت مستقبل البيت.

### (٨) باب استحباب إطالة الوقوف على الصّفا والمروة

۱۹۱۶۳ (۱) کافی ۴۳۳ج ۴-محمدبن یحیی عن حمدان (۱) بن سلیمان عن الحسن بن علی بن الولید رفعه عن أبی عبدالله طائل قال من أراد أن یكثر ماله فلیطل الوقوف علی الصفا والمروة فقیه ۱۳۵ ج ۲-روی ان (۲) من أراد (و ذكر مثله).

۱۹۱۶۴ (۲) تهذیب ۱۴۷ج۵-استبصار ۲۳۸ج۲-موسی بن الفرث عن الفاسم قال حدّثنی النخعی أبوالحسین قال حدّثنی عبید بن الفرث عن حمّاد المنقری قال قال لی أبو عبدالله طلط إن أردت أن یكثر مالك فأكثر الوقوف علی الصّفا.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهة توله طلط ثمّ صعدمَلِيَّ أَلَهُم على الصّفا فقام عليه مقدار ما يقرء الانسان سورة البقرة وفي رواية معوية (١) من باب (٤) وجوب الابتداء بالصّفا من أبواب السَّمَى قوله طلط إنّ رسول الله عَلَيْ الله على الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله على الله على

<sup>(</sup>١) أحمد - خ ل. (٢) أنّه - خ ل.

الصَّفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتّلا (مترسّلا -خ).

# (٩) باب جواز السّعى بين الصّفا والمروة علىالدّابّة و على المحمل و لكنّ المشى أفضل و أنّه ليس على الرّاكب صعود الصّفا والمروة ولا الهرولة ولكن ليسرع شيئاً

۱۹۱۶۵ (۱) تهذيب ۱۵۵ج ۵-محمدبن يعقوب عن كافي ۴۳۷ ج۳-على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبي عبدالله على الله المستلته عن السّعى بين الصّفا والمروة على الدابّة قال نعم و على المحمل.

٢١٩١۶۶ (٢) كافى ۴٣٧ج ۴-تهذيب ١٥٥ ج٥-معوية بن عمّار عن أبى عبدالله للتَّلِيِّ قال سألته عن الرجل يسعى بين الصّفا والمروة راكباً قال لا بأس والمشى أفضل.

٣١٩١٤٧ (٣) تهذيب ١٥٥٠ ج٥-سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب و حمّاد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله الله الله الله الله المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابّة أو على بعير فقال لا بأس بذلك و سألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس فقيه ٢٥٧ ج٢- روى معونة بن عمّار عن أبيعبد الله المها قلت له المرأة و ذكر مثله الآ زاد في آخره لا بأس به والمشى أفضل.

المقنعة ٧٠-مرسلاً عن الصادق للطُّلِهِ نحوه كما في الفقيد.

١٩١۶٨ (۴) **مستدرك** ۴۵۰ج ۹-بعض نسخ الرضوى عليًا للسّعى بين الصّفا والمروة على دابّة جائز والمشى أحبّ إلىّ.

۱۹۱۶۹ (۵) تهذيب ١٥٥ ج٥-سعد بن عبدالله عن محمّد بن

الحسين ابن أبى الخطّاب عن جعفر بن بشير عن حجّاج (بن - يب ط) الخشّاب قال سمعت أبا عبدالله الله الله يسئل زرارة فقال أسعيت بيق الصّفا والمروة فقال نعم قال و ضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضّعف فاركب فانه أقوى لك على الدّعاء.

۴۳۷ على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى ۴۳ ابى على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى – كا) عن فقيه ۲۵۷ ج ۲ - عبدالرحمن (۱) بن الحجّاج قال سئلت أبا الحسن طليّة عن النساء يطفن على الابل والدوابّ (بين الصفا والمروة منيه) أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة فقال (۲) (نعم – كا) حيث فقيه) أيجزيهن أن يقن تحت الصفا والمروة فقال (۲) (نعم – كا) حيث (۳) يرين البيت.

بشير النّبال قال كنت على الصّفا و أبو عبدالله النّبال قال كنت على الصّفا و أبو عبدالله النّبال قال كنت على الصّفا و أبو الدوانيق على جمازته و معه جنده وانحدرتُ في أثره قال و أقبل أبو الدوانيق على جمازته و معه جنده على خيل و على إبل فزحموا أبا عبدالله النّبال حتى خفت عليه من خيلهم فاقبلت أقيه بنفسى واكون(۴) بينهم و بينه بيدى قال فقلت في نفسى يا ربّ عبدك و خير خلقك في أرضك و هؤلاء شرّ من الكلاب قد كانوا يتعبونه قال فالتفت إلى و قال يا بشير قلت لبّيك قال ارفع طرفك لتنظر قال فاذا والله واقية (وافية -خ) اعظم مممّا عسبت ان أصفه قال فقال يا بشير نصبر فصبرنا.

۱۹۱۷۲ (۸) **کافی** ۴۳۷ ج۴- (ابو علی الأشعری عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان - معلّق) عن ملحویة بن عمّار تهذیب ۱۵۵

<sup>(</sup>١) سأل عبدالرحمن بن الحجّاج أبا إبراهيم علي في المنافقيد.

<sup>(</sup>٢) حيث يرين البيت قال نعم - فقيه. (٣) بحيث - كا. (۴) أحول - خ.

ج٥- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن **فقيه ٢٥٧ج ٢-مغ**وية بن عمّار عن أبيعبدالله للطِّلِا قال ليس على الرّاكب سعى و لكن ليسرع شيئاً.

و تقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطّواف راكباً من أبواب الطّواف قوله و سعى عَلَيْوَلْهُ عليها (أي على راحلته) بين الصّفا والمروة ولاحظ باب (٣١) حكم من كان في الطّواف ثمّ اعتلّ ولا يقدر على إتمامه و باب (٣٢) أنّ المريض والمغمى عليه يطاف به أو يطاف عنه فانّه يناسب ذلك وفي أحاديث باب (٣٣) أنّ من حمل إنساناً فطاف به أو سعى به أجزء عنهما ما يدلّ على جواز السّعى في المحمل ويأتى في رواية معاوية (٢) من باب (١٣) حكم قطع السعى المصل ويأتى في رواية معاوية (٢) من باب (١٣) حكم قطع السعى المصلوة قوله يجلس عليهما قال المراه المراه و ذايسعى على الدّواب.

### (10) باب حكم السّعي بغير وضوء أو بغير غسل

۱۹۱۷۳ (۱) تهذیب ۱۵۴ ج۵-استبصار ۲۴۱ ج۲-محمد بن يعقوب عن كافي ۴۳۸ ج۴-عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حمّاد بن عثمان عن يحيى الأزرق فقيه ۲۵۰ ج۲-صفوان عن يحيى الأزرق فقيه ۲۵۰ ج۲-صفوان عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن (ع) (۱) قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة (فسعى - فقيه) ثلثة أشواط أو أربعة ثمّ يبول أيتمّ (۲) سعيه بغير وضوء قال لابأس ولو أتمّ نسكه (۳) بوضوء كان أحبّ إلى. أيتمّ (۲) سعيه بغير وضوء عال لابأس ولو أتمّ نسكه (۳) بوضوء كان أحبّ إلى. عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عبدالحميد عن أبى جميلة عبدالله عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عبدالحميد عن أبى جميلة

<sup>(</sup>١) قال قلت لأبى الحسن عليه السلام رجل سعى - فقيه. (٢) ثمّ بال ثمّ أتمّ - فقيه. (٢) مناسكه - فقيه.

المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام عن أبيعبدالله لطَّيِّلَا قال سئلته عن رجل يسعى بين الصّفا والمروة على غير وضوء فقال لا بأس.

۱۹۱۷۵ (۳) **مستدرك ۴۴**۹ ج ۹-بعض نسخ الرضوىّ ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء إلاّ الطّواف بالبيت والوضوء أفضل.

۱۹۱۷۶ (۴) وسائل ۲۹۵ج ۱۳ – على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرّجل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك و هو على غير وضوء قال لا يصلح إلاّ على وضوء.

وتقدّم في رواية عبيد بن زرارة (١١) من باب (٢٩) حكم من وقع على أهله أو قبّلها قبل أن يطوف طواف النّساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرّم قوله ثمّ سعى بين الصّفا والمروة أربعة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثمّ غشى أهله قال طليّة يغتسل ثمّ يعود فيطوف ثلّتة أشواط و يستغفر ربّه ولا شيء عليه إلخ وفي رواية أبي حمزة (٧) من باب (١٧) اشتراط الطّهارة في صحّة الطواف الواجب من أبوابة قوله أينسك المناسك و هو على غير وضوء فقال نعم إلاّ الطّواف بالبيت وفي رواية معوية بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) و معوية (٩) نحوه وزاد في رواية معوية والوضوء أفضل وفي رواية ابن فضّال (١٠) قوله طلبيّة لا تطوف ولا على وضوء ولاحظ باب (٣٤) حكم المتمتّعة إذا حاضت قبل طه اف العمرة.

وياتي في باب (١٥) حكم المتمتعة إذا حاضت قبل السّعي أوفي أثنائه من أبواب السّعي ألا يناسب ذلك وفي رواية معوية (٣) من باب (١٤) حكم من زادفي السّعي على السبعة قوله طليّا و ان بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبدء بالصّفا وفي رواية ابن مسعود (٤) من باب (٥) استحباب الطّهر عند رمى الجمرة من أبواب الرّمي أقوله طليّا الجمار عندنا مثل

الصّفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرّك والطّهر أحبّ إلىّ فلاتَدَعه و أنت تقدر عليه.

#### (11) باب حكم من بدء بالمروة قبل الصّفا

۴۳۶ (۱) الهذيب ۱۵۱ج ۵-محمد بن يعقوب عن كافى ۴۳۶ ج ۴- على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن إسلعيل بن مرّار عن يونس عن على الصّائغ قال سئل أبو عبدالله طلطّ و أنا حاضر عن رجل بدء بالمروة قبل الصّفا قال يعيد ألاترى أنّه لو بدء بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدء بيمينه ثمّ يعيد على شماله.

۱۹۱۷۸ (۲) تهذیب ۱۵۱ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۳۶ حج ۱۹۱۷۸ محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحكم عن علی ابن أبی حمزة قال سئلت أبا عبدالله المنظر عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا قال یعید ألا تری أنه لوبد، بشماله قبل یمینه فی الوضوء أرادان (۱) یعید الوضوء (۲)

مد العلل ٥٨١-حد تنامحمد بن العسن قال حد تنامحمد بن الحسن قال حد تنامحمد بن الحسن الصفار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن على قال سألت أبا عبدالله المجلّد عن رجل بدء بالمروة (و ذكر مثله).

معوية بن عمّار عن أبيعبدالله المالخ قال من بدء بالمروة قبل الصّفا فليطرح ماسعى و يبدء بالصّفا قبل العروة.

۱۹۱۸۱ (۵) هستدرك ۴۴۲۷ج ۹ -بعض نسخ الرضوى علیم و ان بدء بالصفا.

<sup>(</sup>١) أراه أن العلل. (٢) قوله (أراد الغ) من كلام الراوى - حاشية كا.

وَتَقَدَّمُ فَى غِيرِ واحد من أحاديث باب(٢٧) وجوب الترتيب فى الوضوء من أبوأبه قوله طلطه يبدء بما بدء الله وليُعِد ماكان فعل (أو ما يقرب ذلك فراجع) و في رواية ابن عمّار (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهة قوله المله ثمّ قال مَلَيْكُولُهُ إِنّ الصّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعائرِالله فابدؤا بما بدء الله عزّوجل (إلى أن قال طلطه) ثمّ أتى مَلَيْكُولُهُ إلى الصّفا فصعد عليه إلخ.

وفى رواية الحلبيّ (٣) قوله المنظة ثمّ قال عَيْنِواللهُ ابدؤا بما بدءالله عزّ وجَلّه فأتى الصفا فبدء بها وفى رواية المفضل (٧) قوله المنظة تفتح بالصفا و تختم بالمروة وفى رواية ابن سنان (٨) قوله المنظة ثمّ خرج عَيْنِوالهُ الى الصفا ثمّ قال أبدء بما بدء الله وفى رواية ابن أبيحمزة (١) من باب (١٣) حج آدم قوله المنظة و يسعى بين الصفا والمروة أسبوعاً يبدء بالصفا و يختم بالمروة وفى رواية مغوية (١) من باب (ع) وجوب الابتداء بالصفا من أبواب السّعى قوله عَيْنِوالهُ ابدؤا بما بدأ الله و قوله عَلَيْلِ ثمّ اخرج إلى الصفا من أبواب الذى خرج منه عَيْنِوالهُ ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّه يشعر بذلك أيضاً.

و يأتى فى رواية مغوية (٣) من باب (١٤) حكم من زاد فى السّعى على السّبعة قوله عليماً وإن بدء بالمروة فليطرح ما سعى و ليبدء بالصّفا وفى الرضوى (٧) قوله عليما و فقه ذلك أنك إذا سعيت ثمانية كنت بدئت بالمروة و ختمت بها و كان ذلك خلاف السّنة وفى رواية معوية (٨) قوله وان بدء بالمروة فليطرح و ليبدء بالصّفا.

## (17) باب حكم من سعى بينالصّفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت أو قبل أن يتمّ طوافه

۱۹۱۸۲ (۱) تهذیب ۱۲۹ ج۵-محمد بن یعقوب عن کافی ۴۲۱

ج ٢- محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله اللجالج عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثمّ يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.

۱۹۱۸۳ (۲) تهدیب ۱۲۹ج۵-موسی بن القاسم عن محمد عن سیف بن عمیرة عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله طلط عن رجل بدء بالسّعی بین الصّفا والمروة قال یرجع فیطوف بالبیت ثمّ یستأنف السّعی قلت إنّ ذلك قد فاته قال علیه دم ألاتری أنك إذا غسلت شمالك قبل یمینك كان علیك أن تعید علی شمالك.

۱۹۱۸۴ (۳) عائم الاسلام ۳۱۵ج ۱ -عن جعفر بن محمد طلق الله قال لا يبدء بالسعى قبل الطّواف و من بدء بالسّعى ألقاه و طاف ثمّ سعى.

عبدالجبّار عن فقیه ۲۵۲ ج ۲ – صفوان (بن یحیی – کا) عن إسلحق بن عبدالجبّار عن فقیه ۲۵۲ ج ۲ – صفوان (بن یحیی – کا) عن إسلحق بن عبدالله طلّیّا به رجل طاف بالکعبة ثمّ خرج فطاف بین عبدالله طلیّا به ربط طاف بالکعبة ثمّ خرج فطاف بین الصّفا والمروة فبینما(۱) هو یطوف إذ ذکر أنّه قد ترك من طوافه بالبیت قال یرجع إلی الصّفا والمروة فیتم ما بقی قال یرجع إلی الصّفا والمروة فیتم ما بقی قلت فیان یاتی البیت فیطوف به ثمّ یستأنف طوافه بین الصّفا والمروة قلت فما فرق(۲) بین فیطوف به ثمّ یستأنف طوافه بین الصّفا والمروة قلت فما فرق(۲) بین هذین قال لأنّ هذا قد دخل فی شیء من الطّواف و هذا لم یدخل فی شیء منه (۳)

تهذیب ۱۳۰ ج۵- موسی بن القاسم عن ابن جبلة عن أبی المعزی عن إسحاق بن عمّار عن أبیعبدالله الله الله الله عن رجل

<sup>(</sup>١) فبينا - فقيه. (٢) الفرق فقيه. (٣) من الطواف فقيه.

طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصفا فطاف به ثمّ ذكر أنّه قد بقى عليه من طوافه شيء فأمره أن يرجع إلى البيت فيتمّ ما بقى من طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا فيتمّ ما بقى فقلت له فإنّه طاف بالصفا و ترك البيت قال يرجع إلى البيت فيطوف به ثمّ يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانّه قد دخل في شيء من الطّواف وهذا لم يدخل في شيء منه.

وتقدّم في أحاديث باب(٤٣) حكم من نسى بعض طوافه فذكره و هو يسعى من أبواب الطّواف ما يدلّ على ذلك.

# (۱۳) باب تأكّد استحباب السّعى بعد ركعتى الطّواف متّصلا و جواز تأخيره عنها خصوصاً لعدر أو صلوة واجبة

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان تهذيب بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان تهذيب ١٢٨ ج٥- استبصار ٢٢٩ ج٢- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان (عن أبيعبدالله عليه الحرّ فيطوف سألته (١) عن الرجل يقدم حاجًا (٢) و قد اشتدّ عليه الحرّ فيطوف بالكعبة و يؤخّر السّعى إلى أن يبرد فقال لا بأس به و ربّما فعلته (قال و ربّما رأيته يؤخّر السّعى إلى الليل - يب صا).

فقیه ۲۵۲ ج ۲ – سأل أبا عبدالله لططّلِ عبدالله بن سنان عن الرجل و ذكر مثله إلى قوله فعلته ثمّ قال (وفي حديث آخر يؤخّره إلى اللّيل).

۱۹۱۸۷ (۲) دعائم الاسلام ۳۱۵ج ۱ –عن جعفر بن محمد عليه الله قال أنه قال إن بدء بالسّعى بعد الطّواف و بعد أن يصلّى ركعتيه فذلك (۳) حسن فإن أخّر السّعى بعذر و فرّق بينه و بين الطّواف فلا شيء عليه.

<sup>(</sup>١) قال سئلت أبا عبدالله علي كا. (٢) مكتب صا. (٣) فقد احسن -خ.

۱۹۱۸۹ (۴) تهذیب ۱۲۹ج۵-استبصار ۲۲۹ج۲-محتد بن الحسین یعقوب عن کافی ۴۲۲ج۴-محتد بن یحیی عن محتد بن الحسین عن صفوان (بن یحیی – کا) عن العلاء بن رزین قال سألته عن رجل طاف بالبیت فأعیی أیؤخّر الطّواف بین الصّفا والمروة إلی غد قال لا فقیه ۲۵۳ج۲-روی العلاعن محتد بن مسلم عن أحدهما اللَّهُ قال سألته عن الرجل طاف و ذكر مثله.

عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله الله عن الرّجل عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله الله الرّجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّى أو يصلّى قبل أن يسعى قال لا بل يصلّى ثمّ يسعى فقيه ٢٥٣ ج٢-سأل أبا عبدالله الله يسعى فالله إلا أنّ فيه لا بأس أن يصلّى ثمّ يسعى. الله و ذكر مثله إلاّ أنّ فيه لا بأس أن يصلّى ثمّ يسعى. وتقدّم في كثير من أحاديث باب(٤٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتى الطّواف من أبوابة ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

## (14) باب حكم قطع السّعي للصّلوة أو لإجابة المؤمن

الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عمّاد بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فضالة بن أيّوب عن معوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عليه الرّجل يدخل في السّعى بين الصّفا والمروة فيدخل وقت الصّلوة أيخفّف أو يقطع و يصلّى ثمّ يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ

قال لابل يصلّى ثمّ يعود أوّليس عليهما مسجد (قلت و يجلس على الصفا والمروة قال نعم ـخ)(١).

فقیه ۲۵۸ ج ۲- روی معویة بن عمّار قال قلت و ذکر مثله الی آخر الحدیث الآان فیها أیخفف أو یصلّی ثمّ یعود أو یلبث كما هو علی حاله حتّی یفرغ فقال أولیس علیهما مسجد له لابل یصلّی ثمّ یعود قلت و یجلس علی الصّفا والمروة قال نعم.

۱۹۱۹۲ (۲) كافى ۴۳۸ج ۴-على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مغوية بن عمّار قال قلت لأبيعبدالله الله الرّجل يدخل فى السّعى بين الصّفا والمروة فيدخل وقت الصّلوة أيخفّف أو يقطع و يصلّى و يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال أوليس عليهما مسجد لابل يصلّى ثمّ يعود قلت يجلس عليهما قال أوليس هو ذا يسعى على الدّوابّ.

٣) ١٩١٩٣ (٣) تهذيب ١٥٤ج ٥-سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن على بن فضّال فقيه ٢٥٨ ج ٢- روى عن ابن فضّال (قال - فقيه) قال سئل محمّد بن على أبا الحسن المُظَيِّةِ فقال له سعيت شوطاً (واحداً - يب) ثمّ طلع الفجر فقال صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك.

۱۹۱۹۴ (۴) مستدرك ۴۵۰ج ۹-بعض نسخ الرضوى ومن أدركته الصّلوة و هو في السّعى قطعه و صلّى ثمّ عاد.

۱۹۱۹۵(۵) تهذیب ۱۵۷ج۵-سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمّد عن الحسین بن سعید عن فقیه ۲۵۸ ج۲- صفوان و علیّ بن النعمان عن یحیی (بن عبدالرّحمن - یب) الأزرق تهذیب ۴۷۲ ج۵- صفوان عن یحیی الأزرق قال سئلت أبا الحسن النّالی عن الرجل

<sup>(</sup>١) تقدّم في رواية الحسين بن نعيم (٣) من باب (٣) حدّ المسجد الحرام من أبواب بدؤ المشاعرً العلى نقل الفقيه ما يظهر منه أنّ الصّفا كان له مسجد.

(يدخل في السّعي(١) يب) بين الصّفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه(٢) الصّديق (لديب ١٥٧) فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطّعام قال إن أجابه فلا بأس فقيه يب ٢٧٢ و لكن يقضى حقّ الله تعالى أحبّ إلىّ من أن يقضى حاجة(٣) صاحبه.

وتقدّم في رواية ابن فضيل(٢) من باب(٢٣) حكم الكلام في الطّواف من أبوابه قوله سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر قال المُثَلِّةِ صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك.

وفى رواية هشام (٣) من باب (٢٩) أنه إذا حضر وقت الصّلوة بيد، بها قبل الطّواف قوله للنّالِجُ يقطع طوافه و يصلّى الفريضة ثمّ يعود فيتمّ ما بقى عليه من طوافه وفى رواية ابن سنان (٣) قوله رجل كان فى طواف النساء فأقيمت الصّلوة قال يصلّى معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع وفى رواية الدّعائم (٥) قوله إذا حضرت الصّلوة والناس فى الطّواف قطعوا طوافهم فصلّوا ثمّ أتمّوا ما بقى عليهم.

## (10) باب حكم المتمتّعة إذا حاضت قبل السّعى أو في أثنائه أو بعده

۱۹۱۹۶ (۱) كافي ۴۴۶ج ۴-محمدبن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن على بن الحسن عن على بن رباط عن عبيدالله بن صالح عن أبى الحسن على قال قلت له امرئة متمتّعة تطوف ثمّ طمئت (۴) قال تسعى بين الصّفا والمروة و تقضى متعتها.

۲۱۹۷(۲) **تهذیب ۳۹۶ج۵-استبصار** ۳۱۶ج ۲-الحسین بن

<sup>(</sup>١) يسعى - يب ٢٧٢ فقيه. (٢) فيلقاه - يب ٢٧٢ فقيه. (٣) حقّ - فقيه.

<sup>(</sup>۴) تطمث –خ ل.

سعيد عن صفوان عن إسحق بن عمّار قال سألت أبا عبدالله عليه عن الحائض تسعى بين الصّفا والمروة فقال إى لعمرى لقد أمر رسول الله عليه أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستثفرت وطافت بين الصّفا والمروة.

۱۹۱۹۸ (۳) تهذیب ۲۹۵ج۵-استبصار ۲۱۵ج۲-محمد بن محمد بن محمد عن الحمد بن محمد عن الحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب - يب كا) عن فقيه ۲۴۰ج۲-مغوية (۱) بن عمّار قال سألت أبا عبدالله النّالِج عن امرئة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى قال و سألته (۲) عن امرأة طافت بينهما قال تتمّ سعيها.

(۴) ۱۹۱۹۹ مهذیب ۳۹۶ج۵-استبصار ۳۱۶ج۲-موسی بن القاسم عن صفوان (بن یحیی – یب) عن معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله طلیّا قال سئلته عن المرثة تطوف بالبیت ثمّ تحیض قبل أن تسعی بینالصّفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بینالصّفا والمروة.

القاسم عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبدالله القاسم عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبدالله المَيْلِةِ عن المرئة تطوف بين الصّفا والمروة و هي حائض قال لالأنّ الله تعالى يقول انّ الصّفا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعارُر اللهِ.

الحسين بن المعدد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان قال حدّثني إسلحق بن عمّار عن عمر عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان قال حدّثني إسلحق بن عمّار عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبدالله عليه عن الطّامث قال تقضى المناسك كلّها غير أنّها لا تطوف بين الصّفا والمروة قال قلت فانّ بعض ما

<sup>(</sup>١) سئل أبا عبدالله(ع) معُوية بن عمّار عن امرئة - فقيه. (٢) سأله \_ فقيه.

<sup>(</sup>٣) سعت -کا.

تقضى من المناسك أعظم من الصّفا والمروة (و - صا) الموقف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصّفا والمروة قال لأنّ الصّفا والمروة تطوف بهما إذا شائت و إنّ هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها.

المقنع ٨٤- مرسلاعن أبي عبدالله للطِّلِّ نحوه.

١٩٢٠٢ (٧) مستدرك ٢٥٦٦ ج ٩ -بعض نسخ الرضوي وإن خرجت من المسجد فحاضت بين الصّفا والمروة فلتمض في سعيها.

۱۹۲۰۳ (۸) **وفي** موضع آخر و إن امرأة أدركها الحيض بين الصّفا والمروة أتنت ما بقي.

و تقدّم في رواية الكاهليّ (٣۶) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهّه توله فاذا قضين طوافهنّ و سعيهنّ قصّرن و جازت متعة ثمّ أهللن يوم التروية بالحجّ فكانت عمرة و حجّة و إن اعتللن كنّ على حجّهنّ ولم يفردن حجّهنّ.

وفى أحاديث باب (٣۴) حكم المتمتّعة إذا حاضت قبل طواف العمرة من أبواب الطّواف من يدلّ على جواز السّعى بين الصّفا والمروة للحائض إلاّ حديث ابن مسلم وكذا يدلّ على جواز الاحرام للحائض والخروج إلى عرفات.

و يأتى فىرواية الحلبيّ (١٥) من باب(١) وجوب التقصير فى عمرة التمتّع من أبواب التقصير)كنّ عمرة التمتّع من أبواب التقصير)كنّ على حجّهنّ ولم يضررن بحجّهنّ.

وفى رواية الدّعائم (٣) من باب (۴) حكم إتيان طواف الحجّ قبل الخروج إلى منى من أبواب زيارة البيت قوله فلمّا حلّت خشيت الحيض قال عليما تحرم بالحجّ و تطوف بالبيت و تسعى للحجّ.

وفي رواية ابن أبي حمزة(۴) قوله للنظِّ فلينظر إلى الَّتي تخاف

عليها الحيض فيأمرها فتغتسل و تهلّ بالحجّ مكانها ثمّ تطوف بالبيت و بالصّفا والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث.

## (17) باب حكم من زاد في السّعي على السّبعة أو نقص عنها و حكم من يرى أنّه قد فرغ من السّعى فذكر بعد ما أحلّ و واقع النّساء أنّه طاف ستّة

المعتد بن كافي ۱۵۲ ج ۱۵۲ ج ۱۵۰ استبصار ۱۳۲۹ ج ۲-محمد بن يعقوب عن كافي ۴۳۶ ج ۱- أبي على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب ۴۷۲ ج ۵- محمد بن الحسين عن صفوان عن فقيه ۲۵۷ ج ۲- (محمد بن - صا) عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم المنظية في (۱) رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط (ما عليه - يب صاكا) فقال إن كان خطأ طرح (۲) واحداً واعتدّ بسبعة (۳).

١٩٢٠٥ (٢) فقيه ٢٥٧ ج٢ – وفي رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما الله قال يضيف إليها ستّة (والظّاهر أنّ المراد منها ما تقدّم عن ابن مسلم (۵) في باب (۴۲) حكم من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في التّامن من أبواب الطواف ج ١٣).

معاوية بن عمّار تهذيب ١٥٣ج ٥-محمّدبن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمّار تهذيب ١٥٣ ج٥-الستبصار ٢٤٠ ج٢-الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله طليّة قال إن طاف الرجل بين الصّفا والعروة تسعة أشواط فليسع على واحدة وليطرح ثمانية و إن طاف بين الصّفا والعروة ثمانية أشواط

<sup>(</sup>١) عن - يب ١٥٢ صا. (٢) أطرح -كا. (٣) بسعيه -خ فقيه.

فليطرحها(١) وليستأنف السّعي و إن بدء بالمروة فليطرح ما سعى وليبدء بالصّفا.

۱۹۲۰۷ (۴) هستدرك ۴۴۸ج ۹-بعض نسخ الرضوى وإن طاف بالصفا والمروة تسعاً فليسع كلّ(۲) واحدة و ليطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتدّ بسبعة.

عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبى عمير عبدالله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبى عمير تهذيب ٢٧٣ ج ٥- احمد بن محمّد (عن - خ) البرقى عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصّفا والمروة أنا و عبيدالله بن راشد فقلت له تحفّظ على فجعل يعدّ ذاهبا و جائيا شوطا (واحدا - صا- يب ١٥٢) فبلغ (بنا - يب) (مثل - صا يب ١٥٢) ذلك فقلت له كيف تعدّ قال ذاهباً و جائيا شوطا واحداً فأتممنا (ها - يب ٢٧٣)(٣) أربعة عشر (شوطاً - خ) فذكر نا (۴) ذلك لأبى عبدالله المنظير فقال قد زادوا على ما عليهم (وبيب - ٤٧٣) ليس عليهم شيء.

استبصار ۱۹۲۰ ج۱ محمد بن المعقوب عن كافي ۴۳۶ ج۱ حمد بن المعقوب عن كافي ۴۳۶ ج۱ حمليّ بن المراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر عن جميل بن درّاج قال حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصّفا و المروة أربعة عشر شوطاً فسئلنا(۵) أبا عبدالله عليه عن ذلك فقال لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح.

۱۹۲۱۰(۷) فقه الرضا ۲۲۱ -وانسهوت وسعیت بین الصفاو المروة أربعة عشر شوطاً فلیس علیك شيء (إلى أن قال) و إن سعیت ثمانیة

<sup>(</sup>١) وأن طاف ثمانية بينهما فليطرحها - يب ٣٧٢.

<sup>(</sup>٢) والظَّاهر أنَّه مصحّف (على) كما في رواية ابن عمَّارالمتقدَّمة.

<sup>(</sup>٣) فاتستها - خ صا. (١) ثمّ ذكرنا - يب ٢٧٣. (٥) فسئلت - كا.

فعليك الإعادة و إن سعيت تسعة فلا شيء عليك و فقد ذلك أنك إذا سعيت ثمانية كنت بدأت بالمروة و ختمت بها وكان ذلك خلاف السّنة و إذا سعيت تسعة كنت بدأت بالصّفا و ختمت بالمروة.

۱۹۲۱۱ (۸) كافى ۴۳۷ج ۴-على بن إبراهيم عن أبيد عن ابن أبى عمير عن (۱) صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدء بالعروة فليطرح و ليبدء بالصفا.

یحیی و علی بن النعمان عن سعید بن یسار قال قلت لأبیعبدالله علیه یحیی و علی بن النعمان عن سعید بن یسار قال قلت لأبیعبدالله علیه یا رجل متمتّع سعی بین الصّفا والمروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلی منزله وهو (قد -خ) یری أنه قد فرغ منه و قلّم أظفاره و أحل ثمّ ذكر أنه سعی ستّة أشواط فقال لی یحفظ آنه قد سعی ستّة اشواط فان كان یحفظ آنه قد سعی ستّة اشواط فان كان یحفظ آنه قد سعی ستّة فلیعد و لیتم شوطاً و لیرق دماً فقلت دم ما ذا قال بقرة قال وان لم یكن حفظ أنه سعی ستّة فلیعد فلیبتدی السعی حتّی یكمل سبعة أشواط ثمّ لیرق دم بقرة.

۱۹۲۱۳ (۱۰) تهذيب ۱۵۳ ج۵-الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال فقيه ۲۵۶ ج ۲-سئلت (۲) أبا عبدالله طلط عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل و واقع النساء أنه إنما طاف ستة (أشواط - يب) فقال عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطاً آخر.

۱۹۲۱۴ (۱۱) فقه الرضاط المسلط ۲۲۱ و إن سعيت ستّة أشواط و قصرت ثمّ ذكرت بعد ذلك أنك سعيت ستّة أشواط فعليك أن تسعى

<sup>(</sup>١) و صغوان بن يحيى خ. (٢) سئل أبو عبداله عليه الم فقيد.

شوطاً آخر و إن جامعت أهلك و قصرت سعيت شوطاً آخر و عليك دم بقرة.

و تقدّم في رواية ابن مسلم(۵) من باب(۴۲) حكيم من طاف
بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن من أبواب الطّواف قوله عليظلٍ و
كذلك إذا استيقن أنّه طاف بين الصّفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستّة
وفي رواية ابن مسلم(۶) نحوه.

وفى رواية عبدالله بن محمد(١٨) قوله التَّلِيُّ الطَّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصَّلوة المفروضة فاذا زدت عليها فعليك الإعادة و كذلك السَّعى.

### (١٧) باب حكم من لا يقدر أن يسعى أو لا يقدر إتمامه

وتقدّم في رواية إسخق (١) من باب (٣١) حكم من كان في الطّواف ثمّ اعتلّ ولا يقدر على اتمامه من أبواب الطّواف قوله إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلثة أشواط فقد تمّ طوافه و إن كان طاف ثلثة أشواط ولا يقدر على الطّواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطّواف يوماً أو يومين فان خلّته العلّة عاد فطاف أسبوعا و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّى هو ركعتين أسبوعا و إن طالت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعا و يصلّى هو ركعتين و يسعى عنه و قد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في السّعى وفي رمى الجمار. وقي رواية صفوان (٤) من باب (٣٢) أنّ المريض يطاف به أو يطاف به أو يطاف عنه قوله طلبًا يطاف به (أى بمن لا يستطيع أن يطوف ولا يسعى) محمولا (إلى أن قال) ثمّ يوقف به في أصل الصّفا والمروة إذا كان معتلًا. وفي رواية الدعائم (٧) قوله طلبًا يطاف بالعليل و من لا يستطيع وفي رواية الدعائم (٧) قوله طلبًا يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشر محمولا و إن أمكن أن بمشر دحله علم الأرض شيئا م أن

وفى رواية الدعائم (٧) قوله طليا يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشى محمولا و إن أمكن أن يمشى برجليه على الأرض شيئا و أن يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل وفى رواية البجلى (١٣) قوله إنّه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعى قال لا ولكن دعه فان برء

قضى هو و إلا فاقض أنت عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب فانه يناسب ذلك.

### (18) باب حكم من ترك السّعى متعمّداً أو نسياناً

۱۹۲۱۵ (۱) تهذیب ۱۵۰ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۳۶ ج- علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر تهذیب ۴۷۱ج۵- یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن معویة بن عمّار عن أبی عبدالله طائل (۱) فی رجل ترك السّعی متعمّداً (قال – یب ۵۰کا) علیه (۲) الحجّ من قابل.

القاسم عن النخعی أبی الحسین عن ابن أبی عمیر عن معویة بن عمّار القاسم عن النخعی أبی الحسین عن ابن أبی عمیر عن معویة بن عمّار عن أبیعبدافه المرافح قال قلت له رجل نسی السّعی بین الصّفا والمروة قال یعید السّعی قلت فإنّه خرج قال یرجع فیعید السّعی إنّ هذا لیس کرمی الجمار إنّ الرمی سنّة والسّعی بین الصّفا والمروة فریضة و قال فی رجل ترك السّعی متعمّداً قال لا حج له (و یأتی نحو ذلك إلی قوله فریضة عن ترك السّعی متعمّداً قال لا حج له (و یأتی نحو ذلك إلی قوله فریضة عن (کافی) فی ذیل روایة معویة بن عمّار فی باب (۱۳) حکم من عرض له عارض فلم یرم الجمرة حتّی غابت الشّمس من أبواب الرّمی ج ۱۴).

۱۹۲۱۷ (۳) تهذیب ۱۵۰ ج۵-استبصار ۲۳۹ ج۲-سعد بن عبدالله عن موسی بن الحسن عن محمّد بن عبدالحمید عن أبی جمیلة المفضّل بن صالح عن زید الشّحّام عن أبی عبدالله المُظَلِّ قال سألته عن رجل نسی أن یطوف (۳) بین الصّفا والمروة حتّی یرجع إلی أهله فقال يطاف عنه تهذیب ۴۷۲ ج۵- محمّد بن الحسین عن صفوان عن

 <sup>(</sup>١) قال قال أبو عبدالله المُثَلِّةِ من ترك يب ٢٧١. (٢) فعليه - يب ٣٧١.

<sup>(</sup>۲) نسى الشعى - صا.

فقيه ۲۵۶ ج ۲-العلاءعن محمّد بن مسلم عن أحدهما للِلتَِّلِيُّ (مثله إلاَّ اَنَهما أسقطا قوله حتّى يرجع إلى أهله).

و تقدّم في رواية عبدالرّحمن (١) من باب (٣٥) حكم المرأة إذا طهرت و طافت بالبيت ولم تسع حتّى شخصت إلى عرفات من أبواب الطّواف قوله و طافت بالبيت ولم تسع بين الصّفا والمروة حتّى شخصت إلى عرفات هل تعتد بذلك الطّواف أم تعيد قبل الصّفا والمروة قال تعتد بذلك الطّواف.

## (19) باب ما ورد في أنّ المسعىٰ كان أوسع ممّا هواليوم

۱۹۲۱۸ (۱)**کافی**۴۳۶ج ۴-روی أنّالمسعیٰکان أوسع ممّاهو اليوم و لکنّ الناس ضيّقوه.

و تقدّم فى رواية ملوية (٩) من باب(٢) وجوب السّعى قوله طَيْنِكِ وَكَانَ المسعىٰ أوسع ممّا هو اليوم و لكنّ الناس ضيّقوه (والظّاهر أنّ مراد الكليني ره من قوله روى أنّ المسمىٰ الخ هذه الرواية الّتي أشرنا إليها).

## أبواب التّقصير

(۱) باب وجوب التقصير في عمرة التّمتّع على الرّجال والنّساء بعد الفراغ من السّعى حتّى يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الحلق و استحباب الابتداء بالنّاصية وكفاية إبانة مسمّى الشّعر أوالظّفر بمطلق الآلة و غيرها و حكم من أتى أهله أو قبّلها بعد الفراغ من السّعى قبل التّقصير

۱۹۲۱۹ (۱) تهدیب ۱۵۷ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۳۸ ج۴-علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبي عمیر و محمد بن إسلعیل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى -كا) وابن أبى عمير و عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب -كا) و حمّاد بن عيسى جميعاً عن فقيه ٢٣٤ ج ٢ - مغوية بن عمّار عن أبى عبدالله طليّالِة قال إذا فرغت من سعيك و أنت متممّع فقصّر من شعرك(١) من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلّم أظفارك و أبق منها لحجّك فاذا(٢) فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم (و أحرمت منه - يب كا) و طف (٣) بالبيت تطوّعاً ما شئت.

المعفر بن محمد المعالم المعلم المعلم المعلم المعفر بن محمد المعلم المعل

۳)۱۹۲۲۱ (۳) تهذيب ۱۵۷ج ۵-موسى بن القاسم عن عبد الرّحمن عن عبد الله عن عبد الله عليه الله عن عبد الله عن عبد الله عليه الله عن أبى عبد الله عليه المتمتّع أن يطوف بالكعبة و يسعى بين الصّفا والمروة و يقصّر من شعره فاذا فعل ذلك فقد أحلّ.

۱۹۲۲۲ (۴) تهذيب ۱۵۷ج ۵-عنه عن محمّدبن عمر عن محمّدبن عمر عن محمّدبن عذا فر عن عمر بن يزيد عن أبى عبدالله التيلي قال ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك و حلّ لك كلّ شيء.

المحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن محمد بن اسلعيل قال رأيت أبا الحسن التلا أحل من عمر ته و أخذ

<sup>(</sup>١) من شعر رأسك – فقيه. (٢) و اذا –كا.

<sup>(</sup>٣) فطف - كا فقيه - و طفت - خ يب ط.

من أطراف شعره كلّه على المشط ثمّ أشار إلى شاربه فاخذ منه الحجّام ثمّ أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثمّ قام.

عن الحسين بن اسلم قال لمّا أراد أبو جعفر يعنى ابن الرّضاطليّة أن عن الحسين بن اسلم قال لمّا أراد أبو جعفر يعنى ابن الرّضاطليّة أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرأس فقال له ابدء بالنّاصية فبدأ بها تهذيب ٢٤٢ ج٥- احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن مسلم عن بعض الصّادقين عليهم السّلام قال لمّا أراد أن يقصّر من شعره (و ذكر مثله).

من المعنى المعن

۱۹۲۲۶ (۸) فقه الرضاطلي ۲۲۰- ثمّ تقصّر من شعر رأسك من جوانبه و حاجبيك و من لحيتك و قد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه.

۱۹۲۲۷ (۹) مستدرك ۱۰ج ۱۰جبعض نسخ الرضوى ثمّ قصّر من شعرك ان كنت متمتّعاً الى أن قال فاذا فعلت ذلك قدمضت (۱) عمر تك و حلّ لك كلّ شيء من لبس القميص و ما سواه و وطى النساء الى يوم التّروية.

۱۹۲۲۸ (۱۰) **کافی** ۴۳۹ج ۴-علیّ بن ابراهیم عن أبیدعن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج و حفص بن البختری فقیه ۲۳۸ ج ۲- روی حفص و جمیل و غیر هما عن أبی عبدالله طلطّ (قال -کاخ) فی مُحرِّم يقصّر من بعض ولايقصّر من بعض قال يجزيه.

۱۹۲۲۹ (۱۱) **تهذیب** ۱۵۸ ج۵-محمّدبن یعقوبعن **کافی** ۴۳۹

<sup>(</sup>١) فقد قضيت - خ.

ج ٢- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير (و صفوان بن يحيي (١) كا) عن فقيه ٢٣٧ ج٢- معاوية (٢) بن عمّار عن أبيعبدالله للطِّلِّ قال سئلته عن متمتّع قرّض (من - فقيه) أظفاره (بأسنانه - فقيه) و أخذ من شعره (٣) بمشقص (٤) قال لابأس (به - فقيه) ليس كلُّ أحد يجد جُلَماً (٥).

۱۹۲۳۰ (۱۲) تهذیب ۱۶۲ج۵ استبصار ۲۴۴ج ۲ الحسین بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبيّ قال سئلت أبا عبدالله للطُّلِةِ عن امرئة متمتّعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها (۶) فقرضت منها (۷) بأسنانها و قرّضت بأظا فيرها (٨) هل عليها شيء فقال لاليس كلّ أحد يجد المقاريض.

۱۹۲۳۱ (۱۳) کافی ۵۰۳ج ۴ - تهذیب ۲۴۴ج۵ احمدبن محمد (بن عيسى - يب) عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله طَلِيُّكِ قال تقصّر المرثة من شعرها لعمرتها قدر(٩) أنملة.

١٩٢٣٢ (١٤) فقيه ١٩٤ ج ١ - قال الصّادق النِّهِ ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة (ولاجماعةين)ولا إستلام الحجر ولا دخول الكعبة ولاالهرولة بين الصّفا والمروة ولا الحلق إنّما يقصّرن من شعور هنّ و روى أنّه يكفيها من التّقصير مثل طرف الأنملة.

۱۹۲۲۳ (۱۵) تهذیب ۳۹۰ج۵-موسی بن القاسم عن ابن آبیعمیر عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبيعبدالله المُناكِلِةِ قال ليس على النساء حلق و

<sup>(</sup>١) عن صفوان بن يحيى -كاط.

<sup>(</sup>٢) قال (مغوية بن عمّار) و قلت لأبي عبدالله عُلْيَكُمْ متمتّع – فقيه.

<sup>(</sup>٣) من شعر رأسه -كا.

 <sup>(</sup>٣) المشتص: هو كمنبر نصل السّهم اذا كان طويلاً غير عريض - مجمع.
 (۵) الجلم - فقيه. (۶) قرنها - خ يب. (۷) منه - صا. (۸) أظافيرها - خ

<sup>(</sup>٩) مقدار الأنملة – يب.

عليهن التقصير ثم يهلّلن بالحج يوم التروية وكانت عمرة و حجّة فان اعتللن كنّ على حجّهنّ ولم يضررن بحجّهنّ.

۱۹۲۳۴ (۱۶) تفسير على بن ابراهيم ۶۹ج ١- في قولِه تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بَالْعُمْرَةِ اللَّي الحَجِّ» فعلية أن يشترط عند الإحرام (الى ان قال) ثمّ يحلّ و يتمتّع بالثياب والنساء والطيب و هو يقيم على الحجّ إلى يوم التروية.

انه قال و إذا قصر المتمتّع فله ان يأتى زوجته و إن أتيها قبل أن يقصّر فعليه جزور و إن قبلها فعليه دم المقنع ٨٣- و إن طفت بالبيت و الصّفا والمروة و قد تمتّعت ثمّ عجّلت فقبّلت أهلك قبل أن تقصّر من رأسك فانّ عليك دماً تهريقه و إن جامعت فعليك جزور أو بقرة و إن كنت فانّ عليك دماً تهريقه و إن جامعت فعليك جزور أو بقرة و إن كنت جاهلاً فلا شيء عليك المقنع ٨٣- سأل رجل أبا عبدالله المنالج فقال إنّى لمّا قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى ولم أقصّر قال عليك بدنة فقال إنّى لمّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت فلمّا غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء.

و تقدّم في رواية المفضّل(٧) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهة أقوله طلخّة فاذا فعلت ذلك (أي سعيت) قصّرت وفي الرضويّ (٩) قوله طلخّة و تسعى بين الصّفا والمروة سبعاً ثمّ تقصّ من شعرك والحلق أفضل و ابدء بشقّك الأيمن ثمّ بالأيسر و ادفن شعرك فإذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك.

وفى روايتى معوية (١٢ ـ ١٣) قوله للطُّلِّةِ و سعى بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر و قد أحلّ هذا للعمرة وفى رواية زرارة (١٤) نحوه وفى رواية زرارة (١٧) قوله للطِّلَةِ و سعيت بين الصّفا والمروة و قصّرت

و أحللت من كلِّ شيء وفي رواية أحمد بن محمّد( ١٩) نحوه.

وفي رواية الكاهلي (٣۶) قوله للنظائج فإذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وفي رواية أبى بصير (١١) من باب (٥) حكم العدول عن الحج إلى التمتّع قوله للنظائج إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلامتعة له وفي غير واحد من أحاديث باب (۶) أنّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الحجّ ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية ابن ميمون(١٣) من هذا الباب قوله قدم أبوالحسن طلط متمتّعاً ليلة عرفة فطاف و أحل و أتى بعض جواريه ثمّ أهل بالحج وفى رواية سماعة (٢) من باب(١٠) ميقات العمرة من أبواب مواقيت الاحرام قوله فيطوف بينهما ثمّ يقصّر ويحلّ.

وفى رواية عبدالصمد (۶) من باب (۳) حكم من لبس في إحرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم توله عليه والمروة و قصر من شعرك.

وفي أحاديث باب(۶۵) حكم تقبيل النساء و إتيانها قبل التقصير ما يدلّ على وجوب التقصير على المتمتّع.

وفي رواية الدعائم(۵) من باب(۴) وجوب الطّواف من أبوابة قوله عليه السّلام وليسع بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر من جوانب شعره و شاربه ولحيته وفي أحاديث باب(۵۰) حكم التطوّع بالطّواف قبل التقصير و بعده ما يدلّ على وجوب التقصير.

جهر وایة مغویة (۹) من باب (۲) وجوب السّعی من أبوابه قوله طلط و تختم بالمروة ثمّ قصّ من رأسك من جوانبه و من لحیتك وخذ من شاربك و قلّم أظفارك و أبق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم و أحرمت منه وفي رواية ابن يسار (۹)

من باب (۱۶) حكم من زاد في السّعي قوله طلطّة و قلّم أظافيره و أحلّ. ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدلّ على ذلك وفي أحاديث باب(۵) وجوب الحلق أوالتقصير في العمرة المفردة على الرجال ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب(۶) حكم من نسى أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ ما يستفاد منه لزوم التقصير على المتمتّع.

وفى رواية معاوية (١٣) من باب(٢) وجوب الحلق أوالتقصير وفى على الحاج من أبواب الحلق قوله التلاخ و ليس فى المتعة إلاّ التقصير وفى رواية سليمان بن حفص (٢١) من باب(٧) وجوب طواف النساء من أبواب زيارة البيت قوله إذا حج الرجل فدخل مكة متمتّعاً فطاف بالبيت فصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم التلاق و سعى بين الصفا والمروة (و قصر -خ) فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً و صلوة.

(٢) باب حكم من أراد أن يقصّر في عمرة التمتّع فحلق رأسه

۱۹۲۳۶ (۱) تهذیب ۱۵۸ج۵-استبصار ۲۴۲ج ۲-الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسکان عن إسلحق بن عمّار عن أبیبصیر قال سألت أبا عبدالله المنظر عن المتمتّع أراد أن یقصر فحلق رأسه قال علیه دم یهریقه فاذا کان یوم النحر أمرّ الموسی علی رأسه حین یرید أن یحلق (رأسه -خ) -قال الشیخ ره اتّما یلزمه دم إذا فعل ذلك متعمّداً.

فقیه ۲۳۸ ج ۲-روی أبو بصیر عن أبیعبدالله لطیّلاِ قال سألته عن متمتّع و ذكر مثله المقنع ۸۳-فان اراد المتمتّع أن يقصّر و ذكر نحوه. متمتّع و ذكر مثله الاسلام ۳۱۷ ج۱-عن جعفر بن محمّد اللهمیّلا

أنّه قال (في حديث في المتمتّع) ثمّ يقصّر (إلى أن قال) و إن حلق رأسه فعليه دم و اذا كان يوم النّحر أمرّ الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع.

وتقدّم في أحاديث باب(٣) حكم العلق في مدّة التوفير من أبواب الإحرام ما يمكن أن يناسب ذلك فراجع وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي في رواية معوية (١٣) من باب(٢) وجوب العلق أوالتقصير من أبواب العلق قوله النّالِي و ليس في المتعة إلا التقصير.

## (٣) باب حكم المتمّتّع إذا عقص رأسه فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّر

المعنى القاسم عن صفوان عن عن صفوان عن عن صفوان عن عن صفوان عن عن قال سألت أبا عبد لله المنافع عن رجل عقص (شعر - يب ١۶٠ - فقيه) رأسه و هو متمتّع ثمّ قدم (١) مكة فقضى نسكه و حلّ عقاص رأسه فقصّ (٢) وادّهن و أحلّ فقال عليه دم شاة تهذيب ٤٧٣ ج٥ - محمّد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبدالله (و ذكر مثله) فقيه ٢٣٧ ج٢ - سئل عبدالله بن سنان أبا عبدالله المنافع المنافع و ذكر مثله.

المهقنع ۸۳-و إن عقص(۳) رجل رأسه و هو متمتّع فقدم مكّة و حلّ عقاص رأسه و قصّر و أحلّ وادّهن فانّ عليه دم شاة.

ويأتي فيرواية ملحوية(١٠) و أبي سعد(١١) و هشام(١٢) و ملحوية بن عمَّار(١٣) والحلبيّ(١۴) من باب(٢) وجوب الحلق أوالتقصير من أبواب الحلق ما يمكن أن يستفاد منه ذلك فراجع.

#### (4) باب عدم جواز التّقصير للمفرد إذا دخل مكّة قبل

<sup>(</sup>١) فقدم - فقيه بيلي (٢) و قصر - فقيه بيلي ٢ (٣) اى فتل شعره و شدّه.

#### أداء المناسك وحكمه إذا قصّر

## (۵) باب وجوب الحلق أو التّقصير في العمرة المفردة على الرّجال إلاّ أنّ الحلق أفضل و وجوب التّقصير على المرأة

قال الله تعالى فى سورة الفتح (۴۸) لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَه الرّوْيا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ اِنْ شَاءَاللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُوُسَكُم و مُقَصِّرينَ لا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَرِيباً (٢٧).

عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه قال المعتمر عمرة مفردة إذا يحيى عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله عليه قال المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة و صلوة الرّكعتين خلف المقام والسّعى بين الصّفا والمروة حلق أو قصّر و سألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم و قال إنّ رسول الله عَلَيْمِولَهُ قال في العمرة المبتولة أللهم اغفر للمحلّقين فقيل يا رسول الله و للمقصّرين فقال اللّهم اغفر للمحلّقين فقيل يا رسول الله و للمقصّرين فقال اللهم اغفر للمحلّقين فقيل يا رسول الله و للمقصّرين فقال و للمقصّرين.

الفضيل قال قلت لأبيعبدالله التيالي دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق فقال الفضيل قال قلت لأبيعبدالله التيالي دخلنا بعمرة فنقصر أو نحلق فقال احلق فإنّ رسول الله عَلَيْرُالله ترحم على المحلّقين ثلث مرّات و على المقصّرين مرّة.

عن حمّاد عن حريز عن أبيعبدالله عليه قال قال رسول الله عَلَيْمِوله يوم عن حمّاد عن حريز عن أبيعبدالله عليه قال قال رسول الله عَلَيْمِوله يوم الحديبيّة أللّهم اغفر للمحلّقين مرّتين قيل و للمقصّرين يا رسول الله قال و للمقصّرين عوالى الله المحلّقين و للمقصّرين عوالى الله المحلّقين مرّتين ثمّ قال والمقصّرين فقيه ١٣٩ ج٢- استغفر رسول الله عَلَيْمِوله للمحلّقين ثلث مرّات و للمقصّرين مرّة.

٣ ) ١٩٢٢٣ (٣) تهذيب ٢٤٣ ج٥ – موسى بن القاسم عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبيعبدالله الله الله الله عَلَيْمُواللهُ الله عَلَيْمُواللهُ الله عَلَيْمُواللهُ الله عَلَيْمُواللهُ الله عَلَيْمُواللهُ الله عَلَيْمُواللهُ الله عَلَيْمُ والمحلق و المحلقين ثلث مرّات قال و سألت أبا عبدالله المحلقين ثلث مرّات قال و سألت أبا عبدالله عنى جلد الإنسان.

يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلّقين قيل يا رسول الله المحلّقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلّقين قيل يا رسول الله والمقصرين قال و والمقصرين.

ابن أبيعمير عن ابن سنان (١) عن أبيعبدالله المُثَلِّةِ (في حديث طويل قال) عن أبيعمير عن ابن سنان (١) عن أبيعبدالله المُثَلِّةِ (في حديث طويل قال) فقال رسول الله عَلِيَّةِ (في غزوة الحديبيّة) تعظيماً للبدن رحم الله

<sup>(</sup>١) ابن يسار -خ ل.

المحلّقين و قال قوم لم يسوقوا البدن يا رسول الله والمقصّرين لأنّ من لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق فقال رسول الله عَلَيْتِوالله الله الله عَلَيْتِوالله الله الله عَلَيْتِوالله الله والمقصّرين فقال الله والمقصّرين فقال على الله الله الله الله المقصّرين.

۱۹۲۴۷ (۸) فقیه ۲۶۳ج ۴ – (فی حدیث وصیّة النبی لعلی (ع)) یا
 علی لیس علی النساء جمعة (إلی أن قال (ص)) ولا حلق.

و تقدّم في أحاديث باب(١) وجوب التقصير في عمرة التمتّع ما يدلّ على بعض المقصود و على عدم جواز الحلق للنّساء في العمرة مطلقاً.

ويأتى فى رواية أبى سعد(١١) من باب(٢) وجوب الحلق أوالتقصير على الحاج بمنى من أبواب الحلق توله الله يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد شعره و رجل حج ندباً لم يحج قبلها و رجل عقص رأسه وفى رواية هشام (١٢) قوله عليه الحاق الرجل رأسه الرجم أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

وفي أحاديث باب(٥) أنه يجوز للحاجّ والمعتمر أن يولّي غير. ليحلق رأسه ما يدلّ على أنّ الحلق أفضل من التّقصير.

## (٦) باب أنّ من نسى أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ تمّت عمرته و من دخل فيه قبل أن يقصّر متعمّداً بطلت متعته فصارت حجّة مبتولة

۱۹۲۴۸ (۱) تهذیب ۹۱ج۵-استبصار ۲۴۲-۱۷۵ج۲-محمد بن یعقوب عن ابن ابیعمیر بن یعقوب عن ابن ابراهیم عن ابید عن ابن ابیعمیر عن معوید بن عمّار تهذیب ۱۵۹ج۵-استبصار ۲۴۳-الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی و صفوان و فضالة عن معویة بن عمّار (عن

أبى عبدالله لطَّلِلِهِ قال سئلته)(١) عن رجل أهلّ بالعمرة و نسى أن يقصّر حتّى دخل(٢) فى الحجّ قال يستغفر الله ولا شىء عليه و تمّت عمرته المقنعة ٧٠-مرسلا نحوه إلى قوله يستغفرالله.

بعقوب عن كافى ۴۴۰ ج۴- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد يعقوب عن كافى ۴۴۰ ج۴- عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه عن (٣) رجل متمتع نسى أن يقصر حتى أحرم بالحج قال يستغفرالله عزّ و جلّ (ولاشىء عليه - يب).

۱۹۲۵۰ (۳) دعائم الاسلام ۳۱۷ ج ۱- روینا عن جعفر بن محمد طالقید آنه قال من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فأتى مكّة (إلى أن قال) و إن نسى أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ فلاشىء عليه و يستغفرالله عزّ وجلّ. ١٩٢٥١ (۴) المقنع ۸۳ – فان نسى المتمتّع التقصير حتّى يهلّ بالحجّ فان عليه دما يهريقه و روى يستغفرالله فقه الوضا ۲۳۰ – نحوه.

۱۹۲۵۲ (۵) تهذیب ۹۰ – ۱۵۹ ج۵ – استبصار ۱۷۵ – ۲۴۳ ج۲ محمد بن محمد بن یعقوب عن افعی ۴۴ ج۴ – أبی علی الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا إبراهیم طلیًا عن رجل تمتّع بالعمرة إلی الحج فدخل مكّة وطاف (۴) وسعی و لبس ثیابه و أحل و نسی أن یقصر حتّی خرج إلی عرفات قال لا بأس به یبنی علی العمرة و طوافها و طواف الحج علی أثره المقنع ۸۳ – و ان تمتّع رجل بالعمرة و ذكر نحوه.

<sup>(</sup>۱) قال سئلت أبا عبدالله علي الله علي الله عن ابي عبدالله علي الله على الل

۱۹۲۵۳ (۶) مستدرك ۱۹۴ ج ۹-بعض نسخالفقد الرضوّى عن أبيد للنِّلِيِّ أَنَّد قال لا بأس.

۱۹۲۵۴ (۷) تهذیب ۱۵۸ج۵-استبصار ۲۴۲ج ۲-الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن إسطق بن عمّار قال قلت لأبی إبراهیم علیه الرّجل یتمتّع فینسی أن یقصّر حتّی یهلّ بالحجّ (۱) فقال اللیّا علیه دم یهریقه فقیه ۲۳۷ ج ۲- روی إسطق بن عمّار عن أبی إبراهیم علیًا الله قوله دم ثمّ قال وفی روایة عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیًا یستغفر الله تعالی.

۱۹۲۵۵ (۸) تهد يب ۱۵۹ ج۵-استبصار ۲۴۳ ج۲-موسى بن القاسم عن صفوان عن إسلحق بن عمّار عن أبيبصير عن أبيعبدالله المثللة على القاسم عن صفوان عن إسلحق بن عمّار عن أبيبصير عن أبيعبدالله التقصّر قال المتمتّع إذا طاف و سعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة –قال الشيخ ره فمحمول على من فعل ذلك متعمّداً.

٩ ١٩٢٥٤ (٩) تهد يب ٩٠ ج٥ – محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد عن محمّد عن محمّد عن سنان عن العلابن الفضيل قال سئلته عن رجل متمتّع فطاف (٢) ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر قال بطلت متعته هي حجّة مبتولة.

و يأتى فى أحاديث باب(۵) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من أبواب زيارة البيت ما يمكن أن يستدل به على ذلك.

(7) باب أنّه ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً و ليتشبّه بالمحرمين وكذا لأهل مكّة و ينبغي للسّلطان أن يأخذهم بذلك

۱۹۲۵۷ (۱) **تهذیب ۱۶۰ج۵-محت**دبن یعقوب عن **کافی** ۴۴۱

<sup>(</sup>١) للحجّ – يب. (٢) طاف – صا.

ح ٢- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حفص بن البخترى عن غير واحد عن أبيعبدالله اللهالية قال فقيه ٢٣٨ ج٢-(قال الصادق الله المين المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه (١) بالمحرمين.

المقنعة ٧٠-قال (الصّادق طلي النبغى للمتمتّع إذاحل المركزة أيّام الحجّ. المركزة أيّام الحجّ. المركزة أيّام الحجّ.

دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ – عن جعفر بن محمّد طَالَوَكُمُ أَنّه قال ينبغى للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إذا حلّ أن لا يلبس قميصاً و يتشبّه بالمحرمين و ينبغى لاهل مكّة أن يكونوا كذلك يتشبّهون بالمحرمين شُغْناً غُبْراً.

مستدرك ٩ ج ١٠- بعض نسخ الرضوى للثيلة و ينبغى للمتمتّع (و ذكر نحوه إلاّ أنّ فيه و ينبغى للسّلطان أن يأخدهم بذلك بدل قوله يتشبّهون بالمحرمين شعثاً غبراً.

۱۹۲۵۹ (۳) تهذيب ۴۴۷ج۵-موسى بن القاسم عن النخعيّ عن صفوان عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله اللهظيّا قال لا ينبغى لأهل مكّة أن يلبسوا القميص و أن يتشبّهوا بالمحرمين شعثاً غبراً و قال ينبغى للسّلطان أن يأخذهم بذلك.

۱۹۲۶۰ (۴) الدعائم ۳۰۰ج ۱ -عن جعفر بن محمد طالخ الله أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج (إلى ان قال) فليحلل من احرامه و يأخذ من أطراف شعره و أظفاره و يبقى من ذلك لما يأخذ يوم محله من الحج و يقيم محلاً إلا أنه ينبغى له ان يكون أشعث شبيها بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحج.

<sup>(</sup>١) و أن يتشبّه -- فقيه.

أبواب الإحرام بالحج والخروج إلى منى ابواب الإحرام بالحج والخروج إلى منى (١) باب وجوب الاحرام بالحج وكيفيّته و آدابه و زمانه ومكانه و وجوب التّلبية عنده و وقت الخروج إلى منى

٣٥٠ الاملام عن أبيه عن ابن أبيعمير و محمّد بن إسلميل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير و صفوان عن معوية بن عمّار عن أبي الفضل بن شاذان عن ابن أبيعمير و صفوان عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله طلط قال اذا كان يوم التروية إن شاءالله فاغتسل ثمّ(١) البس ثوبيك و ادخل المسجد حافياً و عليك السّكينة والوقار ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم طلط أوفى الحِجْر ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصل المكتوبة ثمّ قل في دبر صلوتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم (٢) بالحج ثمّ امض و عليك السّكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاو (٣) بالحج ثمّ امض و عليك السّكينة والوقار فاذا انتهيت الى فأرم صوتك بالتلبية حتّى تأتى منى استبصار ٢٥١ ج ٢ – محمّد بن فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتى منى استبصار ٢٥١ ج ٢ – محمّد بن فارفع صوتك بالتلبية عن أبيه عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله طلط قال إذا انتهيت إلى الروحاء دون الرّدم و أشرفت (و غر مئله).

۱۹۲۶۲ (۲) تهذیب ۱۶۸ج۵-استبصار ۲۵۱ج ۲-الحسین بن سعید عن علی بن الصّلت عن زرعة عن أبی بصیر کافی ۴۵۴ج ۴-وفی روایة أبی بصیر عن أبی عبدالله طلط قال اذا أردت أن تحرم یوم الترویة فاصنع کما صنعت حین أردت أن تحرم و خذمن شاربك و من أظفارك و (من – صا) عانتك(٤) إن كان لك شعر وانتف إبطيك(٥)

<sup>(</sup>١) والبس -كا. (٢) و أحرم -كا.

<sup>(</sup>٣) الى الرفضاء كا - الى فضا -كاخ ل - الى الرّوحاء -كاخ ل.

<sup>(</sup>٣) واطل عانتك –كا. (٥) إيطك – يب.

واغتسل والبس ثوبيك ثمّ ائت المسجد (الحرام – يبكا) فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم و تدعو الله و تسئله العون (١) و تقول (٢) اللّهمّ إنّى أريد الحجّ فيسّره لى و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على و تقول أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى من النساء والطّيب والتيّاب أريد بذلك وجهك والدار الآخرة و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على ثمّ تلبّى من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت و تقول لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك فإن (٣) قدرت أن يكون (في -خكا) رواحك إلى منى (حين - يب خ) زوال الشّمس و إلا فمتى (ما -كا صا) تيسّر لك من يوم التّروية.

استبصار ٢٥٢ ج ٢- بهذا الإسناد عن أبيعبدالله طَالِمَا عَالَ ثمّ تلبّى بالحجّ من المسجد الحرام (و ذكر مثله).

قبل الغريضة ثمّ صلّ الغريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر و إن شئت في قبل الغريضة ثمّ صلّ الغريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر و إن شئت في دبر العصر بالحجّ مفرداً تقول لا إلله إلاّ الله الحليم الكريم لا إلله إلاّ الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السّموات السّبع و ربّ الارضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و ربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين أللهم إنّى أسألك أن تجعلني ممّن استجاب لك و آمن بوعدك واتبع كتابك و أمرك فإنّى عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلاّ ما وقيت ولا آخذ إلا ما أعطيت أللهم انّى أريد ما أمرت به من الحج على كتابك و سنّة نبيّك صلواتك (٤) عليه و آله فقوني على ما ضعفت عنه و يسّره لي و تقبّله منّى و تسلّم منّى مناسكي في يسر منك و عافية واجعلني من

<sup>(</sup>١) العود -خ ل صا. (٢) وفي الاستبصار اسقط الدعاء. (٣) وأن -كما.

 <sup>(</sup>۲) صلوات الله – خ ل.

وفدك و حجّاج بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت و سمّيت و كتبت (١).

اللهم ارزقنی قضاء مناسکی فی یسر منك و عافیة و اُعنّی علیه و تقبّله منّی اللهم فإن عرض لی عارض یحبسنی فحلّنی حیث حبستنی لقدرك الّذی قدّرت علی واصرف عنّی سوء القضاء و سوء القدر اُحرم لك وجهی و شعری و بشری و لحمی و دمی و مخّی و عظامی و عصبی من النساء والطّیب والثیاب اُرید بذلك وجهك الكریم والدار الآخرة.

ثمّ لبّ سرّاً بالتلبيات الأربع المفروضات إن شئت قائماً و إن شئت قاعداً و إن شئت على باب المسجد و أنت خارج عنه مستقبل الحجر الأسود و تقول لبّيك اللّهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك انّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لل البيك الله والوقار بلك والملك لا شريك لك لبيك ثمّ توجّه و عليك السّكينة والوقار بالتسبيح والتّهليل و ذكر الله عزّ وجلّ فاذا بلغت الرقطاء دون الرّدم و هو ملتقى الطريقين حتّى تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى مئى و لبّ مثل ما لبيّت في العمرة و أكثر من (ذكر خ) ذي المعارج فان رسول الله مَلِّ الله عن يكثر منها.

فقيه ٢٠٧ ج ٢ - وان أهللت من المسجد الحرام للحجّ فإن شئت البيت خلف المقام و أفضل ذلك أن تمضى حتّى تأتى الرقطاء و تلبّى قبل أن تسير إلى الأبطح (ذكر الصّدوق ره هذه العبارة بعد رواية الحلبيّ و لكنّ الظاهر أنّه من فتواه)

(۴) المقنع ۸۵- فاذاكان يوم التروية فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد و عليك السكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعاً إن شئت ثمّ صلّ ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم المنظير أوفى الحِجْر ثمّ اقعد حتّى تزول الشّمس فاذا زالت الشمس فصلّ المكتوبة و قل مثل ما قلت

<sup>(</sup>١) كنيت - خ ل.

يوم أحرمت بالعقيق ثمّ اخرج و عليك السّكينة والوقار فاذا انتهيت الى الردم (١) واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتى منى – الهداية ٢٠ – فاذاكان يوم التروية (و ذكر مثله بتفاوت يسير).

والبس ثوبيك اللذين للاحرام و أت المسجد حافياً عليك السّكينة والبس ثوبيك اللذين للاحرام و أت المسجد حافياً عليك السّكينة والوقار و صلّ عندالمقام الظهر والعصر واعقد إحرامك دبر العصر و إن شئت في دبرالظهر تقول أللهم إنّى أريد ما أمرت به من الحج على كتابك و سنّة نبيّك عَلَيْ الله عرض لي عرض حبسني فحلني أنت حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت على و لبّ مثل ما لبيّت في العمرة (إلى أن قال) فاذا خرجت إلى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية.

سیاق مناسك الحج فاذا كان يوم التروية يجب على المتمتع أن يأخذ سیاق مناسك الحج فاذا كان يوم التروية يجب على المتمتع أن يأخذ من شاربه و أظفاره و ينظف جسده من الشّعر و يغتسل و يلبس ثوب الاحرام و يدخل البيت و يحرم منه أو من الحجر فإن الحجر من البيت و ان خرج من غير ما وصف (٢) من رحله أو من المسجد أو من أي موضع شاء يجوز أو من الأبطح ثمّ تطوف بالبيت سبعاً لو داعك البيت عند خروجك إلى منى لارَمَل عليك فيها و تصلّى و اقرء ما شئت ست ركعات أو تحرم على أي صلوة فريضة ولا سعى عليك بين الصّفا والمروة قارنا كنت أو متمتعاً أو مفرداً ثمّ تقول اللّهم اتى أريد الحج فيشره لى و تقبّله منّى و تحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على فيشره لى و تقبّله منّى و تحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على فيشره لى و تقبّله منّى و تحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على فيشره لى و تقبّله منّى و تحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على فيشره لى و تقبّله منّى و تحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على فيشره لى و تقبّله منّى و تحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على فيشره لى و تقبّله منّى و تحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت على في لمّ لبّ كما لبّيت فى الأوّل و إن قلت لبّيك بحجّة تمامها و بلاغها عليك الخبر.

<sup>(</sup>١) الردم اسم موضع في تلك الناحية. (٢) وصفت -خ. (٣) لأرسي-خ

القاسم عن محمّد بن عمر بن يزيد عن محمّد بن عذا فرعن عمر بن يزيد عن أبى عبدالله المُثَلِّةِ قال إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشّجرة ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام ثمّ أهلّ بالحجّ فان كنت ماشياً فلبّ عندالمقام و إن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك و صلّ الظّهر إن قدرت بمنى واعلم أنّه واسع لك أن تحرم في (كلّ – يب) دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار.

۱۹۲۶۷ (۸) دعائم الاسلام ۱۳۹۹ – عن جعفر بن محمد طلطين الله قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج اذا كان يوم التروية اغتسل و لبس ثوبي إحرامه و دخل المسجد الحرام حافياً و طاف أسبوعا تطوّعاً إن شاء و صلّى ركعتى الطواف ثمّ جلس حتّى يصلّى الظهر ثمّ يحرم كما أحرم من الميقات فاذا صار إلى الرقطاء دون الرّدم أهل بالتلبية و أهل مكّة كذلك يحرمون الى الحجّ من مكّة وكذلك من أقام بمكّة و هو من غير أهلها.

۱۹۲۶۸ ( ۹ ) دعائم الاسلام ۲۱۷ج ۱ – عن أبي جعفر محمد بن على طلق الله سئل عن المتمتّع يقدم يوم التروية قال إذا قدم مكّة قبل الزّوال طاف بالبيت و حلّ فاذا صلّى الظهر أحرم و إن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتّع و يلحق الناس بمنى و إن قدم يوم عرفة فقد فاتته المتعة و يجعلها حجّة مفردة.

۱۹۲۶۹ (۱۰) تهذیب ۱۷۵ج ۱۳۵۰ ج۲۵۲ ج۲ استبصار ۲۵۲ ج۲ احمد بن محمّد بن عیسی عن الحسن بن علیّ بن یقطین عن الحسین أخیه عن علیّ بن یقطین عن الحسین أخیه عن علیّ بن یقطین قال سئلت أبا عبدالله المنطق الرجل – یب) الذی یرید أن یتقدّم فیه الذی لیس له وقت أوّل منه قال إذا زالت الشّمس و عن الّذی یرید أن یتخلّف بمكّة عشیّة الترویة إلی أیّة ساعة یسعه أن

يتخلُّف قال ذلك موسّع(١) له حتَّى يصبح بمنلي.

۱۹۲۷۰ (۱۱) تهذیب ۱۷۶ج۵-استبصار ۲۵۳ج۲-محتدبن یعقوب عن کافی ۴۶۰ج۴-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمّد عن رفاعة عن أبیعبدالله اللهظائم قال سئلته هل یخرج الناس الی منی غدوة قال نعم إلی غروب الشّمس

تنهض إلى منى و عليك السّكينة والوقار و أنت تلبّى ترفع صوتك تصلّى ينهض إلى منى و عليك السّكينة والوقار و أنت تلبّى ترفع صوتك تصلّى بها الظهر والعشى والعتمة و صلوة الفجر بمنى و إن صدّك عن الخروج إلى منى شغل قبل الظهر و خرجت بعد الظهر أو أيّ وقت إلى وقت الفجر أجزأك.

۱۹۲۷۳ (۱۴)**وفي** موضع آخر -- ثمّ توجّه إلى منىٰ فأتها ملبّيا وانزل بمنىٰ الجانب الأيمن[منه]]إن تيسّر ذلك و إلاّ فحيث نزلت أجزئك و بت بها.

۱۹۲۷۴ (۱۵) وسائل ۲۹۵ج ۱۱-علیّ بن جعفر فی کتابه عن أخیه قال سئلته عن متمتّع قدم یوم التّرویة قبل الزّوال (کیف یصنع -خ) قال یطوف و یحل فاذا صلّی الظّهر أحرم.

١٩٢٧٥ (١٤) دعالم الاسلام ٢٠٠٠ -عن جعفر بن محمد عليه المسلام ١٠٠٠ -عن جعفر بن محمد عليه الله عَلَيْمِ اللهِ عَلَيْمِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْمِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَلَيْمِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْمِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الله

<sup>(</sup>١) أوسع - صا.

المسجد الحرام يوم التّروية.

۱۹۲۷۶ (۱۷) تهذيب ۱۶۶ج۵-محمدبن يعقوب عن كافي ۴۵۵ ج ۳- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله طلط من أيّ المسجد أحرم يوم التروية فقال من أيّ المسجد شئت.

۱۹۲۷۷ (۱۸) تهذیب ۱۶۶ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۵۵ ج۴- ابی علی الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان تهذیب ۴۵۵ ج۷ ج۵- محمد بن الحسین عن صفوان (بن یحیی کا یب ۴۷۷) عن (أبی أحمد کا یب ۱۶۶) عمرو بن حریث (۱) الصّیر فی قال قلت لأبی عبدالله علیه الم الم الم الم ۱۶۶۶) عمرو بن حریث (۱) الصّیر فی قال الله علیه عبدالله علیه (و هو بمکّة - یب ۴۷۷) من أین أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبة (۲) و إن شئت من الطریق.

۱۹۲۷۸ (۱۹) کافی ۴۵۵ج ۴ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن سلیمان بن محمد عن حریز تهذیب ۱۶۷ج ۵ - استبصار ۲۵۲ج ۲ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین عن سلیمان بن محمد - (۳) عن حریز عن زرارة قال قلت لأبی جعفر المشارد (۵) متی البی بالحج فقال إذا خرجت إلی منی ثم قال إذا جعلت شعب الدّب (۵) علی بالحج فقال إذا خرجت عن (۷) یسارك فلبّ بالحج.

۱۹۲۷۹ (۲۰) المقنعة ۷۰ قال الصادق التلا ينبغي لمن احرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتّى ينتهى الى الردم ثمّ يلبّى بالحجّ.

و تقدّم في رواية الفضل (٢) من باب (١٨) أنّه ليس على المملوك حجّ من ابواب وجوب الحجّ قوله فآمر هنّ ان يعقدن الحجّ يوم التروية

<sup>(</sup>۱) حارث -خ يب. (۲) المسجد - يب ۴۷۷. (۳) بن جرير -صا.

<sup>(</sup>٤) لأبي عبدالله عليه المسالم عن -صا. (٥) درب - خ كا. (٤) عن -صا.

<sup>(</sup>٧) على - يب.

فأخرج بهنّ (الي ان قال عَلَيْكِ ) ان خرجت بهنّ فهو افضل.

وفى رواية الدعائم (۶) من باب (۱) انّ الحجّ على ثلثة اوجه من ابواب وجوهة توله عليه ثمّ يجدّد احراماً للحجّ من مكّة . وفى رواية الدعائم (۱۲) قوله عليه ثمّ احرموا للحجّ من المسجد الحرام يوم التروية وفى رواية ابن ميمون (۱۶) من باب (۲) انّه لا متعة لاهل مكّة قوله عليه واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وفى رواية معوية (۱) من باب (۳) كيفيّة وجوه الحجّ قوله عليه فلمّا كان يوم التروية عند زوال باب (۳) كيفيّة وجوه الحجّ قوله عليه بالحجّ وهو قول الله عزّوجل الذى الشمسُ امرالناس ان يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ وهو قول الله عزّوجل الذى انزل على نبيّه عَلَيْوَالله فَا تَبعُوا مِلّة أبيكُم إبراهيم فخرج النبئ عَلَيْوَالله واصحابه مهلّين بالحجّ حتّى اتى منى!

وفى رواية المفضّل(٧) قوله المظلِّة و اذا كان يوم التروية صنعت كما صنعت فى العقيق ثمّ احرمت بين الركن والمقام بالحجّ وفى الرضوى (٩) قوله المظلِّة فاذا كان يوم التروية جلّل بدنه وراح به الى منى و عرفات و قوله الملطِّة فاذا كان يوم التروية وانت متمتّع واردت الخروج الى منى فخذ من شاربك و من اظفارك واغتسل والبس احرامك ان شئت احرمت من بيتك او من الحِجْر او من داخل الكعبة او من المسجد او من الابطح اجزأك من اى موضع شئت وفى رواية ابن عبّاس (١٠) قوله ثمّ امرنا عشيّة التروية ان نهل بالحجّ.

وفى رواية ابى بصير (١٤) قوله طلي و يحرم بالحج يوم التروية وفى رواية الاعمش (٢١) قوله طلي و فرائض الحج الاحرام والتلبية وفى رواية على بن الحسين (٢٢) قوله وامّا حدود الحج فاربعة وهى الاحرام الخ وفى رواية الكاهلى (٣٤) قوله ثمّ اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة و حجّة وان اعتللن كنّ على حجّهن ولم يفردن

حجّهن وفي احاديث باب (۶) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ ما يدلّ على وجوب الاحرام بالحجّ و زمانه اجمالا.

وفى رواية حفص (١) من باب (٧) حكم خروج المتمتّع من مكة قبل ان يقضى مناسكه قوله الله فليغتسل للاحرام و ليهل بالحج و بستفاد من سائر احاديث الباب وجوب الاحرام للحج الا مرسلة فقيه وفى رواية عبدالرحمن (١) من باب (٩) كيفيّة حج الصبيان قوله الله اذاكان يوم التروية فجرّدوه و غسّلوه كما يجرّد المحرم ثمّ احرموا عنه وفي رواية ابان (٩) من باب (١٣) حج آدم الله قوله الله قم يا آدم فخرج به يوم التروية فامره ان يغتسل و يحرم (الى ان قال) فلمّاكان يوم الثامن من ذى الحجّة اخرجه جبر ثيل الى منى وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب المواقيت قوله الله في يعقد التلبية يوم التروية.

وفي رواية عبدالصمد (۶) من باب (۳) حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب على المحرم اجتنابه فوله طليلا فاذاكان يوم التروية فاغتسل و اهل بالحج.

وفي رواية عبدالله بن صالح (١) من باب (٣٤) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف قوله طلط وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت الى منى!

وفى رواية عجلان(٢) قوله التله فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء و اهلّت بالحجّ و خرجت الى منى وفى رواية عجلان(٣) مثله الاّ انّ نيها و اهلّت من بيتها بالحجّ وفى رواية عبدالحميد(٢) من باب (٥١) حكم التطوّع بالطواف لمن احرم بالحجّ قوله رجل احرم يوم

التروية من عندالمقام بالحجّ ثمّ طاف بالبيت (الى ان قال عَلَيْلَةِ) يمضى على احرامه.

ويأتى فى احاديث الباب التالى و باب(۴) انّه يجوز للرجل ان يتعجّل قبل التروية بيوم ما يدلّ على وقت خروج الحاجّ الى منى وفى احاديث باب(۶) حكم من نسى الاحرام بالحجّ ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ.

وفى احاديث باب(١١) انّ الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ما يدلّ على لزوم التلبية للحاجّ.

وفى رواية ابن ابيحمزة (۴) من باب (۴) حكم اتيان طواف الحج والله وا

التروية ثمّ يبيت بها و يصبح حتّى تطلع الظّهر بمنىٰ يوم التروية ثمّ يبيت بها و يصبح حتّى تطلع الشّمس ثمّ يخرج الى عرفات وكذا لغيره و يستحبّ لمن يقدر أن يكثر الصّلوة بمنىٰ و يسبّح و يستغفر و يصلّى على رسول الله عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ الْعَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ عَي

۱۹۲۸۰ (۱) کافی ۴۶۰ج ۴-علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن فقیه ۲۸۰ ج ۲- جمیل بن درّاج عن ابی عبدالله طلی قال علی الامام ان یصلی الظهر بمنی ثمّ یبیت بها و یصبح حتّی تطلع الشمس ثمّ یخرج الی عرفات.

۱۹۲۸۱ (۲) تهذیب ۱۷۷ج۵-استبصار ۲۵۴ج ۲-الحسین بن سعید عن صفوان و فضالة بن ایّوب وابن ابیعمیر عن جمیل بن درّاج

عن ابى عبدالله على قال (لا – صا) ينبغى للامام ان يصلّى الظهر (الا – صا) بمنى (من – خ يب) يوم التروية و يبيت بها و يصبح حتّى تطلع الشمس ثمّ يخرج.

۱۹۲۸۲ (۳) دعائم الاسلام ۱۳۹۹ اسعن جعفر بن محمد عليه اله الله قال ينبغى للامام ان يصلّى الظهر يوم التروية و يوم التروية اليوم الثامن من ذى الحجّة بمنى و يبيت الناس ليلة عرفة بمنى و يغدون يوم عرفة من منى الى عرفة.

سعيد عن فضالة (بن ايّوب - يب) عن مغوية بن عمّار عن ابى عبدالله عن فضالة (بن ايّوب - يب) عن مغوية بن عمّار عن ابى عبدالله على الامام ان يصلّى الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلّى الظهر يوم النفر فى المسجد الحرام.

مستدرك ۱۵ ج ۱۰- بعض نسخ الرضوى و على الامام ان يصلّى (و ذكر نحوه).

۱۹۲۸۴ (۵) وفي موضع آخر و يخطب الامام يوم السابع من ذى الحجّة بعد الظهر بمكّة و يأمر بالغدوة من الغدالي منى ليوافوا الظهر بمنى فيقوموا بهامع الامام.

۱۹۲۸۵ (۶) تهذیب ۱۷۶ج۵-استبصار ۲۵۳ج ۲-الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی و فضالة عن العلاء بن رزین عن محمّد بن مسلم عن احدهما طلقتی قال لا ینبغی للامام ان یصلّی الظهر یوم الترویة الا بمنی و یبیت بها الی طلوع الشمس.

۱۹۲۸۶ (۷) تهذیب ۱۷۸ج۵-الحسین بن سعید عن فضالة عن ابان عن ابی اسلحق کافی ۱۹۴۶حمید بن زیاد عن ابن سماعة عمّن ذکره عن ابان عن اسحاق بن عمّار عن ابیعبدالله المشیلاتی قال (ان)من السنّة

ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس.

۱۹۲۸۷ (۸) تهذیب ۱۷۷ ج۵-الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر علیم الله می محمد عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر علیم هل صلّی رسول الله می می مسلم ابا جعفر علیم الله می مسلم ابا جعفر علیم او ذکر مثله).

۱۹۲۸۸ (۹)مستدرك ۱۰ج ۱۰جعضنسخالرضوى للتَّلِمُ عن عروة عن اميرالمؤمنين للتَّلِمُ انَّه قال انَّ آدم للتَّلِمُ بها (اى بمنىٰ) دفن و هناك قبره وان قدرت ان لا تبيت و تصلّى و تسبّح وتستغفر فافعل.

و تقدّم فى رواية مغوية (١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهُمُا قوله فخرج النبيّ عَلَيْمُواللهُ و اصحابه مهلّين بالحجّ حتّى اتوا منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثمّ غدا.

وفي الرضوى (٩) قوله طلط ثمّ توجّه (اى يوم التروية) الى منى فأتها ملبّياً (الى ان قال) و بت بها ثمّ تغدوا الى عرفات ولاحظ سائر احاديث الباب فانّ لها دلالة على ذلك وفي رواية ابان (۴) من باب (۱۳) حجّ آدم طلط قوله طلط فلمّا كان يوم الثامن من ذى الحجّة اخرجه جبرئيل الى منى فبات بها فلمّا اصبح اخرجه الى عرفات.

وفى رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم المَيْلِةِ قوله النَّلِةِ فله عليَّلِةِ فله عليَّةِ فله عليّة فله به الله عنى انتهى به الى منى فصلّى به الظهر والعصر والعشائين و الفجر حتّى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات وفى رواية ابى بصير (۵) قوله عليَّلِةِ لمّاكان يوم التروية قال جبرئيل عليَّلِةِ لابراهيم عليَّة تروّ من الماء فسمّيت التروية ثمّ اتى منى فاباته بها ثمّ غدابه الى عرفات. وفى رواية عمر بن يزيد (٧) من الباب المتقدّم قوله عليَّلِة و صلّ

الظهرإن قدرت بمنى وفى الرضوى(١٣) قوله للتَّلِمُ تصلَّى بها الظهر والعشيّ والعتمة و صلوة الفجر بمنى وفى غير واحد منها ما يمكن ان يستفاد منه ذلك ايضا.

و يأتى فى رواية معوية (٢) من باب(٧) ما ورد من الدعاء عند التوجّه الى منى قوله طليّل ثمّ تصلّى بها (اى بمنى) الظهر والعصر و المغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلّى بها الظهر لا يسعه الآذلك و موسّع عليك ان تصلّى بغيرها ان لم تقدر.

و في الرضوى(٥) من باب(٩) وقت الخروج من منى الى عرفة قوله التيلي في المن عرفة قوله التيلي في المنها والخرج منها الى عرفات.

## (34) باب ما ورد في انّ المكّيّ لا يلي الموسم

۱۹۲۸۹ (۱) كافى ۵۴۳ ج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابى عبدالله طلط قال لا يلى الموسم مكّى.

## (4) باب انّه یجوز للرجل ان یتعجّل قبل الترویة بیوم او یومین او ثلثة ایّام من علّة و یکره له ان یتعجّل بأ کثر من ذلك

۱۹۲۹۰ (۱) تهذيب ۱۷۶ ج۵-استبصار ۲۵۳ ج۲-سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمدابن ابي نصر عن بعض أصحابه قال قلت لابي الحسن طلياتي يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام و ضغاط الناس فقال لابأس.

۱۹۲۹۱(۲)فقیه ۲۸۰ج۲-رویعناسخقبنعمّارقالقلتلابی الحسن (لأبي عبدالله – خ) طلطّل یتعجّل الرجل قبل الترویة بیوم او

يومين من اجل الزحام و ضغاط الناس فقال لا بأس و قال في خبر آخر لا يتعجّل باكثر من ثلاثة ايّام.

بعقوب عن كافي ١٩٤٠ ج١- استبصار ٢٥٣ ج٢- محمد بن يعقوب عن كافي ١٤٠٠ ج١- ابى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - يبكا) عن اسحق بن عمّار عن ابى الحسن عليّه قال سئلته عن رجل يكون شيخاً كبيراً او مريضاً يخاف ضغاط الناس و زحامهم يحرم بالحجّ و يخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج (١) الرجل الصحيح يلتمس مكاناً او (٢) يتروّح (٣) بذلك (المكان - كا) قال لا قلت يتعجّل (٤) بيوم قال نعم قلت (يتعجّل - يب صا) بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا.

۱۹۲۹۳ (۴) **دعائم الاسلام** ۳۱۹ج ۱ -عن جعفر بن محمّد طلط الله قال ولا بأس ان يخرجوا قبل يوم التروية.

#### (۵) باب حكم من اراد الاحرام بالحجّ فاخطأ فقال العمرة

المجار (۱) تهذيب ۱۶۹ج۵-موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال سئلت اخى موسى بن جعفر طليك عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شىء فليعد (۲) الاحرام بالحج قرب الاسناد ٢٣٥- باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليك (نحوه) وسائل ۲۳۵- على بن جعفر فى كتابه مثله.

<sup>(</sup>۱) يخرج -كا. (۲) و -كا. (٣) يتراوح - يب ط.صا (۴) يعجل -كا.(۵)بثلاثقمخ (۲) فليعمد - يب خ - فليعمل - يب خ.

## (٦) باب حكم من نسى الاحرام بالحجّ او جهل ان يحرم يوم التروية او اغمى عليه فلم يعقل

۱۹۲۹۵ (۱) تهذیب ۱۷۵ج۵-محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن احمد العلوی عن العمر کی بن علی الخراسانی عن علی بن جعفر عن العمر کی بن علی الخراسانی عن علی بن جعفر عن الحرام بالحج عن اخیه موسی بن جعفر علی قال سألته عن رجل نسی الاحرام بالحج فقد فذكره و هو بعرفات ما حاله قال یقول اللهم علی کتابك و سنة نبیتك فقد تم احرامه فان جهل ان یحرم یوم الترویة بالحج حتی رجع الی بلده ان کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه.

۱۹۲۹۶ (۲) تهد يب ۴۷۶ج۵-على بن جعفر عن اخيه على الله الله عن رجل كان متمتّعاً خرج الى عرفات و جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجّه و سألته عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك و سنة نبيك فقد تم احرامه.

۳۲۵ تهد یم ۱۹۲۹۷ (۳) تهد یب ۶۱ ج۵ – محمد بن یعقوب عن کافی ۳۲۵ ج۴ – علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن جمیل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما طلط فی رجل نسی ان یحرم او جهل و قد شهد المناسك کلها و طاف و سعی قال تجزیه نیته اذا کان قد نوی ذلك فقد تم حجه وان لم یهل (کافی و قال فی مریض اغمی علیه حتی اتی الوقت فقال طلط یموم عنه (منه – خ)).

تهذیب ۶۰ج۵-موسی بن قاسم عن جمیل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما للتَّالِدِ في مريض اغمى عليه فلم يعقل حتّى اتى الموقف قال للتَّلِدِ يحرم عنه رجل.

و تقدّم في رواية ملوية(١٠) من باب(٣٢) انّ المريض يطاف

به من ابواب الطواف قوله الثالج اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها وليها و عليها ما يتقى على المحرم.

# (٧) باب ما ورد من الدعاء عند التوجّه الى منى و عند الانتهاء اليها و استحباب النزول بالجانب الأيمن منها

۱۹۲۹۸ (۱) تهذیب ۱۷۷ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۶۰ ج۴- علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابیعمیر عن معویة بن عمّار عن ابی عبدالله طلی قال اذا توجّهت الی منی فقل اللّهم ایّاك أرجو و ایّاك أدعو فبلّغنی أملی و أصلح لی عملی.

٣٤١ (٢) تهذيب ١٧٧ ج٥-محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤١ ج٦-على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى -كا) و ابن ابيعمير عن معوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله اللهظية اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهى ــ ممّا مننت به على المناسك فاسئلك ان تمنّ على (٢) بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثمّ تصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلّى بها الظهر لا يسعه الآذلك و موسّع عليك (٣) ان تصلّى بغيرها ان لم تقدر ثمّ تدركهم بعرفات قال و حدّ منى من العقبة الى وادى محسّر.

<sup>(</sup>١) به - يب. (٢) علينا -كا. (٣) لك - يب.

البحد و ایّاك ادعو فبلّغنی املی واصلح لی عملی فاذا اتیت منی فقل ارجو و ایّاك ادعو فبلّغنی املی واصلح لی عملی فاذا اتیت منی فقل الحمد لله الذی أقدمنیها صالحا فی عافیة و بلّغنی هذا المكان اللّهم و هذه منی و هی ممّا مننت به علی اولیائك من المناسك فأسئلك ان تصلّی علی محمّد و آل محمّد و ان تمنّ علی فیها بما مننت علی اولیائك و اهل طاعتك فانّما انا عبدك و فی قبضتك.

المعقنع ۸۶- ثمّ تقول و انت متوجّه الى منى اللّهم (وخك) ايّاك ارجو و ايّاك ادعو فبلّغنى املى واصلح لى عملى فاذا اتيت منى فقل اللّهمّ انّ هذا منى و هى ممّا مننت علينا به من المناسك فاسئلك ان تمنّ على فيها بما مننت به على انبيائك(١) فانّما انا عبدك وفي قبضتك. الهداية ٥٠- و تقول و أنت متوجّه الى منى اللّهمّ و ذكر مثله.

انت متوجّه (الى منى) اللّهم ايّاك ارجو ولك ادعو فبلّغنى املى واصلح عملى اللّهم ان هذه منى و ما دللتنا عليه و ما مننت به علينا من عملى اللّهم ان هذه منى و ما دللتنا عليه و ما مننت به علينا من المقامات واسئلك ان تمنّ على فيها بما مننت به على اوليائك و اهل طاعتك و خيرتك من خلقك و ان توفّق لنا ما وفقت لهم من عبادك الصالحين فانما انا عبدك وفي قبضتك واكثر الصلوة على رسول الله عَلَيْكُولُهُ فانه يستحبّ ذلك هناك فان كنت قريباً من مسجد الخيف فانه احبّ الى وان استطعت ان لا تصلّى الا بمنى مادمت فيها فافعل فانه قد صلّى فيه سبعون نبيّا او قيل سبعون الف نبيّاً.

(Å) باب انّ حدّ منىٰ من العقبة الى وادى محسّر و انّه اذا ضاقت على الناس يرتفعون الى وادى محسّر

<sup>(</sup>١) اوليائك – مداية.

۱۹۳۰۲ (۱) **دعائم الاسلام** ۳۲۲ج ۱-عن ابی جعفر محمّد بن علیّ علاِ<del>مُرِلِ</del> انّه قال حدّ ما بین منی والمزدلفة محسّر.

و تقدّم في رواية معوية (٢) من الباب المتقدّم قوله الطِّلَةِ حدّ منى من العقبة الى وادى محسّر.

ویاتی مثله فی روایة معویة و ابی بصیر (۲) من باب (۲) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها وفی روایة سماعة (۱۳) من هذا الباب قوله اذا کثر الناس بمنی وضاقت علیهم کیف یصنعون فقال المنتال المن

(9) باب وقت الخروج من منى الى عرفات و استحباب الدعاء بالمألور والتكبير عندالتوجّه اليها و اكثار التلبية في الطريق

۱۹۳۰۳ (۱) كافى ۱۶۶ج ۴-حميدبن زياد عن ابن سماعة عمّن ذكره عن ابان عن اسلحق بن عمّار عن ابيعبدالله طلط قال (ان -خ) من السنة ان لا يغرج الامام من منى الى عرفة حمّى تطلع الشمس تهذيب ١٧٨ ج٥-الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابى اسلحق عن ابى عبدالله طلط مثله.

الله عَدا يوم عرفة من منى بعد ان طلعت الشمس فصلَى الظهر بعرفة...

<sup>(</sup>١) لاتجوز – يب ١٧٨.

۱۹۳۰۶ (۴) مستدرك ۱۹ ج ۱۰-بعض نسخ الرضوى طَلِّهُ فاذا اصبحت و طلعت الشمس فاغد الى عرفات و كبّر وان شئت فلبّ و قل اللّهمّ و عليك توكّلت اسألك ان تغفر لى ذنوبى و تعطينى سؤلى و تقضى لى حاجتى و تبارك لى فى جسدى وان تجعلنى ممّن تباهى به من هو افضل منّى و توجّهنى للخير اينما توجّهت.

الغداة و اخرج منها الى عرفات و اكثر من التلبية فى طريقك فاذا زالت الغداة و اخرج منها الى عرفات و اكثر من التلبية فى طريقك فاذا زالت الشمس فاغتسل او قبل الزوال و صلّ الظهر والعصر باذان و اقامتين.

۱۹۳۰۸ (۶) تهديب ۱۹۴ ج۵-استبصار ۲۵۲ ج۲-سعد بن ابى عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم و غيره عن ابيعبدالله طلط الله قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزد لفة الى منى يرمون الجمار و يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس (حمله الشيخ ره على صاحب الاعذار).

۴۶۱ (۷) تهذیب ۱۷۹ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۶۱ ج۳-محمد بن یعقوب عن کافی ۱۹۳۰ ج۳-محمد بن سعید عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن یحیی بن عمران الحلبی عن عبدالحمید الطائی قال النضر بن سوید عن یحیی بن عمران الحلبی عن عبدالحمید الطائی قال قلت لابیعبدالله طلیله الله مشاة فکیف نصنع قال امّا اصحاب الرحال فکانوا یصلون الغداة بمنی و امّا انتم فامضوا حیث تصلون (۱) فی الطریق. ۴۶۱ (۸) تهذیب ۱۷۹ج۵-محمد بن یعقوب عن کافی ۴۶۱

ج۴-علیّ بن ابراهیم عن ابیه و محمّد بن اسلمیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابیعمیر و صفوان (بن یحیی -کا) عن معٰویة بن عمّار عن ابی

<sup>(</sup>١) حتى تصلّوا -كا.

عبدالله طلی قال اذا غدوت الی عرفة فقل و انت متوجه الیها اللهم الیك صمدت و ایاك اعتمدت و وجهك اردت فأسئلك (١) ان تبارك لی فی رحلتی وان تقضی لی حاجتی وان تجعلنی (الیوم - کا) متن تباهی به (الیوم - یب) من هو افضل منی ثم تلبی و انت غاد الی عرفات فاذا الیوم - یب) من هو افضل منی ثم تلبی و انت غاد الی عرفات فاذا و دون عرفة فاذا زالت الشمس یوم عرفة فاغتسل و صل الظهر والعصر و دون عرفة فاذا زالت الشمس یوم عرفة فاغتسل و صل الظهر والعصر بأذان واحد و اقامتین و انما تعجل العصر و تجمع بینهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه یوم دعاء و مسئلة قال و حد عرفة من بطن عرفة و ثویة و نمرة الی ذی المجاز و خلف الجبل موقف.

۱۹۳۱ (۹) فقیه ۳۲۲ج ۲- ثم امض الی عرفات و قل وانت متوجّه الیها اللّهم الیك صمدت و ایّاك اعتمدت و وجهك اردت و قولك صدّقت و امرك اتّبعت اسألك ان تبارك لى في اجلى وان تقضى لى حاجتي وان تجعلني متن تباهى به اليوم من هو افضل منّى ثمّ تلبّى و انت مارّ الى عرفات.

المقنع ۸۶- ثمّ تمضى الى عرفات و تقول وانت متوجّه اليها (وذكر مثله) واسقط قوله (و قولك صدّقت و امرك اتّبعت) الهداية ۶۰ ثمّ امض الى عرفات و تقول و انت متوجّه اليها اللّهمّ اليك صمدت و عليك اعتمدت و قولك صدّقت و امرك اتّبعت و وجهك اردت اسألك (و ذكر مثله).

و تقدّم في رواية ملوية (١) من باب(٣)كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب و جوهّ فوله فلمّا كان يوم التروية عند زوال الشمس امرالناس ان يغتسلوا و يهلّوا بالحجّ (الى ان قال) حتّى اتوا منى فصلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثمّ غدا والناس معه وكانت

<sup>(</sup>۱) اسألك - يب. (۲) حمدت سخ

قریش تفیض من المزدلفة الخ **وفی** الرضوی(۹) قوله طَلِیَّلاً و بت بها (ای بمنلی) ثمّ تغدوا الی عرفات ان شئت فلبّ وان شئت فکبّر.

وفى رواية مغوية (٢) من باب(١٥) حبّ ابراهيم عليَّا قوله عليَّ قوله عليَّا فسمّيت التروية لذلك فذهب به حتّى انتهى الى منى فصلّى به الظهر والعصر والعشائين والفجر حتّى اذا بزغت الشمس خرج الى عرفات وفى رواية ابى بصير (۵) قوله عليَّا ثمّ اتى منى (اى يوم التروية) فاباته بها ثمّ غدا به الى عرفات.

وفي احاديث باب (٢) أنّه يستحبّ للامام أن يصلّى الظهر بمنى من أبواب الاحرام بالحجّ ما يدلّ على وقت الخروج من منى الى عرفات.

وياتي في الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية العوالي (٢٢) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها قوله انه الله عَلَيْظَهُ غدا من منى من حين اصبح بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة.

ان يغدو من منيٰ في الحاجّ ان يغدو من منيٰ في طريق ضبّ و يرجع من بين المأزمين و انّه كان عَلَيْظُهُ اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه

(11) باب انّ الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ثمّ يكبّر و يهلّل و يحمد و يسبّح و يثني على الله تعالى ١٩٣١٣ (١) تهذيب ١٨١ج٥-موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله المالية قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس.

۱۹۳۱۴ (۲) كافى ۴۶۲ج ۴-محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليم التلبية يوم عرفة زوال الشمس.

۱۹۳۱۵ (۳) تهذيب ۱۸۲ج ۵-موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذا فر عن ابن يزيد عن ابيعبد الله طليجة قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل و عليك بالتكبير والتهليل والتحميد و التسبيح والثناء على الله و صل الظهر والعصر بأذان واحد و اقامتين.

(۴) ۱۹۳۱۶ قرب الاسناد ۲۳۴ – باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر طائلة قال سألته عن رجل احرم بالحج والعمرة جميعاً متى يحل و يقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفة اذا زالت الشمس و يحل اذا ضحى.

عن معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله طلطة قال قطع رسول الله عَلَيْظِهُ التلبية عن معاوية بن عمّار عن ابيعبدالله طلطة قال قطع رسول الله عَلَيْظِهُ التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان على بن الحسين طلطة يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبدالله طلطة فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ.

۱۹۳۱۸ (۶) و سائل ۳۹۳ج ۱۲-احمدبن محمّدبن عیسی فی نوادر ه عن البه انّه نقل عن الصادق اللّه قال قال ابو جعفر اللّه انّ رسول الله عَلَى الله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس قلت انّا نروی انّه لم يزل يلبّی حتّی رمی جمرة العقبة الی ان قال فقال ابو جعفر المُثَلِّلِةِ انّما قطع

رسول الله عَلَيْتِواللهُ التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس.

المستدوك ١٨٦٦ به ١٩٣١٩ الله عند الله على الله عند الصادق عن الصادق على الله الله على الله الله على الله الله على الله الله على الله الله على الله

المقنع ۸۶- فاذا أتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة (۱) قريبا من المسجد فان ثَمَّ ضرب رسول الله عَلَيْرِ الله عَلَيْر خباءه و قبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و عليك بالتهليل والتحميد و الثناء على الله ثمّ اغتسل و صلّ الظهر والعصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانّه يوم دعاء و مسئلة.

١٩٣٢١ (٩) دعائم الاسلام ٣١٩ج ١-عن على المُثَلِّةِ انَّ رسول اللهُ عَلَيْظِةُ انَّ رسول اللهُ عَلَيْظِةً ان الموقف و الله عَلَيْظِةً ان الموقف و قطع التلبية حين زالت الشمس.

۱۹۳۲۲ (۱۰) الجعفريات ۶۴-باسناده عن جدّه جعفر بن محمّد عن ابيد التلاقية قال (کان على التلاقية -ك) يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة و اذا افاض من عرفات عاد للتلبية فلم يزل يلبّى حتّى يرمى جمرة العقبة.

۱۹۳۲۳ (۱۱) مستدرك ۱۸۶ج ۹ - كتاب محمد بن المتنى بن القاسم الحضر مى عن ذريح المحاربى الحضر مى عن ذريح المحاربى عن البعبد الله المنطبط التلبية قال عن ابيعبد الله المنطبط التلبية قال عن المناتب عن الحاج المتمتع متى يقطع التلبية قال

<sup>(</sup>١) النمرة: الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين. محم

حين يرمى الجمرة.

و تقدّم في رواية مغوية (١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة قوله عليّه فلمّا زالت الشمس (يوم عرفة) خرج رسول الله عَلَيْمُوللهُ ومعه قريش وقد اغتسل و قطع التلبية وفي رواية ابي بصير (١٤) قوله عليّه و يقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس وفي رواية ابان (۴) من باب(١٣) حجّ آدم عليّه قوله فلمّا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية.

وفى رواية مغوية بن عمّار (۵) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للمتمتّع من ابواب الاحرام قوله المليّل وان كنت قارنا (مفرداً -خ) بالحجّ فلا تقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشمس.

وياتى فى رواية الدعائم (٢٣) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها قوله المنظة و قطع مَلَيْتِوالله التلبية حين زالت الشمس وفى رواية معوية (٢) من باب (٥) إنّه يجوز للحاج والمعتمران يولّى غيره ليحلق رأسه من ابواب الحلق قوله المنظة و قطع مَلَيْتُوالله التلبية حين زاغت (زالت -خ) الشمس يوم عرفة.

## ابواب الوقوف بعرفات وما يتعلّق به

(1) باب وجوب الوقوف بعرفات من زوال اليوم التاسع الى غروبه و بطلان الحجّ بتركه و ما ورد في فضله

قال الله تعالى فى سورة هود (١١) إِنَّ فَي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِمَنْ خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ (١٠٣). عَذَابَ الآخِرَةِ ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ (١٠٣). البروج (٨٥) وَالْيَوْمِ المَوْعُودِ(٢) وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ (٣).

۱۹۳۲۴ (۱) **معاني الاخبار** ۲۹۸-ابي ره قال حدّثنا احمد بن ادريس عن محمّد بن احمد بن يحيي و محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر عن رجاله عن ابى عبدالله طلطة في قول الله عزّوجلّ ذلك يوم مجموع له الناس و ذلك يوم مشهود قال المشهود يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيمة.

۲۹۸ (۲) وفيه ۲۹۸ – حدّ ثنامحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدّ ثنى محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن ابى جميلة عن محمد بن على الحلبيّ عن ابيعبد الله المُثَالِين فضّال عن ابى جميلة عن محمد بن على الحلبيّ عن ابيعبد الله المُثَالِين في قوله عزّ وجلّ و شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة.

المحدد بن العطّار عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن العطّار عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن ابيعبدالله عن ابى عبدالله طلطّا الله قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة والموعود يوم القيامة.

وفيه ٢٩٩ – حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن ابان عن ابان عن ابان عن ابان عن ابان عن الجارود عن احدهما في قول الله عزّ وجلّ و شاهر و مُشَهُودٍ قال الشاهد و ذكر مثله.

۱۹۳۲۷ (۴) وفيه ۲۹۹-بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله الله عز و جلّ وَ شَاهِدٍ وَ مُشَهُّودٍ قال اللهِ الشاهد يوم عرفة.

۱۹۳۲۸ (۵) وفیه ۲۹۹-بهذاالاسنادعنالحسینبنسعیدعنالنضر بن سوید عن محمّد بن هاشم عمّن روی عن ابیجعفر التیلی قال سأله

الابرش الكلبى عن قول الله عزّ وجلّ وَ شَاهِدٍ وَ مُشَهُودٍ فقال ابو جعفر الخيلا ما قيل لك فقال قالوا الشاهد يوم الجمعة و مشهود يوم عرفة فقال ابوجعفر المثللة ليس كما قيل لك الشاهد يوم عرفة و المشهود يوم القيامة اما تقرء القرآن قال الله عزّ وجلّ «ذلك يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ الناسُ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُود».

۱۹۳۲۹ (۶) تهديب ۴۷۹ ج۵-علىّ بن مهزيار عن فضالة عن مغوية بن عمّار عن ابى عبدالله المنظيلةِ قال اليوم المشهود يوم عرفة.

المحالة قال حد ثنااحمد المحافى الاخبار ٢٩٩- ابى رحمه الله قال حد ثنااحمد بن ادريس عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن على بن حسان عن عبد الرّحمن بن كثير الهاشمى مولى ابى جعفر محمد بن على طلطة عن ابيعبد الله طلطة في قول الله عزّ و جلّ و شاهدٍ و مَشْهُودٍ قال النبى عَلَيْهِ و امير المؤمنين طلطة (انما اور دناها استطراداً).

۱۹۳۱ (۸) كافى ۲۵۶ج ۴ – على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرّضا للتَّلِيدِ قال سمعته يقول ما وقف احد فى تلك الجبال الا استجيب له فامّا المؤمنون فيستجاب لهم فى آخرتهم و امّا الكفّار فيستجاب لهم فى دنياهم. عدّة الداعى ۴۷ – روى عن الرضاط التَّلِيدِ ما وقف احد (و ذكر مثله).

۱۹۳۳۲ (۹) كافى ۲۶۲ج ۴-محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن الرضاطليّا قال عن الحسن بن جهم عن ابى الحسن الرضاطليّا قال فقيه ۱۳۶۶ج ۲قال ابو جعفر طليّا ما يقف احد على تلك الجبال برّ و لافاجر الآاستجاب الله له فامّا البرّ فيستجاب له في آخرته و دنياه و امّا الفاجر فيستجاب له في دنياه.

۱۹۳۳۳ (۱۰) قرب الاسناد ۳۷۶-احمد بن محمّد بن عيسى عن

احمد بن محمّد ابن أبي نصر (البزنطي ـك) قال سمعت الرضا لليُّلِا قال وكان أبو جعفر لليُّلِا يقول ما من برّ ولا فاجر يقف بجبال عرفات فيدعو الله إلّا استجاب (وذكر نحوه).

الصادق الله من رجل من رجل من رجل من رجل من رجل من رجل من المؤمنين الآغفر الله تعالى لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين الآغفر الله لأهل ذلك البيت من المؤمنين.

الموقف من برّ الناس وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم الآ برحمة ومنفرة الموقف من برّ الناس وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم الآ برحمة ومنفرة يغفر للكافر ما عمل في سنته ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك يغفر للكافر ما عمل في سنته ولا يغفر له ما قبله ولا ما يفعل بعد ذلك ويغفر للمؤمن من شيعتنا جميع ما عمل في عمره وجميع ما يعمله في سنته بعد ما ينصرف إلى أهله من يوم يدخل إلى أهله سنة (۱) ويقال له بعد ذلك قد غفر لك وطهرت من الدنس فاستقبل واستأنف العمل وحاج غفر له ما عمل في عمره ولا يكتب عليه سيئة فيما يستأنف وذلك ان تدركه العصمة من الله عرّوجل فلا يأتى بكبيرة أبداً فما دون الكبائر (ذلك خ) مغفور له.

١٩٣٣٦ (١٤) تفسير على بن إبراهيم ٧٠ج ١ حد ثني أبي (عن القاسم بن محمد ـ ك) عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن

<sup>(</sup>١) سنته \_خ. (٢) الشادي \_خ. الشاري: من دان بدين الشُّراة وهم الخوارج \_القاموس.

عيينة عن أبى عبد الله طلي قال سئل رجل من أبي عبد الله طلي بعد منصر فه من الموقف فقال أبو عبد الله طلي من الموقف فقال أبو عبد الله طلي من الموقف بهذا الموقف أحد من الناس مؤمن ولاكافر الاغفرالله له الااتهم في مغفر تهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذبه وما تأخّر وأعتقه من النار وذلك قوله «وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » ومؤمن غفرالله له ما تقدم من ذبه ما تقدم من ذبه وقيل له أحسن فيما بقي فذلك قوله «فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيه لِمَن أَتَقَىٰ الكَبائِر ».

وامّا العامّة فانهم يقولون « فَمَنَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ التَّهَىٰ » الصيد أفترى ان الله تبارك وتعالى حرّم الصيد بعد ما أحلّه لقوله فإذا حَلَلْتُم فاصطادُوا وفي تفسير العامّة معناه فإذا حللتم فاتّقوا الصيد وكافر وقف هذا الموقف يريد زينة الحيوة الدنيا غفر الله له من ذبه ما تقدّم أن تاب من الشرك وأن لم يتب وأفاه الله أجره في الدنيا ولم يحرمه ثواب هذا الموقف وهو قوله « مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَاةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ \* أُولِئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْاَخِرَةِ إِلّا ٱلنَّارُ وَحَبطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ».

<sup>(</sup>١) يجيب \_ خ.

عن مغوية بن عمّار عن ابى عبدالله طليّا قال قال على بن الحسين الما الما علمت الله اذاكانت عشيّة عرفة برزالله فى ملئكته الى سماء الدنيا ثمّ يقول انظروا الى عبادى اتونى شُعثاً غُبراً ارسلت اليهم رسولا من (١) وراء و راء فسئلونى و دعونى اشهدكم انّه حقّ على ان اجيبهم اليوم قد شفّعت محسنهم فى مسيئهم و قد تقبّلت من محسنهم فافيضوا مغفورا لكم ثمّ يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب و هذا من هذا الجانب فيقولان اللّهم سلّم سلّم فما تكاد ترى من صريع ولاكسير. وفى المستدرك ٢٧ ج ١٠- بعد ذكر هذا الخبر عن المحاسن قال (و عن صفوان عن مغوية بن عمّار مثله).

۱۹۳۹ (۱۷) مستدرك ۴۴ ج ۱۰- ابن ابي جمهور في در راللثالي عن عبدالله بن ضمرة عن كعب عن رسول الله مَلِيَّةُ الله قال في حديث و من وافي بعرفة فسلم من ثلث: اذنه لا تسمع (۲) الآالي حق و عيناه ان تنظر الآالي حلال و لسانه ان ينطق الآبحق غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر.

۱۹۳۴۰ (۱۸) عُدَّة الداعي ۴۷- روى انَّ من الذنوب مالا يعفو (يغفر -خ) الاَّ بعرفة والمشعر الحرام قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروالله عندالمشعر الحرام، و ليلة من ليالى الإحياء.

١٩٣٤٠ (١٩) **الجعفريّات** ٥٥-باسناده عن علىّ طَلَيْلِةٍ قال قال رسول الله عَلَيْظِيّةٍ من الذنوب ذنوب لا تغفر الاّبعرفات.

۱۹۳۴۱ (۲۰) اهالى الطوسى ۳۰۹ حدّثنا محمّد بن على بن خشيش بن نصر بن جعفر بن ابراهيم التّميمي في بني فزارة قال حدّثنا ابوبكر محمّد بن احمد بن على بن عبدالوهّاب الاسفرايني املاء في المسجد

<sup>(</sup>١) وفي نسخة من ذا و ذا -ك. (٢) والظاهر ان تسمع إلّا الي حقّ - (فتأمّل).

الحرام في ذي الحجّة من سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة قال حدّثنا أبو سعيد المنذر بن محمّد بن المنذر بهراة قال حدّثنا يوسف بسن موسى المروزى قال حدّثنا الحسن بن عليّ المعاني أبو عبدالله العيني قال حدّثنا عبدالرزّاق قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هويوة قال قال رسول الله الله الله الله تعالى للحاج الخلّص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجّار وإذا كان يوم منى غفر الله للجمّالين وإذا كان عند جمرة العقبة غفر الله للسوّال فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممّن قال لا إله الآ الله إلا غفر الله له.

النبي المستدرك ٣٤ - ١٠ عوالى اللمالي عن النبي الله قال الحج عرفة.

وتقدم في رواية ابن عبّاس (١٧) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج٧ قوله ﷺ وامّا خير ته من الأيّام فيوم الفطر ويوم عرفة ويوم الاضحىٰ ويوم الجمعة وفي رواية المصباح (٤٧) قوله الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وفي رواية ابن أبي جمهور (٥١) قوله اليوم الموعود يوم القيمة والمشهود يوم عرفة والمشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة وفي رواية هشام (١٠) من باب (١) فضل شهر رمضان من أبواب فضله ج١٠ قوله المي الله عرفة وفي رواية مغوية (١٧) من باب لم يغفر له إلى قابل الآان يشهد عرفة وفي رواية مغوية (١٧) من باب (٥٥) علّة تسمية مكّة ببكّة من أبواب بدؤ المشاعر ج١٢ قوله فلمّا زالت الشمس قال له جبرئيل المي المراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك وفي رواية مغوية (١٨) قوله علي ابراهيم اعترف واعرف مناسكك وفي رواية الدعائم (٤١) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله ج١٢ قوله علي واله علي واله المناه والمناه وله المناه والمناه والمنا

وفى رواية ملوية (٥٠) قوله طلط ويوم عرفة يوم يباهى الله عز و جلّ به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء و ايّام العالم ذنوباً فانّه تبتّ ذلك اليوم وفى رواية محمّد بن قيس (٥١) قوله طلط فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج و زبدالبحر لغفرها الله لك،

وفى روايته الاخرى مثله الآان فيها مثل رمل عالج و بعدد نجوم السماء او قطر المطر لغفرالله لك وفى رواية انس (٥٣) قوله مَ الله و اذا وقفت عشية عرفة فان الله يهبط برحمته الى السماء الدنيا حتى تظل على أهل مكة فيباهى بهم الملائكة (الى ان قال تعالى) فلوكانت ذنوبهم بعدد الرمال او كعدد القطر او كزبد البحر لغفر تها لهم وفى رواية جميل (٥٧) قوله طلي و اذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه وفى رواية علقمة (٤١) قوله طلي ما وقف بالموقف مؤمن الآغفر الله ما سلف من ذنبه الى وقته ذلك وفى احاديث باب (٢) ان الحاج اذا ظن أن الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس و زراً ما يدل على فضل الوقوف بعرفات وفى رواية مأوية مؤونة بعرفات وفى رواية مؤونة بعرفات وفى رواية مؤونة والمؤلل بهنو المؤونة بعرفات وفى رواية من اعظم الناس و زراً ما يدل على فضل الوقوف بعرفات وفى رواية مغوية (١٠) من باب (٧) ان الحج افضل من العتق والصدقة قوله طلي فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه.

وفي رواية العسكرى الثيلة (٢) من باب(١٥) انّ العاجّ هم المؤمنون المخلصون قوله الثيلة انّ الله تعالى اذا كان عشيّة عرفة و ضحوة يوم منى باهى كرام ملائكته بالواقفين بعرفات و منى و قال لهم هؤلاء عبادى و امائى الخ فلاحظ فانها طويلة وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبه توله ما يعنى بالحجّ الأكبر فقال الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار.

وفي رواية معوية(١) من باب(٣)كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب

وفي رواية الاعمش (٢١) قوله طلط فامّا الوقوف بعرفة فهو سنة واجبة وفي رواية على بن الحسين (٢٢) قوله طلط و امّا حدود الحج فاربعة وهي الاحرام والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف في الموقفين وفي رواية السيّدعبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله اوقفت الوقفة طلعت جبل الرحمة وعرفت وادى نمرة و دعوت الله سبحانه عند الميل والجمرات قال نعم قال هل عرفت بموقفك بعرفة معرفة الله سبحانه امر المعارف والعلوم وعرفت قبض الله على صحيفتك و اطلاعه على سريرتك الخ.

وفي رواية عبدالله بن زرارة (٧) من باب (۵) حكم العدول عن الحج الى التمتع قوله طلي ثم استأنفت الإهلال بالحج مفرداً الى منه و السهد (تشهد -خ) المنافع بعرفات والمزد لفة فكذلك حج رسول الله عَيْمَوْلُهُ. وفي رواية يعقوب (۴) من باب (۶) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج قوله طليك متى ما تيسر له مالم يخف فوت الموقفين وفي يدرك الحج قوله طليك متى ما تيسر له مالم يخف فوت الموقفين وفي كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على وجوب الوقوف بعرفات ثم قفوا به (اى الصبي) في المواقف وفي رواية زرارة (۱۴) من باب (۱۸) ما ورد في معنى الحج الاكبر قوله طليك الحج الاكبر الوقوف بعرفة و بجمع.

وفى رواية الحسن بن عبدالله (٢٨) من باب(١٢) علل افعال الحجّ قوله لأى شيء امرالله بالوقوف بعرفات بعد العصر قال المَيْتُولِللهُ انّ العصر هى الساعة التى عصى آدم فيها ربّه ففرض الله عزّ و جلّ على المتى الوقوف والتضرّع والدعاء فى احبّ المواضع اليه و تكفّل لهم بالجنّة. وفي رواية عبدالرحمن(٢) من باب(١٣) حج آدم طليّلةٍ قوله على المعرف.

وفى رواية عبدالحميد(٣) قوله طلط ثم انطلق به الى عرفات فاقامه على العرفة وفى رواية ابان(۴) قوله فلمّا صلّى العصر اوقفه بعرفات(الى ان قال) فبقى آدم الى ان غابت الشمس وفى رواية معوية (٢) من باب(١٥) حجّ ابراهيم طلط قوله طلط ثم مضى به الى الموقف (الى ان قال) فاقام به حتّى غربت الشمس.

وفى رواية ابى بصير (۵) قوله للطلط فصلى بها (اى بنمرة) الظهر والعصر ثمّ عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف مناسكك واعترف بذنبك.

و يأتى فى الرضوى (٨) من باب (٢) حدود عرفات قوله طلط تم نتم التنافق عندالصمرات و انت مستقبل القبلة.

وفى رواية ابى بصير (١٤) قوله طليّل اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات (الهضاب - خ) وهى الجبال فان النبيّ عَلَيْتِهِ قال اصحاب الاراك لاحج لهم يعنى الذين يقفون عندالاراك وفى رواية الحلبي مثله وفى رواية ابى بصير (١٥) قوله طليّل انّ اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لاحج لهم وفى رواية الحلبي (١٤) قوله عَلَيْتِهُ في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال انّ اصحاب الاراك لاحج لهم.

وفى رواية العوالي(٢٢) قوله جمع عَلَيْتِوْلَهُ بين الظهر والعصر ثمّ

خطب الناس ثمّ راح فوقف الموقف بعرفة وفي رواية الدعائم نحوه وفي كثير من احاديث باب (۴) استحباب التسبيح والتكبير بعرفة ما يدلّ على ذلك وفي كثير من احاديث باب (۱) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر أما يدلّ على وجوب الوقوف بعرفات الى غروب الشمس وفي احاديث باب (۳) أنّ الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الا بمزدلفة ما يدلّ على ذلك وفي رواية حفص (۲) من هذا الباب قوله ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله طفية بغلته وقال له نعم.

وفى رواية ابن فضال(١) من باب(۶) وجوب الوقوف بالمشعر قوله طَلِيُّا الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنّة وفي غير واحد من احاديثه ايضا ما يدلّ على وجوب الوقوف بعرفة.

وفى رواية معوية (٣) من باب (١٧) حكم من فاتته المزدلفة قوله طائل ان ظن الله يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن الله لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تمّ حجّه وفى رواية الجعفريّات (٢٠) قوله رجل أحرم لحجّة ففاته الحجّ والوقوف بعرفة وفاته ان يصلّى الغداة بمزدلفة فقال ليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل وفى رواية الدعائم (٢١) نحوه.

وفي احاديث باب(١٨) ان من ظن انه يدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ما يدل على وجوب الوقوف بعرفة و على بطلان الحج بتركه عمداً وفي رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرف قوله فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه النع.

وفي رواية ابن حازم (٢٢) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع والمفرد

بعد الحلق من ابوابه قوله في رجل كان متمتّعا فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق فقال طلطّ لا يغطّى رأسه حتّى يطوف بالبيت وفي رواية ابن مسلم(٢٣) نحوه.

وفي احاديث باب(۴) حكم اتيان طواف الحج و سعيه قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت ما يدل على وجوب الوقوف بالموقفين.

## (٢) باب حدود عرفات و أفضلها للوقوف و استحباب ضرب الخباء بنمرة و جواز الارتفاع إلى الجبل عند الزّحام وجواز الوقوف راكباً

۱۹۳۴۲ (۱) كافى ۴۶۲ج ۴-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن على بن النعمان عن ابن مسكان تهديب عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن ١٧٩ ج٥- الحسين بن سعيد عن محمّد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبدالله المليّة قال (١) حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف (٢)

۱۹۳۴۳ (۲) فقیه ۲۸۰ ج ۲ – روی معویة بن عمّار و أبو بصیر عن أبی عبدالله المُثَلِّة قال حدّ منى من العقبة إلى وادى محسّر و حدّ عرفة من المأزمين إلى أقصى الموقف و قال المُثَلِّة حدّ عرفة من بطن عرنة و تويّة و نمرة الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف إلى وراء الجبل.

۱۹۳۴۴ (۳) دعائم الاسلام ۳۲۲ج ۱ - عن ابی جعفر محمّد بن علی طائع الله قال حدّ ما بین منی و مزدلفة محسّر و حدّ عرفات ما بین المأزمین الی اقصی الموقف.

١٩٣٤٥ (٢) تهديب ١٨٠ ج٥-موسى بن القاسم عن صفوان عن

<sup>(</sup>١) قال قال ابو عبداله الله الله عليه عبد (٢) المواقف -خ يب.

اسحُق بن عمّار قال سألت ابا ابراهيم التَّالِدِ عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احبّ اليك ام على الارض فقال على الارض.

۱۹۳۴۶ (۵) کافی ۴۶۳ج ۴-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبی عبدالله طلط قال عرفات كلّها موقف و أفضل الموقف سفح الجبل. (١)

۱۹۳۴۸ (۷) **دعائم الاسلام** ۳۲۲ج ۱ حن ابی عبدالله طلط قال قال الله مَنظِينِهُ قال قال رسول الله مَنظِينَهُ و آله كلّ عرفة موقف و كلّ منى منحر.

عرفات وان شئت فلبّ وان شئت فكبّر و اذا انتهيت الى عرفات فانزل عرفات وان شئت فلبّ وان شئت فكبّر و اذا انتهيت الى عرفات فانزل بطن عرنة من وراء الاحواض ان استطعت او حيث نزلت اجزئك فان وراء عرفات كلّها موقف الى بطن عرنة فاذا زالت الشمس فاغتسل او توضّأ والغسل افضل ثمّ ائت مصلّى الامام فصلّ معه الظهر والعصر باذان و اقامتين وان لم تدرك الصلوة معالامام فصلّ فى رحلك واجمع بين الظهر والعصر ثمّ ائت فقف عندالصمرات وانت مستقبل القبلة قريب من الامام والاً فحيث شئت.

۱۹۳۵۰ (۹) **مستدرك** ۲۱ج۱۰-بعض نسخ الرضوى للثَّلِمُّ فانَّ عرفات كل**ّه**ا موقف الى بطن عرنة.

١٩٣٥١ (١٠) مستدرك ٢٢٦ - ١٠ -عوالى اللثالى عن النبي مَلْكِولَةُ قال

<sup>(</sup>١) سفح الجبل أسفله حيث يسفح فيه الماء - مجمع (٢)عرفة -خ (٣)الصخرات - خ

عرفة كلّها موقف وارتفعوا عن وادى عرنة.

۱۹۳۵۲ (۱۱) الهداية . ۶-فاذااتيت عرفات فاضرب خباك بنمرة قريباً من المسجد فان رسول الله مَنْيَالِهُ ضرب خباه و وقبّته فيه.

۱۹۳۵۳ (۱۲) كافى ۴۶۶ج ۴-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد عن سماعة قال قلت لابيعبدالله الله الخاف عرفة كيف يصنعون قال ير تفعون الى الجبل.

الحسين ابن ابى الخطاب عن احمد بن محمدابن ابى نصر عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن احمد بن محمدابن ابى نصر عن محمد بن سماعة الصير فى عن سماعة بن مهران قال قلت لابيعبدالله المنالة الذاكثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادى محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف و كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وَقِفْ فى ميسرة الجبل فان رسول الله مَنْ فَقال يرتفعون الى المخاف ناقته بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله مَنْ فنعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس الله ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف و اشار بيده (الى الموقف – يب).

وقال هذا كلّه موقف فتفرّق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة و اذا رأيت خللا فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك فانّ الله تعالى يحبّ ان تسدّ تلك الخلال وابتهل(١) عن (٢) الهضاب (الهضبات -خ) واتّق الاراك و نمرة وهي بطن عرنة و ثويّة و ذ االمجاز(٣) فانّه ليس من عرفة (٤) (فلا

<sup>(</sup>١) واسهل - خ يبكوانتقل - يب خ ل فقيه خ ل - واسفل - خ فقيه.

 <sup>(</sup>۲) عند - خ. (۳) ذوالمجاز - خ. (۴) عرفات - فقیه.

تقف فيه – يب).

فقيه ٢٨١ ج٢- قال ابو عبدالله الله النبيّ عَلَيْمَالُهُ بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون (وذكر مثله) الآانه قال مكان قوله (فتفرّق الناس) ولو لم يكن الآما تحت خفّ ناقتي لم يسع الناس ذلك و فعل طَلِيَا في المزدلفة مثل ذلك النه.

۱۹۳۵۵ (۱۴) تهذیب ۲۸۷ج ۵-استبصار ۲۰۳ج ۲-محتد بن یعقوب عن کافی ۴۶۳ج ۴-محتد بن یعنی عن احمد بن محتد عن علی بن حکم عن علی ابن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله طلی علی بن حکم عن علی ابن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبدالله طلی قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب (۱) والهضاب (۱) والهضاب المنال فان النبی مین الذین یقفون تحت النبی مین الذین یقفون تحت (عند -خ) الاراك.

(۱۵) العلل ۴۵۵ - حدّ ثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن احمد و عبدالله ابنى محمّد بن عيسى عن محمّد بن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله (۲) بن على الحلبى قال قال ابو عبدالله على ال وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهى الجبال فان رسول الله عَلَيْهِ قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعنى الذين يقفون عندالاراك فقيه ۲۸۱ ج ٢ - قال عَلَيْهِ اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك. (۳)

<sup>(</sup>١) الهضبات -خ. (٢) عبيدالله -خ.

<sup>(</sup>٣) انّ اصحاب الاراك لا حج لهم الاراك كسحاب موضع بعرفة من ناحية الشام قسرب نمرة وكأنّه حدّ من حدود عرفة فالوقوف به ليس بوقوف فلا يكون مبرء للذّمّة - مجمع.

اصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الأراك لاحج لهم.

بعقوب عن كافى ۴۶۳ ج ۴ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير يعقوب عن كافى ۴۶۳ ج ۴ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابيعبدالله الله الله عليه الله عن الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة و قال (انّ - يب) اصحاب الأراك لا حرّ لهم الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة و قال (انّ - يب) اصحاب الأراك لا حرّ لهم الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة و قال (انّ - يب) اصحاب الأراك لا حرّ لهم الموقف الرضوى المليلة عن النبي عَلَيْمِ الله قال اجتنبوا الأراك.

۱۸۱ (۱۸) تهديب ۱۸۱ ج۵-سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن المحمد بن محمد عن الحسين عن (۱) على بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابيبصير عن ابيعبدالله المسلح قال لا ينبغى الوقوف تحت الأراك فامًا النزول تحته حتى تزول الشمس و تنهض الى الموقف فلا بأس.

۱۹۳۶۰ (۱۹) تهدیب ۱۸۰ج۵-موسیبن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن ابی الحسن طلی قال قال رسول الله عَلَیْتُولَهُ ارتفعوا عن وادی عرنة بعرفات.

۱۹۳۶۱ (۲۰) فقیه ۲۸۲ج ۲ – سئل الصادق ما اسم جبل عرفة الذى يقف عليه الناس فقال الآل.

١٩٣٤٢ (٢١) فقيه ٣٢٢ج ٢ - فاذاا تيت الى عرفات فاضرب خباء ك بنمرة قريبا من المسجد فان ثَمَّ ضرب النّبيّ سـ عَلَيْقَالُمُ خباء و قبّته المقنع ٨٠- والهداية عج - فاذا اتيت عرفات (وذكر نحوه).

۱۹۳۶۳ (۲۲) عوالى اللئالى ۱۶۴ج ١ -عن النبئ عَلَيْوَالْهُ الْمُغدامن منى من حين اصبح بعد صلوة الصبح يوم عرفة فنزل بنمرة وهي منزل

<sup>(</sup>١) عن الحسين بن على بن الصلت - خ.

الامام بعرفة و راح مُهْجِراً (١) و جمع بين الظهر والعصر ثمّ خطب الناس ثمّ راح فوقف الموقف بعرفة.

المعالم الله مَنْ عَلَيْ الله الله عَنْ عَلَيْ الله الله عَنْ عَلَيْ الله عَنْ عَلَيْ الله عَنْ عَلَيْ الله عَنْ عَلَيْ الله عَنْ الله عنه الله

۱۹۳۶۵ (۲۴) قرب الاسناد ۴۵-محمد بن عيسى عن حمّاد بن عيسى عن حمّاد بن عيسى قال رأيت ابا عبدالله جعفر بن محمّد عليه الموقف على بغلة رافعاً يده الى السماء عن يسار والي الموسم (٣) حمّى انصرف وكان فى موقف النبي مَلِيَّوْلِهُ و ظاهر كفّيه الى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه.

وتقدّم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة توله النالج حتّى انتهى صلّى الله عليه و آله الى نمرة وهى بطن عرنة بحيال الأراك و ضرب قبّته و ضرب الناس اخبيتهم عندها (الى ان قال عَلَيْوَالهُ) ايّها الناس انّه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كلّه موقف و أومى بيده الى الموقف.

<sup>(</sup>١) الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحسر أو من عبند الزوال الى العبصر لان النباس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا من شدة الحرّ.

<sup>(</sup>٢) حتّى اتئ بطن الوادي فوقف - ك. (٣) المراد بوالي الموسم أمير الحاجّ.

فقف عند الصمرات مستقبل القبلة قريب من الامام و الآحيث شئت وفي رواية الرفاعي (٣٠) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله سئل عن الوقوف بالجبل لِمَ لم يكن في الحرم قال الملكة لان الكعبة بيته والحرم بابه فلمّا قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرّعون.

وفى رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه قوله عليه خرج الى عرفات فنزل بنمرة وهى بطن عرنة وفى رواية ابى بصير (٥) قوله عليه ثم غدا به الى عرفات فضرب خبائه بنمرة دون عرنة وفى رواية مغوية (٨) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفة من ابواب الاحرام بالحج قوله عليه فاضرب خباءك بنمرة وهى بطن عرنة (الى ان قال عليه في وحد عرفة من بطن عرنة و ثوية و نمرة الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف.

و يأتى فى رواية مغوية (١) من باب (۴) استحباب التسبيح والتكبير بعرفة للوله عليه قف فى ميسرة الجبل فان رسول الله عَلَيْمِ الله وقف بعرفات فى ميسرة الجبل (الى ان قال الليه الله ولكن هذا كله موقف و فعل مثل ذلك فى المزدلفة فاذا رأيت خللا فتقدم فسده بنفسك و راحلتك فان الله عز و جل يحب ان يسد تلك الخلل وانتقل عن الهضاب واتق الأراك وفى رواية بشر و بشير (۶) قوله فجعل يمشى عليه هوناً حتى يقف فى ميسرة الجبل.

وفي رواية الازدى(١) من باب(٥) حكم من ترك الدعاء بعرفات قوله عليه فعرفات كلها موقف و ما قرب من الجبل فهو افضل وفي رواية الدعائم(٥) من باب(۶) وجوب الوقوف بالمشعر من ابوابلا قوله عليه للمسلم مسلم عليه الفجر يوم النحر ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فكبر الله الخ وفي رواية

الدعائم (١٢) من باب(٩) حدود المزدلفة قوله عَلَيْلًا كُلُّ عرفة موقف.

## (3°) باب انّه لا يصلح للحاجّ ان يقف بعرفات الآو هو على وضوء واستحباب الغسل فيها عندالزوال

۱۹۳۶۶ (۱) **تهذیب** ۴۷۹ج۵-علیّ بنجعفرعن اخیدموسی طلیّلاِ قال سألته عن الرجل هل یصلح له ان یقف بعرفات علی غیر وضوء قال لا یصلح(لهٔ)الاّ و هو علی وضوء.

۱۹۳۶۷(۲) دعائم الاسلام ۳۲۰ج ۱ حنجعفربن محمد الله ﷺ اند قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة.

۱۹۳۶۸ (۳)**دعائم الاسلام** ۲۱۹ج ۱-رویناعنعلیّ طَائِلِلْا انّدکان یغتسل یوم عرفة.

۴۶۲ (۴) تهذيب ۱۸۱ج۵-محمّدبن يعقوب عن كافي ۴۶۲ ج۳- على بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابيعمير – كا) عن حمّاد عن الحلبي قال قال ابو عبدالله الثيلة الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس و يجمع بين الظهر والعصر باذان و اقامتين.

آ ۱۹۳۷ (۵) فقه الرضاط المسلط ٢٢٣ - فاذاا تيت منى فبت بها وصل بها الغداة و آخرج منها الى عرفات و اكثر من التلبية في طريقك فاذا زالت الشمس فاغتسل او قبل الزوال.

۱۹۳۷۱(۶)**الهداية** ۶۰خاذا زالتالشمسيومعرفةفاقطع التلبية و عليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربّك ثمّ اغتسل و صلّ الظهر والعصر الخ.

١٩٣٧٢ (٧) **الاقبال** ٣٣٧–قال الصادق للنظير في عمل يوم عرفة فاغتسل العأمور به في عرفة فائه من المهمّات (الى ان قال)

وليكن غسلك قبل الظهرين بقليل و تقدّم في كثير من احاديث باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل في كتاب الطهارة ج ٢ ما يدلّ على استحباب غسل يوم عرفة و كذا في رواية عبدالرحمان (٧) من باب (۵) استحباب الغسل يوم الفطر من ابواب الأغسال المسنونة ج ٣.

وفى الرضوى (٩) قوله طلط فاذا زالت الشمس فاغتسل او تتوضاً والغسل افضل وفى رواية ابان (۴) من باب (١٣) حج آدم طلط قوله طلط فلمّا زالت الشمس يوم عرفة قطع التلبية وامره ان يغتسل وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم طلط قوله فلمّا زالت الشمس خرج وقد اغتسل.

وفى الرضوى(۴) من باب(١٧) اشتراط الطهارة فى صحّة الطواف من ابوابه توله طلطة لا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل الخ فلاحظ.

وفى رواية ابى حمزة(٧) قوله أينسك المناسك و هو على غير وضوء فقال المطلخ نعم الا الطواف بالبيت وفى رواية رفاعة (٨) والمعوية (٩) نحوه و زاد فى رواية معوية والوضوء افضل على كلّ حال.

وفى رواية الازرق(١) من باب(١٠) حكم السعى بغير وضوء من ابواب السعى أقوله ولو اتم نسكه بوضوء كان احبّ الى وفى رواية على بن جعفر (۴) قوله التلج لا يصلح (قضاء شىء من المناسك) الآعلى وضوء وفى الرضوى(۵) من باب(٩) وقت الخروج الى منى من

ابواب الاحرام بالحج قوله طلي في فاذا زالت الشمس (يوم عرفة) فاغتسل او قبل الزوال وفي رواية معوية (٨) قوله فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وفي رواية ابن يزيد (٣) من باب (١١) ان الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عندالزوال قوله طلي في اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وفي رواية المقنع (٨) قوله ثم اغتسل وصل الظهر والعصر تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء وفي الرضوى (٨) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بعرفات الوله طالي فاذا زالت الشمس فاغتسل او توضاً والغسل افضل.

(4) باب استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور عندالوقوف بعرفات خصوصا مستقبل القبلة واستحباب الجمع بين الصلوتين بأذان واحد و اقامتين حتّى يفرغ للدّعاء خصوصاً للاخوان

اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر و صغوان بن یحیی عن معویة بن عمّار عن ابیعبدالله علیه الله علیه و صغوان بن یحیی عن معویة بن عمّار عن ابیعبدالله علیه الله علیه قال قف فی میسرة الجبل فان رسول الله عَلیه وقف بعرفات فی میسرة الجبل فلمّا وقف جعل الناس ببتدرون اخفاف ناقته فیقفون الی جانبه فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال ببتدرون اخفاف ناقته فیقفون الی جانبه فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال اینها الناس الله لیس موضع اخفاف ناقتی الموقف ولکن هذا كلّه موقف اینها الناس الله لیس موضع اخفاف ناقتی الموقف و کاخ) و فعل مثل ذلك فی المزد لفة فاذا رأیت خللا (فتقدّم -خ) فسدّه بنفسك و راحلتك فان فی المزد لفة فاذا رأیت خللا (فتقدّم -خ) فسدّه بنفسك و راحلتك فان فی المزد لفة فاذا رأیت خللا (فتقدّم -خ) فسدّه بنفسك و راحلتك فان فی المزد لفة فاذا رأیت خللا الخلال وانتقل عن الهضاب واتّق الأراك.

مآة تكبيرة واقرء قل هوالله احد مأة مرّة و تخيّر لنفسك من الدعاء ما

احببت واجتهد فانه يوم دعاء و مسئلة وتعود بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في ذلك الشيطان لن يذهلك في ذلك الموضع و ايّاك ان تشتغل بالنظر الى الناس و أقبل قِبَل نفسك وليكن فيما تقول اللهم ربّ المشاعر كلّها فكّ رقبتي من النار و اوسع عليّ من الرزق الحلال وادراً عنّى شرّ فسقة الجنّ والانس اللّهم لا تمكربي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين و يا ابصر الناظرين و يا اسرع الحاسبين و يا ارحم الراحمين (اسألك – كا) ان تصلّى على محمّد و آل محمّد و ان تفعل بي كذا و كذا.

وليكن فيما تقول وانت رافع يديك(٢) إلى السماء اللهم حاجتى (اليك - يب) التي ان اعطيتنيها (٣) لم يضرّني ما منعتني و (الّتي - يب غ) ان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي من النّار (وليكن فيما تقول - يب) اللّهم انّى عبدك و ملك يدك (و -كا) ناصيتي بيدك واجلى بعلمك اسألك ان توفّقني لما يرضيك عنّى وان تَسَلّم مني مناسكي التي اريتها ابراهيم (٤) خليلك صلى الله عليه و دللت عليها (٥) نبيّك (٦) محمداً عَلَيْمُوللهُ وليكن فيما تقول اللّهم اجعلني ممّن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعدالموت حيؤة طيّبة فقيه ١٨١ ج٢- مرسلانحوه الى قوله هذا كلّه موقف.

۱۸۲۲(۲) تهذیب ۱۸۲ج۵-موسی بن القاسم عن ابراهیم عن معویة (بن عمّار – خ) عن ابیعبدالله التاللهِ قال و انّما تعجّل الصلوة و تجمع بینهما لتفرّغ نفسك للدعاء فانّه یوم دعاء و مسئلة ثمّ تأتی

<sup>(</sup>١) ذهله: نسيه. (٢) رأسك الى السماء - خ يب. (٣) اعطيتها - خ ل.

 <sup>(</sup>۴) خليلك ابراهيم صلوات الله عليه و آله - يب. (۵) عليه - يب خ.

<sup>(</sup>۶) خليلك - خ ل.

الموقف و عليك السكينة والوقار فاحمدالله و هلّله و مجّده وأثن عليه و كبّره مأة مرّة واحمده (١) مأة مرّة و سبّحه مأة مرّة واقرء قل هوالله احد مأة مرّة و تخيّر لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانّه يوم دعاء و مسئلة و تعوّذ بالله من الشيطان الرجيم فانّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ احبّ اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن و ايّاك ان تشتغل بالنظر الى الناس وأقبل قِبَلَ (٢) نفسك.

وليكن فيما تقوله اللهم انّى عبدك فلا تجعلنى من اخيب و فدك وارحم مسيرى اليك من الفج العميق وليكن فيما تقول اللّهم ربّ المشاعر كلّها فك رقبتى من النار و اوسع على من رزقك الحلال وادراً عنى شرّ فسقة الجنّ والانس و تقول اللّهم لا تمكر بى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى و تقول اللّهم انّى أسألك بحولك وجودك وكرمك و منّك و فضلك يا اسمع السامعين و يا ابصر الناظرين (وذكر مثله وزاد) و يستحبّ ان تطلب عشيّة عرفة بالعتق والصدقة.

عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسي عن عبدالله بن ميمون قال سمعت ابا عبدالله على الله اللهم الله

<sup>(</sup>١) واحمد الله - يب ط. (٢) قبال -خ. (٣) تند فع حخ

و يا اوسع من اعطى و يا ارحم من استرحم ثمّ سل (١) حاجتك.

الله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال دعا النبئ عَلَيْوَاله يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه هذا الدعاء و هملت عيناه بالبكاء ثم قال اللهم انّى اعوذ بك من الفقر و من تشتّت الامر و من شرّ ما يحدث في اللهم انّى اواذ بك من الفقر و من تشتّت الامر و اصبح وجهى الفانى الليل (٢) والنهار اصبح ذلّى مستجيراً بعزّك واصبح وجهى الفانى مستجيراً بورّك واصبح وجهى الفانى مستجيراً بورة من اعطى وارحم من استرحم جلّلنى برحمتك وألبسنى عافيتك واصرف عنى شرّ جميع خلقك.

عبيدالله الحلبي عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله الحلبي عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله الخلي المنطقة والمنطقة الله الله الله المنطقة والمنطقة والمنط

 <sup>(</sup>۱) تسئل - خ ل. (۲) بالليل - خ ل. (۳) و خير ما يقول - يب غ. (۴) تراثي خ
 (۵) الرباح - خ.

أُلقاك انّك على كلّ شيءٍ قدير.

فقيه ٢٤٤ ج - وروى مغوية بن عمّار عن أبيعبدالله على قال قال رسول الله تَلَوِّرُ لعلي على الأأعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء فقال على على الله الله على يا رسول الله قال فتقول لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك برائتي (١) وبك حولي ومنك قوّتي اللهم اني أعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني أسألك من خير ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شرّ ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من شرّ ما تأتي به الرياح وأعوذ بك من واية عبدالله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً وفي الحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً عظم لي نوراً يا ربّ يوم ألقاك انّك على كلّ شيء قدير.

المستدرك ٢٢ ج ١٠ ـ السيّد عليّ بن طاووس في مصباح الزائر عن بشر وبشير ابني غالب الاسديّين قالا وقفنا مع أبي عبدالله الحسين بن عليّ بن أبيطالب المِيِّظ بعرفة فخرج عشيّة عرفة من فسطاطه في جماعة من أهل بيته وولده وشيعته ومواليه متذلّلاً خاشعاً فجعل يمشي هوناً حتى وقف في ميسرة الجبل فاستقبل البيت ورفع يديه تلقاء وجهه كاستطعام المسكين هستدرك ٢٥ ج ١٠ ـ ثمّ دعا المُنِلِ فقال الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع إلى أن قالا ثمّ الله المنظي اندفع (٢) في المسألة واجتهد في الدعاء وعيناه تقطران دموعاً ثممّ قال اللهم المسالة واجتهد في الدعاء وعيناه تقطران دموعاً ثممّ قال اللهم

<sup>(</sup>١) تراثي \_خ \_ ثوابي \_خ. (٢) الاندفاع: المضي في الأمر.

اجعلنی اخشاك الی ان قالا ثمّ رفع علیه فی صوته و بصره الی السماء و عیناه قاطرتان كأنهما مزادتان و قال علیه با علی صوته یا اسمع السامعین الدعاء الی قوله علی كلّ شیء قدیر یارت یارت.

مستدرك ٢٥ ج ١٠ - و رواه الشيخ ابراهيم الكفعمى في البلد الامين مثله و زاد قال بشر و بشير فلم يكن له جهد الآقوله يا ربّ يا ربّ بعد هذا الدعاء و شغل من حضر ممّن كان حوله و شهد ذلك المحضر عن الدعاء لأنفسهم واقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه قد اقتصروا على ذلك لانفسهم ثمّ علت اصواتهم بالبكاء معه و غربت الشمس و افاض طليًا و افاض الناس معه.

ثمّ تقرء قل اعوذ بربّ الفلق و قل اعوذ بربّ النّاس حتّى تفرغ منهما ثمّ تحمدالله عزّوجلّ على كلّ نعمة انعم عليك و تذكر أنعمه واحدة واحدة ما احصيت منها و تحمده على ما انعم عليك من اهل اومال و تحمدالله تعالى على ما ابلاك و تقول اللهمّ لك الحمد على نعما ثك التي لا تحمدالله تعالى على ما ابلاك و تقول اللهمّ لك الحمد على نعما ثك التي لا تحمداً بعدد ولا تكافى بعمل و تحمده بكلّ آية ذكر فيها الحمد لنفسه

فی القرآن و تسبّحه بکل تسبیح ذکر به نفسه فی القرآن (و تکبّره بکل تکبیر کبّر به نفسه فی تکبیر کبّر به نفسه فی القرآن و تصلّی علی محمّد و آل محمّد و تکثر منه و تجتهد فیه و تدعو الله عزّ و جلّ بکلّ اسم سمّی به نفسه فی القرآن و بکلّ اسم تحسنه و تدعوه باسما ثه الّتی فی آخر الحشر.

و تقول اسئلك يا الله يا رحمن بكلّ اسم هو لك و اسألك بقوّتك و قدرتك و عزّتك و بجميع ما احاط به علمك و بجمعك و باركانك كلّهاو بحقّ رسولك صلواتك عليه و آله باسمك الاكبر الاكبر (الاكبر -خ) و باسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقّا عليك ان تجيبه و باسمك الأعظم الأعظم (الأعظم -خ) الذي من دعاك به كان حقّا عليك ان لا تردّه وان تعظيه ما سأل ان تغفرلي جميع ذنوبي في جميع علمك في و تسئل الله حاجتك كلّها من امر الآخرة والدنيا و ترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كلّ عام و تسئل الله الجنة سبعين مرّة و تتوب اليه سبعين مرّة و تتوب اليه سبعين مرّة.

وليكن من دعائك اللهم فُكنى منالنار و أوسع على من رزقك الحلال الطيّب وادراً عنى شرّ فسقة الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من اوّله الى آخره ولا تملّ من الدعاء والتضرّع والمسئلة.

عن الصادق عليه افضل الصلوة فقال تكبّر الله مأة مرّة و تهلّله مأة مرّة و تهلّله مأة مرّة و تسبّحه مأة مرّة و تسبّحه مأة مرّة و تقدّسه مأة مرّة و تقرء آية الكرسي مأة مرّة و تصلّى على النبيّ مَلِيَّوْلُهُ مأة مرّة ثمّ تبدء بالدعاء فتقول الهي و سيّدي الدعاء ذكر و بطوله.

۱۹۳۸۱ (۹) الاقبال ۳۳۹ – رویناباسنادناالی محمّدبن الحسن بن الولید باسناده الی القاسم بن الحسین النیشابوری قال رأیت ابا جعفر طلط عند ما وقف بالموقف مدّیدیه جمیعا فمازالتا ممدودتین الی ان افاض فما رأیت احدا اقدر علی ذلك منه.

الصفّار (۱۰) و رویت باسنادی الی محمّد بن الحسن الصفّار باسناده الی علیّ بن داود قال رأیت ابا عبدالله الله بالموقف (فی الموقف – خ) آخذاً بلحیته و مجامع ثوبه و هو یقول باصبعه الیمنی منکّس الرأس هذه رمّتی (رمستی – خ ل) بما جنیت.

الى ابى محمّد أخرون بن موسى التلعكبرى باسناده الى اياس بن سلمة الى ابى محمّد أخرون بن موسى التلعكبرى باسناده الى اياس بن سلمة بن (١) الاكوع عن ابيه عن ابى عبدالله جعفر بن محمدالصادق صلوات الله عليه قال سمعته يدعو في يوم عرفة في الموقف بهذا الدعاء فنسخته تقول اذا زالت الشمس من يوم عرفة وانت بها تصلّى الظهر والعصر ثمّ ائت الموقف و كبّر الله مأة مرّة واحمده مأة مرّة و سبّحه مأة مرّة و هلّله مأة مرّة واقرء قل هوالله احد مأة مرّة وان احببت ان تزيد على ذلك فرد واقرء سورة القدر مأة مرّة ثمّ قل لا الله الا الله الا العليم الكريم الدعاء و هو طويل.

۱۹۳۸۴ (۱۲) وقیه ۳۳۹ - عن مولانا علی بن موسی الرضا صلوات الله علیه فی یوم عرفة اللهم کما سترت علی مالم اعلم فاغفرلی ما تعلم و کما و سَعَنی علمك فلیسعنی عفوك و کما بدأ تنی بالاحسان فاتم نعمتك بالغفران و کما اکرمتنی بمعرفتك فاشفعها بمغفرتك و کما عرفتنی و حدانیتك فأکرمنی بطاعتك و کما عصمتنی ما (۲) لم أکن أعتصم منه الآ

<sup>(</sup>١) عن الاكوع - ك. (٢) ممّا - خ.

بعصمتك فاغفر لي ما لو شئت عصمتني منه يا جواد (و ـ ك) ياكريم يا ذا الجلال والإكرام.

الحسن الوليد أيضا باسناده إلى حمّاد بن عبدالله قال كنت قريباً من أبي الحسن الوليد أيضا باسناده إلى حمّاد بن عبدالله قال كنت قريباً من أبي الحسن موسى المُنِلِا بالموقف فلمّا همّت الشمس (للغروب خ) أخذ بيده اليسرى بمجامع ثوبه ثمّ قال اللّهمّ انّي عبدك وابن عبدك إن تعذبني فأهل فبأمور قد سلفت منّي وأنا بين يديك (برمّتي خ) وان تعف عنّي فأهل العفو أنت يا أهل العفو يا أحق من عفا اغفر لي ولا صحابي وحرّك دابّته فمرّ. العفو أنت يا أهل العفو يا أحق من عفا اغفر لي عشيّة عرفة يا ربّ انّ ذنوبي لا تضرّك وانّ مغفر تك لي لا تنقصك فأعطني ما لا ينقصك واغفر لي ما لا يضرّك.

۱۹۳۸۷ (۱۵) **وفيه** ٤٢٠ ـ دعاّء آخر في عشيّة عرَّفة اللَّـهمّ لا تحرمني خير ما عندك لشرّ ما عندي فان أنت لم تــرحــمني بــتعبي<sup>(۱)</sup> ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته.

آ۱۹۳۸۸ (٦٦) مستدرك ٣٨ ج ١٠ \_بعض نسخ الرضوي للثلل أبي العالم للثلل أنا سمعته يقول عند غروب الشمس اللّهمّ أعتق رقبتي من النّار يكرّرها حتّىٰ أفاض الناس.

الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبيعبدالله الثيلة قال إذا غربت الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبيعبدالله الثيلة قال إذا غربت الشمس (يوم عرفة فقيه) فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه (من قابل يب) أبداً ما أبقيتني واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك (وحجّاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك فقيه)

<sup>(</sup>۱) وتعبي \_ك.

علیك واعطنی افضل ما اعطیت احداً منهم من الخیر والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة و بارك لی فیما ارجع الیه من اهل او مال او قلیل او كثیر و بارك لهم فی فقیه ۳۲۵ ج ۲ – روی زرعة عن ابیبصیر قال قال ابو عبدالله طائع و ذكر مثله.

الحسين عن الحسن بن على عن صالح ابن ابى الاسود عن ابى الجارود الحسين عن الحسن بن على عن صالح ابن ابى الاسود عن ابى الجارود عن ابى جعفر طلط قلاق قال ليس فى شىء من الدعاء عشية عرفة شىء موقت. الموقف (١٩١) فقه الرضاط الملط ٢٢٣- ثمّ ائت الموقف واجتهد فى الدعاء والتضرّع والح قائماً و قاعداً الى ان تغرب الشمس.

۲۰)۱۹۳۹۲ (۲۰) ————— دعائم ۱ ۱۹۳۹۲ اعن جعفر بن محمد الله الله قال یقف الناس بعرفة یدعون و یرغبون و یسئلون الله من (کل –خ) فضله و بما قد روا علیه حتّی تغرب الشمس ومن اغمی علیه من علّة و وقف به ذلك الموقف أجزأه ذلك.

۱۹۳۹۳ (۲۱) تهذیب ۱۸۵ج ۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۱۶۵ ج ۴- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمد بن عیسی بن عبید عن ابن ابیعمیر قال کان عیسی بن اعین اذا حج فصار الی الموقف اقبل علی الدعاء لاخوانه حتّی یفیض الناس قال فقیل (فقلت -کا) له تنفق مالك و تتعب بدنك حتّی اذا صرت الی الموضع الذی تبت فیه الحوائج الی الله عزّوجل اقبلت علی الدعاء لاخوانك و ترکت نفسك فقال انّی علی ثقة من دعوة الملك لی وفی شك من الدعاء (دعای -خ یب) لنفسی. علی ثقة من دعوة الملك لی وفی شك من الدعاء (دعای -خ یب) لنفسی.

بن محمد العاصمي عن على بن الحسن (١) التيملي (٢) عن على بن اسباط عن ابراهيم ابن ابي البلاد ان (٣) عبدالله بن جندب قال كنت في الموقف فلمّا افضت لقيت (٤) ابراهيم بن شعيب فسلّمت عليه و كان مصاباً باحديٰ عينيه و اذا عينه الصحيحة حمراء كأنّها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدیٰ عينيك و انا والله مشفق على الاخریٰ فلو قصّرت من البكاء قليلا فقال لا والله ياأبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لائي سمعت ابا عبدالله المنظية يقول من فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لائي سمعت ابا عبدالله المنظية يقول من فاردت ان اكون انا (٥) ادعو لاخواني و يكون الملك يدعولي لائي في فاردت ان اكون انا (٥) ادعو لاخواني و يكون الملك يدعولي لائي في شكّ من دعاء الملك لي.

الاختصاص ٨٩- حدّ ثنى ابوالعبّاس احمد بن محمّد بن القاسم الكوفى قال الكوفى قال حدّ ثنى على بن محمّد بن يعقوب الكوفى قال حدّ ثنى على بن الحسن بن على بن فضّال عن على بن اسباط (و ذكر مثله كما في كاسنداً و متناً الآان فيه و انا مشفق.

۱۹۳۹۵ (۲۳) تهدیب ۱۸۴ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۱۹۳۹۵ ج۴ – علی بن ابراهیم عن ابیه قال رأیت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أرموقفاً کان احسن من موقفه مازال مادّاً یده (۱) الی السماء و دموعه تسیل علی خدّیه حتّی تبلغ الارض فلمّا انصرف (۷) الناس قلت (له – کا) یابًا محمد مارایت موقفاً قطّ احسن من موقفك قال والله ما دعوت (فیه – یب) الاّلاخوانی و ذلك لأنّ (۸) اباالحسن موسی (بن

<sup>(</sup>١) الحسين -كا. (٢) السلمي -كا. (٣) او عبدالله بن جندب عكا

 <sup>(</sup>٣) اتيت - خ يب. (۵) انما - کا. (۶) يديه - کا. (۷) صرف - يب.

<sup>(</sup>٨) ان – کا.

جعفر -كا) طلط اخبرنى انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مأة الف ضعف مضمونة ولك مأة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادرى تستجاب ام لا. و يأتى نحو ذلك فى رواية يونس من باب (٢٧) ان دعوة المظلوم مستجابة من أبواب الدعاوج ١٩

۱۹۳۹۶ (۲۴) فلاح السائل ۴۴-باسناده الى الشيخ الصدوق ابى محمد لهرون بن موسى التلعكبرى قدّس الله روحه قال حدّثنا محمد بن يعقوب قال حدّثنا ابى قال رأيت عبدالله بن جندب بالموقف و ذكر نحوه.

۱۹۳۹۷ (۲۵) فقیه ۱۳۷۷ ج ۲-قال الصادق طلی اذاد عاالر جل لاخیه بظهر الغیب نودی من العرش ولك مأة الف ضعف مثله و اذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمأة ألف مضمونة خیر من واحدة لا یدری یستجاب له ام لا و رواه الصدوق فی اعالیه ۲۷۳ – عن الحسین بن ابراهیم بن تا تانة عن على بن ابراهیم عن ابیه عن عبدالله بن جندب.

معویة بن وهب البجلی فی الموقف وهو قائم یدعو فتفقدت دعائه فما معویة بن وهب البجلی فی الموقف وهو قائم یدعو فتفقدت دعائه فما رأیته یدعو لنفسه بحرف واحد و سمعته یعد رجلامن الآفاق یسمیهم و یدعولهم حتّی نفرالناس فقلت له یا اباالقاسم اصلحك الله لقد رأیت منک عجبا فقال یابن اخی فما الذی اعجبك ممّا رأیت منّی فقال رأیتك لا تدعو لنفسك و انا ارمقك حتّی الساعة فلا ادری ای الامرین اعجب ما اخطأت من حظّك فی الدعاء لنفسك فی مثل هذا الموقف أو عنایتك و ایثار اخوانك علی نفسك حتّی تدعولهم فی الآفاق.

فقال یابن اخی فلا تکثرنّ تعجّبك من ذلك انّی سمعت مولای و مولاك و مولی كلّ مؤمن و مؤمنة جعفر بن محمدطللم الله کان والله فی زمانه سيّد اهل السماء و سيّد اهل الارض و سيّد من مضى منذ خلق الله الدنيا الى ان تقوم الساعة بعد آبائه رسول الله و اميرالمؤمنين والائمّة من آبائه صلوات الله عليهم يقول و الاّصمّت اذنا معوية و عميت عيناه ولا نالته شفاعة محمّد و اميرالمؤمنين صلوات الله عليهما من دعالاخيه المؤمن بظهر الغيب ناداه ملك من سماء الدنيا يا عبدالله لك مائة الف مثل ما سئلت و ناداه ملك من السماء التانية يا عبدالله لك مأتا الف مثل الذي دعوت و كذلك ينادي من كلّ سماء تضاعف حتّى ينتهى الى السماء السابعة فيناديه ملك يا عبدالله لك سبع مأة الف مثل الذي دعوت فعند ذلك يناديه الله عبدى انا الله الواسع الكريم الذي لا ينفد خزائني ولا ينقص رحمتي شيء بل وسعت رحمتي كلّ شيء لك الف خزائني ولا ينقص رحمتي شيء بل وسعت رحمتي كلّ شيء لك الف الف مثل الذي دعوت فأيّ حظّ اكثر يابن الني من الذي اخترته انا لنفسي الخبر عدّة الدائرسي قال كنت مع معاوية بن وهب و ذكر نحوه.

وتقدم في رواية هداية (۵) من باب (۱۲) انّه لا قرائة في الصلاة على الجنازة من ابواب الصلاة على الميّت ج ٣ قوله طليّة سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقّت (الى ان قال) و الوقوف بعرفات وفي رواية ابن فضال (٢٢) من باب (١٤) استحباب اكثار الحجّ من ابواب فضائل الحجّ قوله عليّة وانّه (اى الخضر) ليحضر الموسم كلّ سنة فيقضى جميع المناسك و يقف بعرفة و يؤمّن على دعاء المؤمنين وفي رواية معوية المناسك و يقف بعرفة و يؤمّن على دعاء المؤمنين وفي رواية معوية المناسك و الموسم كلّ سنة فيقضى جميع المناسك و يقف بعرفة و ووه الحجّ من ابواب وجوهة قوله عليّة ثمّ صلّى المؤمنين وفي رواية معوية الطهر والعصر باذان و اقامتين ثمّ مضى الى الموقف وفي الرضوى (٩) قوله عليّة فصلّ معه (اى الامام) الظهر والعصر باذان و اقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الامام فصلّ في رحلك واجمع بين اقامتين وان لم تدرك الصلوة مع الامام فصلّ في رحلك واجمع بين

الظهر والعصر وفي مرسلة فقيه (٦) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله انّ جبر ئيل لطّيَلِة قال لابراهيم لطّيَلِة هناك (اى فى عرفات) اعترف بذنبك و اعرف مناسكك.

وفى رواية الحسن (الحسين -اختصاص) بن عبدالله (٢٨) قوله عَلَيْنِيلُهُ و فرض الله عزّ وجلّ على امّتى الوقوف والتضرّع والدّعآء في احبّ المواضع اليه (وقد ذكر فيه فضلا عظيما لأهل العرفات فراجع) وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حجّ آدم قوله عليه اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرّات و سل الله المغفرة والتوبة سبع مرّات ففعل ذلك آدم عليه (الى ان قال) و جعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم عليه و يسئلون التوبة كما سئلها آدم عليه الله .

وفى رواية عبدالحميد (٣) نحوه وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم التيليج قوله فصلّى الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين (الى ان قال) يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك الخ.

وفى رواية ابى بصير (۵) قوله طليًا هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك وفى الرضوى (۵) من باب (۹) وقت الخروج من منى الى عرفات من ابواب الاحرام للحج قوله طليًا و صلّ الظهر والعصر باذان و اقامتين وفى رواية معوية (۸) مثله (و زاد) و انّما تعجّل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانّه يوم دعاء و مسئلة وفى رواية ابن يزيد (۳) من باب (۱۱) انّ الحاج يقطع التلبية يوم عرفة قوله طليًا و صلّ الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين.

وفى رواية مغوية(۵) قوله للطلخ فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ وفى احاديث بابدلوجوب الوقوف بعرفات من ابواب الوقوف بها كما يناسب ذلك

فراجع وفي رواية العوالي (٢٢) من باب (٢) حدود عرفات قوله وجمع عَيْدُولَهُ بين الظهر والعصر ثمّ خطب الناس ثمّ راح فوقف بعرفات وفي رواية الدعائم (٢٣) قوله المُثِيَّةُ ثمّ اذّن بلال ثمّ اقام الصلوة فصلّى الظهر ثمّ اقام فصلّى العصر ولم يصلّ بينهما شيئاً وفي رواية حمّاد (٢٤) قوله رأيت جعفر بن محمد المُثَيِّظُ بالموقف على بغلة رافعا يده الى السماء عن يسار والى الموسم حتّى انصرف و كان في موقف النبي عَيْنُولُهُ و ظاهر كفّيه الى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه النبي عَيْنُولُهُ و ظاهر كفّيه الى السماء و هو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبّابتيه وفي رواية الحلبي (٤) من الباب المتقدّم قوله المُثَلِّةُ الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس و تجمع بين الظهر والعصر باذان واحد و اقامتين.

و يأتى فى روايتى الباب التالى ما يدلّ على تأكّد استحباب الدعاء بعرفات و فى رواية سماعة (٣) من باب (١١) أنّه يستحبّ للحاجّ ان يؤخّر العشائين حتّى يأتى جمعاً من ابواب الوقوف بالمشعر قوله جمعهما عَلَيْظِهُ باذان واحد و اقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

وفى رواية يونس (٢٩) من باب (٢٧) ان دعوة المظلوم مستجابة من ابواب الدعاء قوله طليك الداعى لاخيه المؤمن بظهر الغيب ينادى من اعنان السماء لك بكل واحدة مأة الف.

(۵) باب ان من ترك الدعاء بعرفات فبقى ينظر الى النّاس يجزيه ومن اشتغل بالجزع والبكاء من الدعاء لفوت قريبه ليس عليه شيء وامّا لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحساب اهله الله عن ١٩٣٩ (١) تهذيب ١٨٤ج ٥ – سعدبن عبدالله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى و يونس بن عبدالرحمن جميعاً عن جعفر بن عامر بن عبدالله بن جذاعة الازدى عن ابيه قال قلت لابيعبدالله المُناكِلُةِ عامر بن عبدالله بن جذاعة الازدى عن ابيه قال قلت لابيعبدالله المناكِلة

رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فيبقى (فبقى - خ) ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر و قنت و دعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل.

عن ابى يحيى زكريًا الموصلى قال سألت العبد الصالح طليًا عن رجل عن ابى يحيى زكريًا الموصلى قال سألت العبد الصالح طليًا عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعى ابيه او نعى بعض ولده قبل ان يذكر الله بشىء او يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثمّ افاض الناس فقال لا ادرى عليه شيئا وقداساء فليستغفرالله أما لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعاً من غير ان ينقص من حسناتهم شيء.

#### (٦) باب الصلوة المخصوصة بعرفة

۱۹۴۰۱ (۱) تهذیب ۴۷۹ج۵-محمدبن ابی الصهبان عن محمدبن اسماعیل عن ابراهیم ابن ابی البلاد قال حدّثنی ابو بلال المكّی قال رأیت ابا عبدالله طلط بعرفة اتی بخمسین نواة فكان یصلّی بقل هوالله احد و صلّی مأة ركعة بقل هوالله احد و ختمها بآیة الكرسی فقلت له جعلت فداك ما رأیت احداً منكم صلّی هذه الصلوة هیهنا فقال ما شهد هذا الموضع نبیّ ولا وصیّ نبیّ الاّصلّی هذه الصلوة.

۱۹۴۲) الاقبال ۳۳۶ روى عن مولاناالصادق جعفر بن محمد طله الله و انه قال من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء فى ذلك اليوم و يكون بارزا تحت السماء ركعتين واعترف لله عز و جل بذنوبه و أقر له بخطاياه نال مانال الواقفون بعرفة من الفوزو غفر له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر.

#### (٧) باب استحباب سدّ الخلل والفرج في عرفات بالأهل والعبيد

عن على بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لى عن على بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لى ابو عبدالله عليه عشية من العشيات و نحن بمنى وهو يحتنى على الحج ويرغّبنى فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه و على عياله ثم اخرجهم قد ضحّاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل (١) ألم تر فرجاً يكون هناك فيها خلل فليس فيها احد فقلت بلى جعلت فداك فقال يجىء بهم قد ضحّاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك و تعالى لا شريك فيعبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحّى به نفسه وعياله ثمّ جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى اغفر له عياله ثمّ جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى اغفر له ذبه و اكفيه ما اهمّه وارزقه قال سعيدمع اشياء قالها نحواً من عشرة.

۱۹۴۰۳ (۲) مستدر ۲۳ ج ۱۰ السیدعلی بن طاووس فی کتاب عمل شهر رمضان باسناده الی الشیخ ابی محمد هرون بن موسی التلعکبری باسناده الی محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبدالله طلیا یقول کان علی بن الحسین طلیا اذا دخل شهر رمضان الی آن قال و لقد کان یشتری السودان و ما به الیهم حاجة یأتی بهم عرفات فیسد بهم تلك الفرج والخلال فاذا افاض امر بعتقهم و جوائز لهم من المال.

<sup>(</sup>۱)ای یستریح به فیقیل <del>دخ</del>

# (人) باب انّه لا عرفة الاّ بمكّة ولابأس بان يجتمعوافي الامصار يوم عرفة يدعون الله و استحباب التجمّل والزُينة عشيّة عرفة

۱۹۴۰۴ (۱) تهذيب ۴۷۹ج۵-محمدبن عبدالجبّار عن محمدبن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن على الشيال الله قال لا عرفة الابمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله. (والمراد من قوله لا عرفة الابمكة عدم وجوب الاجتماع والدعاء يوم عرفة في غير مكّة من الامصار و هذا لا ينافي استحبابه.)

۱۹۴۰۵(۲) تهذيب ۴۴۲ج۵ احمدبن محمدبن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليه الله قال لا عرفة الآبمكة.

۱۹۴۰۶ (۳) تفسیرالعیّاشی ۱۳ج۲-عنزرارة عن ابی جعفر علیّاللهِ قال سألته عن قول الله عزّوجلٌ «خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَکُلٌ مَسْجِدٍ» قال علیّه عرفة.

و تقدّم فى رواية ابن سنان(١) من باب(٣) استحباب صلوة العيدين منفرداً من ابواب صلوة العيدين فى كتاب الصلوة ج ٧ قوله عليما فى يوم عرفة يجتمعون بغير امام فى الامصار يدعون الله عزّ و جلّ.

#### (٩) باب فضل يوم عرفة وكراهة سؤال الناس وردّ السائل و استحباب العتق والصدقة فيه

١٩٤٠٧ (١) فقيه ١٣٧ ج ٢ - سمع على بن الحسين طلقي الله و عرفة سائلا يسأل الناس فقال له و يحك أغير الله تسئل في هذا اليوم (المقام - خ ل ط) انّه ليرجى لما في بطون الحبالي هذا اليوم ان يكون سعيداً.

۱۹۴۰۸(۲) مستدرك ۳۵ج ۱۰ خوادرعلى بن اسباط عن رجل من اصحابنا يكنّى بأبى اسحق عن بعض اصحابنا انّه قال كان على بن الحسين عليمًا لا يقول يوم عرفة لا يسئل فيه احد احداً الآالله.

۱۹۴۰۹ (۳) عدّة الداعي ۸۹-و نظر علىّ بن الحسين اللهَوِلِلهُا يوم عرفة الى رجال يسألون النّاس فقال هؤلاء شرارٌ من خلق الله الناس مقبلون على النّاس.

العلوى السمر قندى رض قال حدّ ثنا العظفّر بن جعفر بن العظفّر العلوى السمر قندى رض قال حدّ ثنا جعفر بن محمد بن مسعود العيّاشى عن ابيه قال حدّ ثنا عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسى قال حدّ ثنى ابى عن محمد بن زياد \_ الازدى عن حمزة بن حمران عن ابيه حمران بن اعين عن ابى جعفر محمد بن على الباقر طليّا (في حديث قال) و لقد نظر على بن الحسين الميّا في يوم عرفة الى قوم يسئلون الناس فقال ويُحكُم أغير الله تسئلون في مثل هذا اليوم انّه ليرجى في هذااليوم لما في بطون الحبالى ان يكونوا سعداء (يكون سعيداً - خ ل).

١٩٤١٠ (٥) فقيه ١٣٧ ج ٢-كان ابو جعفر عليه آذاكان يوم عرفة لم يردّ سائلا ثواب الاعمال ١٧١ - حدّ ثنا محمد بن الحسن رض قال حدّ ثنا محمد عن ابيه عن صفوان حدّ ثنا محمد عن ابيه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن سليمان قال كان ابو جعفر وذكر مثله.

۱۹۴۱۱ (۶) المناقب ۹۸ ج۱– عبدالرحمن العنبرى خطب النبى عَلَيْبِوَّالُهُ يوم عرفة و حثّ على الصدقة فقال رجل يا رسول الله ان ابلى هذه للفقراء فنظر النبى عَلَيْبُوْلُهُ اليها فقال اشتروها لى فاشتريت الخبر.

۱۹۴۱۲ (۷) **مستدرك** ۴۳ج ۱۰-الشيخ الجليل ابن ميثم في شرح مَا اللهُ اللهُ عَلَيْمُولَهُ الله قال ما رأى الشيطان في يوم هو اصغر ولا ادحر (١) ولا احقر ولا اغيظ مند في يوم عرفة.

و تقدّم فی احادیث باب (۳۶) تحریم السؤال من غیر حاجة و کراهته معها من ابواب ما یتأکد استحبابه من الحقوق فی المال فی کتاب الزّکوة ج ۹ – ما یدل بالعموم والاطلاق علی کراهة السؤال فی عرفات وفی باب (۴۲) حکم نهر السائل و کراهة ردّه ما یدل علی بعض المقصود وفی روایة ابی حمزة (۱۸) من باب (۷) ان الحج افضل من العتق من ابواب فضائل الحج قوله طائل الربّح تطوّل علیکم فی هذا الیوم فغفر لمحسنکم و شقع محسنکم فی مسیئکم فافیضوا مغفوراً لکم. وفی روایة الراوندی (۱۵) من باب (۱) وجوب الوقوف بعرفات وله علیم الیوم فغفر لمحسنکم و شقع محسنکم فی مسیئکم فافیضوا مغفوراً لکم. وفی روایة الراوندی (۱۵) من باب (۱) وجوب الوقوف بعرفات قوله علیم الیوم وکذا من احادیث باب (۴) ان یستفاد من غیرها ایضا فضل ذلك الیوم وکذا من احادیث باب (۴) استحباب التسبیح والتکبیر والدعاء یوم عرفة فتأمّل.

و یا تبی فی احادیث باب(۱) استحباب عتق العبید خصوصاً عشیّة عرفة و یومها من ابواب العتق ما یدلّ علی ذیل الباب.

# (10) باب انّ يوم عرفة يثبت برؤية الهلال او بشهادة العدلين او بالشياع

قال الله تبارك و تعالى في س البقرة (٢) يَسْتَلُونَكَ عَنِ الاَهِلَّةِ قُلْ هِي مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجَ الآية (١٨٩).

و تقدّم فى رواية علىّ بن الحسن (١) عن ابيه من باب(٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل الصوم ج ١٠- قوله فى قوله عزّ وجلّ «قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَالْحَجّ» قال عليّما للسومهم

<sup>(</sup>١) دحره: دفعه وا بعده بعنف على سبيل الاهانة والاذلال.

و فطرهم و حجّهم و يدلّ على ذلك سائر احاديث الباب بالقاء الخصوصيّة وفي رواية ابي الجارود ( ۴) من باب( ۵) انّ الرّجل اذا رأى الهلال وحده فليصم من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه ألوله علي و الأضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس ولاحظ ساير احاديث الباب و باب (۶) انّ الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين دون النساء و بالشياع.

## ابواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضة اليه من عرفات و منه الئ مني والنزول فيه

(١) باب وجوب الإفاضة من عرفات الى المشعر الحرام عند غروب الشمس واستحباب الخروج مع السكينة والوقار و مع الدعاء والاستغفار وحكم من افاض منها قبل غروب الشمس. قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) ثُمَّ أَفيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ( ١٩٩).

١٩٤١٣ (١) كافي ۴۶۶ج ۴ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضَّال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله النَّالِج متى الإفاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعنى من الجانب الشرقي.

۱۹۴۱۴ (۲) **تهذیب ۱۸۶** ج۵- سعد بن عبدالله عن موسی بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد البجليّ والسندي بن محمد البرّاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله الله المُناكِل متى تفيض (١) من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هيهنا و اشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس. ١٩٤١٥ (٣) كافي ۴۶٧ ج ۴-عليّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار تهذيب ١٨٤ ج٥- الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و حمّاد بن عيسى عن مغوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليَّالِج انّ المشركين كإنوا يفيضون (من -كا) قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول اللهُ عَلِيْلِهِ فَافَاضُ بَعَدَغُرُوبِ الشَّمْسِ **كَافَى - قَ**الَ وَ قَالَ ابُو عبدالله التيلا اذا غربت الشمس فأفض معالناس و عليك السكينة والوقار و أفض بالاستغفار فان الله عزّ و جلّ يقول «ثُمَّ أفيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَجِيمٌ» فاذا انتهيت الى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل اللَّهمّ ارحم موقفي و زدفي عملي و سَلَّم لَى ديني و تقبّل مناسكي و إيّاك والوجيف(١) الذي يصنعه (كثيرمن - يب) الناس فانّ (٢) رسول الله عَلَيْمِاللهُ قال (يا - خ) ايّها الناس أنَّ الحجَّ ليس بوجيف (٣) الخيل ولا أيضاع الابل ولكن اتَّقوا الله و سِيروا سيراً جميلاً (و - يب) لا توطئوا ضعيفاً ولا توطئوا مسلماً (و تُوَادُوا -كا)( ٤) واقتصدوا في السير فانّ رسول الله عَلَيْظِاللهُ كان يكفّ (٥) ناقته حتّى (كان – يب) يصيب رأسها مقدم الرحل(ع) و يقول (يا – يب) ايها الناس عليكم بالدَّعة (٧) فسنّة رسول الله عَلَيْمِول تتبع قال معوية (بن عمّار – يب) و سمعت ابا عبدالله طليُّللِّ يقول اللّهمّ أعتقني من النار و كرّرها (٨) حتّى (اذا - يبخ) افاض (الناس - يب) فقلت ألا تفيض فقد (٩) افاض الناس فقال اتّى اخاف الزحام و اخاف ان اشرك في عنت (١٠) انسان.

<sup>(</sup>١) والرضيف - يب ط والوضيف- يب خ - والوجيف: سرعة السير.

<sup>(</sup>٢) فانِّه بلغنا أنِّ الحجّ ليس - يب. (٣) برضف - يب ط خ بوضف - يب خ.

 <sup>(</sup>۴) توأدوا: التّأنّي و الرزانة. (۵) يقف بناقته – يب خ. (۶) الرجل – خ.

<sup>(</sup>٧) بالرعة خ يب - الريعة - يب خ. (٨) يكرّرها -خ. (٩) قد - يب.

<sup>(</sup>۱۰) عتب - كاخ ل، في عيب - يبخ

تهذيب ١٨٧ ج٥- الحسين بن سعيد عن فضالة و حمّاد عن مغوية بن عمّار قال قال ابوعبدالله النَّالِدُ اذا غربت الشمس فأفض مع الناس و عليك السكينة والوقار وأفض من حيث افاض الناس و استغفرالله (۱) (و ذكر مثله).

٩٤١٤ (٥) تفسير العيّاشي ٩٤ حن زيدالشّحّام عن ابيعبدالله عليَّالِا قال سئلته عن قول الله تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ» قال اولئك قريش كانوا يقولون نحن اولىٰ الناس بالبيت ولا يفيضونالاً من المزدلفة فامرهم الله أن يفيضوا من عرفة.

١٩٣١٧ (ع) وفيه ٩٧ = عن رفاعة عن ابيعبد الله طاع قال سئلته عن قول الله تعالى «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ الناسُ» قال أنَّ أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام ويقف الناس بعرفة ولا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة (الى أن قال) فأمرهم ألله أن يقفوا بعرفة, أن يفيضوا منه.

۱۹۴۱۸ (۷) مستدرك ۳۴ ج ۱۰ - ابو عبدالله محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف الجعفى عن اسلعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابيعبدالله علي الله قال قال اميرالمؤمنين للشُّلِدِّ في قوله تعالى ثُمَّ أَفيضُوا مِنْ حُيْثُ أَفَاضُ النَّاسُ و انَّما اراد سبحانه بعض الناس و ذلك انَّ قريشا كانت في الجاهليَّة تفيض من المشعر الحرام ولا يخرجون الى عرفات كسائر العرب فأمرهم سبحانه ان يفيضوامن حيث افاض رسول الله عَلَيْمِوَّالُهُ و اصحابه وهم في هذا الموضع الناس على الخصوص وارجعوا عن سنّتهم الخبر.

<sup>(</sup>١) واستغفروا الله - خ.

١٩٤١٩ (٨) عائم الاسلام ٣٢٠ ج١-روينا عن جعفر بن محمد الله عن الله عز وجل «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ محمد الله عن على الله عز وجل «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النّاس» قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهليّة و يقولون نحن أُولَىٰ بالبيت من الناس فامرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات.

تفسير العياشى ٩٠ أعن على (بن رئاب- ئل) قال سئلت ابا عبدالله علي عن قوله «ثُمَّ اَفِيضُوا مِن حَيْثُ اَفاضَ النّاسُ» (و ذكر مثله) ثمّ قال:

۹۴۲۰ (۹) وفي رواية اخرى عن ابيعبد الله التي قال ان قريشاكانت تفيض من جمع ومضرّ و ربيعة من عرفات.

اخرج اسماعيل الى الموقف فأفاضا منه ثمّ انّ الناس كانوا يفيضون منه اخرج اسماعيل الى الموقف فأفاضا منه ثمّ انّ الناس كانوا يفيضون منه حتى اذا كثرت قريش قالوا لا نفيض من حيث افاض الناس و كانت قريش تفيض من المزدلفة و منعوا الناس ان يفيضوا معهم الاّ من عرفات فلمّا بعث الله محمداً عَلَيْكِاللهُ امره ان يفيض من حيث افاض الناس و عنى فلمّا بعث الله محمداً عَلَيْكِاللهُ امره ان يفيض من حيث افاض الناس و عنى بذلك ابراهيم و اسلمعيل.

۱۹۴۲۲ (۱۱) وعن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله طلط في قولد «ثُمَّ اَفِيضُوا مِن حَيْثُ اَفَاضَ النّاسُ» قال يعنى ابراهيم و اسماعيل.

عن جابر عن ابيج مغرطاتي إلى معنور المناطق المناطق المناطق المن عن المناس المناس المناس المناس المناس المناس المناس المناس المن المناس المناس

۱۹۴۲۴ (۱۳) العلل ۴۳۶ محمدبن الحسن بن العلي ۱۹۴۲۴ محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن

<sup>(</sup>١) الحسن بن الحسين بن سعيد -خ.

صفوان عن معويه بن عمّار عن ابيعبدالله المنطقة قال \_\_\_\_ في حديث ابراهيم ان جبرئيل انتهى به الى الموقف فاقام به حتّى غربت الشمس ثمّ افاض به فقال يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسمّيت مزدلفة لانّهم ازدلفوا اليها من عرفات.

١٩٢٢٥ (١٣) **دعائم الاسلام** ٣٢٠ج ١ –عن على عليه الآرسول الله عَلَيْمُولَهُ دفع من عرفة حين غربت الشمس.

١٩۴٢۶ (١٥) وعن جعفرين محمد طلط اندستل عن وقت الافاضة من عرفات فقال اذا وجبت الشمس فمن افاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها.

۱۹۴۲۷ (۱۶) المقنع ۸۶-ایاكان تفیض من عرفات قبل غروب الشمس فیلزمك دم شاة فاذا غربت الشمس فأفض فاذا انتهیت الی الکثیب الاحمر علی یمین الطریق فقل اللهم ارحمنی وارحم ضعفی و موقفی و زدفی عملی و سلم دینی و تقبّل مناسكی - الهدایة ۶۱- ایاك ان تفیض منها قبل غروب الشمس و ذكر نحوه الاان فیها اللهم ارحم موقفی وزك عملی و سلم دینی و تقبّل مناسكی

١٩۴٢٨ (١٧) فقه الرضاط المنظر ٢٢٣- ثمَّ أفض منها بعد المغيب و تقول لا الله الآالله و اياك ان تفيض قبل الغروب فيلزمك دم.

۱۹۴۲۹ (۱۸) مستدرك ۴۶ج ۱۰-بعض نسخ الرضوى المُظِلِّةِ فاذا سقطت القرصة فامض الى المزدلفة وعليك السكينة والوقار و اكثر الاستغفار والتلبية فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمنة الطريق فقل اللهم ارحم موقفى و زدفى علمى.

۱۹۴۳۰ (۱۹)فقیه ۳۲۵ج ۲ فاذاأفضت (ای من عرفات) فاقتصد فی السیر (المسیر - خ ل) و علیك بالدعة واترك الوجیف

الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان النبي المُنْكُلُوكُ كَانَ يَكُلُّكُمُ كَانَ يَكُلُّكُمُ كَانَ يَكُفُّ نَاقَتُهُ حَتَى يَبْلَغُ رأسها الورك ويأمر بالدعة وسنته السنة اللهي تتبع فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبّل مناسكي.

قال إذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار قال إذا أفضت من عرفات فأفض وعليك السكينة والوقار وأفض بالاستغفار فان الله تعالى يقول « ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا آللهَ إِنَّ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا آللهَ إِنَّ اللهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ » واقصد في السير وعليك بالدَّعة وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فان رسول الله وَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْتُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ اللهُ

۱۹۲۳ٌ٤ (۲۳) تهذیب ۱۸٦ ج ۵ محمّد بن یعقوب عن کافي ٤٦٧ ج ٤ ـ عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد واحمد بن محمّد عن (الحسـن

<sup>(</sup>١) شنق البعيرَ: جذبه بزمامه وهو راكبه ورفع رأسه ـ المنجد.

\_كا) بن محبوب عن (علي \_كا) بن رئاب عن ضريس (الكناسي \_كا) عن ابن جعفر الكناسي \_كا) عن ابن جعفر الله قال سألته عن رجل افاض من عرفات (من \_ يب) قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله.

١٩٤٣٥ (٢٤) فقه الرضا لله ٢٢٤ ـ وايّاك ان تفيض منها قـبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

المحمد بن عبدالله عن أحمد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن هسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله الله في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلاً فلا شيء عليه وان كان متعمداً فعليه بدنة.

١٩٤٣٧ (٢٦) تهديب ٤٨٠ ج ٥ \_ الحسن بن محبوب عن رجل عن أبي عبدالله لليلاني في رجل أفاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً.

وتقدّم في رواية نهج البلاغة (١٢) من باب (١) جوامع اوقـات الفرايض اليوميّة من أبواب مواقيت الصلوة ج ٤ قوله للتلل وصـلوا بـهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاجّ إلىٰ منىٰ.

وفي رواية معاوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله للنبلخ فوقف للنبلخ حتّى وقع القرص قرص الشمس ثمّ افاض وامر الناس بالدَّعة (بالدعاء \_خ) حتّى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر وفي الرضوي (٩) قوله للنبلخ فإذا سقطت القرصة ف امض إلى المزدلفة وعليك السكينة والوقار وأكثر الاستغفار والتلبية فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمنة الطريق فقل اللّهمّ ارحم موقفي وزدفي عملي. وفي مرسلة فقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله للنبلخ يا

ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام وفي رواية ابان (۴) من باب (١٣) حج آدم عليه قوله فبقى آدم عليه الى ان غابت الشمس فرد الى المشعر فبات بها وفي رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه قوله عليه فاقام جبر ثيل عليه به حتى غربت الشمس ثم افاض به الى المشعر وفي رواية ابن ميمون (٣) من باب (۴) استحباب التسبيح والتكبير يوم عرفة من ابواب الوقوف بعرفات قوله عليه فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان تندفع قال اللهم الخ.

و يأتى فى رواية ابن يقطين(٢) من باب(٣) ان الامام اذا وقف بالناس فدفع لا يقف الآ بالمزدلفة قوله قال اسلمعيل لا يبعبدالله الله القرام نقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله الله المستعر قوله القرص عبدالله الله المستعر قوله الله ولا عبدالرحمن (٢) من باب(١٣) وقت الافاضة من المشعر قوله الله ولا يجوز للرّجل الإفاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة.

(٢) باب انّه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين ان يكبّر و ينزل فيبول

المجاد (۱) المحقى ٢٥١ج ٢- (عدّة من اصحابنا - معلّق) عن سهل (بن زياد - خ) عن ابن فضّال عن عيسى الفرّاء تهذيب ٢٤٣ ج٥- احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن عيسى الفرّاء عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن عيسى الفرّاء عن (عبدالله علي الله علي قال حجّ رسول الله علي الله عشرين حجّة مستسرّة (۱) كلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

۲۴۴ (۲) ۱۹۴۳۹ ج۴-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن عيسى الفرّاء عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليم قال حج رسول الله عَنْ الله عَنْ عشر حجّات مستسرّاً في كلّها

<sup>(</sup>١) مستسرّاً في كلّها يمرّبين المأزمين - يب.

يمرّ بالمأزمين فينزل و يبول.

تهذيب ۴۵۸ ج۵- احمد (١) بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عيسى الفرّاء عن ابن ابي يعفور او عن زرارة الشكّ من الحسن حن ابي عبدالله عليه الله عليه عليه عشر حجج مستسرّ أكلّها يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول.

١٩٤٠ (٣) فقيه ١٥٤ ج٢- روى انّه (اى رسول الله عَلَيْظِالُهُ) حجّ عشرين حجّة مستسرّا وفي كلُّهَا يمرّ بالمأزمين فينزل فيبول واعتمر عَلَيْكِ تَسْعُ عَمْرُ وَلَمْ يَحْجُ حَجَّةُ الوَّدَاعُ الأَّ وَ قَبْلُهَا حَجَّ.

۱۹۴۴ (۴) فقيه ۱۵۴ ج ۲ – محمد بن احمد السناني وعلى بن احمد بن موسى الدقّاق قالاحدّثنا ابوالعبّاس احمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدَّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدَّثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابى الحسن العبدى (٢) عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عَلَيْكُ كُم حَجّ رسول الله عَلَيْكِاللَّهُ فقال عشرين حَجّة مستسرّاً في كلّ حجّة يمر بالمأزمين فينزل ويبول فقلت له يابن رسول الله ولِمَ كان ينزل هناك فيبول قال لانّه موضع عبد فيه الاصنام و منه اخذ الحجر الذي نحت منه هُبَلِ الذي رمي به على الشُّلِةِ عن ظهر (٣) الكعبة لمّا علا ظهر رسول الله عَلَيْقِالُهُ فأمر به و (قد – خ) دفن عند باب بنى شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنّة لِأجل ذلك.

قال قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لانّ قول العبدالله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وانّ ابليس في شياطينه يضيّق على الحاجّ مسلكهم (٩) في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملئكة حتى يقعوا في اللَّجّة الخضراء قلت وكيفصار الصرورة

 <sup>(</sup>١) محمد - خ. (٢) القندى - خ. (٣) فوق - خ. (۵) الحاج مسالكهم - خ ل. (۴) فدفن ـ خ

يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ فقال لانّ الصرورة قاضى فرض مدعو الى حجّ بيت الله فيجب ان يدخل الى البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه قبلت وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حجّ فقال ليصير بذلك موسماً (١) بسمة الآمنين ألاتسمع قول الله تعالى يقول «لِتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ اِنْشَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُوُوسَكُمْ وَ مُتَقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ» قلت فكيف صار (٢) وطئ المشعرالحرام عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطئ بحبوعة الجنة.

العلل ۴۴۹-حد ثنا محمد بن احمد السنانى و على بن (٣) احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب و على بن عبدالله الورّاق واحمد بن الحسن القطان (رض) قالوا كلّهم حدّثنا ابوالعبّاس احمد بن يحيى بن زكريّا القطان قال حدّثنا بكر بن عبدالله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابى الحسن العبدى عن سليمان بن مهران (و ذكر نحوه).

قرب الاسناد ١٣ - محمد بن عيسى قال حدّثنى حفص بن (ابى - ك) محمد مؤذّن على بن يقطين قال رأيت ابا عبدالله عليه وقد حج و

<sup>(</sup>١) موسوماً -خ ل. (٢) كان -خ. (٣) و عليّ بن محمد بن احمد الدقّاق - ئل.

وقف الموقف فلمّا دفع الناس منصرفين سقط ابو عبدالله عليَّا في عن بغلة كان عليها فعرفه الوالي الذي وقف بالناس تلك السنة وهي سنة اربعين و مأة فوقف على ابيعبدالله للتَّلِيِّ فقال له ابو عبدالله للتَّلِيِّ لا تقف فانَّ الامام اذا دفع بالناس لم يكن له ان يقف وكان الذي وقف بالناس تلك السنة اسلمعيل بن على بن عبدالله بن عبّاس.

۱۹۴۴۳ (۲) **قرب الاسناد** ۱۶۱ - محمد بن عيسي عن حفص بن عمر مؤذَّن عليّ بن يقطين قال كنّا نروى أنّه يقف للنّاس في سنة اربعين و مأة خيرالناس فحججت فيذلك السنة فاذا اسمعيل بن عليّ بن عبدالله بن عبّاس واقف قال فدخلنا من ذلك غمّ شديد لِماكنّا نرويه فلم نلبث (١) اذا ابو عبدالله عليما الله واقف على بغل او بغلة له فرجعت ابشر اصحابنا و رجعت فقلت هذا خيرالناس الذي كنّا نرويه.

فلمًا امسينا قال قال اسماعيل لابيعبدالله للطِّكِلِّ ما تقول يا ابا عبدالله سقط القرص فدفع ابو عبدالله للطُّلِخ بغلته و قال له نعم و دفع اسلميل بن على دابّته على اثره فسارا غير بعيد حتى سقط ابو عبدالله عَلَيْكُ عَنَ بَعْلُهُ أَوْ بَعْلَتُهُ فُوقَفَ اسْمُعِيلُ عَلَيْهُ حَتَّى رَكُبُ (٢) فقال له ابو عبدالله عَلَيْكِ ورفع رأسه اليه فقال انّ الامام اذا دفع لم يكن له ان يقف الآبالمزدلفة فلم يزل اسمُعيل يتقصّد حتّى ركب ابو عبدالله النَّيْلَةِ و لحق به.

#### (۴) باب انّ الله تعالى يوكّل ملكين بمأزمين يفرّجان للناس و يقولان سلّم سلّم

۱۹۴۴۴ (۱) كافي ۴۶۸ج ۴- (عدة من اصحابنا - معلّق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان

 <sup>(</sup>١) يلبث -خ
 (٢) يركب - خ ل.

عن ابي عبدالله علي الله عنه عنه عنه عنه عنه عنه الله عنه عنه عنه الله عنه عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه الم

١٩۴٤٥ (٢) كافي ۴۶٨ج ۴-وعنهم عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابيعبد الله المنطقة قال ملكان يفرّ جان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيّقين.

۱۹۴۴۶ (۳) المحاسن ۶۶ البرقی عن ابن فضّال عن رجل عن ابی عبد الله طَالِحَةِ قال من مرّ بالمأزمین و لیس فی قلبه کبر نظر الله الیه قلت ما الکبر قال یغمص (۱) الناس و یسفه الحق و ـــــــقال وملکان موکّلان بالمأزمین یقولان ربّ سلّم سلّم.

۱۹۴۴۷ (۴) مستدرك ۴۷ج ۱۰ زیدالنرسی فی اصله عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله طبیلا یقول آن الله ینظر الی اهل عرفة من اوّل الزوال حتّی اذا كان عندالمغرب و نفرالناس وكّل الله ملكین بجبال المأزمین ینادیان عندالمضیق الذی رأیت یا ربّ سلّم سلّم والربّ یصعد الی السماء یقول الله جلّ جلاله آمین آمین ربّالعالمین فلذلك لا تكاد تری صریعاً ولا كسیراً.

وتقدّم في رواية معوية (١٤) من باب(١) وجوب الوقوف بعرفات من ابوابه أوله طائل ثم يأمر ملكين فيقومان بالمأزمين هذا من هذا الجانب فيقولان سلّم سلّم فما يكادترى من صريع ولاكسير.

(۵) باب انّه اذا كانت ليلة التروية تخرج هو امّ المزدلفة في الجبال فاذا انصرف الحاجّ عادت

١٩٤٤٨ (١) كافي ٢٢٣ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

<sup>(</sup>١) يغمص: يحتقر - يغمض - خ ثل.

صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير عن ابيه عن ابيجعفر التلا قال انّ المزدلفة اكثر بلاد الله هوامّاً فاذا كانت ليلة التروية نادى منادٍ من عندالله يا معشر الهوامّ إرحلن عن وفد الله قال فتخرج فيالجبال فتسعى (١) حيث لاترى فاذا انصرف الحاج عادت.

## (٦) باب وجوب الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و استحباب الدعاء بالمأثور والاعتراف بالذنوب عنده و جملة من احكامه و جواز الوقوف راكباً

۱۹۴۴۹ (۱) تهذیب ۲۸۷ ج۵-استبصار ۲۰۳۶ ۲-محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عن بعض اصحابنا عن فقيه ٢٠۶ ج٢- ابي عبدالله اللَّهِ قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنّة.

١٩٤٥٠ (٢) فقه الرضاط المنالج ٢١٤ - فأدنى ما يتم به فرض الحج الاحرام (الى ان قال) والموقفين (وفي موضع آخر ٢٢٣) فاذااصبحت فصلَّ الغداة وقف بها (اي بالمشعر)كوقوفك بعرفة و ادع الله كثيراً.

۱۹۴۵۱ (۳) تهذيب ۱۹۱ج۵-محمدبن يعقوب عن كافي ۴۶۹ ج ٢- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابيعمير (عن معوية -كا خ) و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (٢) صفوان (بن يحيى -كا) وابن ابي عمير عن ملوية بن عمّار عن ابي عبدالله السُّالِد قال أصبح على طهر بعد ما تصلَّى الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت(٣) فاذا وقفت فاحمدالله عزّ وجلّ وأثن عليه واذكرمن

 <sup>(</sup>١) فتسعها -خ. (٢) و صفوان -خ كا. (٣) شئت -كا غ ل.

آلائه و بلائه ما قدرت عليه و صلّ على النبيّ عَلَيْتِوْلَهُ ثُمّ ليكن (١) من قولك:

اللّهم ربّ المشعرالحرام فكّ رقبتى من النار و اوسع على من رزقك الحلال وادرء عنى شرّ فسقة الجنّ والانس اللّهم انت خير مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسئول و لكلّ وافد جائزة فاجعل جائزتى فى موطنى هذا ان تقيلنى عشرتى و تقبل معذرتى وان تجاوز (٢) عن خطيئتى ثمّ اجعل التقوى من الدنيا زادى ثمّ أفض حين (٣) يشرق لك ثبير (۴) و ترى الابل موضع (۵) اخفافها.

۱۹۴۵۲ (۴) فقیه ۳۲۶ج ۲-ولیکن و قوفك وانت علی غسل و قل اللهم ربّ المشعر الحرام و ربّ الركن والمقام و ربّ الحجر الاسود وزمزم و ربّ الایّام المعلومات فكّ رقبتی منالنار و اوسع علیّ من رزقك الحلال و ادراً عنّی شرّ فسقة الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم.

اللّهم انت خیر مطلوب الیه و خیر مدعو و خیر مسئول و لکل وافد جائزة فاجعل جائزتی فی موطنی هذا ان تقیلنی عثرتی و تقبل معذرتی و تتجاوز عن خطیئتی و تجعل التقوی من الدنیا زادی و تقلبنی مفلحاً منجحاً مستجاباً لی بأفضل ما یرجع به احد من وفدك و حجّاج بیتك الحرام.

١٩٤٥٤ (٤) تفسير الامام ٥٠٥ - قال الله تعالى للحاج فاذا افضتم

 <sup>(</sup>١) وليكن - خ كا. (٢) تتجاوز - كا خ ل. (٣) حيث - يب. (۴) بثير - خ كا.

<sup>(</sup>۵) مواضع – يب.

من عرفات ومضيتم إلى المزدلفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام بآلائه ونعمائه والصلوة على محمّد سيّد أنبيائه وعلىٰ عليّ سيّد أصفيائه واذكروا الله كما هديكم لدينه والايمان برسوله وان كنتم من قبله لمن الضَّالِّين عن دينه ومن قبل ان يهديكم لدينه.

١٩٤٥٥ (٧) فقيه ٣٢٧ ج٢ - فاذا طلعت الشمس فاعترف لله تعالى بذنوبك سبع مرّات (اي في المشعر) واسأله التوبة سبع مرّات.

وتقدّم في رواية عبدالحميد (١٢) من باب (٥٥) علّة تسمية مكّة ببكَّة من أبواب بدؤ المشاعر ج ١٢ قوله عليَّة سمَّى الأبطح أبطحاً لأنَّ آدم ﷺ أمر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتّى انفجر الصبح ثمّ امر ان يصعد جبل جمع وامر إذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك وفي رواية معاوية (١٦) قوله عليُّلا انَّما سمّيت مزدلفة لأنَّهم ازدلفوا إليها من عرفات **وفي** رواية معاوية (۱۸) نحوه.

وفي رواية جميل (٥٧) من باب (١) فيضل الحيج من أبواب فضائله ج ١٢ قوله للسلط واذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه وفي رواية معاوية (١٠) من باب (٧) انّ الحجّ افضل من العتق مثله وفي روايــة معاوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبـواب وجــوهد ج١٢ قوله ﷺ ثمّ مضى ﷺ إلى الموقف فوقف به (إلى أن قال) وفعل مثل ذلك بمزدلفة الخ.

وفي رواية المفضّل (٧) قوله فلا تزال محرماً حتّى تقف بالموقف ثمّ ترمى الخ وفي الرضوي (٩) قوله عليه فانزل بطن وادٍ عن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريباً من المشعر وفي رواية الأعمش (٢١) قوله للهلا والوقوف بالمشعر فريضة وفي روايـــة علىّ بن الحسين (٢٢) قوله ﷺ وأمّا حدود الحجّ فأربعة (إلى أن قال)

والوقوف في الموقفين.

وفي رواية السيّد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله تعالىٰ قولهُ ﷺ ومشيت بالمزدلفة ولقطت فيه الحصىٰ ومررت بالمشعر الحرام قال نعم قال فحين صلّيت الركعتين نويت انّها صلوة شكر في ليلة عشر تنفي كلّ عسر الخ وفي رواية يعقوب (٤) من باب (٦) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ قوله اللَّه لا بأس للمتمتّع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوت الموقفين وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان قوله عليُّلا ثمّ قـ فوا بــه (اي بالصبح) في المواقف.

وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١١) ما ورد في معنى الحمج الأكبر والأصغر قوله لليُّلا الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة وبـجمع الخ وفي مرسلة فقيه (٦) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله وسـتي المشـعر مزدلفة لأنّ جبر ثيل للبيلا قال لابراهيم للهلا بعرفات يا ابراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام وفي مرسلته الأخرى (٨) وسمتى الأبطح أبطحاً لانّ آدم النِّل امران ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتّى ينفجر الصبح وفي مرسلته الأخرى (٧) قوله عليُّلا وانَّما صيّر الموقف بـالمشعر ولم يـصيّر بالحرم لانّ الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلمّا قبصده الزائرون أوقفهم بالباب يتضرّعون حتّى أذن لهـم بـالدخول ثـمّ أوقـفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة.

وفي رواية محمد بن الحسن (٣١) قوله يا أبا الفيض لِم صيّر الموقف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم قال حدّثني من سئل الصادق للسُّلِةِ ذلك فقال لانّ الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه وذكر نحوه.

وفي رواية عبدالرحمن (٢) من باب (١٣) حج آدم للله قوله للله

فافاض آدم طلیّلهٔ من عرفات (الی ان قال) فانبطح فی بطحاء جمع حتّی انفجر الصبح فأمره ان یصعد علی الجبل جبل جمع و امره اذا طلعت الشمس ان یعترف بذنبه سبع مرّات و یسئل الله التوبة والمغفرة سبع مرّات ففعل ذلك آدم كما امره جبر ثیل طلیّهٔ وانّما جعله اعترافین لیكون سنّة فی ولده فمن لم یدرك منهم عرفات و ادرك جمعا فقد وافی حجّه الی منی.

وفى رواية ابان(۴) قوله للطُّلِّةِ فلمّا اصبح قام على المشعر الحرام فدعا الله تبارك و تعالى بكلمات و تاب اليه

وفي رواية مغوية (٢) من باب (١٥) حجّ ابراهيم طلط قوله طلط وقت ثمّ بات بها (اى بالمزدلفة) حتّى اذا صلّى صلوة الصبح اراه الموقف وفي رواية ابى بصير (٥) قوله طلط ثمّ اقام على المشعر الحرام وفي رواية ابى هريرة (٢٠) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من ابواب الوقوف بها قواله مُنْكُم الله و اذا كان ليلة المزدلفة غفرالله تعالى للتّجّار و اذا كان يوم منى غفرالله للجمّالين وفي رواية حمّاد (٢٣) من باب (٢) حدود عرفات قوله رأيت ابا عبدالله طلط بالموقف على بغلة رافعاً يده إلى السماء وفي احاديث باب (١) وجوب الافاضة من عرفات الى المشعر من ابواب الوقوف به منا يدل على ذلك.

و يأتي في مرسلة فقيه (٩) من باب (٩) حدود المزدلفة قوله وقف النبيّ مَلِيَّتِوَلَّمُ بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته.

وفى رواية سعيد(١٥) من باب(١٣) وقت الافاضة من المشعر قوله المثل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع وفى ساير احاديثه ايضا ما يدلّ على وجوب الوقوف بالمشعر.

وفي احاديث باب(١٤) حكم من افاض من عرفات ولم يقف

بالمشعر و باب (۷۷ حكمن فاتته المزدلفة \_\_\_\_\_\_ و باب (۱۸) ان من ظنّ انّه بدرك الجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات و باب (۱۹) حكم من عرض له سلطان فاخذه قبل ان يعرّف ما يدلّ على ذلك وكذا في غير واحد من احاديث باب (۸) ما يحلّ للمتمتّع والمفرد بعد الحلق من ابوابد ٢٠٣٢

## (7) باب عدم اشتراط الطهارة في الوقوف بالمشعر الآ انّ مع الطهر أفضل

۱۹۴۵۶ (۱) مستدرك ۴۴۹ ج ۹- بعض نسخ الرضوى ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء الاّ الطواف بالبيت والوضوء افضل. ۱۹۴۵۷ (۲) مستدرك ۶۶ ج ۱۰- بعض نسخ الرضوى ولا بأس بالغسل بين العشاء والعتمة ليلة المزدلفة.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (۵) استحباب الغسل يوم الفطر والاضحى و ليلتهما من ابواب الاغسال المسنونة ج ٢- ما يناسب الباب فراجع وفي رواية ابي حمزة (٧) من باب (١٧) اشتراط الطهارة في صحّة الطواف من ابوابه قوله ينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال طلطة نعم الاالطواف بالبيت وفي رواية رفاعة (٨) و معوية (٩) نحوه و زاد في رواية معوية والوضوء افضل (على كلّ حال - صا).

وفى رواية ازرق(١) من باب(١٠) حكم السعى بغير وضوء من ابوابه أقوله عليه ولا اتم نسكه بوضوء كان احبّ الى وفى رواية على بن جعفر (٢) قوله يصلح ان يقضى شيئاً من المناسك و هو على غير وضوء قال عليه الأعلى وضوء.

وفي رواية معوية (٣) من الساب المتقدّم قوله عليه السّلام ـــ

--- اصبح على طهر بعد ما تصلّى الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل.

### (٨) باب انّ من شهد المناسك و هو سكر ان فلا يتمّ حجّه

۱۹۴۵۸ (۱) تهد یب ۲۹۶ج۵-محمدبن (احمدبن-خ) یحیی عن محمد بن عیسی عن ابی علی بن راشد قال کتبت الیه اسأله عن رجل محرم سکر و شهد المناسك و هو سکران أیتم حجه علی سکره فکتب لا يتم حجه.

# (٩) باب حدود المزدلغة الّتي يجزى الوقوف بها و بيان افضلها للوقوف و استحباب النزول ببطن الوادى عن يمين الطريق قريبا من المشعر

۱۹۴۵۹ (۱) كافى ۴۷۱ ج ۴- ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحٰق بن عمّار عن ابى الحسن عليّا قال سئلته عن حدّ جمع فقال ما بين المأزمين الى وادى محسر.

محمد و محمد بن اسمعیل عن علی بن النعمان عن عبدالله بن مسکان عن ابی بصیر عن اسمعیل عن علی بن النعمان عن عبدالله بن مسکان عن ابی بصیر عن ابیعبدالله اللیلا قال حد المزدلفة من (وادی - خ کا) محسّر الی المأزمین.

الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيد عن حمّاد بن عيد عن حمّاد بن عيد عن حمّاد بن عيد عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابيجعفر طلط الله قال للحكم بن عتيبة ما حدّ المزدلفة فسكت فقال ابو جعفر طلط حدّها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسّر.

۱۹۴۶۲ (۴) تهذيب ١٩٠ ج٥- الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ايوب عن ملحوية بن عمّار قال حدّ المشعرالحرام من(١) المأزمين الى الحياض و الى وادى محسّر واتّماستيت المزدلفة لاتّهم ازدلفوا اليها من عرفات.

١٩٣٤٣ (٥) فقيه ٢٨١ج ٢ - قال الصادق المُثَلِّةِ وحدَّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض والى وادى محسّر.

۱۹۴۶۴ (۶) دعائم الاسلام ۲۲۱ج ۱ حن ابیعبد الله جعفر بن محمد طلِهٔ الله قال حدّ ما بین منی والمزدلفة محسّر وحدّ عرفات ما بین المأزمین الی اقصیٰ الموقف.

۱۹۴۶۵ (۷) دعاقم الاسلام ۲۲ سعن جعفر بن محمد طال الله الله قال و انزل بالمزدلفة ببطن الوادي بقرب المشعر الحرام ولا تجاوز الجبل ولا الحياض.

۱۹۴۶۶ (۸) **مستدرك** ۵۱ج ۱۰-بعض نسخ الرضوى ولا تصلً (۲) العتمة حتّى تأتى الجمع فانزل ببطن الوادى عن يمنى الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا منالمشعر.

۱۹۴۶۷ (۹) فقیه ۲۸۱ج ۲-وقف النبی تَمَایِّرَالُهُ بجمع فجعل الناس یبتدرون اخفاف ناقته فاهوی بیده و هو واقف فقال انّی قد وقفت و کلّ هذا موقف.

١٩٣۶٨ (١٠) فقيه ٢٨١ج ٢ - قال الصادق التلج كان ابي التلج يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت.

۱۹۴۶۹ (۱۱) **مستدرك ۵۱ج ۱۰**-بعض نسخ الرضوى و ليس الموقف هوالجبل فقط وكان ابي يقف حيث يبيت.

<sup>(</sup>١) ما بين -خ ل ط. (٢) الهغرب -خ

و تقدّم في رواية سماعة (١٣) من باب(٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بها قوله مُلِيَّالِهُ ايها الناس انّه ليس موضع اخفاف ناقتى مالموقف و لكن هذا كلَّه موقف فتفرّق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة وفي رواية ملحوية(١) من باب(۴) استحباب التسبيح والتكبير بعرفات نحوهِ وفي رواية معوية(٣) من باب(۶) وجوب الوقوف بالمشعر من ابوابُّه' قوله النَّا اللَّهُ فقف أن شئت قريباً من الجبل وأن شئت حيث تبيت.

و يأتي في رواية سماعة (١) من الباب التالي ما يدلّ على ذلك فلاحظ وفي رواية الحلبي(۵) من باب(١١) انّه يستحبّ للحاجّ ان يؤخّر العشائين حتّى يأتي جمعاً قوله للسُّلِلا و انزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر و يستحبّ للصرورة ان يقف على المشعر و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة.

## (١٠) باب انّه اذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم يرتفعون الى الجبل

١٩٤٧١ (١) كافي ٢٧١ج ۴ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابينصر عن (محمدبن الحسن بن - كاخ) سماعة قال قلت لابي عبدالله المنظل إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين.

وتقدّم في رواية سماعة (١٣) من باب(٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف علمًا مثل هذا عن يب (وزاد) قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا و ضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقِفْ في ميسرة الجبل فانّ رسول الله عَلَيْظِهُ وقف بعرفات (الى ان قال (ص)) ليس موضع اخفاف ناقتی بالموقف ولکن هذا کلّه موقف و اشار بیده الی الموقف و قال هذا كلَّه (عرفة كلَّها -خ) موقف فتفرّق الناس و فعل ذلك بالمزدلفة.

### ِ (11) باب انّه يستحبّ للحاجّ ان يؤخّر العشالين حتّى يأتى جمعاً وان يجمع بينهما باذان و اقامتين ويدعو فيه بالمأثور و بيان جملة من احكامه

قال الله تعالى فىسورة البقرة ( ٢) فَاذْكُرُوا ٱللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَام وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَداكُم وَإِن كُنْتُم مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالَينِ الْآية (٩٨ م

۱۹۴۷۲ (۱) تهذيب ۱۸۸ج ۵-استبصار ۲۵۴ج ۲-الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما للطِّلِّي قال لا تصل المغرب حتى تأتى جمعا وان ذهب ثلث الليل.

۱۹۴۷۳ (۲) تهذیب ۱۹۰۰ – ۱۹۰۰ استبصار ۲۵۵ ج ۲ – الحسین بن سعید عن یب ۴۸۰ ج ۵ – صفوان (بن یحیی – خ) عن منصور بن حازم عن ابی عبدالله طلید قال صلوة (۱) المغرب والعشاء بجمع (۲) باذان و اقامتین (و – خ) لا تصل بینهما شیئاً (وقال خیب) (۳) هکذا صلی رسول الله عَلَیْ الله عَلَیْ الله عَلَیْ الله عَلَیْ الله عَلَیْ الله عن محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الله علی عن صفوان عن منصور عن ابیعبدالله طلید قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان و اقامتین و ذکر مثله.

الحسين بن الخرة بجمع فقال لا تصلّهما حتى تنتهى الى جمع وان المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلّهما حتى تنتهى الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله عَلَيْنِوْ جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات.

<sup>(</sup>١) صلّوا -خ (٢) يجمع - يب ١٩٥ ط. (٣) قال و-صا

١٩٤٧٥ (٤) المقنع ٨٧ - فاذااتيت المزدلفة وهي الجمع فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واقامتين ولا تصلّهما الا بها وان ذهب ربع الليل و بت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بهابسفح الجبل (١) الى أن تطلع الشمس على جبل ثبير(٢) وقف بها فأنَّ الوقف بها فریضة فاحمد الله و هلّله و سبّحه و مجّده و کبّره و صلّ علی النبتی و آله و ادع لنفسك ما بينك و بين طلوع الشمس على ثبير فاذا طلعت و رأت الابل مواضع اخفافها فيالحرم فأفض (فاييض – ظ) حتّى تأتى وادي محسّر.

۱۹۴۷۶ (۵) تهذیب ۱۸۸ ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۶۸

ج ٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية و حمّاد عن الحلبي عن ابي عبدالله طليك قال لا تصلّ المغرب حتى تأتى جمعاً فصلّ بها (٣) المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد و اقامتين وانزل ببطن( ۴) الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشغر و يستحبُّ للصرورة ان يقف على المشعر (الحرام – كا) و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول اللَّهمّ هذه جمع اللَّهمّ (انِّي -خ) اسئلك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللَّهمّ لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي ثمّ (۵) اطلب اليك ان تعرّفني ما عرّفت اوليائك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشرّ وان استطعت ان تحيى تلك الليلة فافعل فانّه بلغنا انّ ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوى كدوى النّحل يقول الله جلّ ثناؤه انا ربّكم و انتم عبادي ادّيتم حقّي و حقّ عليّ ان استجيب لكم فيحطِّ (الله -خ كا) تلك الليلة عمن ارادان يحطِّ عنه

<sup>(</sup>۱) ای اسفله. (۲) جبل بین مکّه و منیٰ و یریٰ من منیٰ. (۳) فتصلّی بها – خ کا.

<sup>(</sup>۴) بطن – یب. (۵) واطلب – خ کا.

ذنوبه و يغفر لمن إراد ان يغفر له (ذنوبه – خ كا).

فقیه ۳۲۵ج ۲- و بت بمزدلفة ولیکن من دعائك فیها اللّهم هذه جمع فاجمع لى فیها (من -خ) جوامع الخیر كلّه اللّهم لا تؤیسنی من الخیر الذی سألتك ان تجمعه لى فى قلبى و عرّفنى ما عرّفت اولیائك فى منزلى هذا وهب لى جوامع الخیر والیسر كلّه وان استطعت ان لا تنام تلك اللیلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لأصوات المؤمنین و ذكر نحوه.

بن المزدلفة فقال لا وان ذهب ثلث الليل و من فعل ذلك متعمّداً فعليه دم. معمدها للمؤرك الله المؤرك المؤرك والعشاء ليلة المزدلفة قبل ان يأتى المزدلفة فقال لا وان ذهب ثلث الليل و من فعل ذلك متعمّداً فعليه دم.

۱۹۴۷۸(۷)هستدرك ۴۹ج ۱۰- في بعض نسخ الرضوى و لا تصلّ المغرب حتّى تأتى الجمع.

۱۹۴۷۹ (۸) مستدرك ۵۰ج ۱۰وفيه ايضافي موضع آخر وصلً المغرب والعتمة تجمع بها باذان و اقامتين مع الامام ان ادركت او وَحْدَكَ. بها المغرب والعتمة تجمع بها باذان و اقامتين مع اللثالي عن النبي عَلِيَهُواللهُ انّه صلّى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد و اقامتين.

۱۹۴۸۱ (۱۰) دعائم آلاسلام ۲۲۱ج ۱-عن على طَلِيَّا إِنَّهُ قَالَ لِمَا دَفَعَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْظِ اللهُ قَالَ لِمَا دَفَعَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْظِهُ مَن عَرَفَات مَرَّ حَتَّى اتى المزدلفة فجمع بها بين الصلو تين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين.

۱۹۴۸۲ (۱۱) رجال الكشى ٢٠٩ حد تنى الحسن وابو اسطق حمدويه و ابراهيم ابنا نصير قالا حد ثنا الحسن بن موسى الخشاب الكوفى عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عيسى ابن ابى منصور و ابى اسامة و يعقوب الاحمر (جميعاً - ثل) قالوا كنّا جلوساً عند ابى عبدالله المنظية فدخل زرارة بن اعين فقال له انّ

الحكم بن عتيبة روى عن ابيك انّه قال له صلّ المغرب دون المزدلفة فقال له ابو عبدالله المُظِّيرُ بأيمان ثلاثة ما قال ابي هذا قطَّ كذب الحكم بن عتيبة (١) على ابي للنظير وفيه ١٥٨ - محمد بن مسعود قال كتب الينا (٢) الفضل يذكر عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عيسى بن ابي منصور و ابي اسامة الشحّام ويعقوب الاحمر (نحوه) مع زيادة.

۱۹۴۸۳ (۱۲) تهذیب ۱۹۰ م- ۱۹ ستبصار ۲۵۵م ۲ - الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن عبدالله بن مسکان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبدالله المنظية اذا صلّيت المغرب بجمع اصلّى ركعات بعد المغرب قال لاصلُّ المغرب والعشاء ثمَّ تصلَّى الركعات بعد (ه خصا).

١٩٤٨٤ (١٣) كافي ۴۶٩ ج ۴- ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبدالله طلي المن عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة فقال صلّها بعد العشاء اربع ركعات.

۱۹۴۸۵ (۱۴) تهذیب ۱۹۰ ج۵-استبصار ۲۵۶ج۲ الحسینبن سعيد عن ابن ابيعمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن ابان بن تغلب قال صلّيت خلف ابيعبدالله المطِّيلَةِ المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل باربع ركعات.

١٩٤٨٤ (١٥) فقه الرضاطية ٢٢٣ - فاذاا تيت المز دلفة وهي الجمع صلَّيت بها المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين ثمَّ تصلَّى نوافلك للمغرب بعد العشاء واتما سميت الجمع المزدلفة لاته يجمع فيها المغرب

<sup>(</sup>١) عيينة خ ئل. (٢) اليه - خ

والعشاء باذان واحد و اقامتين.

۱۹۴۸۷ (۱۶۶) تهذیب ۱۸۹ج۵-استبصار ۲۵۵ج ۲-سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد ابن ابی نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابی عبدالله الماللة الرجل يصلی المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ المهما في الشعب.

۱۹۴۸۸ (۱۷) تهذیب ۴۸۰-۵-یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر تهذیب ۱۹۹۸ ج۵- استبصار ۲۵۵ ج۲- الحسین بن سعید عن (محمد – یب) ابن ابی عمیر عن هشام بن الحکم عن ابیعبدالله الله الله قال لا بأس ان یصلی الرجل (المغرب – یب ۱۸۹ – صا) اذا امسی بعرفة.

۱۹۴۸۹ (۱۸) تهذیب ۱۸۹ج۵-استبصار ۲۵۵ج ۲-سعدبن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حمّاد (بن عیسی - بب) عن ربعی بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابیعبدالله طالح قال عثر محمل ابی بین عرفة والمزدلفة فنزل فصلّی المغرب و صلّی العشاء (الآخرة - صا) بالمزدلفة.

وتقدم في رواية عمر بن يزيد(٧) من باب(١٨) جواز تأخير المغرب عن اوّل الوقت من ابواب مواقيت الصلوة قوله طيّل ان النّاس لو شاوًا اذا انصر فوا من عرفات صلّوا المغرب قبل أن يأتوا جمعاً ثم لا يضرّيهم ذلك ولكنّ السّنة افضل وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحج من أبواب وجوهة قوله و امر الناس بالدعة (بالدعاء كيفيّة وجوه الحج من أبواب وجوهة قوله و امر الناس بالدعة (بالدعاء المخرب وفي المرضوى (٩) قوله طابيًا ولا تصلّ المغرب حتى تأتى الجمع فانزل بطن الرضوى (٩) قوله طابيًا ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا من وادعن يمين الطريق ولا تجاوز الجبل ولا الحياض تكون قريبا من المشعر و صلّ بها المغرب والعتمة تجمع بينهما باذان و اقامتين مع الامام

ان ادرکت او وحدك.

وفي مرسلة فقيه (۶) من باب (۱۲) علل افعال الحج قوله و سمّيت مزدلفة جمعا لآنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين وفي رواية ابن كثير (۲) من باب (۱۳) حج آدم طلط قوله طلط في فلمّا انتهى الى جمع ثُلَّثَ الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الآخرة تلك الليلة. وفي رواية عبدالحميد بن ابي الديلم (۳) نحوه.

وفي رواية ملوية (٢) من باب(١٥) حج ابراهيم المثلة قوله و اتى به المشعر الحرام فصلى به المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد و اقامتين.

### (12) باب انّه يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر

۱۹۱۰ (۱) تهذيب ۱۹۱ج۵-محمدبن يعقوب عن كافي ۴۶۹ ج۴- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله طلي قال يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام و ان يدخل البيت.

و تقدّم في رواية ابن مهران (۴) من باب (۲) انّه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين ان يكبّر قوله فكيف صار وطئ المشعر عليه فريضة قال المثلّل ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنّة وفي رواية الحلبي (۴) من الباب المتقدّم قوله المثلّل و يستحبّ للصرورة ان يقف على المشعر الحرام و يطأه برجله ولا يجاوزالحياض ليلة المزدلفة و يأتى في مرسلة المقنعة يطأه برجله ولا يجاوزالحياض ليلة المزدلفة و يأتى في مرسلة المقنعة (۵) من باب (۲۰) حكم دخول الكعبة من ابواب زيارة البيث قوله المثلّل أحبّ للصرورة ان يدخل الكعبة وان يطأ المشعر الحرام.

(13) باب وقت الإفاضة من المشعر للإمام والمأموم

والمختار والمضطرّ والخائف و استحبابها بالسكينة والوقار مع ذكر الله و الإستغفار وكراهة الإقامة بعد الافاضة

المجدد بن المجدد الله المجدد المستبصار المجدد المحدد بن المحدد عن كافى المجدد الله على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى -كا) عن اسطق بن عمّار قال سألت ابراهيم المبيّلة الى ساعة احبّ اليك ان افيض (نفيض خ يب صا) من جمع فقال قبل ان تطلع (۱) الشمس بقليل هي (۲) احبّ الساعات الى قلت فان مكتنا (۳) حتّى تطلع الشمس فقال ليس به بأس.

تهذیب ۱۹۲ ج۵- آستبصار ۲۵۷ ج۲- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن صفوان (بن یحیی - صا) عن موسی بن الحسن عن معویة بن حکیم قال سألت ابا ابراهیم علی التناز (وذکر مثله).

۲۸۲ج ۲-ابان عن عبدالرحمن بن اعین عن ابی جعفر طلط اند کرد ان یقیم عندالمشعر بعد الافاضة ولا یجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فیلزمه دم شاة. الافاضة منها قبل طلوع الشمس لا ۲۲۴ وایّاكان تفیض منها (ای المشعر) ۱۹۴۹۳ (۱) فقه الوضا طلط ایکان تفیض منها (ای المشعر)

قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

<sup>(</sup>١) طلوع - خ ل كا. (٢) فهي - كا. (٣) مكثت - خ يب.

جمع حتّى تطلع الشمس و يقولون اشرق ثبير فخالفهم رسول الله عَلِيَبُوَّالُهُ فدفع قبل طلوع الشمس ثمّ امش على هينتك.

۱۹۴۹۶ (۶) تهذیب ۱۹۲ ج۵- موسی بن القاسم عن ابراهیم الاسدى عن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليَّا للهِ قال ثمّ أفض حين (١) يشرق - لك ثبير و ترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبدالله عليَّا كان اهل الجاهليَّة يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير (٢) و انَّما افاض رسول اللَّهُ مَلِيَالِهُ خلاف اهل الجاهليَّة كانوا يفيضون بايجاف الخيل و ايضاع (٣) الابل فافاض رسول اللَّهُ عَلَيْمِيَّالُهُ خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فأفض بذكر الله والاستغفار وحرّك به لسانك فاذا مررت بوادي محسّر و هو و ادعظيم بين جمع و مني و هو الي مني اقرب فَاسْعَ فيه حتَّى تجاوزه فانّ رسول اللّهُ عَلَيْمِالُّهُ حرَّك ناقته و هو يقول اللَّهمّ سلَّم عهدي و اقبل توبتي وأجب دعوتي و اخلفني فيمن (٤) ترکت بعدي.

العلل ۴۴۴- ابي (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيي وابن ابي عمير و فضالة عن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله للنِّلْةِ قال كان اهل الجاهليّة يقولون اشرق ثبير (و ذكر نحوه الى قولة و حرّك به لسانك).

٧١٩٤٩ (٧) فقه الوضاطي ٢٢٤ - فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها الى مني و روى انّه يفيض منالمشعر اذا انفجر الصبح و بان في الارض خفاف البعير و آثار الحوافر.

۱۹۴۹۸ (۸) تهذیب ۱۹۳ ج۵-استبصار ۲۵۸ ج۲-سعد بن

<sup>(</sup>١) حيث - خل. (٢) اى نذهب سريعاً - تغير - خ. (٣) أوضع الأبل: اسرع في سيره. (٩) فيما - خل.

عبدالله عن احمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عمّن حدّثه عن حمّاد بن عثمان عن جميل بن درّاج عن ابي عبدالله عليّ قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتّى تطلع الشمس و سائر الناس ان شاؤا عجّلوا وان شاؤا اخّروا.

بعقوب عن كافى ۴۷۴ ج ۴ – عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن على ابن ابيحمزة عن احدهما الماليظ قال اى (۱) امر ثة او (۲) رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة – تهذيب – كافى ثمّ ليمض و ليأمر من يذبح عنه و تقصّر المرثة و يحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت و بالصفا والمروة ثمّ ليرجع الى المرثة و يحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت و بالصفا والمروة ثمّ ليرجع الى منى فان (۳) اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو و ليحمل الشعر اذا حلق بمكّة الى منى و ان شاء قصّر ان كان قد حج قبل ذلك.

المحمد بن المحدد المحد

 <sup>(</sup>١) ايّما - خ ل كا. (٢) و - خ صا يب. (٣) فاذا - خ يب. (٣) بان - كا.
 (۵) عنهنّ - خ.

يعقوب عن كافي ٢٧٤ ج ٢-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليالل قال رخص رسول الله عَلَيْتِوالله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل (ان - يب) يرموا الجمار بليل(١) وان يصلُّوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكّة و وكّلن من يضحّي عنهنّ.

١٩٥٠٣ (١٣) كافي ٢٧٤ج ٢-(عدّة من اصحابنا -مِعلّق)عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن فقیه ۲۸۳ ج ۲ - (عبدالله)بن مسکان عن ابي بصير قال(٢) سمعت ابا عبدالله المنالخ يقول لا بأس بان تقدّم النساء اذا زال الليل فيقفن عندالمشعر (الحرام -كا) ساعة ثمّ ينطلق (٣) بهنّ الى منى فيرمين الجمرة ثمّ يصبرن ساعة ثمّ يقصّرن و ينطلقن الى مكَّة فيطفن الآان يكنِّ (٤) يردن ان يذبح عنهنَّ فانَّهنَّ يوكَّلن من يذبح عنهنَّ.

۱۹۵۰۴ (۱۴) **کافی ۴۷۳ج ۴ الحسین بن محمد**عن معلّی بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان بن عثمان عن سعيد السمّان قال سمعت ابا عبدالله الله الله يقول ان رسول الله مَلْكِلُولُهُ عجّل النساء ليلا من المزدلفة الى منى و امر من كان منهن عليها هدى ان ترمى ولا تبرح حتّی تذبح و من لم یکن علیها هدی ان تمضی الی مکّة حتّی تزور (البيت -كاخ).

١٩٥٠٥ (١٥) كافي ٢٧٤ج ٢- (عدّة من اصحابنا -معلّق) عن تهذيب ١٩٥ ج٥- احمد بن (٥) محمد عن عليّ بن النعمان عن سعيد

<sup>(</sup>١) بالليل -خ يب. (٢) عن ابيعبدالله عليه سمعته يقول -خ ل كا.

<sup>(</sup>٣) ينطلقن - خ كا. (۴) ان يكونن - خ ل فقيه.

<sup>(</sup>۵) في يب بعد رواية إبي المغرا عن ابي بصير التي تقدّمت هكذا عـنه عـن عـليّ بـن النعمان الخ.

الأعرج قال قلت لابى عبدالله المنافي جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله عَيَنِوْلُهُ (قال -كا) قلت نعم فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثمّ افض بهن حتى تأتى (بهن - كا) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من اظفارهن و (١) يمضين الى مكة في وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين (٢) بين الصفا والمروة ثمّ يرجعن الى منى و قد فرغن من يرجعن الى منى و قد فرغن من حجهن و قال ان رسول الله عَنْ السل معهن اسامة.

۱۹۵۰۶ (۱۶) دعائم الاسلام ۲۲۲ج ۱ عنجعفربن محمد طلقی الله قال من افاض من جمع قبل ان یفیض الناس سوی الضعفاء و اصحاب الأثقال والنساء الذین رخص لهم فی ذلك فعلیه دم ان تعمّد ذلك وان جهله فلاشیء علیه.

۱۹۵۰۷ (۱۷) دعائم الاسلام ۳۲۲ -عن ابى جعفر محمد بن على على على الله مَنْ الله الله مَنْ الله الله مَنْ الله الله من المزدلفة الى منى بليل (بالليل -خ).

۱۹۵۰۸ (۱۸) دعائم الاسلام ۳۲۲ عن جعفر بن محمد التَّلِيلا انَّ رسول الله عَلَيْكِا الله عَلَيْكُا الله عَلَيْكُا الله الله على الله على الله على الله على الله على الله على خرج ثم عاد الى سيره الاوّل.

و تقدّم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة قوله عليه ثمّ اقام به حتّى صلّى فيها الفجر و عجّل ضعفاء بنى هاشم باللّيل (الى أن قال) فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى منى

<sup>(</sup>١) ثم - يب. (٢) يسعن خكا. (٣) العَنق: السير المتوسط.

<sup>(</sup>٤) الخبب: ضرب من العدو.

وفي الرضوى (٩) قوله المنافظة ولا تبرح حتى تصلّى بها الصبح ولا تدفع حتّى يدفع الامام و ذلك قبل طلوع الشمس حين يسفر الصبح و يتبيّن ضوء النهار فانّ الجاهليّة كانوا لا يفيضون مِن جمع حتّى تطلع الشمس و يقولون اشرق ثبير فخالفهم رسول الله عَلَيْتِهِا أَلَهُ فَدفع قبل طلوع الشمس ثمّ امش على هنيئتك.

وفي رواية عبدالرحمن(٢) من باب(١٣) حجّ آدم للطِّلِّا قوله طَلِيْكِ ثُمَّ افاض (اي بعد طلوع الشمس) من جمع الي مني فبلغ منيٰ ضحيٌّ فامره فصلَّى ركعتين في مسجد منيٍّ وفي رواية معوية(٢) من باب (١٥) حج ابراهيم للنَّالِج قوله للنُّلِلِّ اذا صلَّى صلوة الصبح أراه الموقف ثمَّ افاض به الى منى وفي رواية ابي بصير(۵) قوله للسُّلِّخ فلمَّا اصبح افاض من المشعر الى منى ولاحظ احاديث باب(٧) ما ورديمن الدعاء عند التوجّه الى منى من مكّة من ابواب الاحرام بالحجُّ فأنّه يناسب الباب وفي رواية هشام بن الحكم (٣) من باب (٩) وقت الخروج من مني الى عرفات قوله للنُّظِّلُةِ لا تجاوز وادى محسّر حتّى تطلع الشمس.

وفي رواية هشام بن سالم (ع) قوله النُّظُّةُ والتقدُّم من المزدلفة الى منئ يرمون الجمار و يصلُّون الفجر في منازلهم بمني لا بأس (حمله الشيخ ره على صاحب الاعذار).

ويأتى في رواية مسمع (١) من الباب التالي ما يستفاد منه وقت الافاضة وفي رواية ابن مسلم (١٦) من باب (٣) اوقات رمي الجمار من ابواب الرمي أقوله أنّه قال المظلِّل في الخائف لا بأس ان يفيض بالليل وفي رواية ابن سنان(١٩) مثله ولاحظ سائر احاديث هذا الباب فانّه يناسب المقام.

### (۱۴) باب انّ من افاض قبل ان يفيض الناس متعمّداً فعليه دم وان كان جاهلا فلا شيء عليه

۱۹۵۰۹ (۱) تهذیب ۱۹۳ ج۵-استبصار ۲۵۶ ج۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۴۷۳ ج۴-عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن (الحسن - کا) بن محبوب عن فقیه ۲۸۴ ج۲- (علیّ - کا فقیه) بن رئاب عن مسمع عن ابیعبدالله طلیّه فی رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ افاض قبل ان یفیض \_\_\_\_\_ النّاس قال ان کان جاهلا فلا شیء علیه وان کان افاض قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاة.

١٩٥١٠(٢)**فقه الرضا**ط عَلَيْهِ آ٢٢-وايّاك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولامن عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم.

و تقدّم فى رواية عبدالرحمن (٢) من الباب المتقدّم قوله المُظَالِخُ ولا يجوز للرجل الا فاضة منها (اى المشعر) قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وفى رواية الدعائم (١٤) قوله النظاف فعليه (اى من افاض قبل افاضة الناس من دون عذر) دم ان ـ تعمّد ذلك وان جهله فلا شيء عليه.

### (15) باب استحباب السعى في وادى محسّر والدعاء بالمألور عنده و من لا يعرفه يعمل بقول الناس

۱۹۵۱ (۱) تهديب ۱۹۵ ج٥-الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله سنان عن عبدالله بن مسكان قال حدّثني عبدالاعلى عن ابي عبدالله على الله على

۱۹۵۱۲ (۲) **کافی** ۴۷۰ج۴-علیّ بن ابراهیم عن ایید و مجمد بن اسلمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر و صفوان بن یحیی عن اسلمعیل عن الفضل بن شاذان عمّار عن ابی عبدالله علیما قال اذا مررت فقیه ۲۸۲ ج۲-معاویة بن عمّار عن ابی عبدالله علیما

<sup>(</sup>۱) ابی ابرا میم -خ فقیه

اعند وادي محسّر) ربّ اغفيه ٣٢٧ ج ٢ ـ وقل (اى عند وادي محسّر) ربّ اغفر وارحم و تجاوز عمّا تعلم انّك أنت الأعزّ الأكرم كما قلت في السعي (١) بمكّة وكان رسول الله ﷺ يحرّك ناقته فيه ويقول اللّهم سلم عهدي (وذكر مثله كما في كا).

١٩٥١٤ (٤) فقه الرضا المثل ٢٢٤ فإذا بلغت طرف وادي محسّر فاشع فيه مقدار مأة خطوة وإن كنت راكباً فحرّك راحلتك قليلاً.

المزدلفة ومنى وهو إلى منى أقرب فاشع فيه إلى منى فته الرضا عليه المزدلفة ومنى وهو إلى منى أقرب فاشع فيه إلى منى فتجاوزها.

ان رسول الله ﷺ لمّا أفاض من المزدلفة (إلى أن قال) حتّى وقف على الله الله ﷺ لمّا أفاض من المزدلفة (إلى أن قال) حتّى وقف على بطن محسّر قال فقرع ناقته فخبّت (٢) حتّى خرج شمّ عاد إلى مسيره الأوّل قال والسعى واجب ببطن محسّر.

١٩٥١٦ (٧) **الهداية** ٦٦ في فإذا طلعت الشمس ورأت الابل مواضع أخفافها في الحرم فامض حتى تأتي (وادي خ) محسّر فارمل فيه قدر مأة خطوة وقل كما قلت في السعي بمكّه (٣) المقنع ٨٧ فإذا طلعت وذكر نحوه.

<sup>(</sup>١) المسعىٰ ـخ ل. (٢) أي فأسرعت. (٣) بالمسعى بمكّة في السعى ـخ.

۱۹۵۱۷ (۸) كافى ۴۷۰ج۴-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى و غيره عن ابيعبدالله طائلة الله قال (۱) لبعض ولده هل سعيت فى وادى محسّر فقال لا قال فأمره ان يرجع حتّى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه (قال -خ) فقال له سل الناس.

۱۹۵۱ (۹) كافى ۴۷۰ج ۴-عدة من اصحابنا عن تهذيب ۱۹۵ ج-۵- احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحجّال عن بعض اصحابنا قال مرّ رجل بوادى محسّر فامره ابو عبدالله عليم بعد الانصراف (الى مكّة -كا فقيه) ان يرجع فيسعى.

فقیه ۲۸۲ ج۲- ترك رجل السعی فی وادی محسّر فامره ابو عبدالله طائل (وذكر مثله).

۱۹۵۱۹ (۱۰) كافي ۴۷۱ج ۴-احمدبن محمد العاصمي عن علي بن الحسين (۲) السلمي (۳) عن عمرو بن عثمان الازدى عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرَّمَل في وادى محسّر قدر مأة ذراع.

۱۹۵۲۰ (۱۱) كافي ۴۷۱ج ۴-على بن ابراهيم عن ابيد عن فقيه ٢٨٢ ج ٢-محمد بن اسلميل عن ابي الحسن المنالج قال الحركة في وادى محسر مأة خطوة (وفي حديث آخر مأة ذراع - فقيد).

و تقدّم في رواية ابن اسباط (١) من باب (٣٠) اجر من حجّ عن الآخر من ابواب النيابة قوله فاعطاه الله ثلثين ديناراً يحجّ بها عن السلميل (الى ان قال) حتّى اشترط عليه ان يسعى في وادى محسّر.

وفى الرضوى(٩) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهً العجّ من ابواب وجوهً ألم المُثَلِّةِ ثمّ امش على هنيئتك حتّى تأتى وادى محسّر و هو ما بين المزدلفة و منى و هو الى منى اقرب فَاشْعَ فيها الى منى تجاوزها.

<sup>(</sup>١) سئل بعض -خ ل كا. (٢) العسن -خ ل. (٣) التيملي خ.

وفى احاديث باب(٧) ما ورد من الدعاء عند التوجّه الى منى من ابواب الاحرام بالحج ما يناسب ذلك فراجع.

## (17) باب حکم من افاض من عرفات ولم يقف بالمشعر حتّى اتى منىٰ

۱۹۵۲ (۱) الحمد بن ابی نصر عن حمّاد بن عثمان تهذیب ۲۹۳ ج۵احمد بن محمد بن ابی نصر عن حمّاد بن عثمان تهذیب ۲۹۳ ج۵استبصار ۴۰۳ ج ۲-الحسین بن سعید عن احمد بن محمد عن حمّاد
بن عثمان عن ققیه ۲۸۳ ج ۲-محمد بن حکیم قال قلت لابی عبدالله
المنظة (اصلحك الله - یب صا) الرجل الأعجمی (۱) والمر ثة الضعیفة
یکونان (۲) مع الجمّال الاعرابی فاذا افاض بهم من عرفات مرّبهم کما
یکونان (۲) مع الجمّال الاعرابی فاذا افاض بهم من عرفات مرّبهم کما
هم الی منی (و -کا فقیه) لم ینزل بهم جمعاً فقال الیس قد صلّوا بها فقد
اجزاهم قلت فان لم یصلّوا بها قال ذکروا الله (۳) فیها فان کانوا (قد خ) ذکروا الله فیها فقد اجز نهم.

یعقوب عن کافی ۲۹۳ج۵-استبصار ۴۰۳ج۲-محمد بن محمد یعقوب عن کافی ۴۷۲ج۴-محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن ابی بصیر قال قلت لایی عبدالله علیه الله علیه علت فداك ان صاحبی هذین جهلا ان یقفا بالمزدلفة فقال یرجعان مکانهما فیقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم یخبرهما احد حتی کان الیوم و قد نفر الناس قال فنکس رأسه ساعة ثم قال ألیسا قد صلیا الغداة بالمزدلفة قلت بلی فقال ألیس قد قنتا فی صلوتهما قلت بلی – فقال (ان – خ) المشعر من صلوتهما قلت بلی – فقال (ان – خ) المشعر من

 <sup>(</sup>١) الاعمى - خ ل يب. (٢) تكون - يب (٣) فذكروا الله - خ.

<sup>(</sup>۴) قال قد – يب

المزدلفة والمزدلفة من المشعر و انّما يكفيهما اليسير من الدعاء.

٣ ١٩٥٢٣ (٣) فقيه ٢٨٣ج ٢-روى فيمن جهل الوقوف بالمشعر أنّ القنوت في صلوة الغداة بها يجزيه و أنّ اليسير من الدعاء يكفي.

۱۹۵۲۴ (۴) تهذیب ۲۹۳ج۵-استبصار ۳۰۵ج۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۴۷۳ ج۴-علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن محمد بن یحیی (الخثعمی -صاکا) عن أبیعبدالله طلیالله آنه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفة ولم یبت بها حتّی أتی منی فقال ألم یرالناس لم یکونوا بمنی (۱) حین دخلها قلت فإنه (۲) جهل ذلك قال یرجع قلت إنّ ذلك قد فاته قال لا بأس.

۱۹۵۲۵ (۵) تهذیب ۲۹۲ج۵-استبصار ۳۰۵ج۲-سعد بن عمیر عبدالله عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن ابن أبی عمیر عن محمد بن یحیی الخثعمی عن بعض أصحابه(۳) عن أبی عبدالله علیّا فیمن جهل ولم یقف بالمزدلفة ولم یبت بها حتّی أتی منی قال یرجع فقلت إنّ ذلك فاته فقال لا بأس به -حمل الشیخ ره هذا و ما قبله علی من كان قد وقف بالمزدلفة شیئاً یسیراً و قال والمراد بقوله لم یقف بالمزدلفة الوقوف التّامّ.

النخعى عن النخعى عن النخعى عن القاسم عن النخعى عن النخعى عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه قال من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع.

١٩٥٢٧ (٧) كافي ۴٧٢ ج ٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن

<sup>(</sup>١) لم تبكرمني يب -ولم ينكرمني - كا -ولم يذكرمني يخ كا. (٢) فان -كا.

<sup>(</sup>٣) أصحابنا – خ.

شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار قال قلت لأبي عبدالله عَلَيْكِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلُ أَفَاضُ مِن عَرِفَاتَ فَأَتِي مَنَّىٰ قَالَ فَلْيَرْجِعِ فَيَأْتِي جمعاً فيقف بها وان كان النّاس قد أفاضوا من جمع.

۱۹۵۲۸ (۸) **مستدرك ۶**۶ - ۱ - بعض نسخ الرضوى قال أبى رجل أفاض من عرفات فأتى منلي رجع حتّى يفيض من جمع و يقف به و إن كان الناس قد أفاضوامن جمع.

١٩٥٢٩ (٩) دعائم الاسلام ٣٢٢ج ١-عن جعفر بن محمد طلي الميلالا أنَّه قال من جهل فلم يقف بالمزدلفة و مضى من عرفة الى منىٰ يرجع فيقف بها و يدعو.

۱۹۵۳۰ (۱۰) **تهذیب ۲۸۸ج ۵-محمدبن ی**مقوب عن **کافی** ۴۷۲ ج ٢- محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله للتِّلْلِ رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى مني فرمي الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار قال يرجع إلى المشعر فيقف (به -كا) ثمّ (يرجع -كا يب) يرمي النهار الجمرة **فقیه ۲۸**۳ ج۲- روی (عن – خ) یونس بن یعقوب عن أبی عبدالله للطُّلْدِ قال قلت له رجل أفاض و ذكر مثله.

۱۹۵۳۱ (۱۱) **تهذیب ۲۹۴ج۵**-محمدبن یعقوب عن **کافی** ۴۷۳ ج ٢– عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن – كا) ابن محبوب عن (على -كا) ابن رئاب عن حريز عن أبي عبدالله المالي قال من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث (٢) معهم بجمع و مضي (منه -خ فقيه) إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة.

فقیه ۲۸۳ ج۲- فی روایة علیّ بن رئاب أنّ الصادق للجُّلِخ قال

<sup>(</sup>٢) لم يبت - خ كا - لم يقف - خ يب. (١) فيرمي - يب كا

وذكر مثله.

المحمدين على ١٩٥٣٢ (١٢) عائم الاسلام ٣٢٢ وعن ابى جعفر محمدين على على الله الله الله المزدلفة وهى ليلة النحر بالمزدلفة ممن حبج متعمداً لغير علّة فعليه بدنة.

و تقدّم في رواية النعماني (٢٢) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة توله طلطة و من ترك هذه الحدود (أي الاحرام والطواف والسعى والوقوفين) وجب عليه الكفّارة والاعادة.

ويأتى في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

## (17) باب حكم من فاتته المزدلفة و من أدركها و أنّه متى تدرك و متى تفوت

۱۹۵۳۳ (۱) تهديب ۲۹۲ج۵-استبصار ۰۵ هج ۲-الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيدالله و عمران ابنى على الحلبيين عن أبى عبدالله طليلة قال إذا فا تتك المزدلفة فقد فا تك الحجّ.

١٩٥٣٤ (٢) عوالى اللثالي ٢١٥ج ١ -قال رسول الشَّعَلِيَّةُ من ترك المبيت بالمزدلفة فلاحج لد.

۱۹۵۳۵ (۳) كافى ۴۷۶ ج ۴-على بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن اسلعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير عن فقيه ۲۸۴ ج ۲- معاوية بن عمّار عن أبيعبدالله الله الله الله الدك جمعاً فقد أدرك الحج و قال أيّما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم و قدفاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل قال و قال في رجل أدرك الامام و هو بجمع فقال إن ظنّ أنّه يأتى عرفات فيقف بها قليلا ثمّ يدرك

جمعاً قبل طلوع الشّمس فليأتهافان(١) ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيضوا فلا يأتها (وليقم بجمع -كا) فقد تمّ حجّه.

۱۹۵۳۶ (۴) تهذیب ۲۹۴ ج۵-استبصار ۳۰۷ج ۲-موسی بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله للطُّلِةِ قال من أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ قال و قال أبو عبدالله طائِللِ أيّما حاجّ سائق للهدى أومفرد للحجّ أو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ قدم و قدفاته الحجّ فليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٣٧ (٥) مستدرك ٤٤ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى قال أبي فمن أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ.

۱۹۵۳۸ (۶) تهذيب ۲۹۰ و ۲۹۴ ج۵ استبصار ۲۰ سو ۲۰۶ ج۲ – موسى بن القاسم عن محمد بن سنان قال سألت أبا الحسن المُثَلِّةُ عن الذي إذا أدركه الانسان فقد أدرك الحجّ فقال إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الحيجّ ولا عمرة له و إن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء أن يقيم بمكَّة أقام و إن شاء أن يرجع إلى أهله رجع و عليه الحجِّ (من قابل - صا ىب ۲۹۴).

۱۹۵۳۹ (۷) تهذيب ۲۹۱ج۵-استبصار ۲۰۴ج۲-الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل قال سألت أبا الحسن علي عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحجّ فقال إذا أتى جمعاً والناس فيالمشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحجّ ولا عمرة له فان لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فان شاء أقام (بمكّة – صا) و ان شاء رجع و عليه الحجّ من قابل. القاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسخق بن عبدالله قال سألت أبا العاسم عن محمد بن سهل عن أبيه عن إسحق بن عبدالله قال سألت أبا الحسن عليه عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى (١) أن يفوته الموقفان فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت (لمصا) كيف يصنع باحرامه فقال يأتى مكة فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال إن شاء أقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع إلى أهله و عليه الحج من قابل.

ا ۱۹۵۴ (۹) تهذيب ۲۹۱ج ۱ استبصار ۳۰۴ج ۲-الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز قال سألت (۲) أبا عبدالله الله عن رجل مفرد للحجّ (۳) فاته الموقفان جميعاً فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس (من – يب ۲۹۱ – صا) يوم النحر فليس له حجّ و يجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

الم ١٩٥٢٢ (١٠) تهذيب ١٨٠ ج٥ حمّاد عن حريز قال سئل أبو عبدالله التي قوله من قابل ثمّ قال) قلت عبدالله التي قوله من قابل ثمّ قال) قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت و بالصفا والمروة فان شاء أقام بمكّة وان شاء أقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء وليس هومن الناس في شيء.

۱۹۵۴۳ (۱۱) وسائل ۴۲ج ۱۴ –احمدبن علىّ بن العبّاس النجاشىً فى كتاب الرجال قال روى أنّ عبدالله بن مسكان لم يسمع من أبى عبدالله عليّا لا حديث من ادرك المشعر فقد أدرك الحجّ.

<sup>(</sup>١) يخشى مغ يب. (٢) قال سأل أبا عبدالله علي الإسام عن مفرد للحج -خ.

<sup>(</sup>٣) مفرد الحجّ – يب.

۱۹۵۴۴ (۱۲) رجال الكشي ۳۸۲ محمد بن مسعود قال (۱) حدّثني محمّد بن نصير قال حدّثني محمد بن عيسي عن يونس قال لم يسمع حريز بن عبدالله من أبي عبدالله للظِّلْةِ إلاّ حديثاً أو حديثين و كذلك عبدالله بن مسكان لم يسمع إلا حديثه من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ وكان من أروى أصحاب أبيعبدالله للطِّلِة (قال – ثل) وكان أصحابنا يقولون من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ فحدَّثني (محمد – ثل)ابن أبيعمير و احسبه أنَّه رواه له(٢) من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ.

۱۹۵۴۵ (۱۳) تهذیب ۲۹۱ج۵-استبصار ۲۰۴ج۲-محمدبن الحسن الصفار عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة قال جائنا رجل بمنى فقال إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبدالله بن المغيرة فلا حج لك و سأل إسحق بن عمّار فلم يجبه فدخل إسحق على أبي الحسن التَّالِّج فسأله عن ذلك فقال (له - يب) إذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشّمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ.

١٩٥٤٤ (١٤) فقيه ٢٤٢ج ٢ -عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمّار عن أبيعبدالله للطُّلِلِّةِ قال من أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ و رواه إسلمق بن عمّار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليليِّلها.

۱۹۵۴۷ (۱۵) تهذیب ۲۹۱ج۵-استبصار ۲۰۴ج۲-محمدین يعقوب عن كافي ۴٧۶ ج ۴- على بن إبراهيم عن أبيد عن فقيه ٢٤٣ ج ٢ - ابن ابيعمير عن جميل (بن درّاج بسكات ) عن أبيعبدالله عليَّا في قال من أدرك المشعر الحرام(٣) يوم النحر من قبل زوال(۴) الشمس فقد

<sup>(</sup>١) محمد بن مسعود و محمد بن نصير – ئل. ﴿ ٢) رواه أنَّ من أدركه – ئل.

<sup>(</sup>٣) من ادرك الموقف بجمع - فقيه. (٩) ان تزول - فقيه.

أدرك الحج قال الشيخ في (صا) فهذان الخبران (اي هذا الخبر و خبر عبدالله المغيرة (١٣)) يحتملان شيئين احدهما ان من ادرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج و ثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام و يحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج لأن من تكون هذه حاله فقد أدرك احد الموقفين في وقته و قد تم حجه.

۱۹۵۴۸ (۱۶) **فقیه** ۲۴۳ ج ۲ – روی (عن – خ) مغویة بن عمّار قال قال لی أبو عبدالله للطینی إذا ادرك الزوال فقد أدرك الموقف.

۱۹۵۴۹ (۱۷) كافي ۴۷۶ج ۴-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضّال عن عبدالله ـــــ بن المغيرة عن اسلحق بن عمّار عن أبى عبدالله المُثَلِّة قال من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ.

۱۹۵۵۰ (۱۸) كافى ۴۷۶ج ۴-احمدبن محمد عن فقيه ۲۴۳ج ۲- ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن أبيعبدالله للطلخ قال من ادرك المشعر الحرام و عليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج.

۱۹۵۱ الفضل الواسطى ١٩٥٥ الواسطى الهضل الواسطى المشعر قبل الفضل الواسطى قال قال (ابو الحسن المسلم المسلم و من أتى جمعاً والناس فى المشعر قبل طلوع السّمس فقد فاته الحج و هى عمرة مفردة إن شاء أقام و إن شاء رجع و عليه الحج من قابل.

١٩٥٥٢ ( ٢٠) **الجعفريّات ٤٩**-باسناده عن علىّ الطِّلِهِ في رجل أحرم لحجّة (بحجّة -خ) ففاته الحجّ والوقوف بعرفة وفاته أن يصلّى الغدوة بمزدلفة فقال ليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

١٩٥٥٣ (٢١) دعائم الاسلام ٢٣٨ج ١ حن جعفر بن محمد عليه تلك

أنّه قال من أحرم بالحج فلم يدرك الوقوف بعرفة وفاته أن يصلّى الغداة بالمزدلفة فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة و عليه الحجّ من قابل.

۱۹۵۵۴ (۲۲) وفيه ۳۳۷ج ۱-وعنه طلي أنه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثمّ أتى جمعاً فأصاب الناس قد أفاضوا و قد طلعت الشمس فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة وإن أدرك الناس لم يفيضوا فقد أدرك الحجّ ولا يفوت الحجّ حتّى تفيض الناس من المشعر الحرام.

ابراهیم بن هاشم عن ابن آبیدی به ۱۹۵۵ من بعض أصحابه عن أبیعبدالله الملط قال قال أتدری لِمَ جعل المقام عن بعض أصحابه عن أبیعبدالله اللط قال قال أتدری لِمَ جعل المقام ثلاثاً بمنی قال قلت لأی شیء جعلت أو لما ذا جعلت قال من أدرك شیئاً منها فقد أدرك الحج كافی ۴۷۶ ج ۴ - علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن عمیر عن بعض اصحابه عن ابی عبدالله المطلح قال قال تدری لِمَ جعل ثلاث هنا قال قلت لا قال فمن أدرك شیئا منها فقد ادرك الحج.

العلل ١٩٥٥٠ حدّ ثنا أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قالا حدّ ثنا سعد بن عبدالله قال حدّ ثنا إبراهيم بن هاشم قال حدّ ثنا محمد ابن أبيعمير عن بعض أصحابه عن أبيعبدالله المثلة قال قال لى أتدرى لِمَ جعلت أيّام منى ثلثاً (و ذكر نحو ما في يب) ثمّ قال والذي افتى به واعتمده في هذا المعنى ما حدّ ثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب أحمد بن الوليد رض قال حدّ ثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبيعمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله علينا لله قال من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة.

و تقدّم في رواية النعمائي(٢٢) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحج الحرام عن أبواب وجوه الحج قوله عليمال و من ترك هذه الحدود (اي الاحرام

والطواف والسعى والوقوفين) وجب عليه الكفّارة والاعادة وفي رواية جميل (١٤) من باب(٤) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ قوله عليه الحجّ الى زوال الشمس من يوم النحر وفي رواية الفضيل (١٠) من باب(١١) ما ورد في معنى الحجّ الاكبر والاصغر قوله عليه النحر الى طلوع الفجر فقد ادرك الحجّ و اجزء عنه من عرفة وفي كثير من احاديث هذا الباب قوله عليه الحجّ الاكبر يوم النحر او ما يقرب ذلك ولاحظ الباب المتقدّم فانّه يناسب ذلك.

وياتى فى رواية الحلبى (١) من الباب التّالى قوله طَيْلِة فقد تمّ حجّه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ ولاحظ سائر احاديث الباب فانّه يمكن ان يستدلّ به على بعض المقصود.

(۱۸) باب انّ من طنّ انّه يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس يوم النحر فليأت عرفات و ان خشى أن لا يدركه فليقف بالمشعر و قد تمّ حجّه و أنّه من أدرك إختياري عرفة و اضطراري المشعر أو اضطراريهما فقد أجزأه

۱۹۵۵۷ (۱) تهذیب ۲۸۹ج۵-استبصار ۱۰۳ج ۲-موسی بن القاسم عن ابن أبیعمیر عن حمّاد عن الحلبی قال سألت ابا عبدالله الله القاسم عن الرجل یأتی بعد مایفیض الناس من عرفات فقال ان کان فی مَهل (۱) حتّی یأتی عرفات من لیلته فیقف بها ثمّ یفیض فیدرك الناس فی المشعر قبل ان یفیضوا فلا یتمّ حجّه حتّی یأتی عرفات وان قدم (رجل المشعر قبل ان یفیضوا فلا یتمّ حجّه حتّی یأتی عرفات وان قدم (رجل المشعر الحرام فان الله تعالی أعذر العبده وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل ان

<sup>(</sup>١) المهل: الرفق و التؤدة - المهلة.

يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحبع فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحج من قابل.

۱۹۵۵۸ (۲) تهذیب ۲۹۰ج۵-استبصار ۳۰۳ج ۲-موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معویة بن عمّار عن ابیعبدالله علیه قال کان رسول الله عَلَی سفر فاذا شیخ کبیر فقال یا رسول الله ما تقول فی رجل أدرك الامام بجمع فقال له ان ظنّ أنّه یأتی عرفات فیقف قلیلا ثمّ یدرك جمعاً قبل طلوع الشّمس فلیأتها وان ظنّ أنّه لا یأتیها حتّی یفیض الناس من جمع فلا یأتها و قد تمّ حجّه.

هستدرك ۶۱ج ۱۰ج بعض نسخ الرضوى قال أبى رجل أدرك الامام و هو بجمع (و ذكر نحوه).

۱۹۵۵۹ (۳) تهذیب ۲۸۹ج۵-استبصار ۲۰۹ج ۲-موسی بن القاسم عن محمد بن سهل (عن أبیه - یب) عن ادریس بن عبدالله قال سألت أبا عبدالله طائع عن رجل أدرك الناس بجمع و خشی إن مضی إلی عرفات أن یفیض الناس من جمع قبل أن یدرکها فقال ان ظنّ ان الی عرفات أن یفیض الناس من جمع قبل أن یدرکها فقال ان ظنّ ان (۱) یدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فلیأت عرفات (۲) فان خشی أن لا یدرك جمعاً فلیقف بجمع ثمّ لیفض مع الناس و قد تمّ حجّه.

القاسم عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحسن العطّار عن ألحسن العطّار عن الحسن العطّار عن أبى عبدالله عليًا قال إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى ولاشيء عليه.

١٩٥٤١ (٥) دعائم الاسلام ٣٣٧ج ١-رؤيناعن جعفر بن محمد

<sup>(</sup>١) أنَّه خ. (٢) عرفة -صا.

طَلِهُ أَنّه قال من أدرك الناس بالموقف من عرفة فوقف معهم قبل الإفاضة شيئاً مّا فقد أدرك الحج فان أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات وأتى عرفات ليلاً فوقف فذكر الله ثمّ أتى جمعاً قبل ان يفيض الناس من مزدلفة فقد أدرك الحج.

وفي الرضوي (٤) قوله للنُّلِلَّا إذا أعتق يوم عرفة فقد أدرك الحجّ لآنَّه قد أدرك أحد الموقفين وفي رواية جميل (١٦) من باب (٦) انّ المـــتمتّع يتمتّع ما ظنّ انّه يدرك الحجّ من أبواب وجوه الحجّ ج١٢ قوله المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر وفي رواية الفضيل (١٠) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الأكبر والأصغر قُوله الملك من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحسجّ وأجزء عنه من عرفة وفي كثير من أحاديث هذا الباب قوله عليه الحبج الأكبر يوم النحر وفي رواية ابن كثير (٢) من باب (١٣) حجّ آدم للنظ قوله وانَّما جعله اعترافين ليكون سنَّة في ولده فسمن لم يــدرك مـنهم عــرفات وأدرك جمعاً فقد وافي حجّه إلى منيٰ **وفي** رواية عبدالحميد ابن أبي الديلم (٣) نحوه **وفي** كثير من أحاديث باب (١٧) حكم من فاتته المزدلّفة من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ ما يدلُّ على انَّ آخر وقت الجمع عند طلوع الشمس وفي رواية الواسطي (١٩) من هذا الباب قوله ﷺ ومن أتي جمعاً والنَّاس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاته الحجِّ وهي عـمرة مـفردة

النع وفي غير واحد منها ما يدلُّ على أنَّ آخر وقت الجمع قبل الزوال. و يأتى في الباب التالي ما يدل على ان من ادرك اضطراري المشعر تمّ حجّه.

# (19) باب حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرّف فحبسه إلى يوم النّحر أو إلى يوم الثّاني عشر

۱۹۵۶۳ (۱) كافى ۳۷۱ج ۴-محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن المُثَلِّةُ قَال تَهَدَيب 480 ج٥- احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن الاوّل للطُّلِهُ (١) عن رجل عرض له سلطان فأخذه (ظالما له – كا) يوم عرفة قبل ان يعرّف فبعث به إلى مكّة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلَّى (عنه \_خ كا) سبيله كيف يصنع قال يلحق (فيقف -كا) بجمع ثمّ ينصرف إلى مني و يرمي (٢) و يذبح (و يحلق -كا) ولا شيء عليه قلت فان خلَّى عنه يوم الثاني(٣) كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحجَّ ان كان دخل مكَّة متمتَّعاً بالعمرة الى الحجَّ فليطف بالبيت اسبوعاً و (۴) يسعى اسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة فان كان (دخل مكّة - يب) مغرداً للحجّ فليس عليه ذبح (ولا حلق يب - خ كا) (ولا شيء عليه -كا).

٢١٩٥٤٢(٢)**فقه الوضاء التَّالِثِ** ٢٢٩ - ولو أنّ رجلاحبسه سلطان جائر بمكَّة و هو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثمّ أطلق عنه ليلة النحر فعليه أن يلحق الناس بجمع ثمّ ينصرف إلى منى و يذبح و يحلق ولا شيء عليه و ان خلَّى يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحجّ (وذكر نحوه إلا أنَّه اسقط قوله (ولا حلق)).

وتقدّم في أحاديث باب(٨) احكام المصدود والمحصور من

 <sup>(</sup>١) سألته -كا. (٢) فيرمى -كا. (٣) يوم النفر -كا. (۴) ثم -كا.

ابواب وجوه الحجّ ما يناسب ذلك فراجع.

## (20) باب أحكام من فاته الحجّ

۱۹۵۶۵ (۱) تهذیب ۲۹۵ج۵-استبصار ۴۰۳ج۲-الحسین بن سعید عن صفوان عن معویة بن عمّار قال قلت لأبی عبدالله طلط رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ ولم یکن طاف قال یقیم مع الناس حراماً أیّام التشریق ولا عمرة فیها فإذا انقضت طاف بالبیت و سعی بین الصفا والمروة و أحلّ و علیه الحجّ من قابل یحرم من حیث أحرم.

المفرد والمتمتّع متى فاته الحجّ أهلّ بعمرة و ذهب حيث شاء و قضى والمفرد والمتمتّع متى فاته الحجّ أهلّ بعمرة و ذهب حيث شاء و قضى الحجّ من قابل و قال المثلِّة أيضاً و من فاته الحجّ و قد دخل فيه ولم يكن طاف فليقم مع الناس بمنى حراماً أيّام التشريق فانّه لا عمرة فيها فاذا انقضت أيّام التشريق وعليه الحجّ من قابل.

۱۹۵۶۷ (۳) کافی ۴۷۵ج ۴-عدّة من أصحابناعن أحمدبن محمدو سهل بن زیاد عن تهذیب ۲۹۵ج ۱ - ۴۸۰ج۵- استبصار ۲۰۳ج ۲- الحسن فقیه ۲۸۴ج ۲- ابن محبوب عن داود (بن کثیر - یب - ۲۹۵ – صا) الرقی قال کنت مع أبی عبدالله الله المالیة بمنی إذ دخل علیه (۱) رجل فقال آن قوماً قدموا (الیوم (۲)) وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافیة (ثمّ قال - یب ۲۹۵ – صا) (و -کا) أری (علیهم - یب ۲۹۵ – صا) أن یهریق کلّ واحد (۳) منهم دم شاة و یحلّون (۴) و علیهم الحج من قابل یهریق کلّ واحد (۳) منهم دم شاة و یحلّون (۴) و علیهم الحج من قابل

<sup>(</sup>۱) جاء –کا – فقید.

<sup>(</sup>٢) يوم النحر - كا - قدم اليوم قوم قد فاتهم الحجّ - يب ٢٩٥ صاد أسقط الفتيه لفظة اليوم (٢) رجل - فقيه. (٣) رجل - فقيه.

إن انصر فوا إلى بلادهم و إن أقاموا حتّى تمضى أيّام التشريق بمكّة (ثمّ ــ يب خ كا - صا) (١) خرجوا (٢) إلى وقت (٣) أهل مكّة فاحرموا (٤) منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل -حمله الشيخ ره على أنّ حجّتهم حجّة التطوّع فلا يلزمهم الحجّ من قابل (ثمّ قال) و ليس لاحد ان يقول لو كانت حجّة التطوّع لما قال في اوّل الخبر و عليهم الحجّ من قابل إن انصرفوا الى بلادهم لأنّ هذا نحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب.

۱۹۵۶۸ (۴) تهدیب ۲۹۵ ج۵-استبصار ۲۰۸ ج۲-موسی بن القاسم عن فقيه ٢٤٣ ج ٢-الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس بن(٥) أعين قال(۶) سألت أبا جعفر للطُّلِد عن رجل خرج متمتَّعاً بالعمرة الى الحجِّ فلم يبلغ مكَّة الآ يوم النحر فقال يقيم (بمكَّة -فقيه) على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكّة(٧) فيطوف (بالبيت - فقيه) و يسعى (بين الصّفا والمروة - يب صا) و يحلق رأسه (و يذبح شاته - فقيه) و ينصرف إلى أهله (ان شاء - يب صا) و قال هذا لمن اشترط على ربّه عند احرامه (ان يحلّه حيث حبسه - فقيه) فان لم يكن اشترط (٩) فانّ عليه الحجّ (والعمرة - فقيه) من قابل.

۱۹۵۶۹ (۵) دعائم الاسلام ۳۳۸ ج ۱ - عن ابي جعفر (محمد بن على -خ) لللهُؤُكِمُ أَنَّه قال من أحرم بحجَّة أو عمرة تمتّع بها إلى الحجّ فلم يأت مكَّة إلاَّ يوم النحر فليطف بالبيت و بين الصفا والمروة و يحلُّ و

<sup>(</sup>١) حتّى - يب ١٨٠. (٢) يخرجوا -كا. (٣) بعض مواقيت - يب ٢٩٥ صا.

<sup>(</sup>۴) واحرموا - كا يب ۴۸۰. (۵) ضريس الكناسي فقيه -(الكناني - خ ل فقيه)

<sup>(</sup>ع) عن ابي جعفر عليه قال سئلته - فقيه. (٧) الحرم - فقيه. (٨) ثم قال - فقيه

<sup>(</sup>٩) فان لم يشترط – فقيه.

يجعلها عمرة (إلى أن قال) فان كان قد اشترط أن يحلّه حيث حبس فهي عمرة وليس عليه شيء وان لم يشترط فعليه الحجّ من قابل.

وتقدم في رواية النعماني (٢٢) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله ومن ترك هذه الحدود (الاحرام والطواف والسعي والوقوفين) وجب عليه الكفّارة والاعادة وفي رواية معاوية (٣) من باب (١٧) حكم من فاتته المزدلفة من ابواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله المله أيّما قارن أو مفرد أو متمتّع قدم وقدفاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وفي رواية معاوية (٤) نحوه وفي رواية ابن سنان (٦) قوله وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكّة يقيم وان شاء ان يرجع رجع وعليه الحج من قابل وفي رواية ابن فضيل (٧) نحوه.

وفي رواية إسحاق (٨) قوله الله فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت له كيف يصنع باحرامه فقال الله يأتي مكّة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له إذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء أقام بمكّة وان شاء رجع إلى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع إلى ألله وعليه الحج من قابل.

وفي رواية حريز (٩) قوله على فان طلعت الشّمس من يوم النحر فليس له حجّ ويجعلها عمرة وعليه الحجّ من قابل وفي رواية حريز (١٠) مثله وزاد قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصّفا والمروة الخ.

وفي رواية الواسطي (١٩) قوله الله ومن أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشّمس فقد فاته الحجّ وهي عمرة مفردة ان شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل.

وفي رواية الجعفريّات(٢٠) والدعائم(٢١) قوله ﷺ ليجعلها عمرة وعليه

الحجّ من قابل وفي رواية الدعاثم (٢٢) نحوه.

وفي رواية الحلبي (١) من باب(١٨) انّ من ظنّ انّه يدرك الجمع قبل طلوع الشّمس فليأت عرفات قوله الطُّلِلْ فان لم يدرك المشعر الحرام فقدفاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة و عليه الحجّ من قابل.

## (21) باب ما ورد في أنّ النّاس إذا أخذوا مواطنهم بمني غفرالله لهم ورضي عنهم

١٩٥٧٠ (١) كافي ٢٤٢ج ٤ -عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن محمد عن الحجّال عن داود ابن أبي يزيد عن أبيعبدالله التَّلِيُّ قال إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قِبَل الله عزَّ وجلَّ ان أردتم ان أرضى فقد رضيت.

١٩٥٧١ (٢) كافي ٢٥٤ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن على بن أسباط عن بعض أصحابنا قال قال ابو عبدالله للطُّلِهِ إذا أخذ الناس منازلهم بمنی نادی منابر یا منی قد جاء أهلك فاتسعی فی فجاجك و أترعى (١) في مثابك (٢) و منادٍ ينادى لو تدرون بمن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

۱۹۵۷۲ (۳**۲ کافی** ۲۶۳ ج ۴ – علی بن ابراهیم عن أبید عن ابن أبیعمیر عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله طلط المال إذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادي منادِلو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

٩٥٧٣ ( ۴ ) المحاسن ٤٦ - البرقي عن بعض اصحابه عن الحسن بن يوسف عن زكريًا بن محمد عن مسعود الطائي عن عبد الحميد قال سمعت ابا عبدالله للنُّلْخِ يقول اذا اجتمع الناس بمنى نادي منادٍ أيُّها

<sup>(</sup>۱) اترعى: امتلئى. (۲) مثابك: وسطك.

الجمع لو تعلمون بمن احللتم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثمّ يقول الله تبارك و تعالى انّ عبداً اذا اوسعتُ عليه في رزقه لم يفد الىّ في كلّ اربع لمحروم.

و تقدّم في احاديث باب (٢) انّ الحاجّ اذا ظنّ انّ الله لا يغفر له فهو من اعظم الناس وزراً من ابواب فضائل الحجّ ما يناسب ذلك وفي رواية ابي هريرة (٢٠) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبوابه جمّا قوله يَرِينَ أَذَا كَانَ يوم منى غفرالله تعالى للجمّالين.

## (22) باب حكم البناء بمني

ويأتي في رواية حسين بن عثمان(١٤) من باب(٢) كراهة تشييد البناء من ابواب المساكن أوله رأيت ابا الحسن موسى عليه وقد بني بمنى بناء ثم هدمه فلاحظ ورواه المستدرك من كتاب حسين بن عثمان والبرقي في المحاسن الآاته اسقط في المحاسن قوله (بمنى).

# ابواب رمى الجمار

#### (1) باب فضل رمي الجمار

المحمّد بن محبوب عن على بن رئاب عن محمّد بن قيس (١) عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمّد بن قيس (١) عن أبى جعفر عليه الله على الله على الله على الأنصار إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك.

١٩٥٧٥ (٢) فقيه ١٣٨ج ٢-قال رسول الله عَلَيْطِالُهُ رمى الجمار ذخر يوم القيامة.

<sup>(</sup>١) عيسى - خ.

١٩٥٧۶ (٣) **فقيه** ١٣٨ ج ٢ – قال الصّادق للطِّلِّ (١) الحاجّ إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

۴۸۰ (۴) ۱۹۵۷۷ (۴) کافی ۴۸۰ ج۳ عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد ابن ابی عبدالله عن أبیه عن حمّاد عن حریز عن أبیعبدالله علیه الجمار قال له بکل حصاة یرمی بها تحطّ عنه کبیرة موبقة (۲)

المحاسن ٤٧- البرقي عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن المحاسف عن حريز عن المحاطية عن المحرود عن المحرود الله علية المحرود الله علية الله علية المحرود الله الله المحرود الله الله المحرود المحرود الله المحرود الله المحرود الله المحرود الله المحرود الله المحرود المحرود الله المحرود الله المحرود الله المحرود الله المحرود ال

١٩٥٧٨ (٥) فقيه ١٣٨ ج ٢ - وقال الصادق علي من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة وإذا رميها المؤمن التقفها (٣) الملك و اذا رميها الكافر قال الشيطان بإستك ما رميت.

ابيد طالخ الرضوى المستدرك ٧٩ ح ١٠ - بعض نسخ الرضوى المنظرة أبى عن أبيد طالخ الله قال و سأل ابن عبّاس الحسين المنظرة فقال يا أبا عبدالله أخبرني عن الحصى الذي يرمى منه الجمار فانّا لم نزل نرميها مذكذا و كذا فقال (له -خ) الحسين المنظرة انه ليس من جمرة إلاّ و تحتها ملك و شيطان فإذا رمى المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السّماء و إذا رمى الكافر قال له الشّيطان بإستك (ما -خ) رميت.

و تقدّم في رواية معوية (٥٠) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائل الحجّ قوله عَلِيْوَالُهُ رمى الجمار ذخر يوم القيلمة.

وفي رواية محمّد بن قيس(٥١) قولهُ مَلَيْرُولُهُ فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكلّ حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك وفي روايته الاخرى (٥٢) نحوه.

وفي رواية انس(٥٣) قوله عَلَيْتِاللهُ فاذا رميت الجمار كان لك بكلُّ

<sup>(</sup>١) رسول الله عَلَيْمِواله - خ. (٢) موبقة اي مهلكة. (٣) التقفها: ابتلعها بسرعة.

حصاة رميتها غفران كبيرة من الكبائر الموبقات.

وفى رواية جميل(۵۷) قوله عَلَيْتِوَالَهُ فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وفى رواية معوية (۱۰) من باب(۷) أنّ الحج افضل من العتق قوله عَلَيْتِوَالُهُ فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه.

(۲) باب وجوب رمى جمرة العقبة يوم النّحر دون غيرها ووجوب تقديمه على الدّبح والحلق و وجوب رمى الجمار كلّها في اليوم الحاد بعشر والثانيعشر والثّالث عشر على من بات بمنى ليلة الثّالثة عشر وبيان علّته

۱۹۵۸۰ (۱۹ کافی ۴۷۹ج ۴-محمد بن یحیی عن تهذیب ۴۸۱ ج۵- أحمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل بن درّاج (عن زرارة – کا) عن أحدهما اللَّمِی قال سألته عن رمی الجمرة (۱) یوم النحر مالها ترمی وحدها ولا یرمی من الجمار (۲) غیرها یوم النحر فقال قد کن یرمین کلّهن و لکنّهم ترکوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارمیهن قال لا تر مهن أما ترضی ان تصنع مثل ما اصنع (۳).

۱۹۵۸۱ (۲) كافى ۴۷۹ج ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن جميل عن **زرارة** عن أحدهما لليتركل و عن ابن أذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعاً قلت فأرميها فقال لا أما ترضى أن تصنع كما أصنع.

۱۹۵۸۲ (۳) كافى ۴۷۹ج ۴-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حموان قال سألت أبا جعفر عن رمى الجمار فقال (كنّ يرمين جميعاً (۴)) يوم النّحر فرميتها

<sup>(</sup>١) الجمار - يب. (٢) الجمرة -كا. (٣) نصنع -كا.

<sup>(</sup>۴) نحن نرميهن جميعاً - خ.

جميعاً بعد ذلك ثمّ حدّثته فقال لى اما ترضى أن تصنع كما كان علىّ عليّ التَّالِدِ يصنع فتركته.

۱۹۵۸۳ (۴) دعائم الاسلام ۳۳۰ج ۱ –روینا عن جعفر بن محمّد طلِهَ الله قال اذاافضت من مزدلفة یوم النحر فارم جمرة العقبة ثمّ اذا اتیت منی فانحر هدیک ثمّ احلق رأسك.

۱۹۵۸۴ (۵) الدعائم ۳۲۳ج احنجعفربن محمد طلط آندقال لمّا أندقال لمّا أقبل رسول الله عَلَيْكُ أنه أنه أنه من مزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثمّ أتى إلى منى و ذلك من السنّة ثمّ ترمى أيّام التشريق الثلث الجمرات كلّ يوم عند زوال الشّمس و هو أفضل - الخبر.

١٩٥٨٥ (۶) الدعائم ٣٢٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه في المحمد المسلم الله عَلَيْ (في حديث) ثم سار رسول الله عَلَيْ وَالله حتى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات. ١٩٥٨٥ (٧) الدعائم ٣٢٤ ج ١ - وعنه علي انه قال يرمى يوم النحر الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة.

۱۹۵۸۷ (۸) مستدرك ۶۸ ج ۱۰ و فى بعض نسخ فقد الرضا علا في فإذا طلعت الشمس فأت الجمرة العظمى و هى جمرة العقبة فارم بسبع حصيات. ١٩٥٨٨ (٩) فقه الرضا علا لله ٢٢٥ – وارم الى جمرة العقبة فى يوم النحر بسبع حصيات.

۱۹۸۸ (۱۰) تهد يب ۱۹۸ ج۵-محمد بن يعقوب عن كافي ۴۷۸ ج۴- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هغوية بن عمّار (قال قال أبو عبدالله طلط (۱۰) خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قِبل وجهها (و - كا) لا ترمها من أعلاها و تقول والحصى في يدك (۲) اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي

<sup>(</sup>١) عن ابي عبدالله عليلة قال -كا. (٢) يديك -يب.

وارفعهن في عملى ثمّ (١) ترمى فتقول (٢) مع كلّ حصاة الله اكبر أللهم الحر (٣) عنى الشيطان (وجنوده - يب خ) اللهمّ تصديقاً بكتابك و على سنة نبيّك عَلَيْتُولُهُ اللهمّ اجعله حجّاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً وليكن فيما بينك و بين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل أللهم بك وثقت و عليك توكّلت فنعم الربّ و نعم المولى و نعم النّصير قال بستحبّ أن يرمى الجمار على طهر.

بها من مزدلفة فعلت وأن احببت ان تكون في رحلك بمنى فأنت في سعة بها من مزدلفة فعلت وأن احببت ان تكون في رحلك بمنى فأنت في سعة فاغسلها واقصد الى الجمرة القصوى و هي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من رقبل وجهها ولا ترمها من اعلاها و يكون بينك و بين الجمرة عشرة اذرع او خمسة عشر (۴) وتقول و انت مستقبل القبلة والحصى في يدك اليسرى اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي و تقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ازجر عنى الشيطان اللهم تصديقا بكتابك على سنة نبيتك صلى الله عليه و آله اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ولتكن الحصاة مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ولتكن الحصاة مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ولتكن الحصاة مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ولتكن الحصاة من كالانملة منقطعة (منقطة - ظ) كُمُليّة مثل حصى الخزف (۵).

۱۹۵۹۱ (۱۲) الدعائم ۲۲۴ج ۱ -عن جعفر بن محمد طالخ الله أندقال يرمى يوم النحر الجمرة الكبرى و هي جمرة العقبة وقت الانصراف من مزدلفة و في أيّام التشريق الثلث الجمرات يبدأ بالصغرى ثمّ الوسطى ثمّ

 <sup>(</sup>١) و - يب خ. (٢) و تقول - كاخ. (٣) اى ادفعه واطرده و نحه - الليسان.

<sup>(</sup>٣) او خمسة عشر ذراعاً - مقنع - وفي الفتيه : عشر خطوات او خمس عشرة خطوة.

<sup>(</sup>۵) الخزف: ما عمل من الطين و شوى بالنار.

الكبرى كلُّ يوم.

الثانى والثالث والثالث الرضاطية الرضاطية الرضاطية الأولى بسبع و والرابع في كلّ يوم باحدى و عشرين حصاة إلى الجمرة الأولى بسبع و تقف عندها و تدعو و تقف عندها و تدعو و الى الجمرة الوسطى بسبع و تقف عندها و تدعو و الى جمرة العقبة بسبع ولا تقف عندها فان جهلت و رميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى و جمرة العقبة.

الشمس الى الزوال وكلّما قرب من الزوال فهو افضل و قل كما قلت يوم الشمس الى الزوال وكلّما قرب من الزوال فهو افضل و قل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة و ابد الجمرة الاولى فارمها بسبع حصيات من قبّل وجهها ولا ترمها من أعلاها فقم فى بطن الوادى و قل مثل ما قلت يوم النحر يوم رميت جمرة العقبة ثمّ قف على يسار الطريق واستقبل البيت واحمد الله وأثن عليه و صلّ على النبي عَلَيْوَالله ثمّ تقدّم ايضا قليلا ثمّ افعل ان يتقبّل منك ثمّ تقدّم ايضاً قليلا فادع الله ثمّ تقدّم ايضا قليلا ثمّ افعل ذلك عندالوسطى ترميها بسبع حصيات ثمّ اصنع كما صنعت بالاولى و تقف و تدعوالله كما دعوت بالاولى ثمّ امض الى الثالثة و عليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذاكان يوم النفر الاخير وهواليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمد الى رحلك و اخرج وارم وهواليوم الرابع عشر من الاضحى فاعمد الى رحلك و اخرج وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصيات فاذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسئل الله ان يتقبّل منك وادع بما بدالك.

وتقدّم في رواية ابن اذينة(١) من باب(٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبة توالدطائيلا الحجّ الاكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار وفي رواية المفضّل(٧) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهَهُ تولد فلا تزال محرما حتّى تقف بالمواقف ثمّ ترمى الجمرات و تذبح و

تغتسل ثمّ تزور البيت وفي الرضوى (٩) قوله طَلِيُلِهُ فاذا كان اليوم الثاني مكتت حتى تطلع الشمس ثمّ تغتسل او تتوضّاً و حملت معك واحداً و عشرين حصاة قبل ان تصلّى الظهرين الغ وفي رواية الاعمش (٢١) قوله طَلِيُلِهُ و رمى الجمار سنة.

وفى رواية السيّد عبدالله(١) من باب(٢) وجوب كون الحجّ لله قوله وصلت منى و رميت الجمرة (الى ان قال) فعند ما رميت الجمار نويت انّك رميت عدوّك ابليس و غضبته بتمام حجّك النفيس.

وفي رواية زرارة(١۴) من باب(١١) ما ورد في معنى الحجّ الاكبر والاصغر قوله المنظم الحجّ الاكبر الوقوف بعرفة و بجمع و رمى الجمار بمنى.

وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله طلطّ و انّما أمر برمى الجمار لانّ ابليس اللعين كان يتراثا لابراهيم طلطّ فى موضع الجمار فيرجمه ابراهيم طلطٌ فجرت بذلك السنّة وفى روايته الأخرى (٩) قوله طلط روى انّ اوّل من رمى الجمار آدم طلطٌ ثمّ ابراهيم طلطًا.

وفى رواية معوية (٣٣) قوله فرمى (أى ابراهيم) عليه جمرة العقبة وفى رواية وهب (٣٣) قوله عليه فامره جبر تيل طليه ان يرميه فرماه بسبع حصيات النخ فلاحظها وفى رواية على بن جعفر (٣٥) قوله فرجمه ابراهيم طليه فجرت به السنة.

وفى رواية ابن ابيحمزة(١) من باب(١٣) حجّ آدم طلط قوله طلط فقال له جبر ئيل طلط لا تكلّمه و ارمه بسبع حصيات و كبّر مع كلّ حصاة وفى رواية ابان(٣) قوله فاتى به عند الجبرة الأولى (الى ان قال) فأمره جبر ئيل ان يرميه بسبع حصيات الخ.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم الملل قوله ثم أفاض به إلى منى فأمره فرمى جمرة العقبة وعندها ظهر ابليس وفي كثير من أحاديث باب (٣٢) ان المريض يطاف به من أبواب الطواف ج ١٣ ما يدل على وجوب رمى الجمار وفي مرسلة المقنعة (٥) من هذا الباب قوله الملل وإذا لم يستطع الرمى رمى عنه والفرق بينهما ان الطواف فريضة والرمى سنة.

وفي رواية معاوية (٢) من باب (١٨) حكم من ترك السعى متعمداً من أبواب السعى ج ١٤ قوله المسلخ يرجع فيعيد السعى ان هذا ليس كرمى الجمار ان الرمى سنة والسعى بين الصفا والمروة فريضة وفي رواية أبي هريرة (٢٠) من باب (١) وجوب الوقوف بعرفات من أبوابه ج ١١قوله المسلخ وإذا كان عند جمرة العقبة غفرالله للسؤال فلا يشهد خلق ذلك الموقف ممن قال لا إله الآالله الآغفر الله له . وفي كثير من أحاديث باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف به ج ١٤ ما يدل على وجوب رمى الجمار.

وفي رواية الفضل (١) من باب (١٩) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرّف قوله المنظة ثمّ ينصرف إلى منى ويرمى ويذبح وفي أحاديث الباب المتقدّم والتالي وما يتلوه وغيرها من أحاديث الأبواب المتعلّقة بالرمى ما يدلّ على وجوب رمى الجمار.

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من باب (٢٨) انّ الهدى تنحر أو تذبح بمنى من أبواب الهدى ج ١٤ قوله لمّا رمى الله المنحر وفي روايته الأخرى (٩) قوله إذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة وفي كثير من أحاديث باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع بعد الحلق من أبوابه ج ١٤ ما يدلّ على ذلك وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ » قوله عليما السَفَتُ باب (٩) ما ورد في قوله تعالى « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ » قوله عليما السَفَتُ باب (٩) ما ورد في قوله تعالى « ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ » قوله عليما السَفَتُ

الرّمي والحلق.

وفى رواية معوية (٣) من باب (١٠) حكم من نسى طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله وان نسى رمى الجمار فليسا بسواء ان الرّمى سنّة والطواف فريضة وفى الرضوى (٧) قوله و ليس رمى الجمار كالطواف لانّ الجمار ليس فريضة والطواف فريضة.

وفى رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) انة لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء ان يتعجّل فى يومين قوله طلط للم ينفر حتى يصلى الظهر فيرمى الجمار و قوله طلط وله ان ينفر (فى اليوم الثالث) من اوّل النّهار الى آخره متى شاء بعد ان يصلى الفجر و يرمى وفى رواية معوية (١٩) قوله طلط فان تأخّرت الى آخر ايّام التشريق و هو يوم النفر الاخير فلا عليك اى ساعة نفرت و رميت.

## (3) باب أوقات رمى الجمار و أفضلها للرّجال والنّساء والعبيد والرّاعي والخائف وغيرهم

۱۹۵۹۴ (۱) تهذیب ۲۶۲ج۵-استبصار ۲۹۶ج۲-موسی بن القاسم عن عبدالرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبدالله التقاسم عن عبدالرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت أبا عبدالله التقلق يقول رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها تهذيب ٢۶٢ ج۵-استبصار ۲۹۶ج ۲-موسى بن القاسم عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله التحول (و ذكر مثله).

الأشعرى عن محمد بن عبد المحمد الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحٰق بن عمّار عن أبي بصير و صفوان عن صفوان عن منصور بن حازم جميعاً عن أبيعبدالله الله الله عال رمى الجمار من طلوع الشّمس إلى غروبها.

۱۹۵۹۶(۳)مستدرك۷۵ج۱۰-بعضنسخفقدالرضاططي ويرمى

الجمار من طلوع الشّمس إلى غروبها.

ابی ۱۹۵۹۷ (۴) کافی ۴۸۱ج ۴-علی بن إبراهیم عن أبید عن ابن أبی عمیر عن عمر بن أذینة عن زرارة عن أبیجعفر طلی تهدیب ۲۶۲ ج ۲- موسی بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن زرارة وابن أذینة عن أبیجعفر طلی آنه قال للحکم بن عتیبة ما حدّ رمی الجمار فقال الحکم عند زوال الشّمس فقال أبو جعفر طلی (یا حکم - یب صا) أرأیت لو أنهما کانا رجلین (۱) فقال أحدهما لصاحبه احفظ علینا متاعنا حتّی أرجع (۲) أکان یفوته الرمی، هو واقه ما بین طلوع الشّمس إلی غرویها.

۱۹۵۹۸ (۵)**الدعائم** ۳۲۴ج ۱ –عنجعفربن محمدطالتَّرُلِمُ انَّه قال و لك ان ترمى من اوّل النهار الى آخره.

١٩٥٩٩ (۶) فقيه ٢٨٩ ج٢-قال (أبو عبدالله طَلِحَةِ)كان أبى طَلِحَةٍ يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثمّ ينفر قال فقلت له إلى متى يكون رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشّمس.

الشّمس إلى الزّوال وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل و قد رويت رخصة من أوّل النّهار إلى آخره.

۱۹۶۰ (۸) فقه الوضاطية ۲۲۶ - ومطلق لك رمى الجمار من أوّل النهار إلى آخره و أفضل النهار إلى آخره و أفضل ذلك ما قرب من الزوال.

۱۹۶۰۲ (۹) كافى ۴۸۲ج ۴-أحمدبن محمّد عن السطعيل بن همّام قال سمعت أبا الحسن الرضاء الشلالي يقول لا ترمى الجمرة يوم النحر حتّى

<sup>(</sup>١) اثنين - يب صا. (٢) نرجع -خ يب.

تطلع الشّمس و قال ترمى الجمار من بطن الوادى و تجعل كلّ جمرة عن يمينك ثمّ تنفتل في الشّق الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

۴۸۰ على ابن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبي عمير – كا) و محمّد بن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان – كا) عن صفوان (بن يحيى – كا) وابن اسماعيل عن الفضل (بن شاذان – كا) عن صفوان (بن يحيى – كا) وابن أبي عمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله المنافية قال ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين (١) رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن (٢) يسارها في (٣) بطن المسيل و قل كما قلت (في – يب) يوم النحر ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمدالله و أثن عليه و صلّ على النّبي عَنَيْدُولُهُ ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو و تسئله أن يتقبّل منك ثمّ تقدّم أيضا ثمّ افعل (٢) ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثمّ تمضى إلى الثالثة و عليك السّكينة والوقار (فارم – كا) ولا تقف عندها.

استبصار ۲۹۶ ج ۲ – محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله المعلقة قال ارم في كلّ يوم عند زوال الشّمس وقل وذكر الدعاء.

۱۹۶۰۴ (۱۱) مستدرك ۷۴ج ۱۰-بعض نسخ فقد الرضاط التالج ولا ترم إلّا وقت الزّوال قبل الظهر في كلّ يوم.

۱۹۶۰۵ (۱۲)**البحار** ۳۶۸ج ۹۹-بعضنسخالفقدالرضوى للظلاولا ترم الاً وقت الزوال في كلّ يوم.

١٩٤٠٤ (١٣) عوالى اللئالى ١٩١ج ١-عن النبئ عَلَيْظَالُهُ الّه كان

<sup>(1)</sup> حيث – يب خ ل. (1) من -خ يب. (1) من – خ يب.

يرمى الجمار اذا زالت الشمس.

۱۹۶۰۷ (۱۴) كافي ۴۸۵ج ۴ -عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليم أنه كرّه رمى الجمار باللّيل و رخّص للعبد والراعى في رمى الجمار ليلاً.

۱۹۶۰۸ (۱۵) تهذیب ۲۶۳ج۵-سعدعن أبی جعفرعن العبّاس بن معروف عن علیّ بن مهزیار عن الحسین بن سعید عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبیعبدالله الله الله قال رخّص للعبد والخائف والراعی فی الرمی لیلاً.

۱۹۶۰۹ (۱۶) کافی ۴۸۵ج ۴-علیّ بن ابراهیم عن أبید عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن زرارة و فقیه ۲۸۵ج ۲-محمّد بن مسلم عن أبی عبدالله الله قال فی الخائف لا بأس بأن يرمی الجمار باللّيل و يضحّی باللّيل و يفيض باللّيل.

• ۱**۹۶۱ (۱۷) فقه الرضائل ۲**۲۶ وجائز للخائف والنساء الرمى **بالليل**.

١٩٤١١ (١٨) **دعالم الاسلام ٢**٣٢ج ١ سعن جعفر بن محمد عليه الله الله وخص للرعاء (١) أن يرموا الجمار ليلا.

۱۹۶۱۲ (۱۹) تهذيب ۲۶۳ج ٥-الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله المثلة على الخائف -خ) لا بأس ان يرمى الخائف بالليل و يضحّى و يفيض باللّيل.

۱۹۶۱۳ (۲۰) كافى ۴۸۱ج ۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن أبى حمزة عن أبى بصير قال قال أبو

<sup>(</sup>١) للرعاة - ك.

۱۹۶۱۵ (۲۲) تهذیب ۲۶۳ ج۵-سعد عن موسی بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد ابن أبی عمیر عن علی بن عطیة قال أفضنا من المزدلفة بلیل أنا و هشام بن عبدالملك الكوفی وكان هشام خائفاً فانتهینا إلی جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لی هشام أی شیء أحدثنا فی حجنا فنحن كذلك اذ (اً -خ) لقینا ابوالحسن موسی طائع (و احز) قد رمی الجمار وانصرف (۱) فطابت نفس هشام.

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهً قوله طليًّا و عجّل ضعفاء بنى هاشم بليل و امرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتّى تطلع الشمس فلمّا اضاء له النهار افاض حتّى انتهى الى منى فرمى جمرة ألعقبة (الى ان قال) و اقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر ايّام التشريق ثمّ رمى الجمار.

وفي الرضوى (٩) قوله طلطة فاذا طلعت الشمس فأت الجمرة العظمى وهي جمرة العقبة فارم بسبع حصيات و قوله طلطة فاذا كان اليوم الثانى مكثت حتى تطلع الشمس ثمّ تغتسل او تتوضاً و حملت معك و احدة عشرين حصاة قبل ان تصلّى الظهرين ترميها و ابدء بالجمرة الاولى وهي التي ـ اقربهن الى مسجد منى الغ فلاحظها فانها طويلة.

<sup>(</sup>۱) فانصرف - خ.

وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله للنظ أيّ امسرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه وفي رواية أبي بصير (١١) قوله للنظ رخص المراه النساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل.

وفي رواية أبي بصير (١٢) قُـوله للنَّلِا رخَّـص رسـول الله اللَّائِيَّةِ للنَّسَاء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل الخ.

وفي رواية أبي بصير (١٣) قوله الله لا بأس بان تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثـمّ يـنطلق بـهنّ إلى مـنىٰ فيرمين الجمرة وفي رواية سعيد (١٤) قوله الله وامر المسلم منهنّ عليها هدى ان ترمى (ليلاً ـخ) ولا تبرح حتّى تذبح.

وفي رواية سعيد (١٥) قوله ﷺ أفض بهنّ بليل ولا تفض بهنّ حـتّى تقف بهنّ بجمع ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي بهنّ الجمرة العظمىٰ فـيرمين الجمرة وفي غير واحد من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

ويأتي في رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) انّه لا بـأس لمـن اتّقى الصيد والنساء ان يتعجّل في يومين من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله لليّلا لم ينفر حتّى يصلّى الظهر ويرمى الجمار وقوله لليّلا ومن أخّر النفر إلى اليوم الثالث فله ان ينفر متى شاء من أوّل النهار بعد ان يصلّي الفجر إلى آخر النهار ولا ينفر حتّى يرمى الجمار وفي رواية معاوية الفجر إلى آخر النهار ولا ينفر حتّى يرمى الجمار وفي رواية معاوية (١٩) قوله لليّلا وان تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت.

وفي رواية جسميل (٢٣) قبوله الى مستى يكون رمسى الجسمار فقال الله من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس.

(4) باب أنّ الجمار لا ترمى إلاّ بالحصى و بيان وصفها و مكان أخدها و كيفيّة رميها و ماله من الآداب والأحكام

۱۹۶۱۶ (۱) تهذيب ۱۹۶ ج۵-محمّدبن يعقوب عن كافي ۴۷۷ ج۵-محمّدبن يعقوب عن كافي ۴۷۷ ج۹- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن جميل عن **زرارة** عن أبي عبدالله طليكاتي قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من عير الحرم لم يجزك قال و قال لا ترمى الجمار إلا بالحصى.

۱۹۶۱۷ (۲) تهد يب ۱۹۶ ج۵-محتدبن يعقوب عن كافي ۴۷۸ ج۴- محتد بن يحيى عن محتد بن احمد (۱) عن محتد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عتن أخبره عن أبيعبدالله طالح قال سألته من أين ينبغى أخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم و من حصى الجمار ولا بأس بأخذه من ساير الحرم.

۱۹۶۱۸ (۳) تهذیب ۱۹۶۰ ج۵-عندعن کافی ۴۷۸ج ۴-محمدبن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعیل عن حنان عن أبی عبدالله طائل قال یجوز أخذ حصی الجمار من جمیع الحرم الا من المسجد الحرام و مسجدالخیف فقیه ۲۸۴ ج۲-حتان بن سدیر عن أبی عبدالله علی قال یجزیك أن تأخذ حصی الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام و مسجد الخیف.

۱۹۶۱۹ (۲) كافى ۴۷۷ج ۴ حدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبيعبدا لله الله الله الله الته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع (۲) و تؤخذ بعد ذلك من منى.

۱۹۶۲۰ (۵) تهذیب ۱۹۶ ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۷۷

<sup>(</sup>١) محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد -خ كا. (٢) اى المشعر. (٣) لا توم ـ يب

ج ۴- على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن حمّاد عن ربعي عن أبى عبدالله طلطية قال خذ حصى الجمار من جمع و إن أخذته من رحلك بمنى أجزأك تهذيب ١٩٤ ج ٥- عنه عن كافى ٢٧٧ ج ٢- على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معوية بن عمّار قال خذ (وذكر مثله).

۱۹۶۲۱(۶) فقه الرضاط المنظير ۲۲۵ - وخذ حصيات الجمار من حيث شئت و قد روى أنَّ أفضل ما يؤخذ الجمار من المزدلفة.

۱۹۶۲۲ (۷) **دعائم الاسلام** ۳۲۳ج ۱ -عنجعفر بن محمد طل<del>م آ</del>لاانة قال خذ حصى الجمار من المزدلفة و ان اخذته من منى اجزأك.

۱۹۶۲۳ (۸) وفيه عن ابي جعفر محمد بن على طلط الدكان يستحبّ ان يأخذ حصى الجمار من المزدلفة.

۱۹۶۲۴ (۹) كافى ۴۸۲ج ۴-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ۲۸۵ج ۲- على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال قلت لأبيعبد الله طائل ذهبت أرمى فاذا في يدى ستّ حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجلك (۱).

۱۹۶۲۵ (۱۰) فقیه و فی خبر آخر و لا تأخذ من حصی الجمار التی قدر می. ۱۹۶۲۶ (۱۰) فقه الرضاط التی ۲۲۵ و لا تأخذ من الذی رمی (به – ك) مرّة وفیه ۲۲۵ و ان سقطت منك حصاة فخذ من حیث شئت من الحرم و لا تأخذ من الذی قد رمی وفیه ۲۲۵ و تكون منقطة كُمُليّة مثل رأس الأنملة.

۱۹۶۲۷ (۱۲) **دعالم الاسلام** ۳۲۳ج ۱ *–عنجعفر*بن محمد طالخ الله قال (فی حدیث) و لا ترم من الحصی بشیء قد رمی بد.

۱۹۶۲۸ (۱۳) تهدیب ۱۹۷ ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۷۷

<sup>(</sup>١) رجليك -خ فقيه.

ج ٢- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سمعت أبا عبدالله التقط التقط الحصى ولا تكسرن منهن (١) شيئاً.

۱۹۶۲۹ (۱۴) تهذيب ۱۹۷ج۵-كافي ۴۷۷ج۴-ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله المثللة في حصى الجمار قال كره الصمّ (۲) منها و قال خذالبرش (۳).

۱۹۶۳۱ (۱۶) دعائم الاسلام ۳۲۳ج ۱ -عنجعفربن محمد اللهَرِّ اللهُ الل

۴۷۸ محمد بن المحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد ابن أبی ۴۷۸ محمد ابن المحد بن محمد ابن أبی ج ۲ عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد ابن أبی نصر عن أبی الحسن طلط قال حصی الجمار تکون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بیضاء ولا حمراء خذها کُحلیّة منقطة تخذفهن تأخذها سوداء ولا بیضاء ولا حمراء خذها کُحلیّة منقطة تخذفهن خذفاله) و تضعها (۵) علی الابهام و تدفعها بظفر السّبّابة (قال – یب) وارمها من بطن الوادی واجعلهن علی (۶) یمینك کلّهن ولا ترم (أ – یب) علی الجمرة (۷) و تقف عندالجمرتین الاولین ولا تقف عند جمرة العقبة.

 <sup>(</sup>١) ولا تكسر منه - يب. (٢) حجر أصمّ: صلب مصمت - اللسان.

 <sup>(</sup>٣) البرش والبرشة: لون مختلف، نقطة حمراء و أخرى سوداء أو غبراء أو نحو ذلك –
 اللسان. (٣) خذف بالحصاة: رمي بها من بين سبّابتيه. (۵) تضعهن – خ كا.

<sup>(</sup>۶) عن -خ كا. (۷) اى لا تصعد فوق الجبل.

قرب الاسناد ٣٥٩- أحمد بن محمّد (بن عيسى - ثل) عن أحمد بن محمّد ابن أبينصر (البزنطى - ثل) (في حديث عن الرضا للنظالي) نحوه إلا أنّ فيها تدفعها بظهر السبّابة.

۱۹۶۳۳ (۱۸) كافي ۴۸۱ج ۴-محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله علي خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم(١) باليمني.

المجار (١٩) فقيه ٣٢٨ ج٢ – وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفّك اليسرى أللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملى ثمّ تتناول منها واحدة واحدة و ترمى الجمرة من قِبَل وجهها ولا ترمها من أعلاها و تقول مع كلّ حصاة إذا رميتها الله أكبر اللّهم ادحر عنى الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجّاً مبروراً و عملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً اللّهم ايماناً بك و تصديقاً بكتابك و على سنة نبيّك محمّد عَلَيْ اللهم ترميها بسبع حصيات ويجزيك (٢) أن تكبّر مع كلّ حصاة ترميها تكبيرة.

۱۹۶۳۵ (۲۰) فقه الرضاط الله ۲۲۵ و تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة و يكون بينك و بين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة و تقول و أنت مستقبل القبلة والحصى في كفّك اليسرى أللهم هذه حصياتي فأحصهن لي عندك وارفعهن في عملي ثمّ تناول منها واحدة و ترمى من قِبَل وجهها ولا ترمها من أعلاها و تكبّر مع كلّ حصاة.

الرضوى المستدرك ١٥٢ج ١٠ -بعض نسخ الرضوى المثللة فإذا كان يوم الثانى مكثت حتى تطلع الشمس ثمّ تغتسل أو تتوضّأ و حملت معك واحداً و عشرين حصاة قبل أن تصلّى الظهر ترميها و ابدء بالجمرة

<sup>(</sup>١) وارمها -خ. (٢) يجوز -خ ل.

الأولى و هى التى من أقربهن إلى مسجد منى فارمها (إلى أن قال) فإذا رميت فقف واجعل الجمرة عن يسار الطّريق و أنت مستقبل القبلة فاحمدالله و أثن عليه و صلّ على محمّد (و آله – خ) و كبّر سبع تكبيرات وقف عندها مقدار ما يقرء الإنسان مأة آية أو مأة و خمسين آية من القرآن ثمّ ائت جمرة الوسطى فارمها بسبع حصيات فافعل كما فعلت فيها ثمّ تقدّم أمامها وقف على يسارها مستقبل القبلة مثل وقوفك في الأخرى ثمّ ائت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها ثمّ انصرف و صلّ الظهر و تفعل من الغد مثل فعلتك في اليوم الأوّل.

۱۹۶۳۷ (۲۲) المقنع ۸۷ – واقصدالى الجمرة القصوى وهى جمرة العقبة (الى أن قال) وتقول والحصى فى يديك اللّهم إنّ هذه حصياتى فأحصهن لى وارفعهن فى عملى ثمّ تقول مع كلّ حصاة إذا رميتها الله اكبر.

۱۹۶۲۸ (۲۳) دعائم الاسلام ۳۲۳ج ۱ سعن جعفر بن محمد الله الله الله قال ترمى من أعلى الوادى و أنه قال ترمى كل جمرة بسبع حصيات و ترمى من أعلى الوادى و تجعل الجمرة عن يمينك ولا ترم من أعلى الجمرة وكبر مع كل حصاة اذا رميتها ولا تقدم جمرة على جمرة وقف بعد الفراغ من الرمى وادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من منى.

وتقدّم في رواية السيّد عبدالله (١) من باب (۴) وجوب كون الحجّ لله من ابواب وجوه الحجّ ألوله الله الله ومشيت بالمزدلفة و لقطت فيها الحصى ومررت بالمشعر الحرام قال نعم الخ.

وفى رواية ابن ابيحمزة(١) من باب(١٣) حج آدم الثلا قوله المنطقة والمره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة (الى ان قال) وكبّر مع كلّ حصاة.

وفي رواية ابن كثير (٢) و على بن ابراهيم (۴) قوله المُثَلِّةِ وكبر مع

كلَّ حصاة تكبيرة وفي رواية معوية(١٠) من باب(٢) وجوب رمى الجمرة العقبة المرت<sup>ع ا</sup>أوله طلط في الجمرة العقبة المن الجمرة العقبة المن وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي الخ فلاحظ.

وفى رواية ابن همام (٩) من باب (٣) اوقات رمى الجمار قوله طلط ترمى الجمار من بطن الوادى و تجعل كلّ جمرة عن يمينك ثمّ تنفتل فى الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة وفى رواية معوية (١٠) قوله طلط وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدء بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل و قل كما قلت فى يوم النحر ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمدالله وأثن عليه وصل على النبى النع فليلاحظ.

و یا تی فی روایة ابن شعیب (۲) من باب (۷) کراهة الوقوف عند الجمرة العظمی قوله ما اقول اذا رمیت قال طلی کبر مع کل حصاة وفی روایة معویة (۱) من باب (۱۲) حکم من نقص حصاة ولم یدر من ایتهن قوله فان سقطت من رجل حصاة فلم یدر من ایتهن هی قال یأخذ من تحت قدمیه حصاة فیرمی بها وفی روایة عبدالاعلی (۴) قوله و وقعت واحدة فی الحصی قال طلی یعیدها (الی ان قال) ولا یأخذ من حصی الجمار.

## (5) باب استحباب الطّهر عند رمي الجمرة

۱۹۶۳۹ (۱) تهذیب ۱۹۷ج۵-استبصار ۲۵۸ج ۲-محتدبن یعقوب عن گافی ۴۸۲ج ۴-محتدبن یحیی عن أحمدبن محتد عن علی بن الحکم عن العلاء (بن رزین -کا) عن هحقد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر الملیلاء عن الجمار فقال لا ترم الجمار الآو أنت علی طهر.

۲)۱۹۶۴۰ (۲)**قرب الاسناد ۳۹۳** (علىّ بن - ثل)الفضل الواسطى قال قال (أى أبوالحسن للظِّلا) لا ترم الجمار إلاّ و أنت طاهر.

انه قال ولا ترمى الجمار إلا على طهر و من رمى على غير طهر فلاشى، عليه. أنّه قال ولا ترمى الجمار إلاّ على طهر و من رمى على غير طهر فلاشى، عليه. ١٩٤٤ (٣) وفيه ٢٣٣٣ ب ١ - وعنه طلط أنه استحب الغسل لرمى الجمار. ١٩٤٤ (٥) مستدرك ٤٨٣ ب ١ - بعض نسخ الرضوى طلط فإذا أتيت منى اغتسل أو توضّاً فإذا طلعت الشمس فأت الجمرة العظمى و هى جمرة العقبة فارم بسبع حصيات وفي موضع آخر و يستحبّ أنّه يرمى الجمار على وضوء.

۱۹۶۴۴ (۶) تهذیب ۱۹۸ ج۵-استبصار ۲۵۸ ج۲-احمد بن محمد بن عیسی عن البرقی عن (أبی - یب) جعفر عن (ابن - یب) أبی غسان (عن - یب) حمید بن مسعود قال سئلت أبا عبدالله المنطق عن رمی الجمار علی غیر طهور (۱) قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حیطان ان طفت بینهما علی غیر طهر (۲) لم یضر و والطهر أحب إلی فلا تدعه و أنت تقدر (۳) علیه.

۱۹۶۴۵ (۷) تهذیب ۱۹۷ج۵-استبصار ۲۵۸ج۲-محتدبن یعقوب عن کافی ۴۸۲ج۴-علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبیعمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبیعبدالله الله الله قال سئلته عن الغسل إذا رمی الجمار فقال ربما فعلت فأمّا(۴) (من -کاخ) السنّة فلا ولکن من الحرّ والعرق.

۱۹۶۴۶ (۸) كافى ۴۸۲ج ۴-احمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن محمّد الحلبيّ قال سثلت أبا عبدالله

<sup>(</sup>١) طهر - صا. (٢) طهور - يب. (٣) قادر - يب. (٣) وأمّا - كا صا.

طَيُّ عن الغسل إذا أراد أن يرمى فقال ربّما اغتسلت فأمّا من السّنة فلا. و تقدّم مي رواية الرضوي (٤) من باب(١٧) اشتراط الطهارة في صحّة الطواف من ابوابه قوله طلطّ لا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء الاّ الطواف بالبيت والوضوء افضل وفي رواية ابي حمزة (٧) قوله أينسك المناسك و هو على غير وضوء فقال المُثَلِّخ نعم الأالطواف. وفق روایة رفاعة (٨) و ملویة (٩) نحوه و زاد في روایة ملویة والوضوء افضل (على كلّ حال – صا) وفيي رواية الا زرق (١) من باب (١٠) حكم السعى بغير وضويم من ابواب السعى قوله طَلِيَالِهِ و لواتمّ نسكه بوضوءٍ كان احبّ التّ وفي رواية عليّ بن جعفر ( ۴) قوله طَلِيُّلًّا لا يصلح (قضاء المناسك) الأعلى وضوء وفي رواية معوية (٩) من باب (٢) وجوب رمى جمرة العقبة من أبوابة قوله و يستحبّ ان يرمى الجمار على طهر و في الرضوى (٢١) من باب (۴) أنَّ الجمار لا ترميُّ الآ بالحصى قوله للطُّلُلُ ثمَّ تغتسل او تتوضَّأُ و حملت معك واحداً و عشرين حصاة قبل ان تصلَّى الظُّهر ترميها

### (٦) باب جواز الزمى ماشياً وراكباً ذاهباً وراجعاً

المحمد عن الحسن بن على الوشاء عن هثنى عن رجل عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن هثنى عن رجل عن أبى عبدالله عن أبيه عليم المحمد الما أن رسول الله مَلَيْرُولُهُ كان يرمى الجمار ماشياً.
عبدالله عن أبيه عليم ١٦٧ج ١٥٠ ستبصار ٢٩٨ج اموسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أبيه عن آبائه طلم المحمد قال كان رسول الله مَلَيْرُولُهُ يرمى الجمار ماشياً.

٩٩٤٩ (٣) الجعفريّات ٤٩ - باسناده عن على طَلِيَّا قال كانرسول

الله مَلِيَّةُ يرمى الجمار ماشيا و ذاهباً و راجعاً (قال في المستدرك ٧٢ ج ١٠ – و في نسخة و جائيا).

۱۹۶۵۲ (۶) تهذيب ۲۶۷ج٥- استبصار ۲۹۸ج٢- سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم المسيلي في رمى الجمار أن رسول الله مَلَيْرُولُهُ رمى الجمار راكباً على راحلته.

۳۹۶۵۳ (۷) کافی ۴۸۵ج ۴-عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذیب ۲۶۷ج ۵- استبصار ۲۹۸ج ۲- الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم (بن حمید -کا) عن عنبسة بن مصعب قال رأیت أبا عبد الله طلط به بمنی یمشی و یرکب فحدّثت نفسی أن أسأله حین أدخل علیه فابتد أنی هو بالحدیث فقال إنّ علیّ بن الحسین طباتی کان یخرج من منزله ما شیاً إذا رمی الجمار و منزلی الیوم أنفس (۱) من منزله فأرکب حتّی آتی (۲) - (إلی یب صا) منزله فإذا انتهیت إلی منزله مشیت حتّی أرمی الجمرة (۳).

۱۹۶۵۴ (۸) كافى ۴۸۶ج ۴ (عدّة من أصحابنا -معلّق) عن أحمد بن محمّد عن على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر طلط يعلى بعد يوم النحر حتّى يرمى الجمرة ثمّ ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما

<sup>(</sup>١) أبعد - صاخ ل - هذاالمكان أنفس من هذا أي أبعد و أوسع - اللسان .

<sup>(</sup>٢) أنتهى إلى منزله -خ كا. (٣) الجمار - يب صا.

يحاذى المسجد بمنى قال و حدّ ثنى على بن محمد بن سليمان النوفلى عن الحسن بن صالح عن بعض أصحابه قال نزل أبو جعفر عليه فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابّته حتّى توجّه ليرمى الجمرة عند مضرب على بن الحسين عليه فقلت له جعلت فداك لِمَ نزلت هيهنا فقال ان هيهنا مضرب على بن الحسين و مضرب بنى هاشم و انا أحبّ أن أمشى في منازل بنى هاشم.

۱۹۶۵۵ (۹) **تهذیب** ۲۶۷ج۵<u>استبصار</u> ۲۹۸ج۲-سعد بن عبدالله عن **احمد** بن محمّد بن عیسی أنّه رأی أبا جعفر الثانی طل<u>طًالج</u> رمی (۱) الجمار راکباً

۱۹۶۵۶ (۱۰) **تهذیب ۲۶۷ج۵-استبصار** ۲۹۸ج ۲-عندعن أبی جعفر عن عبدالرحمٰن ابن أبی نجران أنّه رأی أباللحسن الثانی طلطًا لله یرمی الجمار و هو راکب حتّی رماها کلّها.

۱۹۶۵۷ (۱۱) تهد يب ۲۶۷ج ۵-استبصار ۲۹۸ج ۲-عندعن أبى جعفر عن العبّاس عن عبدالرحمٰن ابن أبى نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار قال سألت أبا عبدالله المُثَلِّةِ عن رجل رمى الجمار و هو راكب فقال لا بأس (به - يب)

وتقدّم فى رواية المفضّل (٢٣) من باب (٩) انّ الحجّ ماشيا افضل ام راكباً من ابواب مقدّمات الحجّ قوله وكان طُلَيِّلِاً اذا حجّ حجّ ماشيا و رمى ماشياً

(2) باب كراهة الوقوف عند الجمرة العظمى و استحبابه عندالجمرةالاولى والوسطى

١٩٤٥٨ (١) كافي ٢٧٩ ج ٢ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

<sup>(</sup>۱)يومي - صا.

عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الروميّ قال رمى أبو عبدالله طَلِيَا اللهِ العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم (١) ثمّ نادى بأعلى صوته أيّها الناس إنّ هذا ليس بموقف – ثلاث مرّات – ففعلت.

۱۹۶۵۹ (۲) تهذيب ۲۶۱ج۵-محتدبن يعقوب عن كافي ۴۸۱ ج ۴- محتد بن يحيى عن محتد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - حا عن يعقوب بن شعيب قال سألت أباعبدالله طلط عن الجمار فقال قم عندالجمر تين و لا تقم عند جمرة العقبة فقلت من السنة قال نعم قلت ما أقول إذا رميت فقال كبر مع كل حصاة.

العفرة (٣) المحفرة المالة المالة المحفرة العقبة فرأى الناس المحفرة العقبة فرأى الناس أخى موسى المطلخ إنّى كنت مع أبى بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً فقال لغلام له يقال له سعيد ناد فى الناس أنّ جعفر بن محمّد المنظم المحمّد المنظم المحمّد المنظم المحمّد المنظم المحمّد المنظم المحمّد المنظم المنطق المنطق

۱۹۶۶۱ (۴) قرب الإسناد عن أخيه موسى بن جعفر طائم الله الله الله عن أرمى –ئل جعفر طائم الله عن الله عن الرمى –ئل جعفر طائم الله عن الله عن الرمى –ئل جعفر طائم الله عن الله عنه ال

و تقدّم في الرضوى (١٣) من باب(٢) وجوب رمى جمرة العقبة قوله و تقف عليها (أي الجمرة الاولى) و تدعو و إلى الجمرة الوسطى بسبع و تقف عندها و تدعو و إلى جمرة العقبة بسبع و لا تقف عندها.
وفي رواية معوية (١٠) من باب (٣) اوقات رمى الجمار قوله

طَلِيًا افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى و تقف و تدعوالله كما دعوت ثمّ تمضى الى الثالثة و عليك السكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها وفي رواية ابن ابى نصر (١٧) من باب (٢) انّ الجمار لا ترمى

<sup>(</sup>١) فقال قف في وسطهم -خ.

الاً بالحصىٰ قوله عليمًا و تقف عند الجمرتين الاؤلتين ولا تقف عند جمرة العقبة.

وفى الرضوى (٢١) قوله طلط وقف عندها (اى الاولى) مقدار ما يقرء الانسان مأة آية او مأة و خمسين آية و قوله طلط وقف الى يسارها (اى الوسطى) مستقبل القبلة مثل وقوفك فى الاخرى ثم اثت جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات و لا تقف عندها.

# (٨) باب ما ورد من الدّعاء بعدالرّجوع من رمى الجماريوم النّحر وبعد الفراغ

۱۹۶۶۲ (۱) فقیه ۳۲۸ج ۲ فإذا رجعت من رمی الجمار یوم النحر إلى رحلك بمنی فقل اللهم بك و ثقت و علیك توكّلت فنعم الربّ أنت و نعم النصير.

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب (٢) وجوب رمى جمرة المقبة قوله طلط في رواية معوية (١) من باب (٢) وجوب رمى خمرة المقبة قوله طلط في فاذا اتيت رحلك و رجعت من الرمى فقل اللهم بك و ثقت و عليك توكّلت فنعم الرب و نعم المولى و نعم النصير و في رواية الدعائم (٢٣) من باب (٤) انّ الجمار لا ترمى الا بالحصى قوله علط وقف بعد الفراغ من الرمى و ادع بما قسم لك ثم ارجع الى رحلك من منى.

# (٩) باب انّ المريض والكسير والمبطون والصبيّ والمغمل عليه يرمى عنهم و يستحبّ ان يحمل المريض الى الجمرة

۱۹۶۶۳ (۱) تهذيب ۲۶۸ج ۵-الحسين بن سعيدعن عبدالله بن بحر عن داود بن على اليعقوبي قال سئلت أباالحسن موسى الملا عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فقال يرمى عنه.

۱۹۶۶۴ (۲) تهذیب ۲۶۸ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۸۵ ج۴- ابی علی الأشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن یحیی - کا) عن اِسحُق بن عمّار قال سألت أبا ابراهیم المُثَلِّة عن المریض یرمیٰ عند الجمار قال نعم یحمل إلی الجمرة و یرمیٰ عند.

۱۹۶۶۶ (۴) الجعفريّات ۷۱-بإسناده عن على طَلِيَّةِ قال قال رسول الله عَلَيْتِهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ قَالَ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ قَالَ و ذكر مثله. على عَلَيْهُ أَنَّ رسول اللهُ عَلَيْهُ قَالَ و ذكر مثله.

۱۹۶۶۷ (۵) **قرب الاسناد** ۱۵۳-السندیّ بن محمّد البزّاز قال حدّ ثنی أبوالبختری عن جعفر بن محمّد عن أبیه طلِ<del>بَرُلا</del> أنّ علیّاً طلِ<del>بَالِا</del> قال المریض یرمی عنه و الصّبیّ یعطی الحصی فیرمی.

١٩۶۶٨ (۶) فقه الرضاط المسلط ٢٢٥ - وانكان معك مريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فاحمله إلى الجمرة و مره أن يرمى من كفّه إلى الجمرة و إن كان كسيراً أو مبطوناً (٣) أو ضعيفاً لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا الحملان فارم أنت عنه.

۹۶۶۹ (۷) تهذيب ۲۶۸ج۵-محمدبن يعقوب عن **كافي ۴**۸۵

<sup>(</sup>١) سأل إسحق بن عمّار أبا العسن موسى عن المريض - فقيه. (٢) الجمرة - فقيه. (٣) الجمرة - فقيه. (٣) البَعْلُن محرّكة: داء البطن والمبطون الذي يموت بمرض البطن والمبطون من به اسهال او انتفاخ في بطن أو من يشتكي بطنه - مجمع.

ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن فقيه ٢٨٦ ج ٢- مغوية (ابن عمّار - كا فقيه) و عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبى عبدالله طليّة قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصّبيان يرمى عنهم. عبدالله طليّة قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصّبيان يرمى عنهما المحسين بن عبدالله عن الحسين بن مهزيار عن الحسين بن

سعيد عمن حدّثه عن يحيى بن سعيد عن أبى عبدالله المنظية قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمى الجمار قال يرمى عنها و عن المبطون.

۱۹۶۷۱ (۹) هستدرك ۷۷ج ۱۰ - فى بعض نسخ فقه الرضاط الملي و من كان معكم من الصبيان فقد موه الى الجحفة إلى أن قال و يطاف بهم و يرمى عنهم.

۱۹۶۷۲ (۱۰) تهد یب ۲۶۸ج۵-الحسین بن سعید عن فضالة بن أیوب عن رفاعة بن موسى عن أبیعبدالله الله الله عن رجل أغمى علیه فقال برمى عنه الجمار.

وتقدم في رواية عبدالرحمن(١) من باب(٩) كيفية حج الصبيان من ابواب وجوه الحج قوله المنظر فارمواعنه (اى الصبق) وفي رواية معوية(٢) قوله المنظر و يرمى عنهم (اى الصبيان) وفي رواية السحاق (١) من باب(٣١) حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر على اتمامه من ابواب الطواف قوله المنظر وان طالت علته أمر من يعلوف عنه اسبوعا (الى ان قال) وكذلك يفعل في السعى وفي رمى الجمار.

وفي رواية حريز(٣) من باب(٣٢) انّ المريض يطاف به \_\_\_\_\_ قوله طلاً المريض المغلوب والمغمل عليه يرمى عنه و يطاف به (عنه -خ) وفي رواية حريز(۴) قوله سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه قال نعم اذاكان لا يستطيع.

وفى مرسلة المقنعة (۵) قوله طلط و اذا لم يستطع (العليل) الرمى رمى عنه وفى رواية معوية (۱۰) قوله طلط يطاف عنها و يرمى عنها (اى عن مريضة لا تعقل) وفى روايته الاخرى (۱۱) قوله طلط السبيان يطاف بهم ويرمى عنهم وفى الرضوى (۱۲) مثله.

وفى رواية معوية(١۴) قوله النظالية والمبطون يرمى و يطاف عنه وفى رواية معوية(١٤) قوله النظالية المبطون والكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما الجمار وفى رواية معوية(١٧) قوله الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه وفى رواية ابى بصير(٢١) من باب(٣) اوقات رمى الجمار من ابواب الرمي قوله النظية والمريض الذى لا يستطيع أن يرمى يحمل الى الجمار فأن قدر على أن يرمى و الآفارم عنه و هو حاضر.

# (10) باب وجوب الابتداء برمى الأولىٰ لمّ الوسطىٰ لمّ جمرة العقبة فمن رماها منكوسة يعيد

۱۹۶۷۳ (۱) تهذیب ۲۶۵ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۸۳ ج۳- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد و أحمد بن محمد عن (الحسن – کا) بن محبوب عن ابن رئاب عن هسمع عن أبی عبدالله طائل فی رجل نسی رمی الجمار یوم الثّانی فبدء بجمرة العقبة ثمّ الوسطی ثمّ الأولی (قال – یب خ) یؤخّر ما رمی (بما رمی – کا) و یرمی الجمرة العقبة.

۲۶۷۴ (۲) تھا یب ۲۶۵ج۵-عنه عن کافی ۴۸۳ج۴-علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبیعمیر عن معویة بن عمّار و حمّاد (بن عیسی - یب) عن الحلبیّ (جمیعاً - کا) عن أبیعبدالله طائح فی رجل

<sup>(</sup>۱) فيرمى - يبخ.

رمي (١) الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى و جمرة العقبة.

۱۹۶۷۵ (۳) دعائم الاسلام ۳۲۴ ج ۱ -عن جعفر بن محمد طلفي الله قال (في حديث) و من قدّم جمرة على جمرة أعاد (الرمى -ك).

وتقدّم في الرضوى (١٣) من باب (٢) وجوب رمى جمرة العقبة يوم النحر قوله طلطة و يرمى يوم الثانى والثالث والرابع في كلّ يوم باحدى و عشرين حصاة الى الجمرة الاولى بسبع و تقف عليها و تدعو و الى الجمرة الوسطى بسبع و تقف عندها و تدعو و الى جمرة العقبة بسبع ولا تقف عندها فان جهلت و رميت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى و جمرة العقبة.

وفي الرضوى (٢١) من باب (۴) انّ الجمار لا ترمى الآ بالحصى قوله طُنِيَا وابد، بالجمرة الاولى وهى الّتى من اقربهنّ الى مسجد منى (الى ان قال) ثمّ ائت الجمرة الوسطى (الى ان قال) ثمّ ائت جمرة العقبة. وياتى في الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(11) باب انّ من رمی جمرة اقلّ من اربع فاعاد علیها و علی ما بعدها و إن کان قد اتمّ ما بعدها و إن رمی جمرة أربعة أو اکثر بنی علیها ولم یعد ما بعدها إن کان قد أتمّه و إن لم يتمّه يکمله سبعاً سبعاً

۱۹۶۷۶ (۱) تهذيب ۲۶۶ج۵-محمّد بن أحمد بن يحيى عن معروف عن أخيه عن علي بن أسباط قال قال أبوالحسن التيال إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع لم يجزه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و إن كان قد أتمّ ما بعدها و إذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على

<sup>(</sup>۱) يرمى – خ كا.

ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه.

معُوية بن عمّار عن أبيعبدالله الله الله في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث معُوية بن عمّار عن أبيعبدالله الله في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلث والثالثة بسبع قال يرمى الجمرة الأولى بثلث والثانية بسبع و يرمى جمرة العقبة بسبع قلت فإنّه رمى الجمرة الأولى بأربع والثّانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمى الأولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة.

۱۹۶۷۸ (۳) هستدوك ۱۰ - ۱۰ - بعض نسخ فقد الرضاط المستدوك ۱۰ - ۱۰ - بعض نسخ فقد الرضاط المستدول و رمى الجمر تين بسبع رجل رمى الجمرة الأوّلة بأربع حصيات ثمّ نسى و رمى الجمر تين بسبع سبع عاد فرمى الثلث على الولاء بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلث رجع ثمّ رمى الأخير تين فليرجع فليرم الوسطى فإن كان رمى بثلث رجع فرمى بأربع (هكذا في المستدرك ولكن لا يخفى ما فيه من الاختلال والنقص).

۱۹۶۷۹ (۴) فقه الوضاء المنظية ٢٢٥ - وإن جهلت و رميت إلى الأولى بسبع و إلى الثانية بست و إلى الثالثة بثلث فارم إلى الثانية بواحدة و أعد الثالثة و متى لم (١) تجز النصف فأعد الرمى من أوّله و متى ما جزت النصف فابن على ذلك و إن رميت إلى الجمرة الأوّلة دون النصف فعليك أن تعيد الرمى إليها و إلى ما بعدها من أوّله.

ويأتى في الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

(12) باب أنّ من نقص حصاة ولم يدر من أيّتهنّ فليرم كلّ واحدة بحصاة و إن علم يعيدها من ساعته أو من الغد و أنّه إن

<sup>(</sup>۱) لا -خ.

## رمى بحصاة فوقعت في محمل فيعيد مكانها و إن أصابت إنسانا أو جملا ثمّ وقعت على الجمار أجزأه

۱۹۶۸۰ (۱) تهذیب ۲۶۶ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۸۳

ج ٢- على بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن هغوية بن عمّار عن أبيعبدالله الشيالة أنّه قال في رجل أخذ إحدى و عشرين حصاة فرمي بها فزاد واحدة فلم يدر من أيتهن نقصت (١) قال فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر (من - يب خ) أيتهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فان هي أصابت انساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزاك.

کافی وقال فی رجل رمی [الجمار فرمی] الأولی بأربع والأخیر تین بسبع سبع قال یعود فیرمی الأولی بثلث و قد فرغ و إن كان رمی الأولی بثلث ورمی الأخیر تین بسبع سبع فلیعد ولیرمهن جمیعاً بسبع سبع و إن كان رمی الوسطی بثلث ثمّ رمی الأخری فلیرم الوسطی بسبع و ان كان رمی الوسطی بأربع رجع فرمی بثلث قال قلت الرجل ینكس فی رمی الجمار فیبد، بجمرة العقبة ثمّ الوسطی ثمّ العظمی قال یعود فیرمی الوسطی ثمّ یرمی جمرة العقبة و إن كان من الغد فقیه ۲۸۵ یعود فیرمی الوسطی ثمّ یرمی جمرة العقبة و إن كان من الغد فقیه ۲۸۵ یعود فیرمی الوسطی تم تمار عن أبیعبدالله المثلی فی رجل (و ذكر نحوه کما فی كَافَالی قوله رجع فرمی بثلث ثمّ قال) قال قلت الرجل یرمی الجمار منكوسة قال یعیدها علی الوسطی و جمرة العقبة واسقط قوله و الجمار منكوسة قال یعیدها علی الوسطی و جمرة العقبة واسقط قوله و این كان رمی الأولی بثلث و رمی الأخیر تین بسبع سبع فلیعد و لیرمهن إن كان رمی الأولی بثلث و رمی الأخیر تین بسبع سبع فلیعد و لیرمهن جمیعا بسبع سبع عستدول ۱۵۴ ج۱۰- بعض نسخ الرضوی المثلی أبی

<sup>(</sup>١) أيّهنّ نقص - يب.

عن أبيه قال و أيّما رجل أخذ واحدة و عشرين حصاة (و ذكر نحوه الى قوله فيرمى بها.)

٢١٩۶٨ (٢) فقه الرضاطي ٢٢۶ - فان رميت و دفعت في محمل وانحدرت منه الى الأرض اجزأت عنك وان بقيت في المحمل لم تجز عنك وارم مكانها اخرئ.

۱۹۶۸۲ (۳) مستدرك ۱۷ج ۱۰ - فى بعض نسخ فقد الرضا على المرابع وإن رميت بها فوقعت فى محمل أعدل (١) مكانها و إن أصاب إنسانا ثَمَّ (٢) أو جملا ثُمَّ وقعت على الأرض أجزأه.

۴۸۳ ها ۱۹۶۸۳ (۴) تها بیب ۲۶۶ ج۵ – محتدبن یعقوب عن کافی ۴۸۳ ج۴ – عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمّد عن عبدالكريم بن عمرو عن عبدالأعلى عن أبيعبدالله المالح قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصیات و وقعت واحدة فى الحصى قال يعيدها إن شاء من ساعته و إن شاء من الغد إذا أراد الرمى ولا يأخذ من حصى الجمار قال و سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصیات و وقعت واحدة فى محمل قال يعيدها.

الله عن عرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى عابت الشّمس يرمى إذا أصبح مرّتين و يفصل بينهما بساعة أو أكثر و عابت الشّمس يرمى إذا أصبح مرّتين و يفصل بينهما بساعة أو أكثر و كذا من نسى أو جهل رمى الجمار حتّى أتى مكّة يرجع فيرمى متفرّقاً مالم تمض أيّام التشريق و إلّا فعليه أن يرميها في القابل إن حجّ و إلّا يقضى عنه وليّه أو رجل من المسلمين

۱۹۶۸۴ (۱) تهذیب ۲۶۲ج۵-موسی بن القاسم عن عبدالرحمن عن فقیه ۲۸۵ ج۲- عبدالله بن سنان کافی ۴۸۴ ج۴- عدّة من

<sup>(</sup>١) أعد - ظ. (٢) ثمّ بفتح الثاء و يمكن أن تكون من سهوالنّسّاخ.

۱۹۶۸۵ (۲) تهذیب ۲۶۳ج۵-استبصار ۲۹۶ج۲-محتدبن بعقوب عن محتد بن يحيى عن أحمد بن محتد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب كافي ۴۸۴ج۴-عنه (۳) عن فضالة بن أيّوب عن مغوية بن عمّار قال سألت (۴) أبا عبدالله المنظير ما تقول في امرأة جهلت أن ترمى الجمار حتّى نفرت (۵) إلى مكّة قال فلترجع ولترم (۶) الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلك فقيه ۲۸۵ ج۲- سأل أبا عبدالله المنظير مغوية بن عمّار عن امرأة جهلت (و ذكر مثله).

۱۹۶۸۶ (۳) تهد یب ۲۸۶ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۸۴ ج ۴ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبیعمیر عن مغویة بن عمّار عن أبی عبدالله طائلة قال قلت له رجل نسی (أن یرمی - کا) الجمار حمّی

<sup>(</sup>١) قال سألت أبا عبدالله طَلِيَكُمْ عن رجل – يب – روئ عن أبيعبدالله طَلِيَكُمْ عبدالله بن سنان – فقيه. (٢) شيء – فقيه.

<sup>(</sup>٣) هكذا في الكافي والسند الذي قبله عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و غيره عن عبدالله بن سنان والظّاهر أنّه معلّق الى الحسين بن سعيد ولذا نقلها في الوسائل عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد كما في التهذيب. (٢) سمعت أبا عبدالله طَيْلِة يقول –صا.

 <sup>(</sup>۵) تعود - یب صا. (۶) فلترم - یب - فترمی - فقیه.

أتى مكّة قال يرجع فيرميها يفصل بين كلّ رميتين بساعة قلت (فانه - كا خ) فاته ذلك و خرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسى السّعى بين الصّفا والمروة فقال يعيد السّعى قلت فاته ذلك حتّى خرج قال يرجع فيعيد السّعى إنّ هذا ليس كرمى الجمار (و - خ يب) إنّ الرّمى سنّة والسّعى بين الصّفا والمروة فريضة.

۱۹۶۸۷ (۴) مستدرك ۱۵۱ج ۱۰-بعض نسخ الرضوى طَلِيَّا أَىّ امرأة جهلت رمى الجمار حتى نفرت إلى مكّة رجعت لرمى الجمار كما كانت ترمى وكذلك الرجل.

۱۹۶۸۸ (۵) تهذیب ۲۶۴ج۵-استبصار ۲۹۷ج ۲-موسی بن القاسم عن النخعی عن ابن أبی عمیر عن ملویة بن عمّار قال قلت لأبی عبدالله طلط رجل نسی رمی الجمار قال یرجع فیرمیها قلت فان (۱) نسیها حمّی أتی مكّة قال یرجع فیرمی متفرّقاً (و – صا) یفصل بین كلّ رمیتین بساعة قلت فانه (۲) نسی أو جهل حمّی فاته و خرج قال لیس علیه أن یعید.

۱۹۶۹۰ (۷) تهذیب ۲۶۳ ج۵-موسی بن القاسم عن اللؤلؤی حسن بن حسین عن الحسن بن محبوب عن علی بن رثاب عن برید

<sup>(</sup>١) فانّه -خ. (٢) فان -صا.

العجليّ قال سألت أبا عبدالله عليّالِ عن رجل نسى رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثانى قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه في يومه قلت فإن لم يذكر إلاّ يوم النفر قال فليرمها ولاشىء عليه.

ویاتی فی روایة جمیل (۱) من باب (۵) حکم من زار البیت قبل ان یحلق من ابواب زیارة البیت قبل ان یحلق من ابواب زیارة البیت قوله طلی و قال بعضهم حلقت قبل ان ارمی (الی ان قال مُلَیَّوْلَهُ) لا حرج وفی روایة ابن حمران (۲) وابن ابی نصر (۳) ما یناسب ذلك.

#### (14) باب حكم من لا يقدر على إتمام رمي الجمار

وتقدّم في رواية اسلحق(١) من باب(٣١) حكم من كان في الطواف ثمّ اعتلّ ولا يقدر على اتمامه من ابواب الطواف ثلوله عليه الطواف كوله عليه المر من يطوف عنه ثلثة اشواط (الى ان قال) وكذ لك يفعل في السعى وفي رمى الجمار فلاحظها و اوردها الشيخ باسناده عن اسلحق بن عمّار نحوه.

## (15) باب حكم من ترك رمي الجمار متعمّدأ

#### (١٦) باب نادر

۱۹۶۹۳ (۱)**الاختصاص** ۲۷۷ -عن أحمدبن مختدبن عيسي عن

الحسن بن على الوشاء عن أبي الصّخر أحمد بن عبدالرّحيم عن الحسن بن على - رجل كان (١) في جباية (٢) مأمون قال دخلت أنا و رجل من أصحابنا على أبي طاهر عيسي بن عبدالله العلويّ قال أبو الصّخر و أُظنّه من ولد عمر بن علميّ النِّه إلى و كان نازلا في دارالصّيديّين فدخلنا عليه عند العصر و بين يديه ركوة(٣) من ماء و هو يتمسّح فسلَّمنا عليه فردّ علينا السَّلام ثمّ ابتدأنا فقال معكما احد فقلنا لا ثمّ التفت يميناً و شمالاً هل يرى احداً ثمّ قال اخبرني ابي عن جدّي أنَّه كان مع أبي جعفر محمّد بن عليّ طلِهَ الله بمنئ و هو يرمي الجمرات و أنّ أبا جعفر للتَّلِلُةِ رمى الجمار فاستتمّها و بقى فى يديد بقيّة فعدّ خمس حصيات فرمي ثنتين في ناحية و ثاثثة في ناحية فقلت له أخير ني جعلت فداك ما هذا فقد رأيتك صنعت شيئاً ما صنعه أحد قط (أنا رأيتك -ك) إنَّك رميت (بحصاك ثمّ رميت –ك) بخمس بعد ذلك ثلثة في ناحية و ثنتين في ناحية قال نعم إنّه إذا كان كلّ موسم أخرج(۴) الفاسقان غضيين (٥) طريين فصلبا هاهنا لايراهما إلا إمامٌ عدل فرميت الأوّل ثنتين والآخر بثلاث لأنّ الآخر أخبث من الأوّل بصائر الدرجات ٢٨٤ - حدَّثنا أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبي الصخرة قال حدّ ثني الحسن بن على قال دخلت أنا و رجل من أصحابنا (و ذكر نحوه).

أبواب الهدى والأضحيّة و ما يتعلّق بهما (أ) باب ما ورد في فضل الهدى والأضحيّة و ثوابهما قال الله تعالى في سورة الحجّ(٢٢) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ

<sup>(</sup>١) كان يكون -ك. (٢) أي الجماعة الّذين يأخذون الزكاة.

<sup>(</sup>٣) الرّكوة: إناءٌ صغيرٌ من جلد يشربِ فيه الماء - اللّسان. (۴) أخرجا -خ.

<sup>(</sup>٥) الليلة الغاضية: شديد الظلمة - اللّسان غضين ل

شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرُ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَاتٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعُلُوبُها فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعُلَّكُم تَشْكُرُون (٣٤) لَنْ يَنَالَ اللهَ لَحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ لَعَلَّكُم تَشْكُرُون (٣٤) لَنْ يَنَالَ اللهَ لَحُومُها وَلا دِمَاؤُها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقُوى مِنْكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَذَيكُمُ وَ بَشِّرِ اللهَ عَلَىٰ مَا هَذَيكُم وَ بَشِّرِ اللهَ اللهُ عَلَىٰ مَا هَذَيكُم وَ بَشِّرِ اللهُ عَلَىٰ مَا هَذَيكُم وَ بَشِرِ اللهُ عَلِينَ (٣٧).

۱۹۶۹۴ (۱) المحاسن ۶۷ - البرقى عن أبيه عن حمّا دبن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبيعبد الله طائلة قال قال على بن الحسين طائلة في حديث له إذا ذبح الحاج كان فداه من النار.

١٩۶٩٥ (٢) الجعفريّات ٢٥-بآسناده عن على طَلِيَّا فِي قال قال رسول اللهُ عَلَيْظِيَّةُ قال قال رسول اللهُ عَلَيْقِيَّةُ اللهُ عَلَيْ أَجورهم فلا أدرى أيّهم أعظم أجراً الأضحيّة و المِنحة (١) والرّجل يحجّ عن الرجل لم يحجّ قبل ذلك.

المعتدر اللئآلى عن رسول الله عَلَيْمَ الله على الله على الله على الله على الله على الله عن ال

<sup>(</sup>١) المنحة بالكسر وهي العطيّة - مجمع.

بالاقلاع عنها.

وتقدم في رواية أبان بن محمد (٢٢) من باب (٢٩) فضل ليلة العيد ويومه من أبواب صلوة العيدين ج٧ قوله الله ما من عمل أفضل يوم النحر من دم مسفوك وفي روايتي ابن قيس (٥١ و٥٦) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج ج٢١ قوله الله فإذا ذبحت هديك أو نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك وفي رواية أنس (٥٣) قوله الله فاذا نحرت فذلك عمل مدّخر لك عند ربّك وفي رواية جابر (١٣) من باب (١٢) علل أفعال الحج من أبواب وجوهه ج٢١ قوله إنّما استحسنوا إشعار البدن لأنّ أوّل قطرة تقطر من دمها يغفر الله عزّوجل له على ذلك وفي رواية أبي بصير (٣٦) قوله ما علّه الأضحيّة فقال الله يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها إلى الأرض وليعلم الله من يتقيه بالغيب قال الله عزّوجل" (لكن يَنَالُهُ ٱلتَّقُوَىٰ مِنكُمْ ».

ويأتي في مرسلة فقيه (١) من باب (١٢) استفراه الضحايا من أبواب الهدى ج ١٤ قوله على السفرهوا ضحاياكم فإنها مطاياكم على الصراط وفي رواية مصباح الانوار (١١) من باب (٣٣) ان الهدى أو الأضحية لا يذبح ولا ينحر الابيد المسلم قوله عليه يا فاطمة قومي واشهدي أضحيتك فإن لك بكل قطرة من دمها كفّارة كل ذنب أما انها ترى بها يـوم القيامة فتوضع في ميزانك مثل ماهي سبعين ضعفاً قال فقال له المقداد بن الأسود فتوضع في ميزانك مثل ماهي سبعين ضعفاً قال فقال له المقداد بن الأسود يا رسول الله لآل محمد الكيرية هذا خاصة أم لكل مؤمن عامّة فقال بل لآل محمد الكيرية وللمؤمنين وفي رواية الدعائم (١٢) نحوه الآان فيه بـل للمسلمين عام وفي رواية بشر بن زيد (١٣) نحوه الآانه أسقط من قبوله المانة ارى إلى قوله سبعين ضعفا) (وفيه) وهذا للمسلمين عامّة.

وفى رواية الجعفريّات(٢) من باب(٣٧) استحباب صلوة ركعتين بعد الفراغ من الذبح قوله عليّاً فمن صدقت نيّته كانت اوّل قطرة كفّارة لكلّ ذنب وفى رواية شريح بن هانى(۴) من باب(۴۶) حكم بيع الثياب والكسوة لشراء الهدى قوله عليّاً لو علم الناس ما فى الاضحيّة لاستدانوا وضحّوا أنّه ليغفر لصاحب الاضحيّة عند اوّل قطرة تقطر من دمها.

# (۲)باب من يجب عليه الهدى أو الأضحيّة و من لا يجب عليه و من يستحبّ له

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَة إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي الآية (١٩٤)

المائدة (۵) جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قياماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرامَ وَالهَدْيَ وَالقَلائِدَ الآية(٩٧)

الحجّ(٢٢) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهًا لَكُمْ مِنْ شَعَاثِرِ اللهِ، لَكُمْ فِيهًا خَيْرٌ الآية (٣٤).

۱۹۶۹۸ (۱) تهذیب ۲۸۸ و ۱۹۶۶ ج۵-استبصار ۲۵۹ ج۲-محمد بن یعقوب عن گافی ۴۸۷ ج۴-محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن سعید الأعرج قال قال أبو عبدالله علیه المرابع فی أشهر الحج ثم أقام بمکة حتی یحضر الحج ثم أمن قابل –کا) فعلیه (دم – صا) شاة و من تمتع فی غیر أشهر الحج ثم جاور (مکّة – یب ۱۹۹) حتی یحضر الحج فلیس علیه دم انما هی حجة مفردة و انّما الأضحی علی أهل الأمصار.

۱۹۶۹۹ (۲) تفسیرالعیّاشی ۹۰ ج۱-عن أبی بصیر عن أبی عبدالله النظیر علی العبرة إلى الحجّ فانّ علیك الهدى فما

استيسر من الهدى إمّا جزور (١) و إمّا بقرة و إمّا شاة فان لم تقدر فعليك الصّيام كما قال الله تعالى و ذكر ابو بصير عنه عليمًا في قال نزلت على رسول الله عَلَيْمُولُهُ المتعة و هو على المروة بعد فراغه من السّعى.

۱۹۷۰۰ (۳) مستدرك. ۱۷۹ج ۱۰-بعض نسخ الرضوى و من اعتمر عمرة مبتولة (۲) في أشهر الحجّ ثمّ بداله أن يقيم حتّى يحجّ فلاهدى عليه.

۱۹۷۰۱ (۴) تهذیب ۱۹۹ج۵-استبصار ۲۵۹ج ۲-الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن العیص بن القاسم عن أبی عبدالله النالخ انه قال فی رجل اعتمر فی رجب فقال إن أقام بمكّة حتّی یخرج منها حاجًا فقد وجب (علیه - یب) هدی (۳) فإن خرج من مكّة حتّی یحرم من غیرها فلیس علیه هدی. المقنعة ۷۰-و سئل الصّادق النالخ عمّن أحرم فی رجب هل علیه دم إذا عزم علی الحج فقال إن أقام بمكّة (و ذكر نحوه).

١٩٧٠٢(٥) فقه الرضاط المنظير ٢٢٧ -ليس على المفرد الهدى و لاعلى القارن إلا ما ساقه.

۱۹۷۰۳ (۶) تهذیب ۲۳۹ج۵-محمد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسین ابن أبی الخطّاب عن محمّد بن إسماعیل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغیرة عن أبی عبدالله المخطّة فی رجل تمتّع عن أمّه و أهل بحجّة عن أبیه قال ان ذبح فهو خیر له و ان لم یذبح فلیس علیه شیء لاّنه إنّما تمتّع عن أمّه و أهل بحجّة عن أبیه.

العلل ۴۴۱-حدّ ثنا أبي رض قال حدّ ثنا أحمد بن إدريس قال

 <sup>(</sup>١) الجزور بالفتح هي من الإبل خاصة ما كمل خمس سنين و دخل في السّادسة - مجمع.
 (٣) المبتول: المقطوع و منه الحجّ المبتول والعمرة المبتولة - مجمع.
 (٣) العدى - صا.

حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن(١) عمران الأشعرى عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن أبيعبدالله الثّالِةِ نحوه.

۱۹۷۰۴(۷) فقیه ۲۹۲ج ۲-روی سویدالقلاعن هحمد بن مسلم عن أبی جعفر طلط قال الأضحیّة واجبة علی من وجد من صغیر أوكبیر و هی سنّة.

١٩٧٠٥ (٨) فقيه ٢٩٢ ج ٢ – روى عن العلا بن الفضيل عن أبى عبدالله طلط أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كلّ مسلم إلاّ من لم يجد فقال له السّائل فما ترى فى العيال قال إن شئت فعلت وان شئت لم تفعل و أمّا انت فلا تَدَعه – دعائم الاسلام ١٨١ ج ٢ – عن جعفر بن محمد طلات نحوه إلاّ أنّه أسقط قوله و أمّا أنت فلا تدعه.

۱۹۷۰۶ (۹) كافى ۴۸۷ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله طلط قال سئل عن الأضحى أو اجب على من وجد لنفسه و عياله فقال أمّا لنفسه فلا يك عه و أمّا لعياله ان شاء تركه.

۱۹۷۰۷ (۱۰) دعائم الاسلام ۱۸۱ج ۲-رویناعن جعفر بن محمّد عن أبید عن آبائه علیهم السلام أنّ رسول الله عَلَیْتُولَّالُهُ خطب یوم النحر فقال أیّها النّاس من كانت عنده سعة فلیعظم شعائر الله ومن لم یكن عنده سعة فاین الله لا یكلّف نفساً إلاّ وسعها.

 رسول الله عَلَيْمَوْلُهُ (بيده -خ) من ذلك ثلثا و ستين (بدنة -خ) و امر علياً الله بنحر باقيهن و رواه في موضع آخر ۱۸۲ ج ۲ - عن رسول الله عَلَيْمُولُهُ وفيه امر علياً عَلَيْهِ فنحر باقي البدن و كانت مأة نحرها كلّها يوم النحر. و تقدّم في رواية معوية (۱) من باب (۳) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه توله عليه و ساق عَلَيْمُولُهُ الهدى ستًا و ستين او اربعا و ستين و قوله عليه و كان الهدى الذي جاء به رسول الله عَلَيْمُولُهُ اربعة و ستين و جاء على عليه الله عليه الله عليه و ثلثين او ستة و ثلثين او ستة و ثلثين الله عليه و في مرسلة فقيه (۲) قوله وكان النبي عَلَيْمُولُهُ ساق معه مأة بدنة فجعل لعلي طليم طليم منها اربعاً و ثلثين و لنفسه ستًا و ستين.

وفي رواية الحلبي (۴) قوله و جعل عَيْبَوْلُهُ لعلى عَلَيْهِ سبعا و ثلثين و نحر عَيْبُولُهُ ثلاثاً و ستين وفي رواية الطبرسي (۵) قوله ساق عَيْبُولُهُ ستا و ستين بدنة و حج على عليه عليه عليه من اليمن و ساق معه اربعا و ثلثين بدنة و قوله ان رسول الله عَيْبُولُهُ ساق في حجّته مأة بدنة فنحر نيفاو ستين ثم اعطى عليه عليه عليه فنحر نيفا و ثلاثين و في رواية المفضّل (۷) قوله عليه منه ترمى الجمرات و تذبح.

وفى الرضوى (٩) قوله عليه الدن الحج بالاقران وجب عليك ان تسوق معك من حيث احرمت بدنة او بقرة تقلدها و تشعرها من حيث تحرم و قوله و سئل رسول الله عليه الحج افضل قال العج والثبج (الى ان قال) والثبج النحر وفى رواية ابن عبّاس (١٠) قوله عليه المعلوا الهدى (الى ان قال) عمرة الآمن قلد الهدى (الى ان قال عليه المعلوا الهدى كما قال الله تعالى «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي» وفى رواية معلوية (١٠) قوله عليه (اى المفرد) هدى ولا اضحيّة.

وفي رواية زرارة(١٤) قوله لطيل و عليه (اى المتمتّع) الهدى

فقلت ماالهدى فقال افضله بدنة و اوسطه بقرة و اخفضه شاة وفي رواية الاعمش(٢١) قوله طلط والهدى للمتمتّع فريضة و في رواية الحلبي (٢٤) قوله طلط انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه الابسياق الهدى (الى ان قال) و قال طلط ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الاان يسوق الهدى.

وفى رواية منصور (٢۶) قوله الله الله يكون القارن قارنا الآ بسياق الهدى وفى رواية مغوية (٢٧) نحوه وفى رواية الفضل (٣٢) قوله فان قبل فلم امروا بالتمتع فى الحج قبل ذلك تخفيف من ربّكم و رحمة (الى أن قال) ولان يجب على الناس الهدى والكفّارة فيذبحون و ينحرون و يتقرّبون الى الله عزّ وجلّ فلا تبطل هراقة الدماء والصدقة على المساكين.

وفى رواية الفضل (٣٣) قوله ولولا اندعَّلَيْوَالله كان ساق الهدى ولم يكن له ان يحلّ حتى يبلغ الهدى محلّه لفعل كما امر الناس الخ وفى رواية موسى بن عبدالله (٢١) من باب(٤) انّ المتمتّع يتمتّع ما ظنّ انه يدرك الحجّ قوله و يخرج (المفرد) الى منى ولا هدى عليه انّما الهدى على المتمتّع وفى رواية اسخق (٣٠) قوله طلط تصير حجّة مفردة وعليها (اى المتمتّعة الّتي طمئت قبل ان تطوف) دم اضحيتها -حملها الشيخ ره على الاستحباب وفى رواية اسخق (٣١) نحوه.

وفى رواية ابن بزيع (٣٢) قوله فعليها (اى المتمتّعة التى طمثت قبل ان تطوف) هدى قال لا الآ ان تحبّ ان تطوّع ولاحظ احاديث باب (٨) احكام المصدود والمحصور فان فيها ما يدل على ذلك وكذا باب (٩) كيفيّة حبّج الصبيان و باب(١١) ما ورد في معنى الحبّج الاكبر والاصغر وفي مرسلة فقيه(٧) من باب(١٢) علل افعال الحبّج قوله

عَلَيْوَالُهُ فَلَمَّا نَظُرِ الْنَى طُولَ تَضَرَّعهم امرهم بتقرّب قربانهم و في مرسلته الأخرى (٩) قوله عَلَيْوَالُهُ انّما جعل الله هذا الاضحى ليشبع مساكينكم من اللحم الخ وفي رواية ذي النّون (٣١) قوله عَلَيْكُ فَلمّا نظر الى طول تضرّعهم امرهم بتقريب قربانهم وفي رواية ابى بصير (٣٤) قوله ما علّه الاضحيّة فقال انّه يغفر لصاحبها عند اوّل قطرة تقطر من دمها الى الارض و ليعلم الله عزّ وجلّ من يتقيه بالغيب الخ ولاحظ رواية ابى المغرا (١٢) و جابر (١٣) والسكوني (١٤) و الجعفريّات (١٥) من هذا المغرا (١٢) و جابر (١٤) والسكوني (١٤) و الجعفريّات (١٥) من هذا الباب فانّه يشعر على ذلك.

وفى رواية ابن ابيحمزة (١) من باب (١٣) حج آدم طليلة قوله عليلة وامره ان يقرّب القربان و هوالهدى وفى رواية ابن كثير (٢) قوله ثمّ أمره ان يقرّب لله قرباناً ليقبل منه و يعرف ان الله عزّ و جلّ قد تاب عليه و يكون سنة فى ولده القربان الخ وفى رواية معوية (٢) من باب عليه و يكون سنة فى ولده القربان الخ وفى رواية معوية (٢) من باب (١٥) حج ابراهيم طليلة قوله عليلة فرمى جمرة العقبة و عندها ظهر ابليس ثمّ امر الله الذبح وفى الرضوى (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد من ابواب الاحرام قوله طليلة فاذا دخلت بالاقران وجب عليك أن تسوق معك الهدى من حيث أحرمت بدنة او بقرة.

وفى رواية حريز(١) من باب(٣۴) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله للنظالة مراصحا بك بالعج والثج (الى ان قال) والثج نحر البدن وفى رواية سهل(٢) نحوه.

و یا تی فی جمیع احادیث الباب التالی و ما یتلوه و اشاراتهما و کثیر من احادیث باب(۵) ما یجزی من الهدی والاضحیّة فی مکّة وفی البلدان و باب (۸) العدد الذی تجزی عنهم البدنة ما یدلّ علی ذلك وفی روایة عبدالرحمن(۱) من باب(۲۳) حکم الهدی اذا هلك قوله

رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله ثمّ انحلّ فهلك (الى ان قال) لا يجزيه الآان يكون لا قوّة به عليه.

وفى رواية احمد بن محمد (٢١) قوله رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه (الى ان قال) فقد اجزأت عنه و فى رواية الدعائم (۶) من باب (٢٨) ان الهدى تنحر بمنى قوله طلط وامر عَلَيْوَالْهُ الناس فنحروا فنبحوا ذبائحهم فى رحالهم بمنى وفى روايته الاخرى (٧) قوله ونحر عَلَيْوَالْهُ هديه و نحرالناس فى رحالهم بمنى وفى رواية الدّعائم (٨) قوله عليه فاذا صرت الى منى فانحر هديك وفى روايته الاخرى (٩) مثله.

وفى رواية مغوية (١١٪) قوله طلي من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا و هومعتمر نحر هديه بالمنحر وفي رواية رفوية (١٨) قوله المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل ان يذبح وفي رواية الجعفريّات (٢٢) من باب (٣٨) مصرف الهدى قوله عَلَيْ الله تعالى هذا الاضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم.

وفي رواية عبدالرحمن (١) من باب (٢٣) ان الولى يصوم عن الصبى اذا لم يجد هديا قوله طلي يصوم عن الصبى وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتّعا وفي احاديث باب (٤٧) حكم من يجد الثمن ولا يجد الغنم و باب (٤٨) حكم من يقدر على شراء الهدى و يتوانى حتى لا يقدر ما يدلّ على وجوب الذبح على المتمتّع وكذا في جميع احاديث الابواب المتعلّقة بصيام المتمتّع اذا لم يجد الهدى.

وفى رواية معوية (١) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع والمفرد بعد الحلق من ابوابّه أقوله طلطّ اذا ذبح الرجل و حلق فقد احلّ من كلّ شيء احرم منه الا النساء وفي رواية العلا(٨) قوله تمتّعت يوم ذبحت و

حلقت أفألطخ رأسى بالحنّاء قال الطِّلِةِ نعم وفي رواية العلا(٩) قوله حلقت رأسي و ذبحت و انا متمتّع اطّلي رأسي بالحنّاء قال نعم.

وفى رواية الخزّاز(١٧) قوله رأيت ابا الحسن للتَّلِيّة بعد ما ذبح حلق وفى رواية ابن حازم(٢٢) قوله رجل كان متمتّعاً فوقف بعرفات و بالمشعر و ذبح و حلق فقال للتَّلِيّة لا يغطى رأسه حتّى يطوف بالبيت وفى رواية الاعرج(٢٢) قوله و ذبح و حلق رأسه أيلبس قميصا و قلنسوة قبل ان يزور البيت فقال التَّلِيّة ان كان متمتّعا فلا.

(3) باب أنّ من أمر مملوكه أن يتمتّع أو أذن له فإمّا أن يدبح عنه أو يأمره بالصّوم و حكم من لم يأمره ولم يأذن له

المجار ١) المجديب ٢٨١ج ٥-فضالة عن معوية بن عمّار عن أبى عبد الله المسلول المتمتّع فقال عليه مثل ما على الحرّ عبد الله المسلّلة قال سألته عن المملوك المتمتّع فقال عليه مثل ما على الحرّ إمّا أضحيّة و إمّا صَوم.

سعید عن تهذیب ۴۸۲ ج۵- (محمد-یب ۴۸۲) ابن أبی عمیر عن سعید عن تهذیب ۴۸۲ ج۵- (محمد-یب ۴۸۲) ابن أبی عمیر عن سعد ابن أبی خلف قال سألت أبا الحسن المظلار ۱) (فقلت – یب ۲۰۰- ما) أمرت مملوکی أن يتمتّع فقال إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره فلیصم. ما) أمرت مملوکی أن يتمتّع فقال إن شئت فاذبح عنه و إن شئت فمره فلیصم. ۱۹۷۱۲ (۳) تهذیب ۲۰۰ ج۵- استبصار ۲۶۲ ج۲- سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن (محمّد – یب) ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج قال سأل رجل أبا عبدالله الله عن رجل أمر مملوکه أن يتمتّع قال فمره فليصم و إن شئت فاذبح عنه.

۱۹۷۱۳ (۴) تهذیب ۴۸۲ج۵-محمدبن یحیی عن الحسن بن علی

<sup>(</sup>١) قلت لأبي الحسن - يب ٢٨٢.

بن فضّال تهذيب ٢٠٠ ج٥-استبصار ٢۶٢ ج٢-الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن فضّال عن ابن بكير عن الحسن (١) العطّار قال سألت أبا عبدالله الله عن رجل أمر معلوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه قال لا إنّ الله تعالى يقول «عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ».

۱۹۷۱۴ (۵) كافى ۳۰۴ ج۴ – ابو على الأشعرى عن محمّد بن عبدالله الملكل عن محمّد بن عبدالله الملكل عن صفوان عن إسلحق بن عمّار قال سألت أبا عبدالله الملكل عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة و خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم.

۱۹۷۱۵ (۶) کافی ۲۰۰۵ ج ۴-عدّة من أصحابناعن سهل بن زیادعن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر عن فقیه ۲۶۶ ج ۲ - سماعة (۲) أنّه سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا قال عليه أن يضحّی عنهم قلت فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحّی و بعضهم أمسك الدّراهم و صام قال قد أجزء عنهم و هو بالخيار إن شاء تركها قال (قال - فقیه) ولو أنّه أمرهم و صامواكان قد أجزأ عنهم.

۱۹۷۱۶ (۷) کافی ۲۰۳ج ۴ – محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن تهذیب ۲۰۱ج ۵ – استبصار ۲۶۳ج ۲ – الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن (علی – یب کا) (ابن أبی حمز قکا) عن أبی ابراهیم طلی الته عن غلام (لنا – کا) أخرجته (۳) معی فأمر ته (۴) فتمتع ثم (۵) أهل بالحج یوم الترویة و لم أذبح عنه أفله (۶) ان یصوم بعد النفر (فقال یب) (وقد – صاکا) ذهبت الأیام الّتی قال اللّه تعالی (فقال – صا

<sup>(</sup>١) الحسن بن عطّار - يب ط. (٢) في رواية سماعة عن رجل - فقيه.

<sup>(</sup>٣) خرجت به –كا. (۴) و أمرته\_كا. (۵) و أهلّ –كا. (۶) أله –كا.

كا) ألاكنت أمرته أن يفرد الحج قلت طلبت الخير فقال كما طلبت الخير (فاذهب - يب صا) شاة سمينة و كان ذلك يوم النفر الأخير.

وتقدّم في رواية يونس (۴) من باب (۱۸) انّه ليس على المملوك حجّ من ابواب وجوب الحجّ قوله انّ معنا مماليك قد تمتّعوا علينا ان نذبح عنهم قال فقال المملوك لاحجّ له و لا عمرة و لا شيء وفي رواية على بن جعفر (۴) من باب (۱۹) انّه يستحبّ للعبد و الامة ان يحجّا قوله سألته عن المملوك الموسر اذن له مولاه في الحجّ هل عليه ان يذبح و هل له اجر قال نعم.

وياً تى فى رواية ابن مسلم (۶) من باب(۵) ما يجزى من الهدى قوله عليه عليه مثل ما على الحُرّ امّا اُضحيّة و امّا صوم.

# (٢) باب أنّ من تمتّع بصبيّ فعليه أن يذبح عنه

۱۹۷۱۷ (۱) دعائم الاسلام ۳۱۸ج ۱ -عن جعفر بن محمد طالخ الله قال من تمتّع (۱) بصبي فعليه أن يذبح عنه (۲).

مستدرك ۱۰ج ۱۰- بعض نسخ الرضوى التَّلِمُ و من كان منكم من الصبيان إلى أن قال و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه.

و تقدّم في رواية مغوية (٢) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان من ابواب وجوه الحجّ توله النّيلة و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه وفي رواية زرارة (٣) قوله النّيلة يذبح عن الصغار و يصوم الكبار وفي رواية اسحّق (٥) من الباب المتقدّم قوله النّيلة و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم.

 <sup>(</sup>١) من تمتّع بعمرة و معه صبي - خ. (٢) فليذبح عنه - ك ٩٧ ج ٨.

و يأتى في رواية مغوية (١٥)من باب (٣٣)انّ الهدى و الاضحيّة لا يذبحها غير المسلم قوله عليّة يجعل السكّين في يدالصبي ثمّ يقبض الرجل على يدالصبيّ فيذبح و في احاديث باب (٤٣) انّ الوليّ يصوم عن الصبيّ اذا لم يجد هدياً ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

# (۵) باب ما يجزى من الهدى و الأضحيّة في مكّة و في البلدان و ما هو الأفضل

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) فَإِذَا آمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمرُةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَم يَجِدْ فَصِيامٌ ثَلاثَة ِ إيّام فِى الحجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةُ الآية (١٩٤).

الم ۱۹۷۱۸ (۱) كافي ۴۸۷ج ۴ –عدّة من أصحابنا عن سهل بن زيادو أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله طالبة في قول الله عزّ وجلّ «فَمَنْ تَمَتَّعَ بالْعُمْرَةِ إلى الْحَجُ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي» قال شاة.

۱۹۷۱۹ (۲) دعائم الاسلام ۲۱۸ ج ۱ –عن جعفر بن محمد طله الله قال أنه قال و من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى شاة فما فوقها.

١٩٧٢(٣) تفسير العيّاشي ٨٩ ج ١ - عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليّا لله عليّا في قوله «فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قال يجزيه شاة و البدنة و البقرة أفضل.

. ۱۹۷۲ (٣) وفيه ٩١ عن معلوية بن عمّار عن أبيعبدالله النَّا في قوله تعالى «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي» قال ليكن كبشا

(۱)سميناً فان لم يجد فعِجلاً(۲) من البقر والكبش أفضل فإن لم يـجد جذع (۳) فموجئ (٤) من الضّأن وإلّا ما استيسر من الهدى شاة.

ابن عمير ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله المنافجة قمال يجزئ في المتعة شاة.

١٩٧٢٢ (٥) **مستدرك** ٨١ و ٨٧ج ١٠ \_بعض نسخ الرضويّ لليُّلاِّ عن أبيه (عن الصّادق لليُّلا \_ك ٨٧) أنّه قال في حديث و تجزئه الشّاة في المتعة.

الحسين بـن بـن العلام (٦) تهديب ٢٠١ ج ٥ ـ استبصار ٢٦٢ ج ٢ ـ الحسين بـن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاعن هحمّد بن مسلم عن أحدهما للليَّكِ الله عن المتمتّع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتّع المملوك فقال عليه مثل ما على الحُرِّ إمّا أضحيّة وإمّا صوم.

مستطرفات السرائر ٣٣ ـ (نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البزنطيّ) عن جميل قال سئلت أباعبدالله الله عن المتمتّع كم يجزيه قال شاة .

المحمّد عن معمّد عن محمّد عن محمّد عن معمّد عن محمّد عن محمّد عن محمّد عن محمّد بن عمّن حدّثه عن حمّاد بن عثمان تهذیب ۲۰۱ ج ٥ - أحمد بن محمّد بن عیسیٰ عن البرقی عن محمّد بن یحیی عن حمّاد بن عثمان قال سألت أبا عبدالله المثل عن أدنی ما یجزی من أسنان الغنم فی الهدی فقال الجذع من عبدالله المثل قلت فالمعز قال لا یجزی (٥) الجذع من المعز قلت وَلَمَ قال لأنّ الجذع من الضّأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح المحاسن ۳٤٠ البرقيّ عن أبيه عن النه عن

<sup>(</sup>١) الكبش: فحل الضأن في أيّ سنّ كان وقيل الحَمَل إذا انثني وإذا خرج رباعيَّته \_مجمع .

<sup>(</sup>٢) ففحلاً \_ ثل. (٣) الجذع من الضَّأن ماله سنة كاملة \_مجمع.

<sup>(</sup>٤) فموجوء ـخ ـ الوجء ان تدقّ انثيا الفحل دقّاً شديداً يذهب شهوة الجماع ويتنزّل في قطعه منزلة الخصي. (٥) لا يجوز ـ يب.

محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان العلل ۴۴۱ – حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رض قال حدّثنا سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزّاز عن حمّاد بن عثمان قال قلت لأبى عبدالله المُثَالِدُ أدنى ما يجزى في الهدى من أسنان الغنم (وذكر نحوه).

۱۹۷۲۵ (۸) تهد يب ۲۰۶ج ۵-موسى بن القاسم عن عبد الرّحمان عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله المثلّة يقول يجزى من الضّأن الجذع و لا يجزى من المعز إلاّ الثّنق (۱).

۱۹۷۲۶ (۹) المقنعة ۷۰ - قال الصّادق للتَّلِّخ يجزى من الأضاحى جذع الضّان و لا يجزى جذع المعز.

۱۹۷۲۷ (۱۰) كافى ۴۹۰ج ۴-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر طلي (۲) عن النعجة (۳) أحبّ إليك أم الماعز قال ان كان الماعز ذكراً فهو أحبّ إلى و إن كان الماعز أنثى فالنعجة أحبّ إلى قال قلت فالخصى يضحى به قال لا الآان لا يكون غيره و قال يصلح الجذع من الضأن فاما الماعز فلا يصلح قلت الخصى أحبّ اليك أم النعجة قال المرضوض (۴) أحبّ إلى من النعجة و إن كان خصياً فالنعجة.

مَامِهُ اللهِ اللهِ العَيَّاشي العَيَّاشي المَّمِ اللهِ اللهُ الل

 <sup>(</sup>١) الثنيّ من المعز ماله سنة و دخل في الثانية – و الثنيّ من البقر و المعز هو الذي تمّ له
 سنة – و في المجمع الثنيّة من الغنم ما دخل في الثالثة وكذا من البقر.

<sup>(</sup>٢) أيا عبدالله - خ ل. (٣) النعجة الأنثى من الضّأن - مجمع.

<sup>(</sup>۴) الرّض : الدقّ و المراد مرضوض الأنثيين. (۵)أبي عبدالله - ثل.

عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عن على طائر الله عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عن على طائر الله عن صفوان عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عن على طائر الله كان يقول الثنيّة من الإبل والثنيّة من البقر والثنيّة من المعز والجذعة من الضان.

1947 - على بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبيه (عن ابن أبيه (عن ابن أبيه عن محمد (١)) عن السلميّ عن داود الرقيّ فقيه ٢٩٣ - ٢ أبيعمير عن محمد (١)) عن السلميّ عن داود الرقيّ فقيه ٢٩٣ - ٢ كتاب الله عزّ و جلّ «تَمانية أزواج» - فقيه) «مِنَ الضّانِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ المُعْزِ اثْنَيْنِ (قُلْ آلذّ كَرَيْنِ حَرَّمَ أَمُ الاُثْتَيْنِ» (٢) - «وَ مِنَ الإبلِ الله عزّ و مِنَ البّهِ الله عن و ماالذي الله عني و مِن الله طائبة و ماالذي حرّم فلم يكن عندى (فيه - فقيه) شيء فدخلت على أبي عبدالله طائبة و أنا حاج فأخبر ته بماكان فقال إنّ الله عزّوجل أحلّ في الأضحيّة بمنى الضّان و المعز الأهليّة و حرّم أن يضحّى (فيه - فقيه) بالجبليّة.

وأمّا قوله عزّ و جلّ و من الإبل اثنين و من البقر اثنين فإنّ الله تبارك و تعالى أحلّ في الأضحيّة (بمنئ - فقيه) الابل العراب (٣) و حرّم فيها البخاتيّ و أحلّ البقر الأهليّة أن يضحّى بها و حرّم الجبليّة فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذاالجواب فقال هذا شيءٌ حملته الإبل من الحجاز الاختصاص ٥٣- محمّد بن الحسن (بن الوليد -ك) عن محمّد بن الحسن الصفّار و الحسن بن متّيل عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ عن السلميّ عن داود الرقيّ قال سئلني بعض الخوارج و ذكر نحوه قفسير العيّاشيّ ١٨٦ج ١ - عن داود الرقيّ قال سألني بعض الخوارج و ذكر نحوه و زاد في آخره (عن رجل من قال سألني بعض الخوارج و ذكر نحوه و زاد في آخره (عن رجل من

<sup>(</sup>١) عن إبراهيم بن محمّد عن السّلميّ -خ. (٢) فقيه - انى قوله «وَ مِنَ البقر اثْنَيْنِ». (٣) العراب: الإبل العربيّة و البخت بالضمّ: الإبل الخراسانيّة و الجمع البخاتي.

البصريّين من الشارية).

قال كان متجرى إلى مصر وكان لي بها صديق من الخوارج فأتاني وقت خروجي إلى الحج فقال لي هل سمعت (شيئاً ـ ثـل) من جعفر بن خروجي إلى الحج فقال لي هل سمعت (شيئاً ـ ثـل) من جعفر بن محمد المنظم في قول الله تعالى « ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمُغْزِ اَثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمّا الله تَعليهِ أَرْحامُ اللهُ نَعْيَيْنِ \* وَمِنَ الْإَبِلِ اَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبُقَرِ اثْنَيْنِ » أَيّا أحل وأيّا حرّم قلت الأُنْثَيَيْنِ \* وَمِنَ الْإِبِلِ اَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبُقَرِ اثْنَيْنِ » أَيّا أحل وأيّا حرّم قلت الأُنْثَيَيْنِ \* وَمِنَ الْإِبِلِ اَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبُقَرِ اثْنَيْنِ » أَيّا أحل وأيّا حرّم قلت ما سمعت منه في هذا شيئاً فقال لي أنت على الخروج فأحب أن تسئله عن ذلك. قال فحججت فدخلت على أبي عبدالله المنظم في المناته عن مسألة قال فحججت فدخلت على أبي عبدالله المنظم فأحداً الأها انة الخارجة فقال لي حرّم من المعن الحملة وأحداً الأها انة

الخارجيّ فقال لي حرّم من الضّأن ومن المعز الجبليّة وأحلّ الأهليّة يعني فيه فسلله عنى مساله الخارجيّ فقال لي حرّم من الضّأن ومن المعز الجبليّة وأحلّ من الإبل العراب ومن البقر الأهليّة وحرّم من البقر الجبليّه ومن الإبل البخاتي يعني في الأضاحي قال فلمّا انصرفت أخبرته فقال أما إنّه لو لاما أهرق جدّه من الدماء ما اتّخذت إماماً غيره.

۱۹۷۳۲ (۱۵) كافي ٤٨٩ ج ٤ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال حدّثني من (سمع أبا عبدالله المليّلا (۱) يقول) ضحّ بكبش أسود أقرن فحل فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد (۲) ويشرب في سواد وينظر في سواد.

<sup>(</sup>١) من سمعه يقول \_خ.

۱۹۷۳۳ (۱۶) تهد یب ۲۰۵ج۵-الحسین بن سعیدعن النضر بن سوید و صفوان عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه قال کان رسول الله عَلَیْهِ آلهٔ یضحی بکبش أقرن فحل ینظر فی سوادو یمشی فی سواد فقیه ۲۹۶ ج۲-ذبح رسول الله عَلَیْهِ آلهٔ کبشا اقرن ینظر فی سواد و یمشی فی سواد.

انه كان يستحبّ من الضّان الكبش الأقرن الذى يمشى فى سواد و يأكل أنه كان يستحبّ من الضّان الكبش الأقرن الذى يمشى فى سواد و يأكل فى سواد و ينظر فى سواد و يبعر فى سواد قال و كذاك كان الكبش الذى انزل على إبراهيم على في ونزل على الجبل الأيمن من مسجد منى و كذلك كان رسول الله مَيْنُولُهُ يضحى بمثل هذه الصّفة من الكباش.

(۱۸) وفيه ۱۸۳ ج ۲ - و عنه طلط (في حديث) قال أفضل الكباش ما كان أقرن عظيماً سميناً فحلاً يأكل في سواد و يشرب في سواد و يمشى في سواد و ينظر في سواد و يبعر (۱) في سواد (قال -ك) وكان رسول الله عَلَيْظِهُ يضحى بما كانت هذه صفته و هي صفة الكبش الذي نزل على إبراهيم طلط قيل (له -ك) و من أين نزل (عليه -ك) قال نزل من السماء على الجبل الذي عن يمين مسجد منى قيل فمن لم يجد هذه الصفة قال يضحى بما يجده (۲).

احمدبن محمدبن عيسى عن على المحمد المعتدبن عيسى عن على المحكم عن أبى مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن أبى جعفر على المحمد المحمد المحمد عن أبى المحمد عن أبى المحمد على المحمد على المحمد على المحمد على المحمد على المحمد على المحمد على المحمد المحمد على المحمد المحمد المحمد المحمد على المحمد المحمد

١٩٧٣٧ ( ٢٠) الحعفر يات ١٧٨ -باسنا دمعن على ابن أبيطالب المَيْلِةِ قال بينما رسول الله عَلَيْدِيَّالُهُ جالس اذمر عليه بكبش فقال نعم الضحيّة هذا

<sup>(</sup>١) و يبول -ك (٢) وجد -ك.

وكان الكبش أملح أقرن وجي فأتبعه رجل من الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول الله عَلَيْمُوالله فضحي به.

عن اسمُعيل بن رافع قال جاء جبر ثيل الى النّبيّ عَلَيْكُولَّهُ فقال له يا جبر ثيل ألى النّبيّ عَلَيْكُولَّهُ فقال له يا جبر ثيل أصبنا نسكنا اليوم قال نعم ولقد استبشر أهل السّماء بذبحكم و اعلم يا محمّد عَلَيْكُولَّهُ أنّ الجذع من الضّان أحبّ إلى الله من السيّد (١) من المعزو أنّ السيّد من الضّان أحبّ إلى الله من البقرة ولو علم الله شيئا أفضل من كبش ابراهيم لأعطاه.

١٩٧٣٩ (٢٢) **الجعفريّات ٢٠**٢-باسناده عن علىّ عَلَيْكِةٍ قال قال رسول الله عَلَيْتِيَّةَةُ نعم الكفن الحُلّة و نعم الأضحيّة الكبش الأقرن.

موسى بن جعفر الله على المالة عن الأضحيّة فقال ضحّ بكبش أملح موسى بن جعفر الله قال سألته عن الأضحيّة فقال ضحّ بكبش أملح أقرن فحلا سمينا فان لم تجد كبشا سمينا فمن فحولة المعزى أو موجأ من الضّأن أو المعز فإن لم تجد فنعجة من الضّأن سمينة قال وكان على الحيّلة يقول ضحّ بثنى فصاعداً واشتره سليم الأذنين والعينين واستقبل القبلة و قل حين تريد أن تذبح وَجَّهْتُ وَجْهِى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمْواتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلُوتِي وَ نُسُكِي وَ وَاللَّمْ مَنْ وَاللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَنْ وَاللَّهُ مَنْ وَاللَّهُ مَنْ وَاللَّهُ مَنْ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ وَلَكُ اللَّهُ اللَّهُ وَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَ اللَّهُ اللَّهُ وَ اللَّهُ اللَّهُ مَنْ وَاللَّهُ اللَّهُ مَنْ وَاللَّهُ اللَّهُ مَنْ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ مَنْ وَعَلَى أَهُلُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ مَنْ وَعَلَى أَهُلُ بِينَهُ مَنْ كُلُ وَ أَطْعَم.

<sup>(</sup>١) السيّد من المعز: المسنّ... و قيل هوالجليل و إن لم يكن مسنّاً -اللسان.

سئل عن الأضحيّة فقال أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضّأن يجزى والثنيّ من المعز والفحل من الضّأن خير من الموجوء والموجوء خير من النّعجة والنعجة خير من المعز و قال ان اشترى أضحيّة و هو ينوى أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه و ان نواها مهزولة فخرجت مهزولة مهزولة لم تجزعنه و قال ان رسول الله عَنْ الله كُنْ يُلِيّلُهُ كان يضحّى بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد و ينظر في سواد فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر و قال الإناث والذّكور من الإبل والبقر تجزى و سألته أيضحّى بالخصى قال لا.

۱۹۷۴۲ (۲۵) تهذیب ۲۱۱ج۵-موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله التاللی قال (لا - خ) تکون ضحایاکم (إلا - خ) سماناً فان آباجعفر التالی کان یستحب أن تکون أضحیته سمینة.

١٩٧٢٣ (٢٤) كافى ٢٩٠ج ٢- (حميدبن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد - معلّق) عن أبان عن عبد الرّحمن عن أبيعبد الله عليّا (أنّه - خ) قال الكبش في أرضكم أفضل من الجزور.

المحمير (۲۷) على المحمير المحمير القاسم عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحمير عن أبيعبد الله المناخ عن النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصيّ من الضأن و قال الكبش السمين خير من الخصيّ و عن الأنثى من الخصيّ و عن الأنثى فقال الأنثى أحبّ اليّ من الخصيّ.

۱۹۷۴۵ (۲۸)مست**درك .** ۹ ج ۱۰ جعض نسخ الرضوى للظلم أبى قال قلت لأبيعبدالله للظلم أذبح لمتعتى بقرة فقال لى أبى يا بنى كان الصادق طَلِيْةِ يحدّثنى أنه أصاب كبشاً محيلا(١) أقرن ما هو بدون البقرة فذبحته الخبر وقال و ذبح رسول الله عَلِيْوَاللهُ مع كلّ بدنة كبشاً.

المعام ۱۹۷۴۶ (۲۹) مصباح الشيخ ۶۰۶ وي أبو مخنف عن عبد الرحمن بن جندب عن أبيه أنّ عليًا للظّل خطب يوم الأضحى فكبّر (إلى أن قال ۶۰۹) و من ضحّى منكم فليضح بجذع من الضّأن ولا يجزء (عنه -ك) جذع من المعز -الخطبة.

۱۹۷۴۷ (۲۰) مستدرك ۸۸ج ۱۰ وفي بعض نسخ فقه الرضاط الله ثمّ أهرق الدّم ممّا معك الجذع من الضّأن و هوابن سبعة أشهر فصاعداً والثنى من المعز وهو لاثنى عشر شهراً فصاعداً و من الابل ما كمل خمس سنين و دخل في السّتة والثنى من البقر إذا استكمل ثلث سنين و أوّل يوم من السّنة الرابعة.

۱۹۷۴۸ (۳۱) فقه الرضاطيُّة ۲۲۴ - ولا يجوز في الأضاحي من البدن إلاّ الثنيّ و هو الذي تمّ له سنة و دخل في الثانية و من الضّأن الجذع لسنة

معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله المنالة أفضل البدن ذوات الأرحام معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله المنالة المناسخة أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر و قد يجزى الذّكورة من البدن والضّحايا من الغنم الفحولة.

۱۹۷۵۰ (۳۳) تهدیب ۲۰۵ج۵-الحسین بن سعیدعن النضر بن سوید و (عن – خ) صفوان بن یحیی عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علاقه علاقه قال یجوز ذکورة الإبل والبقر فی البلدان إذا لم یجدوا الاناث والإناث أفضل.

<sup>(</sup>١) أحالت الدارو أحولت: أتى عليها حول وكذلك الطعام و غيره فهو محيل - اللسان.

۱۹۷۵۱ (۳۴) تهذيب ۲۰۴ج۵-احمد بن محتد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا(۱) عن أبى بصير قال سألته عن الأضاحى في الحجّ الإبل والبقر و قال ذوات(٢) الأضاحى في الحجّ الإبل والبقر و قال ذوات(٢) الارحام ولا يضحّى بثور ولا جمل.

۱۹۷۵۲ (۳۵) تهذیب ۲۰۴ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۸۹ ج۴- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحطبی قال سألت ابا عبدالله الله الله عن الابل والبقر ایهما افضل ان یضحی بهما قال ذوات الارحام و سئلته عن اسنانها فقال امّا البقر فلا یضحی بهما قال ذوات الارحام و سئلته عن اسنانها فقال امّا البقر فلا یضرّك بای أسنانها ضحّیت و امّا الابل فلا یصلح إلّا الثنی فما فوق.

ابيه عن أبيه عن ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن عمير و ابيه عن ابن أبي عمير و ابيه عن اسلميل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صغوان بن يحيى عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله المنظم اذا رميت الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر (٣) عليك و عظم شعائر الله عز و جل فان رسول الله عَلَيْمَوْ الله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر بدنة.

۱۹۷۵۴ (۳۷) الهداية ۶۲-ثم اشتر منه هديك ان كان من البدن او من البقر والآ فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا فحلا فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيساً فحلا فان لم تجد فما تيسر لك و عظم شعائر الله فائها من تقوى القلوب.

۱۹۷۵۵ (۳۸) تهذیب ۲۰۴ ج۵-موسی بن القاسم عن ابراهیم عن معاویة (بن عمّار -خ) عن أبیعبدالله المطلط قال ثمّ اشتر هدیك ان كان

<sup>(</sup>١) المعلَّل – خ. (٢) ذووا – خ. (٣) استيسر –خ.

من البدن أو من البقر و الآفاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد كبشا سمينا فحلا فموجاً من الضّائن فان لم تجد فتيسا (١) فإن لم تجد فما تيسّر عليك و عظم شعائر الله.

۱۹۷۵۶ (۳۹) كافي ۴۸۹ج ۴ – على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن هحمّد بن حمران عن أبى عبدالله طليالي قال أسنان البقر تبيعها (۲) و مسنّها في الذّبح سواء.

١٩٧٥٧ ( ٤٠) دعائم الاسلام ٢٣٤٦ ا عن جعفر بن محمد طلق الله الله على ١٩٧٥٧ الإناث من الإبل ثمّ الذّكور منها ثمّ الإناث من البقر ثمّ الذّكور منها ثمّ الذّكور من الضّأن ثمّ الذّكور من المعز ثمّ الاناث من الضّأن ثمّ الاناث من المعز والفحل من الذّكور (من كلّ شيء -ك) افضل من الموجى ثمّ الخصى.

۱۹۷۵۸ (۴۱) مستدرك ۸۶ج ۱۰-بعض نسخ الرضويّ و أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر جميعاً و يجزئ الذكورة من البقر والبدن و أفضل الضّحايا من الغنم الفحولة.

۱۹۷۶ (۴۳) دعائم الاسلام ۳۲۶ با -عن جعفر بن محمد اللهوالله

<sup>(</sup>١) التيس: الذكر من المعز - اللسان.

<sup>(</sup>٢) التبيع ما دخل في الثانية والمسنّ ما دخل في الثالثة. (٣) الموجوء – خ ك.

<sup>(</sup>۴) الّتي –ك.

عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر هو ستّا و ستّين بدنة و نحر على عليه البيّلة أربعا و ثلثين بدنة ولم يعط الجزّارين(١) من جلالها(٢) ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدّق(٣) به فقيه ٢٩٥ ج٢ - و ذبح رسول الله مَلَيَّةُ وَلَهُ عن نسائه البقرورواه في استبصار ٢٧٥ ج٢مثل ما في تهذيب

۱۹۷۶۶ (۴۹) العيون ۶۳ – حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابى قال حدثنى أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العبّاس الرازى التميمى (عن أبيه – خ) قال حدّثنى سيّدى على بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السّلام عن على طليّه قال كان النبيّ مَنْ الله على من المحمن أملحين أقرنين.

و تقدم في رواية اسمعيل ابن ابي زياد (۶) من باب (۱۴) عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة من ابواب تكفين الميّث قوله طليّة و نِعْمَ الاضحيّة الكبش الاقرن وفي رواية ابن جندب (۳) من باب (۱۹) ما ورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلوة العيدين قوله عليّة و من ضحّى منكم فليضح بجذع من الضأن فلا يجزى عنه جذع من المعز وفي مرسلة فقيه (۵) نحوه.

وفي رواية ملحوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه الته عَلَيْمُولَهُ اربعة و ستّين وجوه الله عَلَيْمُولَهُ اربعة و ستّين اوستّة و ستّين اوستّة و ثلثين الخوفي مرسلة فقيه (٢) قوله و كان النبيّ عَلَيْمُولَهُ ساق معه مأة بدنة فجعل لعليّ عَلَيْمُولَهُ منها اربعاً و ثلثين و لنفسه ستّا و ستّين و نحرها كلّها بيده.

وفي الرضوى(٩) قوله للنُّلِخ ثمَّ اهرق الدُّم ممَّا معك الجذع من

<sup>(</sup>١) جزرت الجزور أي نحرتها والفاعل جزّار بالتشديد - مجمع.

<sup>(</sup>٢) جُلِّ الدَّابَّةُ و جَلُّها: الذي تلبسه لتصان به - اللسان. (٣) يتصدَّق به -خ.

عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر هو ستّا و ستّين بدنة و نحر على عليه البيّلة أربعا و ثلثين بدنة ولم يعط الجزّارين(١) من جلالها(٢) ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدّق(٣) به فقيه ٢٩٥ ج٢ - و ذبح رسول الله مَلَيَّةُ وَلَهُ عن نسائه البقرورواه في استبصار ٢٧٥ ج٢مثل ما في تهذيب

۱۹۷۶۶ (۴۹) العيون ۶۳ – حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابى قال حدثنى أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العبّاس الرازى التميمى (عن أبيه – خ) قال حدّثنى سيّدى على بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السّلام عن على طليّه قال كان النبيّ مَنْ الله على من المحمن أملحين أقرنين.

و تقدم في رواية اسمعيل ابن ابي زياد (۶) من باب (۱۴) عدم جواز التكفين في كسوة الكعبة من ابواب تكفين الميّث قوله طليّة و نِعْمَ الاضحيّة الكبش الاقرن وفي رواية ابن جندب (۳) من باب (۱۹) ما ورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلوة العيدين قوله عليّة و من ضحّى منكم فليضح بجذع من الضأن فلا يجزى عنه جذع من المعز وفي مرسلة فقيه (۵) نحوه.

وفي رواية ملحوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه الته عَلَيْمُولَهُ اربعة و ستّين وجوه الله عَلَيْمُولَهُ اربعة و ستّين اوستّة و ستّين اوستّة و ثلثين الخوفي مرسلة فقيه (٢) قوله و كان النبيّ عَلَيْمُولَهُ ساق معه مأة بدنة فجعل لعليّ عَلَيْمُولَهُ منها اربعاً و ثلثين و لنفسه ستّا و ستّين و نحرها كلّها بيده.

وفي الرضوى(٩) قوله للنُّلِخ ثمَّ اهرق الدُّم ممَّا معك الجذع من

<sup>(</sup>١) جزرت الجزور أي نحرتها والفاعل جزّار بالتشديد - مجمع.

<sup>(</sup>٢) جُلِّ الدَّابَّةُ و جَلُّها: الذي تلبسه لتصان به - اللسان. (٣) يتصدَّق به -خ.

الضأن وهو ابن سبعة اشهر فصاعداً والثنيّ من المعز وهو لإثني عشر شهراً فصاعداً ومن الإبل ما كمل خمس سنين ودخل في الستّة والثنيّ من البقر إذا استكمل ثلاث سنين وأوّل يوم من السنة الرابعة وفي رواية ابن عبّاس (١٠) قوله والشاة تجزى وفي رواية زرارة (١٦) قوله وما الهدى فقال المنظِ أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخفضه شاة وفي مرسلة فقيه (٩) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ قوله وانّما يجزى الجذع من الضأن في الأضحيّة ولا يجزي الجذع من المعز لأنّ الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح حتى يستكمل السنة.

وفي مرسلة فقيه (٦) من باب (١٥) حبّ ابراهيم الله قي سواد ويأكل في سواد ويناه بِذِبْح عَظيم يعني بكبش أملح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبول في سواد أقرن فحل وكان يرتع في رياض الجنّة أربعين عاماً وفي رواية ابن مسلم (٧) قوله فقال (أي لون كبش ابراهيم الله الله وكان أقرن ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد.

وفي رواية جميل (١١) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير الممزوج من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله المتمتّع كم يجزيه قال شاة.

وفي رواية ابن فرقد (٥) من باب (٢٨) انّه لا ينعقد الاحرام إلّا بالتلبية قوله اللها الهدى من الابل والبقر والغنم ولا يجب حستى يمعلّق عليه وفي الرضوي (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار قوله اللها وجب عليك ان تسوق معك الهدى من حيث أحرمت بدنة أو بقرة.

وفي رواية حريز (١) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية قوله الله الله أن قبال الله والشج نحر أصحابك بالعج والشج (إلى أن قبال الله والشج نحر البندن وفسي رواية سعيد (١) من

باب (٢) من يجب عليه الهدى او الاضحيّة قوله النظير من تمتّع في اشهر الحجّ ثمّ اقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة وفي رواية ابي بصير (٢) قوله ما استيسر من الهدى إمّا جزور و إمّا بقرة و إمّا شاة وفي رواية ابن ابي حمزة (٧) من باب (٣) حكم من امر مملوكه ان يتمتّع قوله طلطه فاذبح عنه شاة سمينة.

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه و باب (٨) العدد الذي تجزى عنهم البدنة ما يدل على ذلك وفي مرسلة فقيه (٧) من هذا الباب قوله ولا يجوز في الأضاحي من البدن الآ الثنيّ و هو الذي تمّ له خمس سنين و دخل في السادسة و يجزى من المعز والبقر الثنيّ و هو الذي تمّ له سنة و دخل في الثانية و يجزى من الضأن الجذع لسنة (لسنته الذي تمّ له سنة و دخل في الثانية و يجزى من الضأن الجذع لسنة (لسنته - خ) (ولا يبعد أن تكون هذه من فتوى الصدوق ره المتّخذ من الروايات فلاحظ).

وفى رواية ابى حفص (١٤) من باب (١٣) انّ الأضحيّة لابدّ ان تكون كاملة الخلقة قوله الله البحزى من البدن الثنيّ و من المعز الثنيّ و من الضأن الجذع وفى رواية الدعائم (٢) من باب (١٤) انّه لا بأس ان يضحّىٰ بالهرم قوله و يستحبّ السمينة وفى رواية معوية (٢) من باب (١٤) حكم من اشترى هديا ولم يعلم انّ به عيبا قوله الله المتعة فان لم تجد فموجوء فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدى قال و يجزى فى المتعة البحذَع من الضأن ولا يجزى جَذَع المعز وفى احاديث باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك او ضلّ ما يدل على ذلك وفى رواية عبد الاعلى (٤) من الهدى اذا هلك او ضلّ ما يدل على ذلك وفى رواية عبد الاعلى (٤) من الهدى اذا هلك او ضلّ ما يدل على ذلك وفى رواية عبد الاعلى (٤) من الهدى اذا هلك او ضلّ ما يدل على ذلك وفى رواية عبد الاعلى (٤) من الهدى اذا هلك او ضلّ ما يدل على ذلك وفى رواية عبد الاعلى (٤) من الهدى اللهدى الله من الابل.

#### (٦) باب أنّه لا يضحّى بشيء من الدّواجن

۱۹۷۶۷ (۱)**فقیه** ۲۹۶ج ۲ –قال أبوالحسن موسی بن جعفر علیهٔ تَلِیْمُ لا یضحّی بشیء منالدّواجن(۱).

#### (٧) باب حكم التّضحية بعناق جدعة

خطب يوم الأضحى فلمّا نزل تلقّاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله عَلَيْمَوْلَهُ أَنّه خطب يوم الأضحى فلمّا نزل تلقّاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنّى ذبحت أضحيتى قبل أن أخرج وأمر تهم أن يصنعوها لك لعلّك أن تكرمنى اليوم بنفسك فقال رسول الله عَلَيْمَوْلَهُ شاتك شاة لحم فان كان عندك غيرها فضح بها فقال ما عندى إلا عناق (٢) جذعة قال فضح بها أما انّها لا تحلّ لأحد بعدك.

# (٨) باب العدد الَّذي تجزى عنهم البدنة والبقرة والبقرة والجاموس والشَّاة بمنيٍّ وغيره

١٩٧۶٩ (١) تهذيب ٥٠ ٢ ج٥-استبصار ٢۶۶ ج ٢-الحسين بن سعيد عن فضالة عن (٣) صفوان عن العلا عن هحمّد بن مسلم عن أحدهما طلم الله قال لا تجوز (البدنة والبقرة -صا) إلا عن واحد بمني.

۱۹۷۷۰ (۲) تهذیب ۲۰۷ج۵-استبصار ۲۶۶ج۲-موسی بن القاسم عن أبی الحسین (۴) النخعی عن ابن أبی عمیر عن جمّاد عن الحلبی عن أبیعبدالله الله الله الله قال تجزی البقرة والبدنة فی الأمصار عن سبعة ولا تجزی بمنی إلاّ عن واحد.

۱۹۷۷۱ (۳) **العلل** ۴۴ - والعيون ٨٣ج ٢ - حدّ ثنا أبي قال حدّ ثنا

<sup>(</sup>١) الدواجن على ما قاله أهل اللّغة: الشاة الّتي تعلّفها الناس في منازلهم وكذلك النّاقة والحمام البيوتيّ --مجمع.

<sup>(</sup>٢) العَناق بالفتح؛ الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول – مجمع.

<sup>(</sup>٣) وصفوان – صا. (۴) ابي الحسن – يب ط.

على بن ابراهيم بن هاشم عن آبيه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن (على بن موسى الرضا -خ العيون) عليه قال قلت له عن كم تجزى البدنة قال عن نفس واحدة (قال - خ علل) قلت فالبقرة قال (تجزى - ئل - العيون) عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة قلت كيف صارت البدنة لا تجزى إلا عن (نفس - خ عيون) واحدة والبقرة تجزى عن خمسة قال لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ماكان في البقرة إن الذين أمروا (١) قوم موسى عليه بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس و كانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحدوهم أذينوية (٢) واخوه مبذوية (٣) وابن أخيه وابنته و امرأته (وهم الذين أمروا بعبادة العجل عيون - علل - محاسن) و هم الذين ذبحوا البقرة أمرالله تبارك و تعالى بذبحها.

الخصال ٢٩٢ - حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن ابى عبدالله البرقى عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابى الحسن الملح مثله المحاسن ١٣٦ - البرقى عن ابيه عن محمّد بن سليمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبى الحسن الحلي لكم تصلح البدنة قال عن نفس واحدة (و ذكر نحوه).

۱۹۷۷۲ (۴) تهذیب ۲۱۰ ج۵-استبصار ۲۶۸ ج۲-محتدبن یعقوب عن کافی ۴۹۶ ج۴- ابی علی الأشعری عن محتد بن عبدالجبّار عن صفوان بن یحیی عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال

<sup>(</sup>١) آمنوا على عهد سوسي \_المحاسن.

<sup>(</sup>٢) أذينوه -خصال - محاسن - أذيبوية - علل - أذينونه - خ عيون.

<sup>(</sup>٣) مذوية – علل – مندونه – عيون خ.

سألت أبا ابراهيم طَلِيَّةِ عن قوم غلت عليهم الاضاحى و هم متمتّعون و هم متمتّعون و هم متمتّعون و هم متمتّعوا في هم مترافقون (١) (و – كا) ليسوا بأهل بيت واحد وقد (٢) اجتمعوا في مسير همهو مضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة فقال لا أحبّ ذلك الأمن ضرورة.

۱۹۷۷۳ (۵) تهذیب ۲۰۹ج۵-استبصار ۲۶۷ج۲-معتدبن یعقوب عن کافی ۴۹۶ج۴-علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبیعمیر عن (عمر کا) بن أذینة عن حمران قال عزّت (۳) البدن سنة بمنی حتّی بلغت البدنة مائة دینار فسئل ابوجعفر علیه عن ذلك فقال اشتركوا فیها قال قلت (و - یب) كم قال ما خفّ (۴) فهو افضل (فقال - یب صا) قلت عن كم تجزی فقال عن سبعین.

استبصار ۲۶۷ ج۲-سعد بن المحسين عن الحسن بن على بن فضّال عن سوادة عبدالله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضّال عن سوادة القطّان و على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليّا قالا قلنا له جعلنا (الله - يب خ) فداك عزّت الاضاحى علينا بمكّة أفيجزى اثنين ان يشتركا في شاة فقال نعم و عن سبعين.

۱۹۷۷۵ (۷) فقیه ۲۹۴ج ۲-روی أنّ الجزور یجزی عن عشرة نفر متفرّقین و اذا عزّت الأضاحی أجزأت شاة عن سبعین ولا یجوز فی الأضاحی من البدن إلاّ الثّنیّ و هو الذی تمّ له خمس سنین و دخل فی السّادسة و یجزی من المعز والبقر الثنیّ و هوالذی تمّ له سنة و دخل فی الثانیة و یجزی من الضّأن الجذع لسنة (۵) (ولا یبعد أن یکون قوله ولا یجوز فی الأضاحی إلخ من فتوی الصّدوق المتّخذ من الروایات).

<sup>(</sup>١) متوافقون - خ يب. (٢) رفقة - صا.

<sup>(</sup>٣) عزّ الشيء إذا قلّ ولا يكاد يوجد - مجمع.

<sup>(</sup>۴) اريد بالتخفيف قلّة عدد الشركاء – وافي. (۵) لسنته – خ.

٦٢ (٨) ١٩٧٧٦ من أهل بيت وروى انها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرّقين من أهل بيت وروى انها تجزي عن سبعة والجزور عن عشرة متفرّقين والكبش تجزي عن الرجل وعن أهل بيته وإذا عزّت الأضاحي أجزأت شاة عن سبعين.

۱۹۷۷۷ (۹) تهدیب ۲۰۸ج ۵ ـ استبصار ۲۶۱۶ج ۲ ـ الحسین بن سعید عن ابن فضّال عن یونس بن یعقوب قال سألت أبا عـبدالله للسلا عن البقرة یضحّی بها فقال تجزی عن سبعة.

١٩٧٧٨ (١٠) فقيه ٢٩٤ ج٢ ـ سـئل يــونس بــن يـعقوب أبــا عبدالله للنظالية عن البقرة يضحّى بها قال تجزي عن سبعة نفر.

ا ۱۹۷۸ (۱۲) تهذيب ۲۰۸ ج ٥ \_استبصار ۲٦٦ ج٢ \_ مـوسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعيّ عن مـعاوية بـن عــقار عـن أبـي عبدالله التللج قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كـانوا أهـل خـوان واحد.

١٩٧٨١ (١٣) المقنعة ٧٠ قال (الصادق الله الأضحيّة تجزي في الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها والبقرة تـجزي عـن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد.

١٩٧٨٢ (١٤) وسائل ١٢٣ ج ١٤ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر للتَّلِكُ قال سألته عن الجزور والبقرة (عن ـخ) كم يضحّى بها قال يسمّي ربّ البيت نفسه وهو يجزئ عن أهل البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة.

۱۹۷۸۳ (۱۵) فقه الرضاط ليله ۲۲۴-و تجزى البقرة عن خمسة و روى عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد و روى أنها لا تجزى إلا عن واحد المقنع ۸۸-نحوه.

عبدالله عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن وهيب (١) بن حفص عبدالله عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن وهيب (١) بن حفص عن أبي عبدالله عليّا قال البدنة والبقرة تجزى (٢) عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم العلل ۴۴۱-الخصال ۳۵۶ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمّد بن الحسن ابن ابى الخطّاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبى عبدالله عليّا (مثله) إلّا أنّه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبى عبدالله عليّا (مثله) إلّا أنّه اسقط قوله (واحد).

۱۹۷۸۵ (۱۷) العلل ۴۴۱ – الخصال ۳۵۶ – حدّثنا أبى رضقال حدّثنا سعد بن عبدالله عن بنان بن محمّد (بن عيسى – خصال) عن الحسن بن احمد (٣) عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله المالح عن البقرة يضحّى بها (قالح) فقال تجزى عن سبعة (نفر – خصال) (متفرّقين – علل).

۱۹۷۸۶ (۱۸) فقیه ۲۹۴ ج۲- وهیب بن حفص عن أبی عبدالله النظائی قال البقرة والبدنة تجزیان عن سبعة نفر اذا کانوا من أهل بیت أومن غیرهم.

۱۹۷۸۷ (۱۹) تهذیب ۰۸ ۲ج۵-استبصار ۲۶۶ج ۲-سعدبن عبدالله عن أبی جعفر عن العبّاس بن معروف عن الحسین بن یزید(۴)

<sup>(</sup>١) وهب - يب خ ط. (٢) البقرة والبدنة تجزيان - العلل - الخصال.

<sup>(</sup>٣) محمّد بن الحسن - علل - المحسن بن أحمد - ظ. (٣) سعيد - يب خ ط.

عن اسمُعيل ابن ابى زياد عن ابى عبدالله عن ابيه عن على الله الله عن الله عن على الله عن المسلة البقرة (و - صا) الجذعة تجزى عن ثلثة من أهل بيت واحد والمسنة تجزى عن سبعة نفر متفرّقين والجزور تجزى عن عشرة متفرّقين.

١٩٧٨٨ ( ٢٠) **الجعفريّات** ٧۴-باسناده عن علىّ لطَّيَّلَا قال قال رسول الله عَلَيْظِهُ البقرة تجزى عن ثلثة متمتّعين.

۱۹۷۸۹ (۲۱) الجعفريّات ۷۴-بالاسنادعنه طَلِيَّا قال قال رسول الله عَلَيْظِ قال قال رسول الله عَلَيْظِ الله عَلَيْلُ الله عَلَيْظِ الله عَلَيْظِ الله عَلَيْظُ الْعِلْمُ الله عَلَيْظُ الله عَلَيْظُ الله عَلَيْظُ الله عَلَيْظُ المِنْ المَالِمُ المَالِمُ الله عَلَيْظُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْ المَالِمُ المَالِمُ الله عَلَيْكُمُ الله عَلَيْكُمُ المُعَلِ

۱۹۷۹۰ (۲۲) عوالى اللئالى ۱۷۵ ج ١- وفى الحديث عن عبيدالله (۱) ابن عبّاس قال كنّا مع النّبيّ مَلِيَّبُولُهُ فى سفر فحضر الأضحىٰ فاشتر كنا فى البقرة عن سبعة وفى الجزور عن عشرة.

۱۹۷۹۱ (۲۳) تهذیب ۱۲ج۵-استبصار ۲۶۸ج ۲-الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن فقیه ۲۹۷ ج ۲ - محمد (بن علی - یب) الحلبی (۲) قال سألت ابا عبدالله المثلث عن النفر (أ - یب خ) تجزیهم البقرة قال أمّا فی الهدی فلا و أمّا فی الأضحیٰ (۳) فنعم (و یجزی الهدی عن الأضحیّة - فقید).

۱۹۷۹۲ (۲۴) تهذیب ۲۰۹ ج۵-استبصار ۲۶۷ ج۲-سعد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر الحمیری عن علی بن الریّان بن الصّلت عن أبی الحسن الثالث طَیّاً قال کتبت الیه اساًله عن الجاموس عن کم یجزی فی الضحیّة (۴) فجاء (فی - یب خ) الجواب إن کان ذکرا فعن واحد و إن کان النی فعن سبعة.

<sup>(</sup>١) عبدالله -خ. (٢) سأل محمد الحلبي أبا عبدالله طلطة - فقيد. (٣) الأضحيّة - صا. الأضاحي-يب (۴) الأضحيّة - صا.

۱۹۷۹۳ (۲۵) **الجعفريّات ۷۲-باسناده** عن على طَلِيَّلِا قال قال رسول الله عَلَيْظِة الجاموس يجزى عن سبع (بقر - خ)(۱) يعنى في الأضحيّة (۲).

۱۹۷۹۴ (۲۶) فقیه ۲۹۴ ج۲-روی ابان عن **زرارة** عن أبى جعفر لطیلاً قال الکبش یجزی عن الرجل و عن أهلبیته یضحی به.

۱۹۷۹۵ (۲۷) فقه الرضاطيّة ۲۲۴ حروى أنّشاة تجزى عن سبعين إذا لم يوجد شىء (من الهدى -ك) المقنع ٨٨- فاذا عزّت الأضاحى أجزئت شاة عن سبعين.

۱۹۷۹۶ (۲۸) دعائم الاسلام ۲۲۵ ج ۱ عنجعفر بن محمد طلق الله الله الله وخص فى الاشتراك فى الهدى لمن لم يجد هديا ينفرد به، يشارك فى البدنة أو البقرة بما قدر عليه.

۱۹۷۹۷ (۲۹) **وفي** موضع آخر ۱۸۴ج۲-عنه علیا آندرخص فی الاشتراك فی الأضحیّة لمن لم یجد بقدر ما یمکنه.

۱۹۷۹۸ (۳۰) كافى ۴۹۷ج ۴-على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حفص بن قرعة عن زيد بن جهم قال قلت لأبيعبدالله عليه الله عليه عن متمتع لم يجد هدياً فقال أما كان معه درهم يأتى به قومه فيقول أشركونى بهذا الدّرهم.

و تقدّم في مرسلة فقيه (٩) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ قوله و العلّة الّتي من اجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لانّ الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس

و يأتى فى رواية سوادة (٢) من باب (١٠) جواز المماكسة فى شراء الأضاحى قوله اصلحك الله انّ الأضاحى قد عزّت علينا قال

<sup>(</sup>١) أقول الظاهر مصحّف نفر. (٢) في الضحيّة – خ.

فاجتمعوا فاشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم الخ فلاحظ.

#### (٩) باب أنّ الحاجّ يجزيه في الأضحيّة هديه و أنّ من حجّ عن غيره يجزيه هدي واحد

۱۹۷۹۹ (۱) تهذيب ۲۳۸ج٥-محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبيعمير عن العلا عن هحمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليم الأضحيّة هديه.

و تقدّم في رواية الحميري (٩) من باب (٣٩) ما ينبغي أن يقول الله حج عن غيره من ابواب النيابة قوله هل يجب أن يذبح عمّن حج عنه و عن نفسه ام يجزيه هدى واحد الجواب قد يجزيه هدى واحد

# (١٠) باب جواز المماكسة في شراء الأضاحي و ما يحتاج إليه في الحجّ مع كراهيّة

على بن أسباط عن على ابن أبيعبدالله عن الحسين بن يزيد قال على بن أسباط عن على ابن أبيعبدالله عن الحسين بن يزيد قال سمعت أبا عبدالله عليه يقول و قدقال له أبوحنيفة عجب الناس منك أمس و أنت بعرفة تماكس (١) ببدنك أشد مكاساً يكون، قال فقال له أبو عبدالله عليه و مالله من الرضا أن أغبن في مالى قال فقال أبوحنيفة لا والله مالله في هذا من الرضا قليل و لاكثير و ما نجيئك بشي إلا جئتنا بمالا مخرج لنا منه.

۲۶۷ (۲) تهذیب ۲۰۹ ج۵-استبصار ۲۶۷ ج۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۴۹۶ ج۴-عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد عن

<sup>(</sup>١) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن و استحطاطه و المنابذة بين المتبايعين - اللسان.

الحسن بن على عن رجل يسمّى سوادة قال كنّا جماعة بمنى فعزّت (علينا - كاخ) الأضاحى فنظرنا فإذا أبو عبدالله المُثَلِّةِ واقف على قطيع يساوم بغنم و يماكسهم (١) مكاساً شديداً (فوقفنا- يب كا) (ونحن - صا) ننظر (٢) فلمّا فرغ أقبل علينا فقال أظنّكم قد تعجّبتم من مكاسى (٣) فقلنا نعم فقال أنّ المغبون لا محمود ولا مأجور ألكم حاجة فقلنا نعم أصلحك الله أنّ الأضاحى قد عزّت (۴) علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزوراً (فانحروها - يب صا) فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا (ذلك - يب صا) قال فاجتمعوا فاشتروا (فيما على نفقتنا (ايضا - صا) (ذلك - يب صا) قال فاجتمعوا فاشتروا (فيما تبلغ نفقتنا (ايضا - صا) (ذلك - يب صا) قال فاجتمعوا فاشتروا (فيما بينكم -كا) شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة (۵) قال نعم وعن سبعين.

حديث وصيّة النّبيّ عَلَيْرَالله لعليّ النّبِلِا ) يا عليّ لا تماكس في أربعة أشياء حديث وصيّة النّبيّ عَلَيْرَالله لعليّ النّبِلِا ) يا عليّ لا تماكس في أربعة أشياء في شراء الأضحيّة والكفن والنّسمة والكرى الى مكّة الخصال ٢٤٥-حدّ ثنا أبي و محمّد بن الحسن رضى الله عنهما قالا حدّ ثنا محمّد بن يحيى يحيى العطار و احمد بن ادريس جميعا عن محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى باسناده يرفعه الى فقيه ١٢٢ ج٣-أبي جعفر عليّا الله قال (٤) لا تماكس (٧) في أربعة أشياء (و ذكر نحوه).

۱۹۸۰۲ (۴) فقیه ۱۲۳ ج۳-وكان على بن الحسين سيّد (۸) العابدين على بن الحسين سيّد (۸) العابدين على المنافق المناف

 <sup>(</sup>۱) یماکسه - یب -خ. (۲) ننتظر - صاکا. (۳) مماکستی -خ یب.

 <sup>(</sup>۴) عسرت - خ يب. (۵) عشرة - خ يب ط. (۶) قال أبو جعفر علي فقيد.

<sup>(</sup>٧) يماكس - خصال. (٨) زين -خ.

و يأتى في باب (٢٣) استحباب المماكسة والتحفّظ من الغبن من ابواب ما يستحبّ للتاجر ما يناسب ذلك.

(11) باب أنّ الأضحيّة لا تجزى إذا كانت مهزولة إلاّ أنّه من اشتراها ويرى أنّها سمينة أجزلت عنه ولو كانت مهزولة وإن يرى أنّها مهزولة أجزلت عنه ان وجدها سمينة و حدّ الهزال أن لا يكون على كليتيه شحم

۱۱۹۸۰۳ (۱) تهد یب ۲۱۱ج۵-موسی بن القاسم عن سیف عن منف عن منفع من منسور عن أبیعبدالله المنظم قال و ان اشتری الرجل هدیا و هو یری آنه سمین أجزء عنه و ان لم یجده سمینا و من اشتری هدیا و هو یری آنه مهزول فوجده سمینا أجزء عنه و إن اشتراه و هو یعلم آنه مهزول لم یجز عنه.

۱۹۸۰۴ (۲) دعالم ۱ کسلام ۲۲۸ج ۱ –عن علی طلیکی آندقال من اشتری هدیاً أو أضحیّة یری آنها سمینة فخرجت عجفا ه (۱) فقد أجزت عنه و كذلك ان اشتریها و هو یری آنها عجفا ه فخرجت (۲) سمینة فقد أجزت عنه.

۱۹۸۰۵ (۳) الجعفر يات ۷۳ جاسناده عن على الملاقظ قال من اشترى بدنة وهو يريها حسنة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ومن اشتريها سمينة فوجدها عجفاء لم يجزء عنه.

۱۹۸۰۶ (۴) فقیه ۲۹۷ج ۲-قال علی طلی اذا(۳) اشتری الرجل البدنة (فوجدها – خ) عجفاء فلا تجزی عنه و ان اشتریها سمینة

<sup>(</sup>١) أى مهزولة. (٢) فوجدت -خ. (٣) إن -خ.

فوجدها عجفاء أجزأت عنه وفي هدى التمتّع(١) مثل ذلك (قوله وفي هدى التمتّع الخ يحتمل أن يكون من كلام الصّدوق ره).

۱۹۸۰۷ (۵) كافى و ۴۹ج ۴–على بن ابراهيم عن أبيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبدالله المثلِّة قال اذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه و ان اشترياها مهزولة فإنها لا تجزئ عنه.

۱۹۸۰۸ (۶) كافى ۴۹۱ج ۴– أبو على الأشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبى عبدالله على الجبّار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبى عبدالله على المبيّلة في الهرم الذي (قد – خ) وقعت ثناياه أنه لا بأس به في الأضاحى و ان اشتريته مهزولا فوجدته ان اشتريته مهزولا فوجدته (۲) مهزولا فلا يجزئ.

۱۹۸۰ (۷) كافى ۴۹۲ج ۴- تهذيب ۲۱۲ج ۵-محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن الفضيل قال حججت بأهلى سنة فعزّت الأضاحى فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلمّا ألقيت إهابهما (۳) ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما (۴) من الهزال فأتيته فأخبرته ذلك (۵) فقال ان كان على كليتهما شيء من الشّحم أجزأت (۶).

٠ ١٩٨١ (٨) دعائم الاسلام ٣٦٦ج ١ –عن على عَلَيْكِ أَنَّه سئل عن العرجاء قال اذا بلغت المنسك فلا بأس اذا لم يكن العَرَّج بيّناً فاذا كان بيّناً لم يضح بها(٧) ولا بالعجفاء وهي المهزولة.

۹۱۱۹۸۱۱ (۹) تهذیب ۲۱۱ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۹۱

 <sup>(</sup>١) المتمتّع - خ. (٢) فخرج - خ ل كا.

<sup>(</sup>٣) إهابيهما - يب والاهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش مالم يدبغ - اللسان.

<sup>(</sup>۴) منهما - خ يب ط. (۵) بذلك - خ كا. (۶) أجزئتا - كا.

<sup>(</sup>٧) لم يجزأن يضحّى بها – خ.

ج ٢- على بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب ٢٨٢ ج٥- النوفلي عن السكوني عن السكوني عن جعفر (عن أبيه - يب ٢١١ كا) (عن آبائه - يب ٢١١ كا) عليهم السلام قال قال رسول الله عَلَيْرِاللهُ صدقة رغيف خير من نسك مهزولة (١).

الجعفريّات ٧٢- باسناده عن على المُطَلِّخ قال قال رسول الله عَلَيْظِةً و ذكر مثله.

وتقدّم فی روایة ابن مسلم(۲۴) من باب(۵) ما یجزی من الهدی قوله طلطی ان اشتری اضحیّه و هو ینوی انها سمینه فخرجت مهزوله اجزأت عنه و ان نویها مهزوله فخرجت سمینه اجزءت عنه وان نویها مهزوله لم تجزعنه.

وياتي في روايتي السكوني (١-٢) من باب (١٣) أنّ الاضحيّة لابد أن تكون كاملة الخلقة قوله طلط لا تضحّي بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعجفاء وفي رواية الدعائم (١٥) قوله نهي طلط عن الاضحيّة المهزولة البيّن هزالها وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٤) أنّه لا بأس أن يضحّي بالهرم قوله أنه طلط رخص في الهرمة أذا لم يكن بها عيب ولا عجف.

(14) باب استحباب استفراه الضّحايا

۱۹۸۱۲ (۱) **فقیه** ۱۳۸ ج۲–قال رسول الله مَنْآلِقَهُ استفرهوا (۲) ضعایاکم فانّها مطایاکم(۲) علی الصراط.

العلل ۴۳۸- حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا محمّد بن يحيى بن عمران حدّثنا محمّد بن يحيى بن عمران

<sup>(</sup>١) مهزول - يب. (٢) أى استحسنوها - مجمع.

<sup>(</sup>٣) المطيّة من الدوابّ الّتي تمطُّ في سيرها - اللسان.

الأُشعريّ عن موسى بن جعفر البغدادى عن عبيدالله بن عبدالله عن موسى ما الله عَلَيْمُواللهُ عن موسى الله عَلَيْمُواللهُ عن أبى الحسن موسى المُثَلِّدُ قال قال رسول الله عَلَيْمُواللهُ (و ذكر مثله).

# (۱۳) باب أنّ الأضحيّة لابدّ أن تكون كاملة الخلقة إذا كانت واجبة فلا تجزى ناقصة أو مريضة

۱۹۸۱۳ (۱) كافى ۴۹۱ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن ألبه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي عن عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالحذاء (۱) ولا بالعضباء (۲).

۱۹۸۱۴ (۲) تهدیب ۱۳ ج۵-محمد بن أحمد بن یحیی عن بنان بن محمد عن أبید عن المعلم المعلم

معانى الاخبار ٢٢١- ابى رو قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن أبيعبدالله

<sup>(</sup>١) الجذعاء - خ ل كا - بالجذَّاء - خ.

 <sup>(</sup>٢) العجفاء المهزولة من الغنم و غيرها والجرباء أى ذات الجرب و هـو داء مـعروف والخرقاء التي في ذات المبرب و هـو داء مـعروف والخرقاء التي قصر عن شعر ذُنبَها والعضباء المشقوقة الأذن والقصيرة اليد.
 (٣) لا تضع – فقيه.
 (٣) بعرجاء – فقيه.

<sup>(</sup>٥) بالجرباء - فقيه - بالخرصاء - ثل - والخرماء هي الّتي شقّت أذنها عرضاً.

<sup>(</sup>٤) بالجذعاء - فقيه الجدعاء خ - والجدعاء هي المقطوعة الأذن مجمع.

<sup>(</sup>٧) وهي - فقيه. (٨) الجدعاء -خ - الجذعاء -خ.

جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللهُ مَلَيْنُولِهُمْ للهِ عَلَيْمُولُهُمْ للهِ عَلَيْمُولُهُمْ للهِ عَلَيْهُمُ الفقيد. لا يضحّى بالعرجاء (و ذكر مثله) كما في الفقيد.

١٩٨٦٥ (٣) دعائم الاسلام ٣٢۶ج ١ – روِّيناعن رسول اللهُ عَلَيْنِوْلَهُ أنّه قال لايضحّى بالجدّاء (١) ولا بالجرباء والجدّاء المقطوعة الأطُبّاء وهى حَلَمَاتُ الضّرع والجرباء الّتي بها الجرب.

١٩٨١٤ (۴) **وَفيه** ٣٢٧ج ١ –وعن علىّ النَّالَةِ أَنَّه نهى عن الجدعاء والهرِمة فالجدعاء المجدوعة الاذن أى مقطوعتها.

َ ١٩٨١٧ (٥) وعن جعفر بن محمد طلقي أنه كره المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء فالمقابلة المقطوع من أذنها شيء من مقدمها يترك فيها معلقا والمدابرة أن يكون ذلك في مؤخّر أذنها والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين والخرقاء التي يكون في أذنها ثقب مستدير.

۱۹۸۱۹ (۷) **تهذیب ۲**۱۲ ج۵-محمّدبن أحمدبن یحیی عن ابن ابی نصرالبغدادی عن احمد بن یحیی المقری (۴) عن عبیدالله بن موسی

<sup>(</sup>١) الجذَّاء -خ. (٢) الضحيَّة -فقيه. (٣) لا يجزي -صاخ.

<sup>(</sup>۴) المنقرى – خ ل.

عن اسرائيل عن أبى اسلحق عن شويح بن هانى عن على صلوات الله عليه قال أمرنا رسول الله عَلَيْكُواللهُ في الاضاحى أن نستشرف(١) العين والاذن و نهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة فقيه ٢٩٣ ج٢-قال على المُثَلِيُّةِ أمرنا و ذكر مثله.

المتوكّل قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد قال حدّثنى أبو نصر البغدادى عن أحمد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد قال حدّثنى أبو نصر البغدادى عن أحمد بن يحيى المقرى عن عبدالله بن موسى (و ذكر مثله) سنداً ومتناً و زاد في آخره الخرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير والشرقاء في الغنم المشقوقة الأذن باثنين حتّى ينفذ الدن ثقب مستدير والشرقاء في الغنم المشقوقة الأذن باثنين حتّى ينفذ الى الطرف والمقابلة أن يقطع من مقدّم أذنها شيء (ثمّ – خ) يترك معلّقا لا يبين كأنّه زنمة (٢) و يقال مثل ذلك من الابل المزنّم و سمّى ذلك المعلّق الرّعل والمدابرة أن يفعل ذلك بمؤخّر أذن الشّاة.

۱۹۸۲۱ (۹) كافي ۴۹۱ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحلبي قال سئلت أبا عبدالله المُظلِّة عن الضحيّة تكون الاذن مشقوقة فقال ان كان شقّها و سماً فلا بأس و ان كان شقّاً فلا يصلح.

۱۹۸۲۲ (۱۰) تهذیب ۲۱۳ج۵-سعدبن عبدالله عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد عن أحدهما طالبًا الله عن أحدهما طالبًا الله عن الاضاحى اذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة (۴) بسمة فقال مالم يكن منها مقطوعاً فلا بأس.

<sup>(</sup>١) نستشرق - خ - و نستشرف العين والأذن أى نتأمّل سلامتهما من آفية كالعور والجدع - مجمع.

 <sup>(</sup>٢) الزّنمة شيء يقطع من أذن البعير فيترك معلّقا و انّما يفعل ذلك بالكرام من الابـل –
 اللسان. (٣) باسناد له – خ. (٢) منقوبة – خ.

۱۹۸۲۳ (۱۱) دعائم الاسلام ۱۸۴ ج ۲- عن على التيالي (في حديث) و رخّص في شق يكون في الأذن إذا كان علامة او سِمَة.

المعج البلاغة ١٣٦ ج - (ومن خطبة له طالية في ذكر يوم النحر و صفة الأضحيّة) و من تمام الأضحيّة استشراف أذنها و سلامة عينها فإذا سلمت الأذن والعين سلمت الأضحيّة و تمّت ولوكانت عضباء القرن تجرّ رجلها الى المنسك (ولا يبعد أن يكون مراده ما تقدّم في رواية ابن جندب(٣) من باب(١٩) ما ورد من الخطبة في العيدين من ابواب صلوة العيدين في كتاب الصلوة وفي مرسلة فقيد (۵) من هذا الباب قوله طليّة و من تمام الاضحيّة استشراف عينها و أذنها و اذا سلمت العين والاذن تمّت الأضحيّة و ان كانت عضباء القرن أو تجرّ برجليه الى المنسك فلا تجزى.)

١٩٨٢٥ (١٣) **دعائم الاسلام** ٣٢۶ج ١-قال علميّ لطيَّلَةِ: وقال رسول الله مَلِيَّةِ اللهُ استشرفوا العين والأذن.

۱۹۸۲۶ (۱۴) **دعائم الاسلام** ۳۲۶ج استن على طلط آندسئل عن العرجاء قال اذا بلغت المنسك فلا بأس اذا لم يكن العرج بيّنا فاذا كان بيّنا (لم يجز أن يضحّى بها(۱)).

١٩٨٢٧ (١٥) دعائم الاسلام ١٨٣ج ٢ عن على طَائِلِهِ أَنَّهُ نهى عن الاضحيّة المكسورة القرن والعرجاء البيّن عَرَجها والمهزولة البيّن هزالها والمقطوعة الأذن أو المصطلمة (٢).

۱۹۸۲۸ (۱۶) كافى ۴۹ ج ۴ - حميدبن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن سلمة أبى حفص عن أبى عبدالله عن أبيد علي المنظم عن أبيد علي المنظم عن أبيد عليم المنظم التشريم (٣) في الآذان والخرم

<sup>(</sup>١) لم يضبع -خ. (٢) أي المقطوعة من الأصل.

<sup>(</sup>٣) التشريم: التشقيق - التشريم: قطع الأرثبة و تَقْرَالناقة - اللسان.

(۱) ولا يرى به بأسا ان كان ثقب في موضع الوسم(۲) و كان يقول يجزئ من البدن الثّنيّ و من المعز الثّنيّ و من المعز الثّنيّ و من المعز الثّنيّ و من المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن الثّن المعرّ الثّن الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن الثّن الثّن الثّن الثّن المعرّ الثّن الثّن الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن الثّن الثّن الثّن الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن المعرّ الثّن الثّن المعرّ الثّن الثّن المعرّ الثّن ال

۱۹۸۲۹ (۱۷) تهذیب ۱۳ ج۵-محمد بن أحمد بن يحيى عن ابى جعفر (و على -خ) عن أيوب بن نوح عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبيعبد الله علايلة أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس و ان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً.

١٩٨٣٠ (١٨) كافي ٢٩١ج ٢-علىّ بن ابراهيم عن آبيد عن ابن أبيعمير عن فقيه ٢٩٤ ج ٢- جميل عن أبيعبدالله الله الأضحيّة أبيعمير عن فقيه ٢٩٤ ج ٢- جميل عن أبيعبدالله الله الأضحيّة يكسر قرنها قال اذاكان القرن الدّاخل صحيحا فهو يجزئ (٣).

۱۹۸۳۱ (۱۹) فقیه ۲۹۶ج ۲ - سمعت شیخنامحمدبن الحسن رضی الله عنه یقول اذا ذهب من الله عنه یقول اذا ذهب من القرن الداخل ثُلثاه و بقی ثُلثه فلا بأس بأن یضحی به.

۱۹۸۳۲ (۲۰) **دعائم الاسلام** ۳۲۶ج ۱ –عن على طَلِيَّالِخُ ٱنَّدَقَالَ نهى رَسُولُ اللهُ عَلَيْكِ اللهُ اللهُ عَلَيْكِ اللهُ عَلْمَ اللهُ اللهُ عَلْمَ اللهُ اللهُ اللهُ وحده فهو أقصم. داخله و خارجه و ان انكسر الخارج وحده فهو أقصم.

١٩٨٣٣ (٢١) **الجعفريّات** ٧٢-باسناده عن عُلَى عَلَيْظِةٍ أَنَّ رسول اللهُ عَلَيْظِةً بَهِي أَن يضحّى بمريضة.

و تقدّم في رواية على بن جعفر (٢٣) من باب(٥) ما يجزي من الهدى قوله وأشتره سليم الاذنين والعينين.

ويأتى فى رواية الدعائم(٢) من الباب التّالى قوله انّه اللّيالِةِ رخّص فى الهرمة اذا لم يكن بها عيب وفى رواية ابن شاذان(٣) من باب (١٥) حكم الهدى أو الأضحيّة اذاكان خصيّاً قوله ولا يجوز أن

<sup>(</sup>١) الخرم: الثقب والشّق - اللسان. (٢) المواسم -خ. (٣) فهي تجزي - فقيد.

يضحى بالخصى لانه ناقص وفى جميع احاديث باب(١٦) حكم من اشترى هديا ولم يعلم أنّ به عيبا الآبعد الشراء ما يدلّ على ذلك.

#### (۱۲) باب أنّه لا بأس أن يضحّى بالهرم الّذي قد سقطت ثناياه

١٩٨٣۴ (١) فقيه ٢٩٦ج ٢-سئل أبوجعفر التَّلِمُ عن هرمة (قد-خ) سقطت ثناياها هل تجزى في الأضحيّة فقال لا بأس أن(١) يضحّى بها.

الم ۱۹۸۳۵ (۲) دعائم الاسلام ۱۸۴ ج ۲ -عن على الملا في حديث (۲) و يستحبّ السمينة. ولا عجف (۲) و يستحبّ السمينة.

و تقدّم في رواية عيص (۶) من باب (١١) أنّ الاضحيّة لا تجزى اذاكانت مهزولة قوله طلطّ الهرم الذي قد وقعت ثناياه انّه لا بأس به في الاضاحي.

وفي رواية الدعائم(۴) منالباب المتقدّم قوله نهي التليّم عن الجدعاء والهرمة.

# (10) باب حكم الهدى أو الأضحيّة إذاكان خصيّا أو موجوء

١٩٨٣۶ (١) تهذيب ١٠ ٢ ج٥-الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما للتيليظ قال سألته عن الأضحية بالخصى قال لا.

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمان المحمال المحمال المحمال المحمال عن الرجل عبد الرحمان بن الحجمال عال سألت أبا ابراهيم المحمال علم أن يشترى الهدى فلمّا ذبحه إذا هو خصى مجبوب ولم يكن يعلم أن الخصى لا يجوز (٣) فى الهدى هل يجزيه أم يعيده قال لا يجزيه إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه.

١٩٨٣٨ (٣) العيون ١٢۴ ج٢- (بالاسناد المتقدّم في باب (٤)

 <sup>(</sup>١) بأن -خ. (٢) العجف: الهزال. (٣) لا يجزى -خ.

اشتراط وجوب الحجّ بالاستطاعة من أبواب وجوب الحجّ عنّ الفضل بن شاذان عن الرضاط التله في كتابه إلى المأمون) ولا يجوز أن يضحّى بالخصى لأنّه ناقص و (لا – خ) يجوز الموجوء(١) تحف العقول ١٩-(عن الرضاط التله في حديث جوامع الشريعة) نحوه.

۱۹۸۳۹ (۴) الخصال ۶۰۶ (بالاسنادالمتقدّم في باب (۶) اشتراط وجوب الحجّ بالاستطاعة عن الأعمش عن جعفر بن محمد طالح الله في حديث شرايع الدّين) ولا يجزى في النسك الخصيّ لانّه ناقص و يجوز الموجوء اذا لم يوجد غيره.

مهد ۱۹۸۴۰(۵) تهذیب ۲۱۱ج۵-موسی بن القاسم عن صفوان عن عبد الرجل عبد الرجل عبد الله الله الله الله الله الله الرجل يشترى الكبش فيجده خصيًا مجبوباً (۲) قال إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه.

۱۹۸۴۱ (۶) تهذیب ۱۰۲ج۵-استبصار ۲۶۵ج ۲-محمد (۳)بن أبی نصر أحمد بن يحيی عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر قال سئل عن الخصی (أ - يبسا) يضحّی به قال إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم و قال لا يضحّی إلاّ بما قد عرّف به

۱۹۸۴۲ (۷) قرب الاسناد ۱۷۳ محمد بن الوليد عن عبد الله بن القاسم بكير قال كنت عند أبى عبد الله طلط قاعداً فسئله حفص بن القاسم فقال له ما ترى أيضحى بالخصى قال فقال إن كنتم الما تريدون اللحم فدونكم أو عليكم.

<sup>(</sup>١) الموجأ - ثل.

<sup>(</sup>٢) المجبوب: الَّذي قد استُؤْصِلَ ذكره و خصياه و قد جُبُّ جبّاً - اللسان.

<sup>(</sup>٣) أحمد بن محمّد بن يحيى \_خ يب ط.

١٩٨٤٣ (٨) فقيه ٢٩٥ ج٢ ـ قال الصّادق ﷺ لا يضحّى إلّا بما يشترى في العشر والخصيّ لا يجزي في الأضحيّة (ولا يبعد أن يكون قوله والخصيّ إلخ من فتوى الصّدوق ﷺ).

وتقدّم في رواية تحف العقول (٢٣) من باب (١) أنّ الحجّ على ثلاثة أوجه من أبواب وجوهه ج ١٢ قـوله المثلِّ ولا يـجوز فـي النسك الخصيّ لانّه ناقص ويجوز الموجوء وفي رواية أبي بـصير (١٠) من باب (٥) ما يجزي من الهدى من أبوابه ج ١٤ قوله فالخصيّ يضحّى به قال المثلِّ لا إلّا أن لا يكون غيره (إلى أن قال) قلت الخصيّ أحبّ إليك أم النعجة قال المثلِّ المرضوض أحبّ إليّ من النعجة وان كان خصيّاً فالنعجة وفي رواية عليّ بن جعفر (٢٣) قوله الميلِّ فان لم تجد كبشاً سميناً فمن فحولة المعزى أو موجاً من الضأن أو المعز وفي رواية ابن مسلم (٢٤) قوله والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير مـن النعجة قوله والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير مـن النعجة أفضل من الخصيّ من الضأن وقال المثلِّ النعجة من الضأن إذا كانت سـمينة أفضل من الخصيّ من الضأن وقال المثلِّ الكبش السمين خير من الخصيّ وقوله المثلِّ الأنثى أحبّ إلىّ من الخصيّ.

وفي رواية معاوية (٣٦) قوله الله فان لم تجد (كبشاً) فموجوء من الضأن وفي روايته الأخرى (٣٧) نحوه وفي رواية الدعائم (٤٠) قوله الله والفحل من الذكور من كلّ شيء أفضل من الموجيّ ثمّ الخصيّ وفي رواية الدعائم (٤٢) قوله ثمّ المُوَجّا وهو المرضوض أو المربوط انثياه حتى تفسدا ثمّ النعاج ثمّ الذي يقطع انثياه قطعاً وفي أحاديث باب (١٣) أنّ الأضحيّة لابد أن تكون كاملة الخلقة ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك.

ويأتي في رواية معاوية (٢) من الباب التالي قوله ﷺ اشتر فحلاً

سميناً للمتعة فان لم تجد فموجوء.

(۱٦) باب حکم من اشتری هدیاً و لم یعلم أنّ به عیباً حتّی نقد ثمنه او اشتراه سلیما و اوجبه ثمّ اصابه بعد ذلك

عيب

۱۱۹۸۴۴ (۱) تهذیب ۲۱۴ج۵-استبصار ۲۶۹ج ۲-الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن عمران الحلبی عن أبیعبدالله طلیما قال من اشتری هدیا و لم یعلم أنّ به عیباً حتّی نقد ثمنه ثمّ علم بعد (نقد الثمن – صا) أجزئه (۱).

۱۹۸۴۶ (۳) دعائم ۱۷سلام ۳۲۷ج ۱ -عن جعفر بن محمّد طلق الله قال من اشتری هدیاً و لم یعلم به عیباً فلمّا نقد الثمن و قبضه رأی العیب قال یجزی عنه و ان لم یکن نقد ثمنه فلیرد، و لیستبدل به. و فیه

<sup>(</sup>۱) فقد تم " یب. (۲) یشتری کا.

٣٢٧ ج ١ – عنه طَلِيَا أَنَّه قال اذا اشترى الرجل الهدى سليماً واوجبه ثمَّ اصابه بعد ذلك عيب اجزء عنه فإن لم يوجبه ابدله و ايجابه اشعاره او تقليده.

وتقدّم في رواية على بن جعفر (٤)من باب(١٣) أنّ الاضحيّة لابد أن تكون كاملة الخلقة قوله فلا يعلم (بعورها -صا) الآبعد شرائها هل تجزى عنه قال نعم اللّـ أن يكون هدياً واجباً فانّه لا يجوز أن يكون ناقصاً.

## (۱۷) باب تأكّد استحباب كون الأضحيّة ممّا عرّف به و يكفى إخبار البايع بأنّها منه وكذا الهدي

۱۹۸۴۷ (۱) تهذيب ۴۰۶ج۵-استبصار ۲۶۵ج ۲-الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله طَلِّلًا قال لايضحّى الآبما قد عرّف به.

۱۹۸۴۹ (۳) **مستدرك** ۹۴ ج ۱۰ -بعض نسخ الرضوى للطِّلَّةِ و قد روى من لم توقف له بدنة (۱) بعرفة ليس (لدخ)بهدى انّما هى ضحيّة.

۱۹۸۵۰ (۴) تهد یب ۷۰۲ج۵-استبصار ۲۶۵ج ۲-الحسین بن سعید عن صفوان عن سعید بن یسار قال قلت لأبی عبدالله ﷺ آنًا نشتری الغنم بمنی ولسنا ندری عرّف بها أم لافقال إنّهم لا یکذبون لا علیك ضح بها.

۱۹۸۵۱ (۵) تهذیب ۲۰۷ج۵-استبصار ۲۶۵ج ۲ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان

<sup>(</sup>١) يوقف بدنته - بحار.

عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبدالله عليه عن اشترى شاة (و-فقيه صا) لم يعرّف بها قال لا بأس (بها \_ يب صا) عرّف بها ام (۱) لم يعرّف (بها \_ فقيه صا) فقيه ك ٢٩٧ ج ٢ \_ روى البزنطيّ عن عبدالكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار مثله. وتقدّم في الرضوي (٤) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله ويقال من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدى اتما هي ضحيّة كذا يستحبّ وفي رواية ابن أبي نصر (٦) من باب (١٥) حكم الهدى أو الأضحيّة إذا كان خصيّاً من أبواب الهدى ج ١٤ قوله عليه لا يضحى إلّا بما قد عرّف به.

#### (11) باب كراهة كون الأضحيّة ممّا ربّاه صاحبه واستحباب كونها ممّا اشتريت في العشر

المارك عن عبدالله بن جبلة عن محمّد بن يعقوب عن كافي ١٥٤٥ ع محمّد بن يحيى وغيره عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد تهديب ٢٩ محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن المُلِلِا قال قلت (له \_يب ٨٣) جعلت فداك كان عندي كبش سمين (١٠) لأضحّي به فلمّا أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته ورققت عليه (١٠) ثمّ إنّي ذبحته قال فقال لي ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربّين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه. عالم بن الخطّاب قال حدّثني زرقان بن أحمد قال حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار عن عاصم (١٠) عن أبي الصحاري عن أبيعبدالله المُلِلِة قال قلت له الرّجل يعلف الشّاة والشّاتين ليضحّى بهما قال لا أحبّ ذلك قلت فالرجل يشترى

<sup>(</sup>١) أو فقيه. (٢) سمّنته يب ٨٣. (٣) له يب ٤٥٢. (٤) عصام خ.

الحكل و الشاة فيتساقط علفه من هاهنا و من هاهنا فيجيئ الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها و يذبحه.

۱۹۸۵۴ (۳) **فقیه** ۲۹۵ ج ۲ – قال الصّادق للطِّلْهِ لا یضحّی إلاّ بما یشتری (۱) فی العشر.

(19) باب أنّ من اشترى هدياً ثمّ أراد أن يشترى أسمن منه فليشتره ثمّ يبيع الأوّل عالم يوجبه وأنّه لا يجب حتّى يعلّق قال الله تعالى في سورة المائدة (۵) يا ايُّهَا الَّذِينَ امْنُوا لاٰتُحِلُّوا شَعْائِرَ اللّهِ وَ لاَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَ لاَ الْهَدْيَ وَ لاَ الْقَلائِدَ الآية (٢).

۱۹۸۵۵ (۱) تهدیب ۲۱۲ج۵-محقدبن یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبیعمیر عن هغویة بن عمّار عن أبیعبداللّه طلیّالاِ
فی رجل اشتری شاة ثمّ أراد أن یشتری أسمن منها قال یشتریها فإذا اشتری باع الأولئ و لا أدری شاة قال أو بقرة (و تقدّم مثل هذا عن كافی فی ذیل روایة مغویة بن عمّار (۲)من باب (۱۶) حكم من اشتری هدیاً و لم یعلم أنّ به عیباً حتّی نقد ثمنه).

۱۹۸۵۶ (۲) دعائم الإسلام ۳۲۸ج ۱ –عن جعفر بن محمّد طلكي الله قال للمرء (۲) أن يبيع الهدى و يستبدل به غيره ما لم يوجبه.

و تقدّم فی روایّه ابن فرقد(۱۱) من باب (۵) مایجزی من الهدی قوله طَلِیَلاً و لا یجب حتّی یعلّق علیه یعنی اذا قلّده فقد وجب.

ویاً تی فی احادیث باب(۲۴) حکم من ضلّ هدیه و لم یجده حتّی یا تی منی وباب (۲۶) حکم بیع الهدی الواجب اذا اصابه کسر ما یدلّ علی أنّ الهدی لا یجب حتّی یشعره و یقلّده والّه لا یجوز بیعه بعد

<sup>(</sup>١) اشترى -خ. (٢) لصاحب الهدى - ك.

التعليق الآلعطب أوكسر فيتصدّق بثمنه.

# (۲۰) باب أنّ من ساق بدنة فنتجت ينحرها وينحر ولدها و إن كان مضموناً فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها

۱۹۸۵۷ (۱) فقیه ۲۹۷ج ۲-روی (عن-خ) معاویة بن عمّار عن أبى عبدالله التَّالِدِ في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها و ينحر ولدها و إن كان الهدى مضموناً فهلك اشترى مكانها و مكان ولدها.

۱۹۸۵۸ (۲) مستدرك ۱۰۳ ج ۱۰ -بعض نسخ الرضوى التلخ وأيّ رجل ساق هدياً مضموناً فأنتجت في الطّريق فهلكت و هلك و لدهاكان عليه بدلها و بدل ولدها.

ویاتی فی روایة سلیمان (۷) و ابن مسلم (۸) من الباب التالی قوله طَلِیَةِ ثُمُّ انحر هما(ای البدنة وولدها) جمیعاً.

## (21) باب أنّ الهدى يركب غير مجهد و لا متعب و أنّه يحلب غيرمضرّبالولد

قال الله تعالى فى سورة الحجّ (٢٢) ذَلِكَ وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهِا مِنْ تَقُوَى الْقُلُوبِ (٣٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسمّىٰ ثُمَّ مُعِلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣).

١٩٨٥٩ (١) فقيه ٢٠٠٠ عسأل يعقوب بن شعيب أباعبد الله طلط عن الرجل أيركب هديه إن احتاج إليه فقال قال رسول الله عَلَيْمُولُهُ يركبها غير مجهد و لا متعب.

۱۹۸۶۰ (۲) دعائم الاسلام ۲۰۰۱ – عن جعفر بن محمد طلق الله عز و جل «وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إلى أَجَلٍ مُسمّىٰ ثمَّ مَحِلُها إلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال هو الهدى يعظمها قال وإن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها و ان كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها به (١).

۲۹۲ (۳) الهذيب ۲۲۰ ج۵ - محمد بن يعقوب عن كافي ۲۹۲ ج ۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبيعبدالله المنالخ في قول الله عزّ و جلّ «لَكُمْ فيها مَنافعُ إلى أَجَلٍ مُسَمَّىٰ» قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها فإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها فقيه ۳۰۰ ج ۲ - روى أبوبصير عن أبيعبدالله المنالخ في قول الله تعالى (وذكر مثله).

عبدالله النائج قال كان على النائج إذا ساق البدنة و مرّ على المشاة حملهم عبدالله النائج قال كان على النائج إذا ساق البدنة و مرّ على المشاة حملهم على البدنة و إن ضلّت راحلة رجل و معه بدنة ركبها غير مضرّ و لا مثقل. البدنة و إن ضلّت راحلة رجل و معه بدنة ركبها غير مضرّ و لا مثقل. ١٩٨۶ (۶) فقيه ٢٠٠٠ ج ٢ - روى منصور بن حازم عن أبى عبدالله النائج قال كان على النائج يحلب البدنة و يحمل عليها غير مضرّ. ١٩٨۶٥ (٧) تهد يب ٢٢٠ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٩٣

 <sup>(</sup>١) لا ينهك -خ - و لا ينهكها أى لا يبالغ في حليها.

ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبدالله عليظة قال إن نتجت بدنتك فاحلبها مالا(١) يضرّ بولدها ثمّ انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها و أسقى قال نعم - كافى وقال إنّ علياً أميرالمؤمنين عليظة كان إذا رأى ناساً(٢) يمشون قد جهدهم المشى حملهم على بدنه(٣) و قال إن ضلّت راحلة الرجل أوهلكت و معه هدى فليركب على هديه.

۱۹۸۶۶ (۸) كافى ۴۹۳ج ۴-محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن هحمد بن مسلم عن أبى جعفر المثلة قال سئلته عن البدنة تنتج أنحلبها قال احلبها حلباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت يشرب من لبنها قال نعم و يسقى ان شاء.

و تقدّم في مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجود الحجّ قوّله و الاشعار انّما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها وفي رواية السكوني (١٤) قوله طلط و امّا الاشعار فانّه يحرّم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يمسّها.

۱) ۱۹۸۶۷ (۱) تهذیب ۲۲۰ج۵-استبصار ۲۷۲ج ۲-محمد بن محمد عن علی بن حدید عن جمیل عن بعض أصحابنا عن أحدهما المنتقل فی/رجل اشتری هدیاً فنحره فمر به (۴) رجل فعرفها فقال هذه بدنتی

<sup>(</sup>١)لم + يب. (٢) أناساً -خ. (٣) بدئة -خ. (٢) بها-صايب.

ضلّت منّى بالأمس و شهد له رجلان بذلك فقال:له لحمها و لا تجزى عن واحد منهما ثمّ قال و لذلك جرت السّنّة باشعارهاو تقليدها إذاً عرفت.

۱۹۸۶۸ (۲) دعائم الاسلام ۳۲۷ج ۱ -عن جعفر بن محمّد طلطَّلِلهُا أنّه قال (في حديث)و إن وجد هديه عند آخر قد اشتراه أو نحره أخذه إن شاء و لم يجز عن الذي نحره.

#### (۲۳) باب حکم الهدی إذا هلك أوضل أو انكسر أوسرق وبيان مصرفه

المجدور المجدور (۱) المحدور المجدور المجدور (۱) المحدور المجدور المجد

۱۹۸۷۰ (۲) تهذیب ۲۱۵ج۵-استبصار ۲۶۹ج ۲-الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی وفضالة عن العلاء عن هحمد بن مسلم عن أحدهما طلِخَیْلا قال سألته عن الهدی الذی یقلد أو یشعر ثم یعطب قال ان کان تطوّعاً فلیس علیه غیره و ان کان جزاء أو نذراً فعلیه بدله

۱۹۸۷۱ (۳) كافي ۴۹۴ج ۴-محمدبن يحيى عن أحمد بن محمد عن رجل قال سألت أباعبدالله المثلا عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك فقال ان كان هدياً مضموناً فإنّ عليه مكانه و إن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أو يأكل منه قال نعم

۱۹۸۷۲ (۴) تهذیب ۲۱۶ج۵-استبصار ۲۷۰ج۲-محتدبن

 <sup>(</sup>١)أهله -كا. (٢) فانحل - يب صا.

يعقوب عن كافى ۴۹۳ ج۴ – على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبيعبدالله عليه الله عليه قال كلّ من ساق هدياً تطوّعا فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره و يأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب (١) به صفحة سنامه و لابدل عليه و ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل (٢) مثل ذلك و عليه البدل و كلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعا (كان – صا) أو غيره

۱۹۸۷۳ (۵) عائم الاسلام ۲۲۷ج ۱ -عنجعفر بن محمد طالت التى أنه قال فى الهدى يعطب قبل أن يبلغ محلّه قال ينحر ثمّ تلطخ النعل التى قلدّ نها بدم ثمّ تترك ليعلم من مرّبها أنها ذكيّة فيأكل منها ان أحبّ فإن كانت فى نذر أو جزاء فهى مضمونة فعليه أن يشترى مكانها و ان كانت تطوّعاً فقد أجزت عنه و يأكل ممّا تطوّع به و لا يأكل من الواجب عليه و لا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان أو غير واجب.

۱۹۸۷۴ (۶) تهذیب ۲۱۵ج۵-استبصار ۲۷۰ج ۲-الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن محمد ابن أبی حمزة عن مغویة بن عمّار عن أبی عبدالله طلط قال سئلته عن الهدی إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أیجزی عن صاحبه فقال ان كان تطوّعاً فلینحره و لیأكل منه و قد أجزأ عنه بلغ المنحر أولم يبلغ فليس عليه فداء و إن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أولم يبلغ و عليه مكانه.

۱۹۸۷۵ (۷) دعائم ۱ ۷۰۲ ج ۱ –عن جعفر بن محمد طالم ۱۹۸۷ آنه قال فی الهدی یعطب او ینکسر قال ما کان فی نذر او جزاء فهو مضمون علیه فداءه و ان کان تطوّعاً فلا شیء علیه و ماکان مضموناً لم یأکل منه اذا نحره و یتصدّق به کلّه و ماکان تطوّعاً اُکل منه و اُطعم و تصدّق.

<sup>(</sup>۱) ويضرب -كا. (۲)فعليه-خكا.

یعقوب عن کافی ۲۰۰۰ ج۴ – علی بن أبراهیم عن أبیه (عن ابن أبی یعقوب عن کافی ۲۰۰۰ ج۴ – علی بن أبراهیم عن أبیه (عن ابن أبی عمیر سکا) عن اسماعیل بن مرّار عن یونس عن ابن مسکان عن أبی بصیر قال سئلته عن رجل أهدی هدیاً فانکسر قال إن کان مضموناً و المضمون ما کان فی یمین یعنی نذراً أو جزاءً فعلیه فدائه قلت أیا کل منه قال لاانّما هو للمساکین فإن (۱) لم یکن مضموناً فلیس علیه شیء قلت (أ – خ) یا کل منه قال یا کل منه – کافی وروی ایضاً انه یا کل منه سموناً کان أو غیر مضمون.

۱۹۸۷۷ (۹) تهد یب ۲۱۵ج۵-استبصار ۲۶۹ج ۲-الحسین بن سعید عن فضالة (بن أیّوب - یب) عن معاویة بن عمّارعن أبی عبدالله طَلِّهُ قال سئلته عن رجل أهدی هدیاً فانکست فقال إن كانت مضمونة فعلیه مكانها و المضمون ماكان نذراً أو جزاءاً أو یمیناً و له أن یأكل منها فإن لم یكن مضموناً فلیس علیه شیء.

المعنعة ٧٠-قال الصادق التي المعنعة ١٠٠-قال الصادق التي المعنوا المعنونا المعنونا المعنونا المعنونا المعنورا المعنورا المعنور أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه و يتصدق به على المساكين و عليه مكانه بدل منه و إن كان تطوّعاً لم يكن عليه بدله و كان لصاحبه أن يأكل منه

۱۱)۱۹۸۷۹ (۱۱) فقیه ۲۹۸ ج ۲ – روی القاسم بن محمد عن علی بن أبی حمزة قال سئلت أباعبدالله الله الله عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك و يلطخ نعلها التى قلدت بها حتى يعلم من مرّبها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد فإن كان الهدى مضموناً فإنّ عليه أن يعيده

<sup>(</sup>١)وان - يب صا.

يبتاع مكان الهدى إذا انكسر أوهلك و المضمون الواجب عليه في نذر أو غيره فإن لم يكن مضموناً و إنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلاّ أن يشاء أن يتطوّع.

العلل ۴۳۵ - أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد و عبدالله ابنى محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحليق عن أبيعبدالله المُثَلِّةِ نحوه

۴۹۳ (۱۲) تهذیب ۲۱۷ ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۹۳ ج۴ – علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن یحیی جمیعاً – کا) عن معاویة بن عمار قال سألت أبا عبدالله الله الله علیه عن رجل اشتری أضحیته فماتت أو سرقت قبل أن یذبحها فقال لا بأس و إن ابداها فهو أفضل و إن لم یشتر فلیس علیه شیء.

۱۹۸۸ (۱۳) دعائم ۱**۱سلام** ۱۸۴ج ۲-عنجعفربن محمّد طلط الله ۱۹۸۹ (۱۳) دعائم ۱۹۸۹ مسلّمة عند ما تت قبل يوم النحر فقد أجزت عنه و ان أصاب ما يضحّى به مكانها ففعل فهو افضل.

البدنة (۱) الجعفر يات ٧٧-بإسناده عن على على البدنة تضل من صاحبها قال إذا كان موسرا اشترى مكانها و إن كان طلبها بعد تحريمها (نحرهما - ك) جميعاً فإن لم يصبها و كان معسراً أجزأ عنه من بدنته (۱) أضحيته (۲) التي منها و «انَّ اللّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ» و قرء الى آخر الآية.

۱۹۸۸۳ (۱۵) فقیه ۲۹۷ج ۲-روی عبد الوحمن بن الحجّاج عن أبى عبد الله المظِّلِةِ قال إذا عرّف بالهدى ثمّ ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ.

<sup>(</sup>١) اجزءعنه بدنته -خ. (٢) أضعيّة -خ.

۱۹۸۸۴ (۱۶) فقیه ۲۹۹ج ۲- و فی روایة حمّاد عن حریز فی حدیث یقول فی آخره إنّ الهدی المضمون لا یأکل (۱) منه إذا عطب فإن أکل منه غرم.

۱۹۸۸۵ (۱۷) ه**ستدرك** ۱۰۰ ج ۱۰-بعض نسخ الرضوى للظِّلْاِ وكذالك من ماتت الأضحيّة(٢) بعد شرائها فقد اجزئت عنه.

۱۹۸۸۶ (۱۸) عنه و قال و إن سرقت أضحيّة رجل أجزئته.

۱۹۸۸۷ (۱۹) المقنعة ۷۰-وسئل الصادق للتَّالِدِ عن رجل اشترى أضحيّة فسرقت منه فقال إذا اشترى مكانها فهو أفضل و إن لم يشتر مكانها فلا شيء عليه.

۱۹۸۸۸ (۲۰) تهذیب ۲۱۸ ج۵-سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن معروف عن علیّ بن مهزیار عن الحسین بن سعید و عن إبراهیم بن عبدالله عن رجل یقال له الحسن عن رجل سمّاه قال اشتری لی أبی ائت أبا عبدالله طلط فسرقت فقال لی أبی ائت أبا عبدالله طلط فسرقت فسله عن ذلك فأتیته فأخبرته فقال لی ما ضحّی بمنی شاة أفضل من شاتك.

۲۱۷ (۲۱) تهذیب ۲۱۷ج۵-احمد بن محمد بن عیسی فی کتابه عن غیر واحد من أصحابنا عن أبیعبدالله الله الله فلی رجل اشتری شاة لمتعته فسرقت منه أو هلکت فقال إن کان او ثقها فی رحله فضاعت فقد أجزأت عنه.

۱۹۸۹۰ (۲۲) تهذیب ۲۱۶ج۵-استبصار ۲۷۰ج ۲ـسعدبن عبدالله عرم أجمد بن محمد عن الحسین عن حمّاد بن عیسی عن فضالة (۳) بن أیوب عن معاویة بن عمّار عن أبیعبدالله الله الله عن معاویة عن رجل أهدى هدیاً و هو سمین فأصابه مرض و انفقات عینه و (۴)

 <sup>(</sup>١) لا يؤكل - خ ل. (٢) أضعيته ظ. (٣) و فضالة - صا. (٩) أو - صا.

انكسر فبلغ المنحر و هو حيّ فقال يذبحه و قد أجزأ عنه.

۱۹۸۹۱(۲۳)هستدرك ۹۹ج ۱۰ بعض نسخ الرضوى طلطه ومتى اصاب الهدى بعد إحرامه مرض أوفقاً عين (۱)أو غيره أجزء صاحبه أن يضحّى به متى ساقه صحيحاً قال و إن هلكت البدنة و هى مضمونة فعليك مكانها و إن كانت غير مضمونة ثمّ عطبت أو هلكت فليس عليك شيء و على من يجدها أن ينحرها.

۱۹۸۹۲ (۲۴) المقنعة ۷۰ – سئل الصادق للتَّلِيُّ عن الرجل يهدى الهدى و الأضحيّة و هي سمينة فيصيبها مرض أو تفقاً عينهاأو تنكسر قرنها فتبلغ يوم النحرو هي حيّة أتجزى عنه قال نعم.

الله قال من نحر هدیه فسرق (عنه -خ) اجزأ عنه. ویأتی فی روایة الی بصیر (۳) من الباب التالی قوله رجل اشتری کبشاً فهلك (فضل -خ ل) منه قال یشتری مكانه آخر و فی روایة ابن مسلم (۱) من باب (۲۵) حكم من وجد هدیا ضالاً قوله الرجل یبعث بالهدی الواجب فیهلك الهدی فی الطریق قبل أن یبلغ و لیس له سعة أن یهدی فقال: الله سبحانه اولی بالعذر الا أن یکون یعلم انه اذا سئل اعطی و فی احادیث باب (۲۶) حكم بیع الهدی اذا اصابه کسر ما یدل علی بعض المقصود باب (۲۶) حكم بیع الهدی اذا اصابه کسر ما یدل علی بعض المقصود یتصدق به علیه.

(۲۴) باب حکم من ضل هدیه و لم یجده حتّی یاتی منی فوجده

۱۹۸۹۴ (۱) تهذیب ۲۱۹ج۵-استبصار ۲۷۱ج۲-موسی بن

<sup>(</sup>١)عينه - ظ.

القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سئلت أبا عبدالله طلطًا عن الرجل يشترى البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها (أ - صا) و يقلّدها فلا يجدها حتى يأتى (مني يب) فينحر و يجد هديه قال إن لم يكن (قد - يب) أشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها و إن شاء باعها و إن كان اشعرها نحرها.

۱۹۸۹۵ (۲) دعائم الاسلام ۲۲۲ج ۱ -عنجعفربن محمد طال آنه قال من اضل هدیه فاشتری مکانه هدیا ثمّ وجد هدید فإن کان قد اوجب الثانی نحرهما جمیعا وان لم یوجبه فهو فیه بالخیار.

۱۹۸۹۶ (۳) کافی ۴۹۵ج ۴-معقد بن یعیی عن أحمد بن معقد عن محمد بن سنان تهذیب ۲۱۸ ج۵- استبصار ۲۷۱ ج۲- الحسین بن سعید (عن محمد بن سنان - یب) عن فقیه ۲۹۸ج ۲- ابن مسکان عن آبیبصیر قال (۱) سئلت أبا عبدالله طلط عن رجل اشتری مکانه آخر قلت فإن اشتری مکانه آخر منه (۲) قال یشتری مکانه آخر قلت فإن اشتری مکانه آخر ثم وجد الأوّل قال إن کانا جمیعاً قائمین فلیذبح الأوّل و لیبع الآخر (۳) و إن شاء ذبحه و إن کان قد ذبح الأخیر (۴) فلیذبح (۵) الأوّل معه.

و تقدّم في حديث الجعفريّات (١٤) من الباب المتقدّم قوله طلطِّلاً و ان كان طلبها بعد تحريمها نحرهما جميعاً.

(٢٥) باب أنّ من وجد هدياً ضالاً يعرّفه بمنى فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيّام النحر بمنى

۱۹۸۹۷ (۱) كافى ۴۹۴ج ۴ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

<sup>(</sup>١) عن ابي عبدالله عليه عليه عال سألته -كا. (٢) فضل منه -صا.

<sup>(</sup>٣) الأخير- يب صا. (٢) الآخر - كا فقيه. (٥) ذبح - يب صا.

عن صفوان بن يحيى عن العلاءبن رزين عن هحقد بن مسلم عن أحدهما لللنظاف الإنكاف النحر واليوم أحدهما لللنظاف الإنكاف النحر واليوم الثانى و اليوم الثالث ثمّ يذبحه عن صاحبه عشيّة يوم الثالث و قال فى الرجل يبعث بالهدى الواجب فيهلك الهدى فى الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدى فقال:الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل أعطى.

نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٣٩ - صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار (عن أبى بصير -خ) عن أبى عبدالله الله الله الله الله الله الله عشيّة يوم الثالث إلاّ أنّه أسقط لفظة (يوم)).

١٩٨٩٨ (٢) فقيه ٢٩٨ ج ٢ - روى معاوية بن عمّار عن أبيعبدالله المُظِّلِةِ قال إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها و يعلم أنها بدنة.

۱۹۸۹۹ (۳) کافی ۲۹۵ج ۴ علیّ بن ابراهیم عن أبید عن ابن أبی عمیر تهذیب ۲۱۹ج ۵ - استبصار ۲۷۲ج ۲ - سعد بن عبدالله عن أبی جعفر عن الحسین بن سعید و یعقوب بن یزید عن (محمّد - یب) ابن أبی عمیر عن حفص بن البختریّ عن فقیه ۲۹۷ج ۲ - منصور بن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختریّ عن فقیه ۲۹۷ج ۲ - منصور بن حازم عن أبی عبدالله طائل فی الرجل (۱) یضل هدیه فیجده رجل آخر فینحره فقال إن کان نحره بمنی فقد أجزأ عن صاحبه الذی ضلّ عنه (۲) و إن کان نحره فی غیر منی لم یجز عن صاحبه.

۱۹۹۰۰ (۴) **دعائم الاسلام** ۳۲۷ج ۱-عن جعفر بن محمّد طلقيظ أنه قال من وجد هدياً ضالاً عرّف به فإن لم يجد له طالباً نحره آخر أيّام التشريق (۳) عن صاحبه.

و تقدّم في الرضوي (٢٣)من باب (٢٣) حكم الهدي اذا هلك او

<sup>(</sup>١) رجل – يب صا. (٢) منه –كا. (٣) النحر –ك.

ضلّ قوله طلطُّل وعلى من يجدها أن ينحرها.

ويأتى في رواية ابن مسلم(٢) من الباب التالى قوله اذا وجد الرجل هدياً ضالاً الخ فلاحظها.

(٢٦) باب حكم بيع الهدى الواجب إذاأصابه كسر أو عطب

بحيى و فضالة عن العلاء عن هحقد بن مسلم عن أحدهما عليه قال يحيى و فضالة عن العلاء عن هحقد بن مسلم عن أحدهما عليه قال سألته عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه و يستعين بثمنه في هدى آخر قال لا يبيعه فإن باعه فليتصدق بثمنه و ليهد هدياً آخر و قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر و اليوم الثانى و الثالث ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشيّة الثالث.

۱۹۹۰۳ (۳) فقیه ۲۹۸ج ۲ – روی العلاعن هحمّد بن مسلم عن أحدهما طالحَوْلِه قال سئلته عن الهدی الواجب إن (۲) أصابه كسر أو عطب أيبيعه و إن باعه ما يصنع بثمنه قال إن باعه فليتصدّق بثمنه و يهدى هدياً آخر.

و تقدّم في رواية الدعائم (۵)من باب (۲۳) حكم الهدى اذا هلك او ضلّ قوله عليما ولا يباع ما عطب من الهدى واجباً كان او غير واجب.

(۲۷) باب أنّ من عطب هدیه و لا یقدر علی من

<sup>(</sup>١) على -كا. (٢) إذا -خ.

# یتصدّق به علیه و لا من یُغلِمُه أنّه هدی یکتب کتاباً أو یلطخ نعله بدم و یضعه علیه لیعلم من یمرّ به أنّه صدقة

۱۹۹۰۴ (۱) تهذیب ۲۱۸ج۵-الحسین بن سعید عن فضالة بن أیّوب عن عمر بن (۱) حفص الکلبیّ قال قلت لأبی عبداللّه طَالِلَة رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدّق به علیه و لا (من – یب) یُعْلِمُهُ (۲) أنّه هدی قال بنحره و یکتب کتاباً (و – یب) یضعه علیه لیعلم من مرّ (۳)به أنّه صدقة فقیه ۲۹۷ج ۲ روی عن حفص بن علیه لیعلم من مرّ (۳)به أنّه صدقة فقیه ۲۹۷ج ۲ روی عن حفص بن البختری قال قلت لأبی عبداللّه طَالِمَة (وذکر مثله).

و تقدم فی روایة حریز (۴) من باب (۲۳) حکم الهدی اذا هلك او ضل قوله طلیّه ینحره و یأخذ نعل التقلید فیغمسها فی الدم فیضرب به صفحة سنامه و لا بدل علیه و ما کان من جزاء صیداو نذر فعطب فعل مثل ذلك و فی روایة ابن ابی حمزة (۱۱) قوله طلیّه یذکیها ان قدر علی ذلك و یلطخ نعلها آلتی قلّدت بها حتّی یعلم من مرّبها انها قد ذكیت فیأکل من لحمها ان اراد و فی روایة الحلبی نحوه و فی روایة ابن فیأکل من لحمها ان اراد و فی روایة الحلبی نحوه و فی روایة ابن عمّار (۲) من باب (۲۵) أنّ من وجد هدیاً ضالاً یعرّفه بمنی قوله طلیّه اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلینحرها و یُعْلِمُ انها بدنة.

(28 ) باب أنّ الهدى أو الأضحيّة تنحر أو تدبح بمنيٰ بعد رمى جمرة العقبة إن كانت في حجّ واجب و جواز تأخيرها

 <sup>(</sup>١) أبو - ظ. (٢) يعلم - فقيه. (٣) يمرّ - خ يب. (٣) هدى - ك.

# إلى آخر ايّام التّشريق و إن كانت في عمرة فبمكّة و في الأمصار يوم النّحر و يومين بعده

قال الله تعالى في سورة الحج (٢٢) لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمِّىٰ ثُمَّ مَحِلُّها إِلَى البَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣)

۱۹۹۰۶ (۱) تهذیب ۲۰۱ج ۵-استبصار ۲۶۳ج ۲-محتدبن یعقوب عن کافی ۴۸۸ ج ۴- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد و أحمد بن محمد عن (الحسن - کا) بن محبوب عن إبراهیم الکرخیّ عن أبی عبدالله علیه فی رجل قدم بهدیه مکّة فی العشر فقال إن کان عن أبی عبدالله علیه مکّة فی العشر فقال إن کان هدیا واجبا فلا ینحره الا بمنی وان کان نیس بواجب فلینحره بمکّة ان شاء و إن کان (قد - یب کا) أشعره و (۱) قلّده فلا ینحره إلا یوم الأضحیٰ.

۱۹۹۰۷ (۲) تهديب ۲۳۷ج۵-محتد بن أحمدبن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع عن أبى عبدالله الله المالية قال إذا دخل بهديه في العشر فإن كان (قد –خ) أشعره او (۲) قلّده فلا ينحره إلاّ يوم النحر بمنى و إن كان لم يشعره و لم يقلّده فلينحره بمكّة إذا قدم في العشر.

١٩٩٠٨(٣) فقه الرضاط الملك ٢٢٢ وإنكان عليك دم واجب قلدته أو جلّلته أو أشعرته فلا تنحره إلاّ في يوم النحر بمني.

۱۹۹۰۹ (۴) تهذيب ۲۱۴ج۵-الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالأعلى قال قال أبوعبدالله للتيليخ لا هدى إلاّ من الإبل و لاذبح إلاّ بمنى.

۱۹۹۱۰ (۵) **تهدیب ۲۱۵ ج۵**-موسی بن القاسم عن الحسن اللَّوْلُوْی قال حدَّثنا (۳) الحسن بن محبوب عن علیّ بن رثاب عن

<sup>(</sup>١)أو-يب. (٢) و-خ. (٣) حدَّثني -خ ل.

هسمع عن أبي عبدالله طلطة قال منى كله منحر و أفضل المنحر كله المسجد. ١٩٩١ (٤) دعائم الاسلام ٣٢٤ج ١-روّينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه طلح (عن على -خ) أنّ رسول الله عَلَيْوَاللهُ نحر هديه بمنى (بالمنحر -ك) و قال هذا المنحر و منى كلها منحر و أمر الناس

بعنی (بالمناخر - د) و قال شدا المناخر و منی دنها مناخر فنحروا فذبحوا ذبا تحهم فی رحالهم بمنی.

۱۹۹۱۲ (۷) دعائم الاسلام ۳۲۴ج ۱-عن على التيلخ أنّ رسول الله تَلَيَّقُولَهُ لِمَا رمى جمرة العقبة يوم النّحراتي إلى المنحر بمنى فقال هذا المنحر وكلّ منى منحر و نحر تَلِيَّوْلُهُ هديه و نحر الناس في رحالهم بمنى!

۱۹۹۱۳ (۸) دعائم الاسلام ۳۲۹ ج۱- روّینا عن جعفر بن محمّدالللَمِلِلَهِ أَنّه ذكر الدّفع من مزدلفة فقال و إذا صرت الی منیٰ فانحر هدیك و احلق رأسك ولا یضرّك بأیّ ذلك بدأت.

١٩٩١٤ (٩) وفيه ٣٣٠ج ١ -روّيناعن جعفر بن محمّد طلِيَرُكِلا أنّدقال إذا أفضت من مزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثمّ إذا أتيت منى فانحر هديك ثمّ احلق رأسك.

۱۹۹۱۵ (۱۰) فقه الرضاطية ۲۲۴ - فاذااتيت منى فاشتر هديك واذبعه. ۱۹۹۱۵ (۱۱) تهذيب ۲۰۲ج ۵ سمحمد بن يعقو بعن كافي ۴۸۸ ج ۴ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقو ب عن شعيب العقر قو في (۱) قال قلت لأبيعبد الله طائية سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال بمكة قلت أي (۲) شيء أعطى منها قال كل ثلثاً و اهد ثلثاً و تصدق بثلث تهذيب ۴۸۳ ج ۵ - محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقو ب عن شعيب العقر قو في الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقو ب عن شعيب العقر قو في (۳) عن أبيعبد الله طائية قال قلت له سقت (وذكر مثله).

 <sup>(</sup>١) المقر قوقي -خ. (٢) فأيّ - يب ٢٠٢. (٣) المقرقوقي -خ.

قال حدّثنا عبدالله بن سنان عن إسحٰق بن عمّار أنّ عباداً البصرى قال حدّثنا عبدالله بن سنان عن إسحٰق بن عمّار أنّ عباداً البصرى جاء إلى أبي عبدالله طلطة و قد دخل مكّة بعمرة مبتولة و أهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكّة فقال له عباد نحرت الهدى في منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبه و أنت رجل يؤخذ منك فقال له ألم تعلم أنّ رسول الله مَلْمُولِهُ نحر هديه بمنى في المنحر و أمر الناس فنحروا في منازلهم و كان ذلك موسّعاً عليهم فكذالك هو موسّع على من ينحر (١) الهدى بمكّة في منزله إذا كان معتمراً.

۱۹۹۱۸ (۱۳) تهدیب ۲۰۲ج۵-استبصار ۲۶۳ج ۲-محقدبن بعقوب عن کافی ۴۸۸ ج ۴ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن معاویة بن عمّار قال قلت لأبی عبدالله طلط ان أهل مكّة أنكروا علیك أنّك ذبحت هدیك فی منزلك بمكّة فقال إنّ مكّة كلّها منحر (حمله الشّیخ ره علی التّطوّع).

۱۹۹۱۹ (۱۴) مستدرك ۲۸۲ج ۱۰ و ۲۸۲ حاب درستابن أبى منصور عن عبدالحميد بن سعيد قال دخل سفيان التّورى على أبى عبدالله طلطة فقال أصلحك الله بلغنى أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبيّ عَلَيْوَالله (قال و ماهيك ۲۸۲) - إلى أن قال - قال و بلغنى انك تركت المنحر و نحرت في دارك قال قد فعلت (قال فقال و ما دعاك الى ذلك - ك ۲۸۲) الى أن قال و أمّا تركى المنحر و نحرى في دارى فإن رسول الله عَلَيْوَالله قال مكة كلها منحر فحيث نحرت أجزئك.

۱۹۹۲۰(۱۵)هستدرك ۲۸۲ج ۹ –بعض نسخ الرضوى طَلَيْلَةِ قال أبوبصير جعلت فداك إنّ أهل مكّة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها

<sup>(</sup>١) تحر -خ.

قال و ماهى إلى أن قال و أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك بمكّة فى منزلك قال إنّ مكّة كلّها منحر هستدرك ٨٣ ج ١٠ – بعض نسخ الرضوى للنَّالِدُ انّ ابابصير قال جعلت فداك و ذكر مثله.

۱۹۹۲۱ (۱۶) كافى ۵۳۹ج ۴-ابوعلى الأشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن على بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن فقيه ۲۷۵ ج ۲ - معوية بن عمّار(۱) قال قال البوعبد الله طلي الله على الله عمرة فلينحر (ه -كا) قبل ان يحلق (رأسه قال - فقيه) و من ساق هدياً و هو معتمر نحر هديه بالمنحر (۲) و هو (ما خ كا) بين الصفا و المروة و هى الحزورة -كافى قال وسألته عن كفّارة العمرة أين تكون فقال بمكّة الآأن يؤخّرها إلى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحبّ الى

۱۹۹۲۲ (۱۷) كافى ۵۳۹ج ۴-حميدبن زيادعن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال قال من جاء بهدى فى عمرة فى غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه

۱۹۹۲۳ (۱۸) كافى ۵۳۹ج ۴-محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن هغوية بن عمّار عن أبيعبدالله المليلة المادي يحلى قبل أن يذبح.

١٩٩٢٢ (١٩) تهذيب ٢٠٥ - استبصار ٢٤٥ - ٢ - محمد بن أحمد بن - يب) يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن فقيه ٢٩١ - ٢٦ - ٢٠ سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبيعبدالله المنظية قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيّام فمن أراد الصّوم لم يصم حتى تمضى الثلاثة الأيّام و النحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد

<sup>(</sup>١) روى مغوية بن عمّار عن أبيعبدالله المُشْكِلُةِ أَنَّهُ قال – فقيه .

<sup>(</sup>٢) عند المنحر – فقيه.

۱۹۹۲۵ (۲۰) تهد يب ۲۰۳ج ۵--استبصار ۲۶۴ج ٢محمد بن يعقوب عن كافى ۴۸۶ج ۴ -- على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبيجعفر المنالج قال الأضحى يومان بعد يوم النحر (بمنى - صا يب) و يوم واحد بالأمصار.

۱۹۹۲۶ (۲۱) تهذيب ۲۰۳ج۵-استبصار ۲۶۴ج ۲-محمد بن محمد يعقوب عن كافي ۴۸۶ج ۴ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن فقيه ۲۹۱ج ۲ - كليب الأسدى قال سألت أبا عبدالله الله الله الله المالية (۱) عن النحر فقال أمّا بمنى فثلاثة أيّام و أمّا في البلدان فيوم واحد.

۱۹۹۲۷ (۲۲) تهد يب ۲۰۳ج ۵-استبصار ۲۶۴ج ۲-سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ۲۹۱ج ۲۰ عمّار (بن موسى - فقيد) الساباطيّ عن أبي عبدالله طلطة قال سألته عن الأضحىٰ بمنىٰ فقال أربعة أيّام و عن الأضحىٰ في ساير البلدان فقال (الأضحىٰ -صا) ثلاثة أيّام (و أفضلها أوّلها -خ صا) فقيه و قال لو أنّ رجلاً قدم الى أهله بعد الأضحىٰ بيومين ضحّى اليوم الثالث الذي يقدم فيد.

۱۹۹۲۸ (۲۳) تهذیب ۲۰۳ج۵-استبصار ۲۶۴ج ۲-احمدبن محمّد بن عیسی عن محمّد عن (۲) نمیات (بن إبراهیم - یب) عن جعفر عن أبیه عن علی ظهر الم الأضحی ثلاثة أیّام و أفضلها أوّلها فقیه ۲۹۲ج ۲-روی أنّ الأضحی و ذکر مثله.

<sup>(</sup>١) روى كليب الأسدى عن أبي عبدالله طليًّا قال سألته - فقيه. (٢) بن - صا.

وفي منىٰ إلى آخر أيّام التشريق.

عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عليّ بن محمد بن حفص القميّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر المؤلِّظ قال سألته عن الأضحىٰ كم هو بمنىٰ فقال أربعة أيّام وسألته عن الأضحىٰ في غير منىٰ فقال ثلاثة أيّام قلت فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الاضحىٰ بيومين أله ان يضحّى في اليوم الثالث قال نعم وسائل ٩٢ ج ١٤ ـ ورواه عليّ بن جعفر في كتابه قرب الإسناد عن على بن جعفر أنحوه).

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهه به ٢٢ ما يدلّ على ذلك وفي رواية عبدالله بن زرارة (٧) من باب (٥) حكم العدول عن الحجّ إلى التمتّع قوله عليّه والقارن لا يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه ومحلّه المنحر بمني.

وفي رواية ابن مسلم (٧) من باب (١٥) حج إبراهيم المله قول واين أراد إبراهيم الله أن يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وفي رواية الدعائم (١٢) من باب (٩) حدود المزدلفة من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله المله وكل منى منحر وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٢٥) أن من وجد هدياً ضالاً يعرفه بمنى من أبواب الهدى ج ١٤ قوله المله فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية اليوم الثالث وفي رواية ابن حازم (٣) قوله ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه النح وفي رواية الدعائم (١) قوله الله فان لم يجد له طالباً نحره آخر أيّام التشريق عن صاحبه.

ويأتي في جميع الاشارات الواردة في الباب التالي ما يدلّ على

ذلك فلاحظ و في رواية ملوية (١) من باب (٣٠) حكم من نسى أن يذبح بمنى حتى زارالبيت قوله رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زارالبيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح قال لا بأس قد اجزء عنه وفي الرضوى (٢) نحوه.

وفي رواية اسحاق (١) من باب (٣١) حكم من جعل لله على نفسه بدنة قوله فانه ينحزها قبالة الكعبة منحر البدن و في كثير من احاديث باب (۴٠) حكم تزود الحاج من اضحيته و هديه ما يظهر منه أنّ مكان الذبح و النحر في منى و في احاديث باب (٤٧) حكم من يجد الثمن و لا يجد الغنم و باب (٤٩) انّه متى يجب الصيام و لا يجزى الهدى ما يدلّ على وقت الذبح و النحر.

وفى احاديث باب (۵) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من ابواب زيارة البيت مايدل على وجوب الذبح قبل الحلق و بعد الرمى الله رواية ابن مسلم (٤).

(29) باب أنّه لا بأس لمن تجوز له الإفاضة من المشعر ليلاً أن يمضى إلى مكّة و يوكّل من يذبح عنه أو يذبح ليلاً

و تقدّم في رواية ابن ابيحمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر الى منى من ابواب الوقوف بالمشعر أقوله علياً فليرم (الخائف) الجمرة (ليلاً) ثم ليمض و ليأمر من يذبح عنه (الى أن قال) فان اتى منى و لم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو و في رواية ابي بصير (١١) قوله عليا و أن يرموا الجمرة بليل فان ارادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهم.

و فی روایة ابی بصیر (۱۲) قوله طنیلا فان خفن الحیض مضین الی مکّة و وکّلن من یضحی عنهن وفی روایة ابی بصیر (۱۳)نحوه وفی روایة سعید (۱۳) قوله و امر مَلَّالِلْهُ من کان منهن علیها هدی أن

ترمى و لا تبرح حتى تذبح و من لم يكن عليها هدى أن تمضى الى مكة حتى تزور البيت.

وفي رواية ابن مسلم (۱۶) من باب (۳) اوقات رمى الجمار من الج<sup>۱</sup> اوقات رمى الجمار من البوابه أوله قال عليم الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحّى بالليل و في رواية ابن سنان (۱۹) نحوه.

# (30) باب حكم من نسى أن يذبح بمنىٰ حتّى زارالبيت وحكم من أخّر الدّبح عن الحلق

۱۹۹۳۱ (۱) كافى ۵۰۵ ج ۴ ـ أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ۳۰۱ معاوية بن عمّارعن أبى عبد الله طليّة في رجل نسى أن يذبح بمنى حتى زارالبيت فاشترى بمكة ثمّ ذبح (۱) قال لا بأس قد اجزأ عنه

۱۹۹۳۲(۲) **مستدرك** ۱۰۹ج ۱۰جبعض نسخ الرضوى لل<u>ظل</u>ا ومن نسى أن يذبح حتّى زار فاشترى بمكّة فذبح بها أجزء عنه.

وياتي في احاديث باب(٥) حكم من زار البيت قبل أن يحلق من ابواب زيارة البيث ما يدل على ذلك.

#### (31) باب أنّ من جعل على نفسه بدنة ولم يسمّ مكان نحرها فينحرها قبالة الكعبة منحر البدن

الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصايغ قال سألت أبا الحسن الحسين بن سعيد عن اسحاق الازرق الصايغ قال سألت أبا الحسن المنافخ عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال لي

<sup>(</sup>۱)نحرها-فقيه.

عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه و إن لم يكن سمّى بلداً فائد ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن.

١٩٩٣۴ (٢) **الجعفريّات** ٧٣-باسناده عن علىّ ظَيَّالِا قال من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها الاّعند البيت.

# (37) باب استحباب ذكرالنائب المنوب عنه عندالدبح و أنّ من خطأ فسمّى غير صاحب الضحيّة أجزئ عن صاحبها

۱۹۹۳۵ (۱) تهذیب ۲۲۲ج۵-سعدبن عبدالله عن أبید معنوعن أبی قتادة علی بن محمد بن حفص القمی و موسی بن القاسم البجلی عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر طائز الله قال سئلته عن الضحیة یخطئ الذی یذبحها فیستی غیر صاحبها أتجزی عن صاحب الضحیة (۱) فقال نعم انما له ما نوی فقیه ۲۹۶ج۲-سأل علی بن جعفر أخاه موسی بن جعفر طائز الله عن الأضحیة و ذکر مثله.

قرب الاسناد ۲۳۹- باسناده عن علمی بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر اللؤلال (نحوه) وسائل ۱۳۹ ج ۱۱- ۱۸۹ ج ۱۱- علمی بن جعفر فی کتابه (مثله).

۱۹۹۳۶ (۲) الاحتجاج ۵۶۹ ج ۲ – (کتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحمیری إلی صاحب الزمان طلی فیما سئله عن مسائل الی أن سأله) عن رجل اشتری هدیا لرجل غائب عنه و سئله أن ینحر عنه هدیا بمنی فلما أراد نحر الهدی نمی اسم الرجل و نحر الهدی ثم ذکره بعد ذلك أیجزی عن الرجل أم لا الجواب لاباس بذلك و قد أجزء عن صاحبه الغیبة للشیخ ۲۳۳ – (بالاسناد المتقدم فی باب (۳۹) ما ینبغی أن

<sup>(</sup>١) صاحبها – فقيه.

يقول من حجّ أو طاف عن غيره من أبواب النيابة) مثله.

وتقدّم فى رواية مثنّى(۴) من هذا الباب قوله طَلِيُلِهُ الله تعالى يعلم انّه قد حجّ عنه ولكن يذكره عندالاضحيّة اذا هو ذبحها وقى مرسلة فقيه(۶) قوله روى انّه يذكره اذا ذبح و ان لم يقل شيئا فليس عليه شىء.

وفي مرسلة فقيه (۴۵) من باب (۵) ما يجزى من الهدى من ابواب الهدي المرابعة ال

(33 ) باب أنّ الهدى أوالأضحية لا يدبح ولا ينحر الآبيدالمسلم و أنّه يستحبّ أن يتولّى الحاجّ الذبح أو النحر بنفسه ولوكانت امرأة فان لم يستطع فليقم قائما عليه حتّى ينحر و يكبّرانله عند ذلك و ان

كان صبيّاً يجعل السكّين في يده و يقبض الرجل على يده

۱۹۹۳۷ (۱) كافى ۴۹۷ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي قال لا يذبح لك اليهودى ولا النصرانى أضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح لنفسها و تستقبل القبلة و تقول «وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمُوٰاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً» (مُسْلِماً -فقيه) أللهم منك ولك فقيه ۲۹۹ج ٢-روى الحلبي عن الصادق طَلِيَّ أنه قال لا يذبح و ذكر منله.

۱۹۹۲۸ (۲) تهذیب ۶۴ج ۹-استبصار ۸۲ج ۴-الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن ابی بصیر قال سمعت أبا عبدالله طائل یقول لا یذبح اضحیتك یهودی ولا نصرانی ولا المجوسی و ان كانت امر تة فلتذبح لنفسها.

۱۹۹۳۹ (۳) مستدرك ۱۰۵ ج ۱۰ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبى بصير قال قال أبو جعفر طلطّ لا يذبح لك يهوديّ ولا نصرانيّ ولا مجوسيّ أضحيّتك و أن كانت أمرئة فلتذبح لنفسها.

۱۰۵۵ (۵) قرب الاسناد۱۰۵ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه طائر الله الله على الله كان يأمر مناديه بالكوفة أيّام الأضحى أن لا يذبح نسائككم - يعنى نسككم - اليهود والنصارى ولا يذبحها إلّا المسلمون.

۱۹۹۴۲(۶) **تهذیب**۶۵ج ۹ **استبصار** ۸۲ج ۴ الحسین بن سعید عن فضالة عن أبان عن سلمة أبی حفص عن أبی عبدالله عن أبیه طاقی الله عن أبیه الله الله عن أبیه علیا الله الله علیا الله الله علیا الله علی الله علیا الله علی الله علی الله علیا الله علی الله

١٩٩٤٣ (٧) **دعائم الاسلام** ٣٢٥ج ١ -عن جعفر بن محمّد طَلِحَيِّكُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ المسلم الآالمسلم.

۱۹۹۴ (۸) دعائم الاسلام ۱۸۳ ج ۲ -عنجعفربن محمد طَلِيَكُلِكُ انّه قال لا يذبح أضحيّة المسلم الا المسلم و يقول عند ذبحها بسمالله الله اكبر «وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمْوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً و مَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَخْيَايَ وَ مَمَاتِي اللهِ رَبِّ أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَخْيَايَ وَ مَمَاتِي اللهِ رَبِّ

<sup>(</sup>۱) متا -صا.

الْعَالَمِينَ لا شَريكَ لَهُ وَ بِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا أُوَّلُ الْمُسْلِمِين»(١).

۱۹۹۴۵ (۹) دعائم ۱ الاسلام ۳۲۵ج ۱ –عن جعفر بن محمد اللهو الله قدر أنه قال يستحبّ للمرء أن يلى نحر هديه أو ذبح أضحيّته بيده ان قدر على ذلك فان لم يقدر فليكن يده مع يد الجازر فان لم يستطع فليقم قائما عليه حتى تنحر أو تذبح و يكبّر الله عند ذلك.

۱۹۹۴۶ (۱۰) دعائم الاسلام ۱۸۳ج ۲ -عنجعفربن محمد طلط الله قال يستحب للرجل أن يلى ذبح أضحيته بيده فان لم يستطع فليجعل يده مع الذابح فان لم يستطع فليقم قائما عليها يذكر اسم الله عليها حتى تذبح.

البحار ٣٠٠ ج٩٩ عن هصباح الانوار عن أميرالمؤمنين طلي قال أقبل رسول الله علي النحر حتى دخل على أميرالمؤمنين طلي قال قال أقبل رسول الله علي أضحيتك فان لك بكل قطرة فاطمة علي قال يا فاطمة قومى واشهدى أضحيتك فان لك بكل قطرة من دمها كفّارة كلّ ذنب أما إنها ترى أنها يوم القيامة فتوضع في ميزانك مثل ماهي سبعين ضعفا قال فقال له المقداد بن الاسود يا رسول الله (لآل محمد عَلَيْ الله فقال بل لا محمد عَلَيْ الله و للمؤمنين.

دخل على فاطمة عَلِيْقَا في يوم الأضحى فقال لها يا فاطمة قومى دخل على فاطمة عَلِيْقَا في يوم الأضحى فقال لها يا فاطمة قومى فاشهدى نسكك أما انه أوّل قطرة منها تقطر كفّارة لكلّ ذنب هو لك أما انه يؤتى بلحمها و فرثها و عظمها و صوفها و كلّ شيء منها حتّى يوضع منها في ميزانك و يضعّف الله ذلك لك سبعين ضعفاً فسمع ذلك المقداد بن الأسود فقال بأبي أنت و أمّى هذا شيء يخص به آل محمّد عليهم السلام أو عام قال بل للمسلمين عامّ.

<sup>(</sup>١)من المسلمين - خ (٢) يؤتي بها ـ ك

البرقى عن أبيد عن القاسم بن اسحاق عن عبّاد الدوا جنى عن حفص (١) بن سعيد عن بشير (٢) بن زيد قال عن عبّاد الدوا جنى عن حفص (١) بن سعيد عن بشير (٢) بن زيد قال قال رسول الله عَلَيْهُ لفاطمة عَلِيْهُ اللهدى ذبح ذبيحتك فان أوّل قطرة منها يكفّر (٣) الله بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئة عليك فسمعه بعض المسلمين فقال يا رسول الله هذا الأهل ببتك خاصة أم للمسلمين عامّة قال انّ الله و عدنى في عترتى أن لا يطعم النار أحداً منهم وهذا للناس (٩) عامّة.

۱۹۹۵۰ (۱۴) **الجعفريّات** ۷۴– باسناده عن علىّ ابن أبى طالب المُعْلِمُةً أن رسول الله عَلَيَّةً قال لازواجه و بناته لير(۵) أضاحيكنّ بأيديكنّ فمن لم يستطع منكنّ الذّبح فلتقم قائمة فلتكبّر و لتدعوالله عزّ و جلّ عند الذّبح.

۱۹۹۵۱ (۱۵) کافی ۴۹۷ج ۴-(علیّ بن ابراهیم عن أبیه -معلّق) عن ابن أبی عمیر عن معویة بن عمّار عن أبیعبدالله المثلِّ قال فقیه عن ابن أبی عمیر عن معویة بن عمّار عن أبیعبدالله المثلِّ قال فقیه ۲۶۶ ج۲-کان علیّ بن الحسین علیهماالسلام یجعل (۶) السکّین فی یدالصّبیّ ثمّ یقبض (۷) الرجل علی ید الصبیّ فیذبح.

۱۹۹۵۲(۱۶)ه**ستدرك**۱۰۰ج۱۰جمنسخالرضوى للتالخ وكان علىّ بن الحسين لليالخ يحمل السكّين بيد الصّبى ثمّ يقبض على يده الرجل فيذبح.

و تقدّم في رواية ابن عمّار(١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة قوله للطّلةِ فنحر رسول الله عَلِيَّةِ اللهُ سَمّا و ستّين ونحر

<sup>(</sup>١) جعفر - ئل. (٢) بشر - ئل. (٣) يغفر - ئل. (٩) للمسلمين - ئل.

<sup>(</sup>٥) هكذا في المصدر والظاهر أنّ صحيحه (اذ بحن) أو (ليذبحن). (۶) يضع – فقيه.

<sup>(</sup>٧) يقبض على يده الرجل فيذبح – فقيه.

على النظار أربعاً و تلتين بدنة وفي مرسلة فقيد (٢) قوله ساق معه عَلَيْمِالُهُ مأة بدنة فجعل لعلى النظار منها اربعاً و ثلثين و لنفسه ستاً و ستين و نحرها كلّها بيده وفي مرسلة الطبرسي (۵) قوله ساق عَلَيْهِا في حجّته مأة بدنة فنحر نيّفا و ثلثين وفي رواية السيّد فنحر نيّفا و ثلثين وفي رواية السيّد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله النظار فعند ما ذبحت هديك نويت انك ذبحت حنجرة الطمع الخ وفي رواية معوية (٣) من باب (٩) كيفيّة حج الصبيان قوله النظار وكان على بن الحسين المالين باب (٩) كيفيّة حج الصبيان قوله النظار وكان على بن الحسين المالين ابن سنان (٣) من باب (٩٩) ما يجوز للمحرم ان يذبحه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم ينحر بعيره او يذبع شاته قال يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم ينحر بعيره او يذبع شاته قال نعم وفي غير واحد من احاديث باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر ما يدل على بعض المقصود.

وفى رواية الدعائم (١٣) من باب (٢) من يجب عليه الهدى من ابوابه قوله فنحر رسول الله عَلَيْظِهُ بيده ثلثاً و ستين بدنة و امر عليّاطلِيُّة بنحر باقيهن الخ و گذا في غير واحد من احاديث باب (٣) حكم من امر مملوكه أن يتمتّع و باب (۵) ما يجزى من الهدى و باب (۸) المدد الذى تجزى عنهم البدنة وفي رواية جميل (١) من باب (٢٢) حكم من الشترى هدياً فنحره الخ اشترى هدياً فنحره الخ وفي احاديث باب (٢٨) أنّ الهدى أو الاضحيّة تنحر بمنى ما يدل على جواز تولى النحر والذبح للمحرم.

و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك وفى احاديث باب (١٨) حكم ذبائح اهل الكتاب و غيرهم من الكفّار من أبواب الذبائح ما يناسب ذلك فراجع.

(34 ) باب كيفيّة نحر الهدى وذبح الاضحيّة و وجوب الاستقبال والتّسمية عندهما و استحباب الدّعاء بالمأثور

قال الله تعالى فى سورة الحجّ (٢٢) وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَّافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُغْتَرَّ الآية (٣٤).

۱۹۹۵۳ (۱) تهذیب ۲۲۱ج۵-محقد بن یعقوب عن کافی ۴۹۸ ج۴- محقد بن یحیی عن محقد بن الحسین عن عبدالرحمن ابن أبی هاشم البجلی (۱) عن أبی خدیجة قال رأیت أبا عبدالله المنالج و هو ینحر بدنته (۲) معقولة یدها الیسری ثمّ یقوم علی (۳) جانب یدها الیمنی و یقول بسمالله (و بالله – خ کا) والله أکبر أللهم هذا منك ولك أللهم تقبّله منّی ثمّ یطعن فی لبتها (۴) ثمّ یخرج السكین بیده فاذا وجبت (جنوبها – یب) قطع موضع الذبح بیده.

۲۹۸ (۲) تهذیب ۲۲۱ج۵-محمد بن یعقوب عن کافی ۴۹۸ ج۴-علی بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبی عمیر (۵) قال قال أبو عبدالله طلی فقیه ۳۲۹ ج۲- اذا اشتریت هدیك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه و قل «وَجَهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمٰوٰاتِ وَالاُرْضَ حَنیفاً مُسْلِماً و ما انّا مِن المُشْرِکینَ إن صَلاتی وَ نُسُکی وَ مَحْیایَ وَ مَمَاتی للهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَریكَ لَهُ وَ بِذَٰلِكَ أُمِرْتُ» وَ أَنَا من (۶) المسلمین اللّهم منك الْعالَمِینَ لا شَریكَ لَهُ وَ بِذَٰلِكَ أُمِرْتُ» وَ أَنَا من (۶) المسلمین اللّهم منك

<sup>(</sup>١) العجلى - يب خ. (٢) بدنة - يب. (٣) من -كا.

<sup>(</sup>٤) اللَّبَّة:المنحر و مُوضع القلادة – مجمع.

<sup>(</sup>۵) الظاهر سقوط معاوية بن عمّار عن السّند كما ينظهر سنالف قيه ١ لا تي (٤) أوّل خكا

ولك بسم الله (و بالله – يب) والله اكبر اللّهمّ تقبّل منّى ثمّ (١) أمرّ السكّين ولا تنخعها (٢) حتّى تموت فقيه ٢٩٩ ج٢ – روى معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله على الله المنالج أنّه قال اذا اشتريت (و ذكر مثله).

۱۹۹۵۵ (۳) تهذیب ۲۲۰ ح۵-محمد بن يعقوب عن كافي ۴۹۷ ح ۱۹۵۵ ج ۴- ابی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيی عن فقيه ۲۹۹ ج ۲ - عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله الله الله عَلَيْهِ في قول الله عزّ و جلّ «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوافّ» قال ذلك حين تصفّ للنحر (و - فقيه) تربط يديها ما بين الخفّ الى الركبة و وجوب جنوبها اذا وقعت على (۳) الارض.

الله قال (في حديث) و قوله تعالى «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا» يعنى أنّه قال (في حديث) و قوله تعالى «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا» يعنى التسمية عند النحر والذبح و أقلّ ذلك أن يقول بسم الله و يستحبّ أن يقول عند ذبح الهدى والضحايا (و نحر ما ينحر منها - خ) «وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمُواتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً و ما انا مِن المُشْرِكِينَ إِنَّ صَلُوتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَريكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينِ» اللّهم منك و لك بسم الله.

۱۹۹۵۷ (۵) فقه الرضاطيل ۲۲۴ - فاذا أردت ذبحه أو نحره فقل «وَجَهْتُ وَجْهِي» (و ذكر مثله الى قوله و أنا من المسلمين ثمّ قال) أللهم (انّ هذا -ك) منك و بك ولك و اليك بسم الله الرحمن الرحيم ألله اكبر

<sup>(</sup>۱) ثماذبح ولا تنخع حتّی یموت و یبرد – فقید ۳۲۹.

<sup>(</sup>٢) نخع الشاة: قطع نخاعها - لا تنخعوا الذبيحة أى لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها - النخع للذبيحة: أن يعجّل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع نخع الشاة: ذبحها حتى جاوز المذبح من ذلك - اللسان. (٣) إلى - فقيد

أَللَّهِمَّ تقبّل منّى كما تقبّلت من ابراهيم خليلك و موسى كليمك و محمّد حبيبك صلّى الله عليهم ثمّ أمرّ السّكّين عليها ولا تنخعها حتّى تموت.

۱۹۹۵۸ (۶) المقنع ۸۸-واذا اشتریت هدیك (فاستقبل القبلة - الهدایة) فانحره أو اذبحه و قل «وَجَهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمُواتِ وَالاَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً و منا انا مِن المُشْرِكِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی وَ وَالاَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً و منا انا مِن المُشْرِكِینَ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُكِی وَ مَحْیایَ وَ مَمَاتِی اللهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لا شَریكَ لَهُ وَ بِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِن الْمُسْلِمِینِ» اللهم منك ولك بسم الله (و بالله - المقنع) والله اكبر من المُسْلِمِینِ» اللهم منك ولك بسم الله (و بالله - المقنع) والله اكبر اللهم تقبّل منی ثمّ اذبح وانحر ولا تنخع حتی یموت الهدایة ۶۲-مثله.

۱۹۹۵۹ (۷) عوالي اللثالي ۲۴۰ج ۱-قال النبي تَلَيُّمُوَّا على ذبيحته بسمالله اللّهم تقبّل من محمّد و آل محمّد و من أمّة محمّد عَلِيُوَّالُهُ.

۱۹۹۶۰ (۸) دعائم الاسلام ۳۲۵ ج ۱ - عن جعفر بن محمد طله الله عزر وجل «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِي قُولِ اللهِ عزر وجل «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اللهَ اللهِ عَلَيْهَا صوافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها» قال صواف (اصطفافها - ك) حين تصف للنحر وتنحر قياما معقولة قائمة على ثلث قوائم و قوله فاذا وجبت جنوبها أي وقعت الى الارض قال وكذلك نحر رسول الله عَلَيْرَالُهُ هديه من البدن قياما فأمّا الغنم والبقر فتضجع و تذبح.

١٩٩٤١ (٩) تفسير على بن ابراهيم ٨٣ج ٢-وقوله «وَاذْكُرُوا اَشْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ» قال تنحر قائمة «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُها» اى وقعت على الارض.

۱۹۹۶۲ (۱۰) تهذیب ۲۲۱ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۹۷ ج۴- محمد بن اسلمعیل عن ۴۹۰ محمد بن محمد عن محمد بن اسلمعیل عن محمد بن الفضیل عن أبی الصباح الكنانی قال سألت أبا عبدالله المثلاً الله المثلاثة ا

كيف تنحر البدنة قال تنحر (ها - يب) و هي قائمة من قِبَل اليمين فقيه ٢٩٩ ج ٢ - سأل أبا عبدالله المُظِيرُ ابوالصباح الكناني (و ذكر مثله).

الجعفريات المجعفريات ٧٣-باسناده عن على التيلة أنّ رسول المعلى التيلة أنّ رسول الله عَلَيْظِيَّة أنّ رسول الله عَلَيْظِيَّة الله عَلَيْظِيَّة الله عَلَيْظِيَّة الله على ثلث قوائم فلمّا قرّبن اليه و شمّر عن جمّته و أخذ الحربة ازدلفن اليه أتا هنّ بيده بها فلمّا وجبت جنوبها قال من شاء منكم اقتطع فأكل.

۱۹۹۶۴ (۱۲) الحعفر قات ۷۳-باسناده عن على التالخ قال كن البدن اذا قرّبت الى النبي مَلِيَّالَهُ قرّبن عليه (۴) ثلث قوائم معقولات.

۱۹۹۶۵ (۱۳) **فقه الرضا**طَّطِّةِ ۲۲۲–واذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة و تشعرها و هي باركة.

۱۹۹۶۶ (۱۴) قرب الاسناد ۲۳۵ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر الله الله عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة قال يعقلها (و - ثل) ان شاء قائمة وان شاء باركة.

١٩٩٤٧ (١٥) كافي ٢٩٧ج ٢-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله التيلا النحر في اللّبة والذّبح في الحلق فقيه ٢٩٩ ج٢- روى معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليم مثله مستدرك ١٠٩ ج١٠- بعض نسخ الرضوى عليم والنحر في اللّبة والذّبح في الحلق.

۱۹۹۶۸ (۱۶) **فقیه** ۲۹۹ج۲-قال الصادق للظِّلاِ کلّ منحور مذبوح حرام و کلّ مذبوح منحور حرام.

وتقدّم في رواية ابن سنان(۵) من باب(۲۹) حكم الاشعار والتقليد من ابواب الاحرام قوله للطّلِةِ تنحر و هي قائمة و في روايته

<sup>(</sup>١) أبى حسان - خ ل. (٢) فعقلن - خ. (٣) إليها مخك. (٣) على -ك.

الأخرىٰ (٦) نحوه وفي رواية أبي الصباح (٧) قوله لليُّلاِ وتنحر وهـي قائمة من قِبَل الأيمن.

وفي رواية أبي بصير (٩) قوله للنبلخ وتنحر وهي قائمة وفي رواية عليّ بن جعفر (٢٣) من باب (٥) ما يجزي من الهدى من أبوابه ج ١٤ قوله للنبلخ واستقبل القبلة وقل حين تريد أن تـذبح « وَجَّـهْتُ وَجْـهِيَ لِلَّذِي » الخ.

وفي مرسلة فقيه (٤٥) قوله كان أميرالمؤمنين المنه يضحي عن رسول الله تَلَا الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله على الله هو وَجَهْتُ وَجَهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَللَّهُمَّ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ » ثمّ يقول اللهم ان هذا عن نبيك وفي رواية الحلبيّ (١) من الباب المتقدّم قوله اللهم ان هذا عن نبيك وتقول «وَجَهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً (مُسْلِماً حَن اللهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ » وفي رواية الدعائم (٨) قوله الله ويقول عند ذبحها بسم الله الله أكبر «وَجَهْتُ المُسلِمينَ» وَجُهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً (إلى قوله) وَانَا مِنَ الْمُسلِمينَ». وَجُهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً (إلى قوله) وَانَا مِنَ الْمُسلِمينَ».

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدلّ على وجوب التسمية عند ذبح .

وفي أحاديث باب (١) وجوب توجيه الذبيحة إلى القبلة وباب (٢) وجوب التسمية عند التذكية من أبواب الذّبائح في كـتاب الصّـيد والذّبائح ج ٢٨ ما يدلّ على وجوب الاستقبال والتّسمية عند التّذكية.

وفي أحاديث باب (٤) أنّ الابل ينحر وما سواه يذبح وباب (٥) كيفيّة الذبح والنحر وباب (٧) كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت ما يدلّ على كيفيّة النحر والذّبح.

#### (30) باب حكم من ترك التّسمية والاستقبال عندالدّبح

۱۹۹۶۹ (۱) تهذیب ۲۲۲ج۵-أحمد بن محمد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت أبا عبدالله التالل يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم و نسى فكل من ذبيحته و سمّ الله على ما تأكل.

نسى سمّى إذا ذكر و أكل.

وياً تى فى احاديث باب(١) وجوب توجيه الذبيجة الى القبلة و باب (٢) وجوب التسمية عندالتذكية من أبواب الذبائح ما يدلً على ذلك.

#### (٣٦) باب عدم وجوب الطّهر عندالدّبح الاّ أنّه مع الوضوء أفضل

و تقدّم فى الرضوى (۴) من باب (۱۷) اشتراط الطّهارة فى صحّة الطواف من ابواب الطواف قوله طلطًا ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل وفى رواية أبيحمزة (۷) قوله أينسك المناسك و هو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت وفى رواية رفاعة (۸) قوله أشهد شيئا من المناسك و أنا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة وفى رواية معوية (۹) نحوه و زاد والوضوء أفضل (على كلّ حال – صا).

وفى رواية الأزرق(١) من باب(١٠) حكم السّعى بغير وضوء من أبواب السّغى الله الله الله وفى من أبواب السّغى الله الله الله ولو أتمّ نسكه بوضوء كان أحبّ الله وفى رواية على بن جعفر (۴) قوله الرجل يصلح أن يقضى شيئا من المناسك و هو على غير وضوء قال الله الله المسلح الآعلى وضوء.

# (٣٧) باب استحباب صلوة ركعتين بعد الفراغ من الذبح والدعاء وسؤال الحاجة

۱۹۹۷۱ (۱) مستدرك ۱۳۰ ج ۱۰-وفى بعض نسخ الرضوى طلیًا لخ فاذا فرغت من الذبح فأت رحلك و صلّ ركعتین وادع اللّه و سل حاجتك و لیس علیك یوم النحر غیر صلواتك المكتوبة.

#### (38) باب مصرف لحوم الهدي والأضحيّة

قال الله تعالى في سورة العج (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعُ لَهُمْ وَ يِذَكُرُوا الشَّمَ اللهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُومًاتٍ على مَا رُزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا البَّائِسَ الْفَقِيرُ (٢٨) وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِر الله لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اللهِ اللهِ عَلَيْهَا صَوافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اللهَ اللهِ عَلَيْهَا صَوافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرُّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ مِنْهُا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقُوى مِنْكُم كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِللهَ لَحُومُها وَلا دِمَائُهَا وَلَكِن يَنَالُهُ التَّقُوى مِنْكُم كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِللهَ لَكُمْ لِللهَ لَكُمْ لِللهَ مَا هَذَيكُم وَ بَشِّرِ المُحْسِنِينَ (٣٧).

۱۹۹۷۳ (۱) كافى ۴۹۹ج ۴-حميد بن زياً دعن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله عن أبي

عبدالله طَلِيَّا فِي قول الله تعالى «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُها» قال اذا وقعت على الارض «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا القانع وَالْمُعْتَرَّ» قال القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلح(١) ولا يلوى(٢) شدقه غضباً والمعترّ المارّ بك لتطعمه.

معانى الاخبار ٢٠٨- حدّ ثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبداله على ابن أبى عبدالله على الله عن أبى عبدالله عن المنابع عن

اسلميل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن (٣) معاوية بن عمّار اسلميل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن (٣) معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله طلط في قول الله عزّ وجلّ «فَإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا القانع وَالْمُعْتَرَّ» قال القانع الذي يقنع بما أعطيته (٩) والسّائل الذي يسئلك في يديه والبائس (هو والمعترّ الذي يعتريك (۵) والسّائل الذي يسئلك في يديه والبائس (هو –كا) الفقير فقيه ٩٢٩ ج٢ – سئل الصادق طلط عن قول الله عزّ وجلّ و ذكر مثله الى قوله يعتريك تهذيب ٢٢٣ ج٥ – (محمد بن –خ) موسى ذكر مثله الى قوله يعتريك تهذيب تهريك عن عنوي عن معنوية بن عمّار عن بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معنوية بن عمّار عن أبي عبدالله طلط قال اذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال الله تعالى «فكلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا القانع وَالْمُعْتَرَّ» فقال القانع الذي يقنع (و تعلى هنك كما في كا).

<sup>(</sup>١) الكُلُوح: تكثّر في عُبوس قال ابن سيّده: الكُـلُوح والكُـلاح: بُـدُوّ الاسـنان عـند العبوس – اللسان.

 <sup>(</sup>۲) ولا يزيد - المعانى - و تزيد الانسان إذا غضب - اللسان - و ألوى شدقه: أساله و أعرض به - مجمع - الشدق: جانب اللم - اللسان.

 <sup>(</sup>۴) تعطید – فقید. (۵) یعتر بك – خ.

۳۵۳۵-أحمدبن محمد (بن عيسى-ئل) عن أحمد بن محمد (بن عيسى-ئل) عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر (البزنطيّ) قال سئلت الرضاطيّ عن القانع والمعترّ الذي يعترّبك (١).

۱۹۹۷۸ (۶) الجعفريات ۱۷۷ -باسناده عن على المُتَالِجُ قال سمعت مسول الله مَنْ الله مَنْ الله مَنْ وَالمُعْتَرَ» (و أَطْعِمُوا القَانِعَ وَالْمُعْتَرَ» قال القانع الذي يقنع في دخله والمعتر الذي يعتر من المسئلة وفي قوله

 <sup>(</sup>۱) یعتریک - خ ل. (۲) مولی أبی عبدالله طلط - خ کا.

 <sup>(</sup>٣) العرقوب من ذوات الاربع عبارة عن الوتر خلف الكعبين بين مفصل السّاق والقدم وفي العرقوب من الدّابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها وفي المصباح العرقوب عصب موثّق خلف الكعبين -مجمع.
 (٣) على -خ - يب.

تعالى «وَأَطْعِمُوا البائِسَ الفَقيرَ» قال قال رسول اللهُ عَلِيَّالَهُ البائس الفقير الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته.

الله عن قول الله عزّ وجلّ «فَكُلُوا مِنها وَ اطْعِمُوا القانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» و سئل عن قول الله عزّ وجلّ «فَكُلُوا مِنها وَ اطْعِمُوا القانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» و «البائِسَ الفَقيرَ» فقال القانع السائل الذي يقنع بما أعطى ولا يلوى شدقه ولا يكلح وجهه استصغاراً و استقلالاً لما يعطاه والمعترّ المعترض للسؤال والفقير الذي لا يسئل والمسكين اجهد منه والبائس الفقير أشدّهم حالا و أجهدهم قال وكان أبى ربما اختبر السّوّال ليعلم القانع من غيره فاذا وقف به السائل أعطاه الرأس فان قبله قال دعه وأعطاه من غيره فاذا وقف به السائل أعطاه الرأس فان قبله قال دعه وأعطاه (من -ك) اللحم فان لم يقبله تركه ولم يعطه شيئا.

محمد بن القاسم عن الله التمار قال قال أبو عبدالله التهالية ان سعد بن عن ابن أبى عمير عن سيف التمار قال قال أبو عبدالله التهالية ان سعد بن عبدالملك قدم حاجًا فلقى أبى فقال انّى سقت هدياً فكيف أصنع فقال له أبى أطعم أهلك ثلثاً و أطعم القانع و (أطعم - خ) المعترّ ثلثاً و أطعم المساكين ثلثاً فقلت المساكين هم السوّال فقال نعم و قال القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها والمعترّ ينبغى له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسئلك.

معانى الاخبار ٢٠٨- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التّمّار قال قال أبو عبدالله المُثَلِّة انّ سعيد بن عبدالملك قدم حاجًا (و ذكر نحوه) الآأنه اسقط قوله (ينبغى له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع) بعد قوله والمعترّ.

۱۹۹۸۱ (۹) فقه الرضاط المليك ۲۲۲ – وكلمن أضحيتك و أطعم القانع والمعترّ الذي يعتريك (إلى أن قال) والمعترّ الذي يعتريك (إلى أن قال) ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطررته فانّه من تمام حجّك.

١٩٩٨٢ (١٠) عدّة الداعى ٤١-قال الصادق للتَّلِمُ القانع الذي يسأل والمعترّ صديقك.

الهدى الرجل هدياً فانكسر فى الطريق فإن كان مضموناً والمضمون ما أهدى الرجل هدياً فانكسر فى الطريق فإن كان مضموناً والمضمون ما كان فى نذر أو جزاء فليس له أن يأكل منه اذا بلغ النحر قال و قال تعالى «فَاذكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوافَ وَالصوافَ اذا صفّت للنحر فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها» قال إذا كشفت عنها فوقعت جنوبها يقول الله «فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا القَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» والقانع الذى يقنع والمعترّ الذى يعتريك والسائل الذى يسئلك فى يده والبائس هوالفقير.

۱۹۹۸۴ (۱۲) كافى ۴۶ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيد عن النوفلى عن أبيد عن النوفلى عن السكونيّ عن أبى عبدالله طلطّة (عن آبائه عليهم السلام - خ) فى قول الله عزّ وجلّ هو أطعِمُوا البائِسَ الفَقير» قال هوالزّمن الذى لا يستطيع أن يخرج لزمانته.

۱۹۹۸۵ (۱۳) الجعفريّات ۱۷۶-باسناده عن علىّ ابن أبى طالب المُثَلِّةِ في قول الله تبارك و تعالى «وَ أَطْعِمُوا البنائِسَ الفَقير» قال هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج اليك من زمانته.

۱۹۹۸۶ (۱۴) كافى ۱۹۹۹ج ۴-عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سئلت أبا عبد المعطيط عن لحوم الأضاحى فقال فقيه ۲۹۴ ج ۲-كان على بن الحسين و أبو جعفر عليهم السلام يتصدقان بثلث على

جيرانهم (١) و ثلث (٢) على السّوّال و ثلث يمسكانه (٣) لأهل البيت دعائم الاسلام ١٨٥ ج ٢ - عن ابى عبدالله جعفر بن محمّد طلله الله الله سئل عن لحوم الأضاحى و ذكر نحوه و زاد (وليس فى ذلك توقيت و ما تصدّق به منها فهو أفضل).

العلل ۴۳۸ حدّ ثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّ ثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف (عن أبي سعيد - ثل) عن أبيجميلة عن أبيعبدالله الله الله قال سألته عن لحم الأضاحي و ذكر نحوه - المقنع ۸۸ - مرسلاً نحوه.

ابيد عن أبيد عن ابن المعمير و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و أبيد عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبيعبدالله المثللة قال أمر رسول الله عَلَيْظِهُ حين نحر أن تؤخذ من كلّ بدنة حذوة (۴) من لحمها ثمّ تطرح في بُرمة (۵) ثمّ تطبخ و أكل رسول الله عَلَيْظِهُ و على المُلِيَّةِ منها و حسيا في بُرمة (۵) من مرقها.

<sup>(</sup>١) جيرانهما -خ ل ظ كا. (٢) بثلث - فقيه. (٣) يمسكونه -خ كا.

 <sup>(</sup>٣) جذوة -خ - الحذوة والقطعة - مجمع. (٥) البُرمة: القدر من الحجر - مجمع.

<sup>(</sup>۶) أي شربا منه شيئا بعد شيء – مجمع. (۷) يأخذ –خ. (۸) و أكل –خ.

١٩٩٨٩ (١٧) عائم الاسلام ١٨٥ ج ٢ - رويناعن جعفر بن محمد عن أبيه طلِقَيِّكُ عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله عَلَيْتُكُ أُشرك عليّاً في هديه و كان مأة بدنة فأمر بقطعة من كلّ بدنة فطبخ كلّه (١) و دعا عليّاً عائلة فأكلا من اللّحم و حسوا من المَرَق فيستحبّ الأكل من الضّحايا والهدايا اقتداءً برسول الله عَلَيْكُولُهُ.

الله عَلَيْكُولُهُ لَمّا نحر هديه أمر من كلّ بدنة بقطعة فطبخت فأخذ فأكل منها و الله عَلَيْكُولُهُ لمّا نحر هديه أمر من كلّ بدنة بقطعة فطبخت فأخذ فأكل منها و أمرنى فأكلت وحسى من العرق و أمرنى فحسوت منه وكان أشركنى في هديه و قال من حسى من العرق فقد أكل من اللّحم قال جعفر بن محمد طلقيظ و كذلك ينبغى لمن أهدى هدياً تطوّعاً أو ضحّى أن يأكل من هديه و أضحيّته ثمّ يتصدّق و ليس في ذلك توقيت يأكل ما أحبّ و يطعم و يهدى و يتصدّق قال الله عزّ و جلّ «فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا النّائِمَ وَالمُعْتَرّ».

۲۹۹۱ (۱۹) تهذیب ۲۲۴ج ۵-معتدبن یعقوب عن کافی ۴۹۹ ج۴-الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد (عن الحسن بن علی -کا) و (۲) حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن غیر واحد جمیعاً عن أبان (بن عثمان -کا) عن عبدالرحمن ابن أبی عبدالله قال سئلت أبا عبدالله المُشَالِلَةِ عن الهدی ما یأکل منه الذی یهدیه فی متعته و غیر ذلك (۳) فقال کما یأکل من (۴) هدیه.

۱۹۹۹۲ (۲۰) تهذیب ۲۲۴ج۵-استبصار ۲۷۳ج ۲-محمدبن احمد بن یحیی عن الحسن بن علی عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبدالله المنالج قال عثمان عن عبدالله عن ابی عبدالله عبدالله عبدالله عن ابی عبدالله عب

 <sup>(</sup>١) ذلك -خ. (٢) عن - يبخ. (٣) وغير متعته -خ يب. (٣) في - يب.

سألته عن الهدى ما يؤكل منه (أشىء يهديه فى المتعة او غير ذلك -يب) قال كلّ هدى من نقصان الحجّ فلا تأكل منه و كلّ هدى من تمام الحجّ فكل.

۱۹۹۹ (۲۲) تهذيب ۲۲۵ج۵-استبصار ۲۷۳ج ۲-محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن أبن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال أذا أكل الرجل من الهدى تطوّعاً فلا شيء عليه و أن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل.

۱۹۹۵ (۲۳) تهذیب ۲۲۵ج۵-استبصار ۲۷۳ج۲-سعدبن عبدالله عن ابی جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن یحیی الکاهلی عن ابی عبدالله التالی الله التالی عن ابی عبدالله التالی التالی عند مضمون.

المعفويات ١٧٨-باسناده عن على بن أبيطالب طليّة الله عالى هذا (الأضحى - كذا) ليشبع على الله على هذا (الأضحى - كذا) ليشبع منه مسكينكم من اللّحم فأطعموه العلل ٢٣٧- أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن الحسين بن يزيد النوفليّ عن اسمعيل بن مسلم السّكونيّ عن جعفر بن محمّد (عن أبيه - ثل) عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله عليهم السلام قال قال رسول الله عليهم اله عليهم الاسلام الله عليهم اله عليهم اله عليهم الهمام من الله عليهم الهمام الله عليهم الهمام الله عليهم الهمام الله عليهم الهمام اللهمام وهم دعائم الاسلام الله عليها المنافقة الله عليها المنافقة المناف

٧٩٩٧ (٢٥) الجعفريّات ١٧٨ -باسناده عن علىّ ابن أبي طالب

للَّئِلَةِ فَى قُولُهُ تَعَالَى «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا» قال كُلُوا ثَلْثَةَ أَرْبَاعُهَا وَ أَطْعِمُوا» قال كُلُوا ثَلْثَةَ أَرْبَاعُهَا وَ أَطْعِمُوا رَبِعاً.

۱۹۹۸ (۲۶) **فقه الرضا** للنظال ۲۲۴ خاذاتحرت أضحيّتك أكلت منها و تصدّقت بالباقي.

۱۹۹۹ (۲۷) قرب الاسناد ۱۵۱ – السندیّ بن محمّد البزّاز قال حدّ ثنی أبوالبختریّ عن جعفرِ عن أبیه أنّ علیّ بن أبیطالب اللّیّلاِ کان یقول لا یأکل المحرم من الفدیة ولا الکفّارات ولا جزاء الصّید و یأکل متا سوی ذلك.

الحضرميّ عن ذريح المحاربيّ عن أبيعبدالله الله على قال قلت المتمتّع كم الحضرميّ عن ذريح المحاربيّ عن أبيعبدالله الله الله على المحميّة قال يومين و بالمصر ثائة أيّام.

دعالم الاسلام ١٨٥ ج ٢ - عن على المثلِل (نعوه).

۲۰۰۰۲ (۳۰) الجعفر يَات ۷۴ -باسناده عن على طَلِيَّةُ أَنْدَسَتُلُ عن رجل أكل من هديه قال ان كان تطوّعا فلا شيء عليه و ان كان واجباً فعليه قيمة ما أكل.

۳۱۰۰۰۳ (۳۱) تهذيب ۴۸۴ج۵-محتدبن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبيعبد الله طلط أن على بن الحسين طالح الله كان يطعم من ذبيحته الحروريّة قلت و هو يعلم أنهم حروريّة (۱) قال نعم. المقنع ۸۸-نحوه.

۳۲)۲۰۰۴ تهذیب ۴۸۴ج۵-أحمد عن الحسین عن النضر بن سوید عن أبن سنان عن أبی عبدالله الله الله الله كرّه أن یطعم المشرك من لحوم الأضاحی فقیه ۲۹۵ج ۲- المقنع ۸۸-کره أبو عبدالله الله الله لوکر مثله.

٢٠٠٠٥ (٣٣) دعائم الاسلام ١٨٥ج ٢ -عنجعفر بن محمد التَّلِيَّةِ أَنْ يَطْعُمُ الْمُشْرِكُ مِنْ الاضحيَّة لانَهَا قربة الله عَزَّوجِلَّ. أَنْ يَطْعُمُ الْمُشْرِكُ مِنْ الاضحيَّة لانَهَا قربة الله الله عزَّ وجلَّ.

و تقدّم فى مرسلة فقيه (۴) من باب(١٩) ما ورد من الخطبة فى العيدين من ابواب صلوتهما قوله النظير و اذا ضحّيتم فكلوا و اطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام.

وقى رواية ابان بن محمد(٢٢) من باب(٢٩) فضل ليلة العيد و يومه قوله التيلامي عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك (الى ان قال) او رجل اطعم من صالح نسكه و دعا الى بقيتها جيرانه من اليتامئ و اهل المسكنة والمملوك و تعاهد الاسراء.

وفى رواية معوية(١) من باب(٣)كيفيّة وجود الحجّ من ابواب وجود الحجّ من ابواب وجود الحجّ من ابواب وجوفَه قوله عليّه و امر رسول الله عَيْمَوْلُهُ ان يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة من لحم ثمّ تطرح فى برمة ثمّ تطبخ فأكل رسول الله عَيْمَوْلُهُ منها و

<sup>(</sup>١) الحروريّة طايفة من الخوارج نسبوا الى حرورا بالملّا والقصر و هو موضع قريب من الكوفة كان أوّل مجتمعهم فيها.

عليّ للبي الله وحسيا من مرقها وفي مرسلة فقيه (٢) ورواية الحلبي (٤) نحوه.

وفي الرضوي (١٩) من باب (٨) أحكام المصدود والمحصور قوله الله يوم الحديبيّة نحر الله وأكل ورجع وفي مرسلة فقيه (٩) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله الله الله هذا الأضحى ليشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم.

وفي رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم الملكة قوله الملكة فلمّا كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسماعيل الملكة كيف يبصنع به فأوحى الله عزّوجل إليه ان انحره وأطعمه الحاج وفي أحاديث باب (١٠٧) حكم أكل المحرم من فداء الصيد من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية أبي بصير (٨) من باب (٢٣) حكم الهدى اذا هلك من أبوابه ج ١٤ قوله أيأكل منه (اي من الهدى المضمون) فقال الملكة لا انّما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه وفي مرسلة الكليني فليس عليه شيء قلت أيأكل منه قال يأكل منه وفي مرسلة الكليني قوله يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب ذلك.

وفي رواية العقرقوفي (١١) من باب (٢٨) انّ الهدى تنحر بمنى قوله الميلا كل تُلْتاً واهد تُلْتاً وتصدّق بِثُلْث وفي رواية اسحاق بن عمّار (٤) من باب (٣٣) انّ الأضحيّة لا تذبح الّا بيد المسلم قوله الميلا ولا تصدّقوا بشيء من نسككم الّا على المسلمين.

ويأتي في أحاديث باب (٤٠) حكم تـزود الحـاجّ مـن هـديه وأضحيّته ما يناسب الباب فراجع وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٤١) مصرف جلود الهدى قوله الله ولا بأس بأن يعطى الجازر مـن جـلود الهدى ولحومها وجلالها في أجرته.

# (٣٩) باب أنّ لحوم الأضاحي قربان لله فلا يطعم المساكين في كفّارة اليمين وغيرها

٢٤١ (١) كافي ٢٤١ج ٧ - على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبيعبد الله طلط قال سئل أمير المؤمنين طلط قال يطعم المساكين في كفّارة اليمين (من - علل) لحوم الأضاحي فقال لا لائه قربان لله تعالى.

العلل ٢٣٨-حدّثنا على بن أحمد بن محمّد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد ابن أبى عبدالله الكوفيّ عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل ابن أبى زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليّاً سئل (و ذكر مثله).

# (40) باب حكم تزوّد الحاجّ من أضحيّته و هديه و جواز شرائه من لحم منى ليتزوّده و حكم إخراج شيء من الأضاحي بمنىٰ

۱)۲۰۰۷ (۱) تهذیب ۲۲۷ج۵-استبصار ۲۷۵ج ۲-الحسین بن سعید عن أحمد بن محمّد عن علیّ عن أبی ابراهیم طلیّا قال سمعته یقول لایتزود الحاج من أضحیّته وله أن یأکل منها أیّامها الاّ السّنام فائه دواء قال أحمد و قال لا بأس(۱) أن یشتری الحاج من لحم منی و یتزوّده.

۲۷۵ج ۲-الحسين بن ۲۲۷ج ۵-استبصار ۲۷۵ج ۲-الحسين بن سعيد (۲) عن حمّاد عن على ابن أبي حمزة عن أحدهما الله الله قال لا يتزوّد الحاج من أضحيته وله أن يأكل بمنى (أيّامها - يب) قال و هذه مسئلة شهاب كتب اليه فيها.

۳۰۰۲/۳) تهذیب ۲۲۶ ج۵- استبصار ۲۷۵ ج۲- الحسین بن سعید عن

<sup>(</sup>١) قال ولا بأس - خ.

 <sup>(</sup>۲) هذه الرواية و ما تليها من الروايتين في الاستبصار منصدر بالحسين بن سنعيد والظّاهر أنّ في التهذيب مصدر بموسى بن القاسم ولكن مافي الاستبصار أصعّ.

فضالة عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله المَّلِيِّ لا تخرجن شيئاً من لحم الهدى.

٣ ، ٠ ٠ ٠ (٣) استبصار ٢٧٢ج ٢-الحسين بن سعيد عن تهذيب ٢٢٤ ج٥- فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما لللته قال سئلته عن اللّحم أيخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السّنام بعد ثلاثة أيّام.

۰۱۰۰۱ (۴) دعائم الاسلام ۳۲۸ ج ۱ -عن جعفر بن محمد طله الله الله قال من ضحّى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منى منه بشىء (الاّ ماكان من السّنام للدّواء) (۱).

القاسم عن عبدالرحمن عن محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم عن عبدالرحمن عن محمّد بن حمران عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر طلیّل قال قال ان رسول الله عَلَیْوَالله (۲) نهی أن تحبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثة أیّام (حمله الشیخ ره علی أنّه نهی عن ذلك ثمّ أذن فید) أقول و یحتمل الحمل علی الكراهة.

۱۹۰۰۱۲ (۶) تهذیب ۲۲۵ج۵-استبصار ۲۷۴ج۲-احمد بن محمد بن عیسی عن ابراهیم الحذّاء عن فضیل عن (۳) عثمان عن أبی الزّبیر عن جابر بن عبدالله الأنصاری قال أمرنا رسول الله مَلْنَوْلَهُ أن لا نأكل لحم (۴) الاضاحی بعد ثلاث ثمّ أذن لنا أن نأكله (۵) و نقدّده (۶) و نهدی إلی أهالینا.

۲۰۰۱۳ (۷) تهذیب ۲۲۶ ج۵-استبصار ۲۷۴ ج۲-محتدبن

<sup>(</sup>١) ولا بأس باخراج السّنام للدّواء – ك. (٢) النبيّ عَلَيْتُولَا ۖ – صا.

 <sup>(</sup>٣) بن -صا. (٩) لحوم -صا. (٥) نأكل -خ.

 <sup>(</sup>۶) نقد - خ - والقديد: اللحم المقدد أي المشرّح طولا - مجمع.

يعقوب عن كافي ١٠٥ج ٣- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسلمعيل عن حنّان بن سدير عن (أبيه عن - يب صا) أبي جعفر طلطة وعن محمّد بن الفضيل عن أبي الصّباح (الكناني - يب) عن أبي عبدالله طلطة قالا نهى (١) رسول الله مَلَيْظِيمُ عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثمّ أذن فيها (و -كا) قال كلوا من لحوم الأضاحى بعد ثلاث (٢) وادّخروا.

۱۹۰۰ (۸) تهدیب ۲۲۷ج۵-استبصار ۲۷۵ج ۲-محتد بن يعقوب عن كافی ۵۰۰ ج ۴- على بن ابراهيم عن أبيد عن ابن أبی عمير عن جميل (بن درّاج - يب صا) عن محتد بن مسلم عن أبی عبدالله طلط قال سئلته عن إخراج لحوم الأضاحی من منی فقال كنّا عبدالله طلط قالم اليوم فقد كثر نقول لا يخرج (منها - كا) شيء لحاجة الناس اليه فأمّا اليوم فقد كثر الناس فلابأس باخراجه.

دعائم الاسلام ۱۸۶ ج ۲ – عن جعفر بن محمد اللَّهُ أَنَّهُ قَالُ نَهِى رَسُولُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْمُ وَاللهُ وَ ذَكَرَ نَحُوهُ ).

٢٠٠١٤ (١٠) العلل ٢٣٩-حد تنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

<sup>(</sup>١) نهانا -كا. (٢) ذلكسيب

رضى الله عنه قال حدّثنا أبى عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمّد بن السلعيل بن بزيع عن يونس عن جميل بن درّاج قال سئلت أبا عبد الله المُثَلِّة عن حبس لحوم الأضاحى فوق ثلثة أيّام بمنى قال لا بأس بذلك اليوم انّ رسول الله عَلَيْقِيَّة انّما نهى عن ذلك أوّلاً لأنّ النّاس كانوا يومئذ مجهودين فأمّا اليوم فلابأس.

المحاسن ٢٦٠-البرقى عن ابيه عن يونس عن جميل بن درّاج نحوه. المحاسن ٢٩٥-البرقى عن ابيه عن يونس عن جميل بن درّاج نحوه. ٢٩٥-١١) فقيه ٢٩٥- ٢-قال الصادق الله الله عن الناس اخراج لحوم الأضاحى من منى بعد ثلاث (١) لقلّة اللّحم و كثرة الناس فأمّا اليوم فقد كثر اللحم و قلّ الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس (٢) باخراج المحم منه العلل باخراج المحم منه العلل باخراج وقال أبو عبدالله المناع كنّا ننهى الناس (و ذكر نحوه) إلى قوله فلا بأس باخراجه.

۱۲۰۰۱۸) مستدر له ۱۶ مستدر استخالر ضوی و لایخرج من لحم الهدی شیئا.

و تقدّم في رواية زيد بن على (٤) من باب (١) استحباب زيارة القبور من ابوابها -ج ٣- قوله مَلْنَوْلُهُ نهيتكم عن زيارة القبور ألافزوروها وعن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث الا فكلوا وادّخروا وفي رواية العوالي (٧) نحوه وفي رواية ابي الصباح (١٤) من باب (٣٨) مصرف لحوم الاضاحي من ابواب الهدي القوله سئلت ابا عبدالله المُلِيَّةِ عن لحوم الاضاحي (الى ان قال المُلِيَّةِ) و ثلث يمسكانه (اى على بن الحسين المُنَاةِ و ابو جعفر المُنَاقِةِ) لاهل البيت.

<sup>(</sup>١) ثلاثة – خ ل.

<sup>(</sup>٢) يحتمل أنَّ يكون قوله ولا بأس باخراج الجلد الغ من كلام الصَّدوق (ره).

#### و يأ تى فى رواية اسطق(٧) من الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ.

#### (41) باب مصرف جلود الهدي و قلائدها و جلالها

۱۰۰۱۹ (۱) كافى ۱۰۵۰ ۴-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله الله قال نهى رسول الله عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله الله قال نهى رسول الله عن عطى الجزّار من جلود الهدى و أجلالها شيئا.

معفر بن محمد أنه قال من المحقى أو أهدى هدياً فليس له أن يخرج من منى منه بشيء الآماكان من السّنام للدّواء والجلد والصّوف والشّعر والعصب والشّيء ينتفع به و يستحبّ أن يتصدّق بالجلد ولا بأس أن يعطى الجازر من جلود الهدى و لحومها و جلالها في أجرته.

۳۱۲۰۰۲۱ (۳) تهد یب ۲۲۸ج۵-استبصار ۲۷۶ج ۲-الحسین بن سعید عن حمّاد و فضالة عن معاویة بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله طَلِیًا الله عن الإهاب فقال تصدّق به أو تجعله مصلّیٰ ینتفع به فی البیت و لا تعطی (۱) الجزّارین و قال نهی رسول الله عَلِیَوْالله أن تعطی جلالها و جلودها و قلائدها الجزّارین و أمر أن یتصدّق بها.

القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله النظالة القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله النظالة قال ذبح رسول الله مَلَيَّة عن أمّهات المؤمنين بقرة بقرة و نحر هو ستّاً و ستّين بدنة و نحر على النظالة أربعاً و ثلاثين بدنة ولم يعط الجزّارين من جلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن تصدّق به.

۲۰۰۲۳ (۵) کافی ۲۰۵۰ ۴ - وفی روایة معاویة بن عمّار عن أبی

<sup>(</sup>١) لا تعط - صا.

عبدالله طَلِيَّةِ قال ينتفع بجلد الأضحيّة و يشترى به المتاع و ان تصدّق به فهو أفضل و قال نحر رسول الله عَلِيَّةِ بدنة ولم يعط الجزّارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدّق به ولا تعط السّلّاخ منها شيئاً ولكن أعطه من غير ذلك.

٢٢٠٠٢٤) فقه الرضاطين ٢٢٢-ولا تعطى الجزّار منها (اي من الأضحيّة) شيئاً.

الحسين بن معقد عن حمّاد جميعاً عن اسلحق بن سعيد عن صفوان و أحمد بن محمّد عن حمّاد جميعاً عن اسلحق بن عمّار عن أبى ابراهيم المُنْهِ قال سئلته عن الهدى أيخرج شيء (١) منه عن الحرم فقال بالجلد (٢) والسّنام والشيء ينتفع به قلت أنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال بل (٣) يخرج بالشيء ينتفع به و زاد فيه أحمد ولا يخرج (منه -صا) بشيء (۴) من اللحم من الحرم.

۱۸۶ معتد الله المسلام ۱۸۶ ج ۲ – عن جعفر بن محتد الله الله الله نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحى و رخّص فى الانتفاع بالجلد والصّوف وفى أن يعطى من ذلك فى حقّ سلخها.

۱۰۰۲۷ (۹) مستدر شهر ۱۰ من ۱۰ من الرضوی و بنتفع بجلد الأضحيّة و يشتری به المتاع و ان تصدّق به فهو أفضل و يدبغ فيجعل منه جراب (۵) و مصلّى.

۱۰۰۲۸ (۱۰) **تهذیب ۲۲۸ج۵-استبصار** ۲۷۶ج ۲-موسی بن القاسم عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر طالقیّلا قال سئلته

<sup>(</sup>١) بشيء - يب. (٢) فالجلد - صا. (٣) بلي - صا. (٣) شيء - صا.

<sup>(</sup>٥) الجراب بالكسر وعاء من اهاب شاة - مجمع.

العلل ٢٠٠٢٩ ألعلل ٣٣٩ أبى و محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله قالا حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن على بن اسمعيل عن صفوان بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن على بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابى ابراهيم عليّا الرجل يعطى الضحيّة (٢) من يحيى الازرق قال قلت لابى ابراهيم عليّا الرجل يعطى الضحيّة (٢) من يسلخها بجلدها قال لا بأس به انّما قال الله عزّوجل «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا» والجلد لا يؤكل ولا يطعم.

و تقدّم فی روایة معویة (۱) من باب (۳) کیفیة وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله طلط ولم یعطیا (ای رسول الله و علی علی الجرّارین جلودها و لا جلالها ولا قلائدها و تصدّق الطلا به وفی الرضوی (۹) قوله علی و اذا ذبحت تنزع عنه الجلّة والنعلین و تصدّق بذلك او شاة بدله وفی مرسلة فقیه (۹) من باب (۱۲) علل افعال الحج قوله و انّما یجوز للرجل آن یدفع الاضحیّة (الضحیّة –خ) الی من یسلخها بجلدها لأنّ الله عزّ وجلّ قال «فَكُلُوا مِنْها وَاطْعِمُوا» والجلد لا یؤکل ولا یطعم ولا یجوز ذلك فی الهدی وفی الرضوی (۴) من باب (۲۹) حکم الاشعار و التقلید من ابواب الاحرام قوله علی الرضوی (۴) من باب (۲۹) حکم اذا رحت و تنزع الجلّة والنعل اذا ذبحتها و تصدّق بذلك او بشاة وفی روایة الدعائم (۱۰) قوله و کان علی صلوات الله علیه یجلّل بدنه و یتصدّق بجلالها وفی مرسلة فقیه (۱۱) من باب (۴۰) حکم تزوّد

<sup>(</sup>١) بثمنه -قرب الاسناد. (٢) الأضعيّة - خ ل.

الحاج من اضحيّته و هديه من ابواب الهدى قوله النظير ولا بأس باخراج الجلد و السّنام من الحرم.

(47) باب أنّ المتمتّع إذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيّام في الحجّ و سبعة اذا رجع وبيان سائر أحكامه

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِد فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ طَافِرى المَسْجِدِ الحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ١٩٠٠ طافِرى المَسْجِدِ الحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ١٩٠٠ طافِرى المَسْجِدِ الحَرَامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ١٩٠٠ طافِرى القاسم عن محتدبن (١)

زكريًا المؤمن عن عبدالرحمن بن عتبة عن عبدالله بن سليمان الصير في قال قال أبو عبدالله طالحًا لله لله المقوري ما تقول في قول الله عزّ و جلّ «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً » ايّ شيء يعني بكاملة قال سبعة و ثلاثة قال و يختل ذا على ذي حجاً ان سبعة و ثلاثة عشرة قال فأي شيء هو أصلحك الله قال انظر قال لاعلم لي فأي شيء هو أصلحك الله قال الأضحية سواء أي شيء هو أصلحك الله قال الأضحية سواء أيت بالاضحية تمامها كمال الأضحية.

٢٥٠٠٣١ (٢) كافى ٥١٠ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه رفعه في قوله عزّ و جلّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» قال كمالها كمال الاضحيّة.

۵۰۷ (۳) تهديب ٣٩ ج٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٧ ج - على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

<sup>(</sup>١) عن -خ.

عن صفوان (بن يحيى -كا) وابن أبى عمير عن معوية بن عمّار عن أبى عبدالله عليه المُلِلِةِ قال سئلته عن متمتّع لم يجد هدياً قال يصوم ثلثة أيّام فى الحجّ يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك (اليوم - يب خ) قال يتسحّر (١) ليلة الحَصبة و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده قلت فان لم يقم عليه جمّاله أيصومها فى الطريق قال ان شاء صامها فى الطريق و ان شاء اذا رجع الى أهله.

سعيد عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله النالج يقول قال على سعيد عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبدالله النالج يقول قال على النالج صيام ثلاثة أيّام فى الحجّ قبل التروية يوم (٢) ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسخر ليلة الحصبة (٣) يعنى ليلة النفر و يصبح صائما و يومين (من – صا) بعده و سبعة اذا رجع قرب الاسناد ١٧ محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف و على بن اسلمعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى البصرى الجهنى (نحوه) تفسير العيّاشي ٩٣ ج ١ - عن عبدالرحمن بن محمّد العزرمي عن أبيعبدالله النالج عن أبيه عن على عبدالرحمن بن محمّد العزرمي عن أبيعبدالله النالج (نحوه الى قوله ليلة الحصبة) و عن غياث بن ابراهيم (عن جعفر بن محمد النالج (نحوه و زاد فصيام بن محمد النالج (نالج و ناله عن أبيه عن على عليهم السلام نحوه و زاد فصيام الله أيّام (في الحج – ئل) و سبعة اذا رجع قال و قال على النالج القيام فليبدء صيامه من ليلة النفر.

۲۰۰۳۴ (۵) تفسیرالعیّاشی ۹۳ج ۱ -عن ابراهیم ابن أبی یحیی عن

<sup>(</sup>١) فليتسخّر - خ يب. (٢) بيوم - صاً.

<sup>(</sup>٣) ليلة الحصبة بالفتح بعد ايّام التشريق و هو صريح بان يوم الحصبة هو اليوم الرابع عشر لا يوم النفر يؤيّده ما روى عن ابى الحسن عليه السلام و قد سئل عن منمتع لم يكن له هدى فأجاب يصوم ايّام منى فان فاته ذلك صام صبيحة يوم الحصبة و يومين بعد ذلك – محمه

أبى عبدالله عن أبيه عن على المنطقة قال يصوم المتمتّع قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ و لم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام التشريق فيتسحّر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً.

انّه قال من تمتّع بالعمرة الى الحجّ فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله قال من تمتّع بالعمرة الى الحجّ فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله تعالى شاة فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلثة أيّام فى الحجّ يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله و له أن يصوم متى شاء إذا دخل فى الحجّ و إن قدّمها فى اوّل العشر فحسن و إن لم يصم فى الحجّ فليصم فى الطّريق فإن لم يصم و جهل فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله.

مُ مَن مَن الله المَن الله المُن المُن الله المُن الله عشرة كاملة. أيّام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة.

۱۹۰۰۳۷ (۸) فقه الرضاطليم ۲۲۴ - إذا عجزت عن الهدى و لم يمكنك صمت قبل (يوم -ك) التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيّام إذا رجعت إلى أهلك و إن فاتك صوم هذه الثلثة أيّام صمت صبيحة ليلة الحصبة و يومين بعدها.

۱۹۰۰۳۸ (۹) المقنع ۹۱ – سئل الصّادق طلطُّ حمّادبن عثمان عمّن ضاع ثمن هدید یوم عرفة و لم یکن معد ما یشتری به قال یصوم ثلثة أیّام أوّلها یوم الحصبة.

۱۰۰۲۹ (۱۰) تهدیب ۲۳۰ج۵-استبصار ۲۷۸ج ۲-موسی بن القاسم عن أبی الحسین النخعی عن صفوان بن یحیی عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال کنت قائماً أصلّی و أبوالحسن (موسی – صا) طلحِّالِاً قاعد قدّامی و أنا لا أعلم فجائه عبّادالبصریّ (قال – یب) فسلّم ثمّ

جلس فقال له يا أباالحسن ما تقول في رجل تمتّع و لم يكن له هدى قال يصوم الأيّام الّتي قال اللّه تعالى قال فجعلت (١) سمعى (٢) إليهما فقال له عبّاد أيّ أيّام (٣) هي قال (فقال هي – صا) قبل التروية بيوم و يوم عرفة قال فإن فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة و يومين بعد ذلك قال أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال فإيش يومين بعد ذلك قال أفلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال فإيش (٣) قال قال الله على الله التشريق قال انّ جعفراً كان يقول انّ رسول اللّه أمر بديلا(٥) (أن – يب خ) ينادى انّ هذه أيّام أكل و شرب فلا يصومن أحد قال يا أبالحسن انّ اللّه تعالى قال «فَصيامُ ثَلاثَةِ أيّام في الحَجّ و أحد قال يا أبالحسن انّ اللّه تعالى قال «فَصيامُ ثَلاثَةِ أيّام في الحَجّ و الحجّ - تفسير العيّاشيّ ١٩ عفر طائح في عبدالرحمٰن بن الحجّاج نحوه كما الحجّ – تفسير العيّاشيّ ١٩ عفر طائح يقول ذو العجّاج نحوه كما في السبصار الاّ أنّ فيه كان جعفر طائح يقول ذو القعدة و ذوالحجّة كلتين أشهر الحجّ.

المتمتع إذا وجد الهدى ولم يجد النّمن صام ثلثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التروية و وجد الهدى ولم يجد النّمن صام ثلثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التروية و يوم عرفة و سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدى فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام تسحّر ليلة الحَصبة و هي ليلة النفر وأصبح صائماً و صام يومين من بعد (ه -خ) فإن فاته صوم هذه الثلاثة الثيّام حتّى يخرج و ليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطّريق إن شاء و إن شاء صام العشرة في أهله و يفصّل بين الثلاثة و

 <sup>(</sup>١) فجمعت -خ ل صا. (٢) أصغى -خ ل يب. (٣) و أي الأيّام -خ.

<sup>(</sup>۴) فأيّ شيءٍ – صا.

<sup>(</sup>٥) بلا لا ـ صًا خ ل - و بديل كز بير: ابن ورقاء الخزاعي من أصحاب رسول الله عَلَيْوَالْهِ وكان رسولاً في بعض المواضع - مجمع.

السبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة و لا يجوز له أن يصوم أيّام التشريق فإنّ النّبيّ عَلَيْوَالُهُ بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق(١) فأمره أن يتخلّل الفساطيط و ينادى في النّاس أيّام منى ألا (لا - خ) تصوموا فانّها ايّام اكل و شرب و بعال (٢) و من جهل صيام ثلاثة ايّام في الحج صامها بمكّة إن أقام جمّاله و إن لم يقم صامها في الطّريق أو بالمدينة إن شاء فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيّام و إذا مات قبل أن يرجع إلى أهله و يصوم السّبعة فليس على وليّه القضاء المقنع ٩٠ يرجع إلى أهله و يصوم السّبعة فليس على وليّه القضاء المقنع ٩٠ يرجع إلى أهله و يصوم السّبعة فليس على وليّه القضاء المقنع ٩٠ يرجع إلى أهله و يصوم السّبعة فليس على وليّه القضاء المقنع ٩٠ يرجع إلى أهله و يصوم السّبعة فليس على وليّه القضاء المقنع ١٠٠ يروى أنّ رسول اللّه مَلَيْرِيْنَا لَهُ بعث (وذكر نحوه) إلى قوله (و بعال).

۱۲۰۰۴۱ تهذیب ۲۲۸ج۵-استبصار ۲۷۶ج۲-الحسین بن سعید عن النضر بن سوید و صفوان عن ابن سنان و حمّاد عن ابن المغیرة عن ابن سنان عن أبیعبدالله الشّالِدِ قال سألته عن رجل تمتّع فلم المغیرة عن ابن سنان عن أبیعبدالله الشّالِدِ قال سألته عن رجل تمتّع فلم یجد هدیاً قال فلیصم ثلثة أیّام لیس فیها أیّام التشریق و لکن یقیم بمکّة حتّی یصومها و سبعة إذا رجع إلی أهله و ذکر حدیث بدیل بن ورقاء (هکذا فی یب و صا).

النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد و علی بن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد و علی بن النعمان عن ابن مسکان قال سألت أبا عبدالله الظیلات عن رجل تمتّع و لم (۳) یجد هدیا قال یصوم (۴) ثلثة أیّام قلت له اُمنها(۵) أیّام التشریق قال لا و لکن یقیم بمکّة حتّی یصومها و سبعة (اُیّام -خ صا) إذا رجع الی اُهله فإن لم یقم علیه اُصحابه و لم یستطع المقام بمکّة فلیصم عشرة

<sup>(</sup>١) الأورق من الابل الّذي في لونه سواد إلى بياض - مجمع.

<sup>(</sup>٢) البعال: النَّكاح - مجمع. (٣) فلم - صا. (۴) فليصم - خ يب صا.

<sup>(</sup>۵) افیها – صا.

أيّام إذا رجع إلى أهله ثمّ (١) ذكر حديث بديل بن ورقاء (هكذا في يب صا).

من النّبيّ مَلِيَّقِلَهُ أَنَّه بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق و عن النّبيّ مَلِيَّقِلَهُ أَنَّه بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق و أمره أن يتخلّل الفساطيط و ينادى في الناس في أيّام منى ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل و شرب و بعال (و تقدّم نحوه في رواية عمرو بن جميع (١٠) في باب (١) حرمة صوم يوم الفطر من أبواب الصوم المحرّم ج١١).

عبدالله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن عبدالله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و على بن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبدالله عليه عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً قال يصوم ثلثة أيّام بمكّة و سبعة إذا رجع إلى أهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة ايّام اذا رجع الى اهله.

۱۶٬۰۰۴۵ تهذیب ۲۲۹ج۵-استبصار ۲۷۷ج ۲-الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن أبی الحسن طلط قال قلت له ذکر ابن السرّاج أنّه کتب إلیك یسئلك عن متمتّع لم یکن له هدی فأجبته فی کتابك یصوم (ثلثة – یب) أیّام بمنی فإن فاته ذلك صام صبیحة الحصبة و یومین بعد ذلك قال أمّا أیّام منی فإنها أیّام أکل و شرب لا صیام فیها و سبعة أیّام إذا رجع إلی أهله.

۲۳۱) تهذیب ۲۳۱ج ۴-علی (۲)بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الولید عن یونس عن أبی عبدالله التی فی رجل متمتّع لم یکن معه هدی قال یصوم ثلاثة أیّام قبل الترویة بیوم و یوم الترویة و یوم عرفة قال فقلت له إذا دخل یوم الترویة و هو لاینبغی أن یصوم

<sup>(</sup>١) و - صا. (٢) محمّد - يبخ

بمنى ايّام التشريق قال فإذا رجع إلى مكّة صام قال قلت فإنّد (١) أعجله أصحابه و أبوا ان يقيموا بمكّة قال فليصم في الطّريق قالفقلت فيصوم في السّفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة و أهل عرفة هم في السّفر.

سعيد عن صفوان و فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبدالله طليلة عن متمتع لا يجد هدياً قال يصوم يوماً قبل (يوم -خ يب) التروية ويوم التروية و يوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال يصوم الثلاثة الأيّام بعد (يوم - صا) النفر (يوماً بعد التروية و يوم النفر - صا) قلت فإنّ جمّاله لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة و بعده النفر - صا) قلت يصوم و هو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً يومين (٢) قلت يصوم و هو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً والله (٣) تعالى يقول «ثَلْثَةُ أيّام فِي الحَجّ» قال قلت (أعزك الله - صا) قول الله (۴) في ذي الحجّة قال أبو عبدالله طليلة و نحن أهل البيت نقول في ذي الحجّة.

تهذیب ۲۸ج۵-محمد بن يعقوب عن كافی ۲۵ج۴-عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبدالله طبية عن المتمتع لا يجد الهدى قال يصوم (۵) قبلالتروية (بيوم ـ كا) و يوم التروية و يوم عرفة قلت فإنّه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جمّاله قال يصوم يوم الحصبة و بعده يومين (۶) قال قلت و ما الحصبة قال يوم يصوم يوم عرفة مسافر قال نعم أفليس (۷) هو يوم عرفة مسافر أنا أهل بيت (۸) نقول ذلك لقول الله عزّ و جلّ «فَصيامُ ثَلاثَةِ أيّام فِي

 <sup>(</sup>١) فإن - يب (٢) يومين - صا. (٣) فإنّ الله - صا.

 <sup>(</sup>۴) يقول الله - صا. (۵) فليصم - يب (۶) بيومين - يب. (۷) أليس -كا.

<sup>(</sup>٨) البيت - خ ل كا.

الحَجّ» نقول (١) في ذي الحجّة.

عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضاله بن أيوب عن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضاله بن أيوب عن معاوية بن عمّار (عن أبيعبدالله عليّا لا يسبدالله عليّا لا يسبدالله عليّا لا يسبدالله عليّا لا الله علي الحج و سبعة إذا رجع إلى كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاته ذلك و كان له مقام بعد الصّدر (٢) صام ثلاثة أيّام بمكة و إن لم يكن له مقام صام في الطّريق أو في أهله و إن كان له مقام بمكة و أراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام (بعده -صا).

الحسن بن فضّال على المحسن بن الحسن بن الحسن بن فضّال على الحسن بن الجهم قال سئلته قال حدّ ثنى أحمد بن الحسن عن أبيه عن الحسن بن الجهم قال سئلته عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيّام في الحجّ قال من فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ مالم يكن عمداً تاركاً فإنّه يصوم بمكّة ما لم يخرج منها فإن أبي جمّاله أن يقيم عليه فليصم في الطّريق.

۲۲۰۰۵۱ (۲۲) تفسیر العیّاشیّ ۹۲ج ۱ – عن منصور بن حازم (۴) عن أبي عبداللّه علیّالاً قال إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ و لم یکن معه هدی

<sup>(</sup>١) يقول - خ كا.

<sup>(</sup>٢) الانصراف -خ ل يب ط -الصَّدَر محرّكة رجوع المسافر من مقصده.

<sup>(</sup>٣) على -خ. (٩) حذيفة بن منصور -ئل.

صام قبل يوم التروية و يوم التروية و يوم عرفة فان لم يصم هذه (الثلاثة - ثل) الأيّام صام بمكّة فإن أعجلوا صام في الطّريق و إن أقام بمكّة قَدْرَ مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السّبعة الأيّام فعل.

۱۰۰۵۲ (۲۳) تهذیب ۲۸۲ج۵-استبصار ۲۸۲ج ۲-الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن معاویة بن عمّار قال حدّ ثنی عبد صالح علیه قال (۱) سئلته عن المتمتّع لیس له أضحیّة و فاته الصّوم حتّی یخرج و لیس له مقام قال یصوم ثلاثة أیّام فی الطّریق إن شاء و إن شاء صام عشرة فی أهله.

۹۱ (۲۴) ۲۰۰۵۳ المقنع ۹۱ –وروی إذا لم یجدالمتمتّع الهدی حتّی یقدم أهله أن یبعث بدم و من لم یتهیّاً له صیام الثلاثة الایّام بمكّة فلیصمها بالمدینة و سبعة إذا رجع إلى أهله.

۲۸۳۳ (۲۵) تهذيب ۲۳۴ج۵-استبصار ۲۸۳ج ۲-الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما طليم قال الصّوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة و إن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في (۲) أهله و لا يصومها في السّفر.

٢٠٠٥٥ (٢۶) المقنع ٩١- سئل ابوعبدالله علي عن صوم ايّام التشريق فقال امّا بالأمصار فلا بأس و امّا بمنى فلا.

۲۲۹ ج۵-استبصار ۲۷۷ ج۲۷ ج۵-استبصار ۲۷۷ ج۲-سعد بن عبدالله عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحٰق بن عمّار عن أبيعبدالله عن ابيه اللهُ أنّ عليّاً عليه في الحجّ فليصمها أيّام التشريق فإنّ ذلك جائزله.

<sup>(</sup>١) وقد -صا. (٢) عند -خ يب ط.

۱۰۰۵۷ (۲۸) تهذیب ۲۲۹ج۵-استبصار ۲۷۷ج ۲-محمد بن یحیی عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن میمون القدّاح عن جعفر عن أبیه أنّ علیاً طلخیّا کان یقول من فاته صیام الثلاثة الاً یام فی الحج و هی قبل الترویة بیوم و یوم الترویة و یوم عرفة فلیصم أیّام التشریق فقد أذن له (قال الشیخ ره بعد ذکر هذا الخبر و خبر إسحق المتقدّم) فهذان الخبران وردا شاذین مخالفین لسائر الأخبار و لا یجوز المصیر إلیهما و العدول عن عدّة أحادیث إلاً بطریق یقطع العذر.)

٢٩٠٠٥٨ (٢٩) **فقيه ٣٠٠**٣ج ٢-روىزرارة عن أبيعبد الله طَالِّةِ انّدقال من لم يجد ثمن الهدى فأحبّ أن يصوم الثّلاثة الأيّام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك.

٢٠٠٥٩ (٣٠) تفسير العيّاشيّ ٢٩٦ -عن معاوية بن عمّارعن أبي عبد الله طلطُّ في قول الله تعالى «فَصيامُ ثَلْثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ» قال إذا رجعت إلى أهلك.

الجارودعن المنطقط المنطط المنطط

و تقدَّم في احاديث باب (١) حرمة صوم يوم الفطر و الاضحى مطلقا و ايّام التشريق لمن كان بمنى من ابواب الصوم المحرَّم ما يدلّ على بعض المقصود فراجع وفي رواية ابن عبّاس (١٠) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة قوله فمن تمتّع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم وفي رواية زرارة (٢) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان قوله طائيا لله يذبح عن

الصغار و يصوم الكبار.

وفى مرسلة فقيه (٧) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله و انّما كره الصيام فى ايّام التشريق لانّ القوم زوّار اللّه عزّ و جلّ فهم فى ضيافته و لا ينبغى لضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه وفى مرسلته الأخرىٰ(٨) نوله وروى انّها ايّام اكل و شرب و بعال.

وفى رواية محمد بن يزيد (٣٠) قوله فقيل له لِمَ حرّم الصيام ايّام التشريق قال لانّ القوم زوّار لله و هم في ضيافته و لا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه.

وفى رواية ابن سرحان (١١) من باب (٨٧) انّه تجب على المخرّم المحرم فى قتل النعامة بدنة من ابواب ما يجب اجتنابه على المخرّم قوله علي قتل النعامة بدنة من ابواب ما يجب اجتنابه على المخرّم قوله علي الله على التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و فى رواية ابى بصير (٢) من باب (٢) من يجب عليه الهدى او الاضحيّة من ابواب الهدكي القوله فان لم تقدر فعليك الصيام و فى احاديث باب (٣) انّ من أمر معلوكه ان يتمتّع فامّا ان يذبح عنه او يصوم ما يدلّ على انّ من لم يجد الهدى يجب عليه الصوم الا رواية الحسن وفى رواية ابن حازم (١٩) من باب (٢٨) انّ الهدى ينحر بمنى قوله عليه النحر بمنى ثلاثة ايّام فمن اراد الصوم لم يصم ينحر بمنى قوله عليه الأيّام و النحر بالامصار يوم فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضى الثلثة الايّام و النحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام من الغد و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الواسطى (٣) من باب (۴۴) حكم التتابع بين صوم الثلثة و السبعة قوله عليه فليصم بمكة ثلاثة ايّام متتابعات فان لم يقدر و لم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايّام متتابعات.

وفى رواية اسلحق (۴) قوله قدمت الكوفة و لم اصم السبعة الايّام حتى فرغت (فزعت -خ) فى حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد و فى رواية الازرق (١) من باب (۴۸) حكم من يقدر على شراء الهدى و يتوانى قوله طلط يصوم ثلثة ايّام بعد ايّام التشريق.

وفى احاديث باب (۴۹) انّه متى يجب الصيام و لا يجزى الهدى و باب (۵۰) حكم المتمتّع اذا لم يكن له هدى ما يدلّ على بعض المقصود و كذا فى احاديث باب (۵۱) انّ من لم يجد الهدى واحبّ ان يصوم الثلثة الأيّام فى اوّل العشر فلا بأس و فى رواية معوية (۴) من هذا الباب قوله عليّه فان تحوّل الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و فى الرضوى سقوله عليه و اذا تحوّل الشهر و ذكر نحوه و فى مرسلة المقنعة (۵) من باب (۵۳) حكم من لم يصم فى ذكر نحوه و فى مرسلة المقنعة (۵) من باب (۵۳) حكم من لم يصم فى ذكر نحوه و فى مرسلة المعتم قوله عليه و لا آمره بالرجوع الى مكّة و لا اشق عليه و لا آمره بالصيام فى السفر و لكن يصوم اذا رجع الى اهله و لاحظ سائر احاديث الباب فائه السفر و لكن يصوم اذا رجع الى اهله و لاحظ سائر احاديث الباب فائه يدلّ على ذلك.

#### (٤٣) باب أنّ الولي يصوم عن الصّبيّ إذا لم يجد هدياً

۱۹۰۰۶۱ (۱) تهذيب ۱۰ ۴ج۵-محمد (۱) بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبي عبداللّه عن أبيعبدالله عليم قال يصوم عن الصّبيّ وليّه إذا لم يجد هدياً وكان متمتّعاً.

۲۰۰۶۲ (۲) **فقیه** ۳۰۴ج۲ – روی عبدالرحمن بن أعین عن أبی جعفر للتیالج قال الصّبی یصوم عنه ولیّه إذا لم یجد هدیاً.

۳۶۰۰۶۳) تهذ يب ۴۸۳ج ۵-إبراهيم بن مهزيار عن أخو يدعلي و

<sup>(</sup>١) موسىٰ –خ.

داود عن حمّاد عن عبدالرحمٰن بن أعين قال حججنا سنة و معنا صبيان فعزّت الأضاحى فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا و تركنا صبياننا قالها تى بكير أبا عبد الله طلط فسئله فقال إنّما كان ينبغى أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم فإذ(١) لم تفعلوا فليصم عن كلّ صبى منكم وليّه.

۲۳۷ (۴) تهذیب ۲۳۷ج۵-محمدبن أحمدبن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان عن أبی نعیم عن عبدالرحمٰن بن أعین قال تمتعنا فأحرمنا و معنا صبیان فأحرموا و لبّوا كما لبّینا و لم نقدر علی الغنم قال فلیصم عن كلّ صبیّ ولیّه.

منكم من الصّبيان إلى أن قال و من لم يجد منهم هدياً فليصم عند.

۱۰۰۶۶ (۶) دعائم الاسلام ۱۸ ۳ج ۱ -عن جعفر بن محمد عليه الله الله قال من تمتّع بصبى فعليد ان يذبح عند.

و تقدّم في رواية ابن عبّاس (١٠) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه أو له فمن تمتّع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم وفي رواية معوية (٢) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصبيان قوله عليّه و من لم يجد منهم هدياً فليصم عنه وليّه و في رواية معاوية (٣) نحوه و في رواية زرارة (۴) قوله عليه يذبح عن الصغار و يصوم سب الكبار وفي احاديث باب (٣) أنّ من امر مملوكه أن يتمتّع فامّا أن يذبح عنه أو يصوم من ابواب الهدى من ايدلّ على أنّ من لم يجد الهدى يجب عليه الصوم الآرواية الحسن.

(44) باب حكم التّتابع بين صوم الثّلاثة و السّبعة

<sup>(</sup>١) فاذا - خ.

احمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد العلوى عن العمركيّ الخراسانيّ احمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد العلويّ عن العمركيّ الخراسانيّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر علياتي الله قال سألته عن صوم نلاثة أيّام في الحجّ و السّبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينها (١) قال يصوم الثّلاثة (الأيّام – صا) لا يفرّق بينها و السبعة لا يفرّق بينها و لا يجمع (٢) السبعة و الثلاثة جميعاً وسائل ٢٠٠٠ ج ١٢ – علىّ بن جعفر عن يجمع (٢) السبعة و الثلاثة جميعاً وسائل ٢٠٠٠ ج ١٤ – على بن جعفر عن أخيه طلطيً لله (نحوه).

۱۹۰۰۶۸ (۲) تهذیب ۲۳۲ج۵-استبصار ۲۸۰ج ۲-موسی بن القاسم عن محمد بن عمر بن یزید عن محمد بن عذافر عن اسلحق بن عمار عن ابی عبدالله علیه قال لا یصوم (۳) الثلاثة الایام متفرّقة.

۳۷۹-۶۹ تهذیب ۲۳۱ج۵-استبصار ۲۷۹ج۲-محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبدالحميد عن على بن الفضل الواسطى قال سمعته يقول إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم (۴) اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ فليصم بمكّة ثلاثة أيّام متتابعات فإن لم يقدر و لم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطّريق أو إذا قدم على (۵) أهله صام عشرة أيّام متتابعات.

قرب الاسناد ٣٩۴ – (على بن – ئل) الفضل الواسطى قال (أبوالحسن عليما إذا صام المتمتّع (وذكر نحوه).

۴)۲۰۰۷۰ (۴) تهذیب ۲۳۳ج۵-استبصار ۲۸۱ج۲ – محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسلم عن إسلی

<sup>(</sup>١) بينهما - خ صا. (٢) لا يجتمع - خ. (٣) لا تصم - خ ل يب ط.

<sup>(</sup>٤) صوم - صاخ (٥) إلى - يب

بن عمّار قال قلت لأبي الحسن موسى (بن جعفر - يب) عليَّا إنّى قدمت الكوفة و لم أصم السّبعة الأيّام حتّى (فزعت - يب) (١) في حاجة إلى بغداد قال صمها ببغداد قلت أفرّقها قال نعم.

۱۰۰۷۱(۵) دعائم الاسلام ۳۱۸ج ۱-عن جعفر بن محمّد عليه الله المتمتّع صومه و إن فرّقه لعلّة أو لغير علّة أجزأه إذا أتى بالعدّة على ما قال الله عزّ و جلّ.

وتقدم في رواية سليمان بن جعفر (٩) من باب (١٧) انّه لا بأس بتأخير قضاء صوم رمضان من ابواب من يجب عليه الصوم أوله المناخ النما الصيام الذي لا يفرّق صوم كفّارة الظهار و كفّارة الدم و كفّارة اليمين وفي رواية الحسين بن زيد (١٠) من باب (٣) وجوب صيام ثلثة ايّام متتابعات في كفّارة اليمين من ابواب بقيّة الصوم الواجب أقوله الناخ السبعة الايّام و الثلثة الايّام في الحج لا يفرّق انّما هي بمنزلة الثلثة الايّام في الحج لا يفرّق انّما هي بمنزلة الثلثة الايّام في اليمين.

و في مرسلة فقيه (١١) من باب (٤٢) انّ المتمتّع اذا لم يجد الهدى فعليه صيام ثلثة ايّام الخ من ابواب الهدى قوله و ان شاء صام العشرة في أهله و يفصّل بين الثلثة و السبعة بيوم و ان شاء صامها متتابعة. و يأتى في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(40) باب أنّ من صام للالة أيّام في الحجّ و لم يقدر على صوم السّبعة إلاّ بمشقّه هل له أن يتصدّق من الطّعام أم لا

۱)۲۰۰۷۲ (۱) **تهذیب ۴۰ج۵-موسی بن القاسم عن بعض أصحابنا** عن أبي الحسن الطِّلاِ قال كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتّع

<sup>(</sup>١) فرغت - خ يب - نزعت - صا.

بالعمرة إلى الحجّ فلم يكن عنده ما يهدى فصام ثلاثة أيّام فلمّا قدم أهله لم يقدر على صوم السّبعة الايّام فأراد أن يتصدّق من الطعام فعلى كم يتصدّق فكتب لابدّ من الصيام (حمله الشيخ ره على من لا يقدر الاّ بمشقّة لئلّا ينافى السّؤال الجواب).

(47) باب حكم بيع ثياب التّجمّل والكسوة الزّائدة لشراء الهدى و استحباب القرض لمن ليس عنده ثمن الاضحيّة (١)٢٠٠٧٣ محمدبن أحمدبن يحيى

عبدالله -خ یب) عن منصور بن العبّاس عن علیّ بن أسباط عن بعض أصحابه أصحابنا كافی ١٠٥ ج ٢ - علی بن ابراهیم عن أبیه عن بعض أصحابه عن أبی الحسن الرضاطیّ قال قلت (له - كا) رجل تمتّع بالعمرة الی الحج (و - یب) فی عیبته (۱) ثیاب له (أ - یب) یبیع من ثیابه (شیئا - یب) و یشتری هدیه (۲) قال لا هذا (ممّا - یب) یتزیّن به المؤمن یصوم ولا یأخذ من ثیابه شیئا (۳).

۴۸۶ - ۵-۱ احمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال سألت أباللحسن طلقه عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الدى يحتاج إليه فيشترى (۴) تلك (۵) الفضول بمأة درهم يكون ممن يجب عليه (الهدى -خ) (۶) فقال له بد (۷) من كراء و نفقة قلت له كراء و ما يحتاج اليه (بعد هذا الفضل (۸)) من الكسوة قال و أى شيء كسوة بمأة درهم هذا ممن قال الله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي

<sup>(</sup>١) العيبة بالغتج: مستودع الثياب او مستودع افضل الثياب. (٢) هديلخ يب.

<sup>(</sup>٣) شيئا من ثيابه -كا. (۴) فتسوى -خ. (۵) بذلك -خ ل.

<sup>(</sup>ع) متن يجد المال لأن يحج - قرب الاسناد. (٧) لابد - خ.

<sup>(</sup>٨) بهذا الفضل – خ.

الحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم».

قرب الاسناد ٣٨٨ – محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب (١) قال أخبرنا أحمد بن محمّد ابن أبى نصر قال سئلت الرّضا المُثَيَّلِةِ عن المتمتّع (وذكر نحوه).

الله عنها (۳)۲۰۰۷۵ و ۱۳۸ و ۱۳۸ ج ۲-وجائت أمّ سلمة رضى الله عنها الله يخطر النّبيّ مَلَيْمَوْلَهُ فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى و ليس عندى ثمن الأضحيّة فأستقرض و أضحّى قال فاستقرضى (وضحّى - فقيه ۱۳۸) فإنّه دين مقضيّ.

العلل ۴۴۰ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ عن موسى بن جعفر البغداديّ عن عبيد الله بن عبدالله عن موسى بن إبراهيم عن أبى الحسن موسى عليّه قال قال رسول الله عن أبي الحسن موسى عليّه قال قال رسول الله عن أبي الحسن موسى عليّه قال قال رسول الله عليه المحمد (وذكر نحوه).

من عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن أحمد بن يحيى المقرى بن عبدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبى اسحٰق عن شريح بن هانى عن عبدالله بن موسى عن إسرائيل عن أبى اسحٰق عن شريح بن هانى عن على التلالية أنه قال لو علم الناس ما فى الأضحيّة لاستدانوا و ضحّوا إنّه ليغفر لصاحب الأضحيّة عند أوّل قطرة تقطر من دمها.

(47) باب حكم من يجد الثّمن و لا يجد الغنم و حكم ما إذا لم توجد الأضحيّة و اختلفت أثمانها

۲۰۰۷۷ (۱) تهذیب ۳۷ج۵-استبصار ۲۶۰ج۲ - محمد بن

<sup>(</sup>١) أحمد بن محمد بن عيسى - تل.

يعقوب عن كافى ٥٠٨ ج ٢- على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبى عبدالله طلطة في متمتّع يجد الثمن و لا يجد الغنم قال يخلّف الثّمن عند بعض اهل مكّة و يأمر من يشترى له و يذبح عنه و هو يجزى عنه فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذى الحجّة.

۲۲۴ وإن وجدت ثمن الهدى و لم تجد الهدى و الم الهدى و لم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من أهل مكّة يشترى ذلك في ذى الحجّة و يذبح عنك فإن مضت ذوالحجّة و لم يشتر لك أخّرها إلى قابل ذى الحجّة فإنها أيّام الذّبح.

۱۹۰۰ ۲۰ (۳) تها بسب ۲۶ - استبصار ۲۶۰ و ۲ - احمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر (۱) عن النضر بن قرواش قال سئلت أبا عبدالله طالي عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه (۲) و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع قال يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه (عنه – يب خ) بمكة إن كان يريد المضيّ إلى أهله و ليذبح (عنديب) في ذي الحجّة فقلت فإنّه دفعه إلى من يذبحه (۳) عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً و أصابه بعد ذلك قال لا يذبح (۴) عنه إلاّ في ذي الحجّة و أخر ه إلى قابل.

۲۰۰۸۰ (۴) کافی ۴۵۴۴ج ۴ حلی بن إبراهیم عن أبیه عن عبداللّه بن عمر (۵) قال کنّا بمکّة عمر فقیه ۲۹۶ ج ۲ - روی عن عبداللّه بن عمر (۵) قال کنّا بمکّة فأصابنا غلاء من (۶) الأضاحی فاشترینا بدینار ثمّ بدینارین (ثمّ بلغت

<sup>(</sup>١) عن أبي بصير - يبغ. (٢) يجده -خ ل صا. (٣) يذبح -خ

<sup>(</sup>۴) لا يذبحه -خ صا. (٥) عبد الرحمن -خ ل. (۶) في - فقيه.

سبعاً - فقيه) ثمّ لم نجد بقليل و لاكثير فوقّع(١)هشام المكارى(رقعة -كا) إلى أبى الحسن طليًا (بذلك - فقيه) (و أخبره بما اشترينا ثمّ لم نجد بقليل و لاكثير -كا) فوقّع(إليه - فقيه)انظروا(إلغُ)الثمن الاوّل و الثانى و الثالث (فاجمعوه - فقيه) ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه.

تهذیب ۲۳۸ ج۵ – محمد بن احمد بن یحیی عن إبراهیم بن مهزیار عن علی عن العبّاس بن معروف عن (أبیعبدالله – خ) النوفلی عن عبدالله بن عمر قال کنّا بمكّه فأصابنا غلاء من الاضاحی فاشترینا بدینار ثمّ بدینارین ثمّ بلغت سبعة ثمّ لم توجد بقلیل و لا کثیر فوقع هشام المكاری إلی أبی الحسن الله فأخبره بما اشترینا و أنّا لم نجد بعد فوقع علیه إلیه انظروا إلی الثمن الأوّل و الثانی و الثالث فاجمعوه ثمّ تصدّقوا (۲) بمثل ثلثه.

۱۸۰۰۸ (۵) دعائم الاسلام ۲۱۸ج ۱ –عن جعفر بن محمد طليم الله الله الله قال من لم يجد ثمن شاة فله ان يصوم ومن وجد الثمن و لم يجد الغنم أولم يجد الثمن حتى يكون آخر النفر فليس عليه إلا الصوم.

۹۱ - ۱۰ (۶) **المقنع ۹۱** – روى إذالم يجد المتمتّع الهدى حتّى يقدم أهله أن يبعث بدم.

#### (48) باب حکم من يقدر على شراء الهدى و يتوانئ و يوخّر حتّى لا يقدر

۲۰۰۸۳ (۱) كافى ۵۰۸ ج ۴ ـ ابو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ۳۰۴ ج ۲ - يحيى الأزرق قال سئلت أباالحسن عليم (۳) عن متمتّع كان معه ثمن هدى و هو يجد بمثل (ذلك –كا) الذي معه هدياً فلم يزل يتوانى و يؤخّر ذلك حتّى إذا

<sup>(</sup>١) فرقّع كا. (٢) صدّقوا -خ. (٣) أبا ابراهيم - فقيه.

كان آخر النهار(١) (و – فقيه) غلت الغنم فلم يقدر أن يشترى بالذى معه هدياً قال يصوم ثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق.

## (٤٩) باب أنّه متى يجب الصّيام و لا يجزي الهدى

۲۶۰ استبصار ۲۶۰ مرا ۱ کافی ۱ ۵۰۹ مرا ۱ مرا المرا ۱ مرا المرا المرا ۱ مرا المرا ۱ مرا المرا المر

۲۶۰ محمد بن عقوب عن كافى ۲۰۰۹ ج۳۰ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد يعقوب عن كافى ۲۰۰۹ ج۳۰ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر (۳) عن حمّات بن عثمان قال سئلت أبا عبدالله عليه عن متمتّع صام ثلاثة أيّام فى الحج ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى قال أجز ثه (۴) صيامه.

۲۶۱ (۳) كافى ٥١٠ج ۴ - تهذيب ٣٨ ج ٥ - استبصار ٢۶١ ج ٢ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أباعبدالله الله الله عن رجل تمتّع و ليس معه ما يشترى به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر

<sup>(</sup>١) حتى كان آخر أيّام التّشريق - فقيد -. (٢) عبيس -خ.

<sup>(</sup>٣) يحيى - يب صا. (٩) اجزء - يب ط.

أيشترى هدياً فينحره أو يَدَع ذلك و يصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله قال يشترى هدياً فينحره ويكون صيامه الّذى صامه نافلة له. (حمله الشيخ «ره» على الإستحباب).

وياتى فى رواية الكرخى (۴) من باب (۵۱) ان من لم يجد الهدى و احبّ ان يصوم الثلاثة فى اوّل العشر فلا بأس قوله المتمتّع يقدم وليس معه هدى ايصوم مالم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو متن لم يجد.

(30) باب أنّ المتمتّع إذا لم يكن له هدى فصام يوم التّروية و يوم عرفة يجزيه أن يصوم يوماً آخر بعد أيّام التّشريق و له أن يؤخّر صيام ثلاثة أيّام إلى أن تمضى أيّام التشريق

۱) ۲۰۰۸۷ (۱) تهذیب ۲۳۱ج۵-استبصار ۲۷۹ج ۲-موسی بن القاسم عن النخعی عن صفوان عن یحیبی الأزرق عن أبی الحسن المایلات عن رجل قدم یوم الترویة متمتّعاً و لیس له هدی فصام یوم الترویة و یوم عرفة قال یصوم یوماً آخر بعد أیّام التشریق (بیوم خقید).

فقيه ٣٠۴ ج٢- سأل يحيى الأزرق أبا إبراهيم عليه عن رجل دخل يوم التروية و ذكر مثله.

۲۷۹ (۲) تهذیب ۲۳۱ج۵-استبصار ۲۷۹ج ۲-موسی بن القاسم عن محمّد عن أحمد عن مفضّل بن صالح عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن أبى عبدالله المُثَلِّة فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة قال يجزيه أن يصوم يوماً آخر.

۲۰۰۸۹ (۳) كافى ۵۰۸ ج ۴- ابو على الأشعرى عن محمد بن عبدالله عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبى عبدالله على التبيّل قال سئلته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدى قال فلا

يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة و يتسحّر ليلة الحَصبة فيصبح صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده.

القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن القاسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن ابى الحسن طليّا قال سئله عبّاد البصريّ عن متمتّع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايّام قبل يوم التروية قال فان فاته صوم هذه الايّام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة و لكن يصوم ثلثة ايّام متتابعات بعد ايّام التّشريق.

(۵۱) باب أنّ من لم يجد الهدى و أحبّ أن يصوم الثّلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس و أنّ من دخل متمتّعاً في ذي القعدة وليس معه لمن هدى لا يصوم حتّى يتحوّل الشهر

۱ ۲۰۰۹ (۱) تهذیب ۲۳۵ ج۵-استبصار ۲۸۳ ج۲ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن علی بن النعمان و محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان قال حدّ ثنی أبان الأزرق عن **زرارة** عن أبيعبدالله عن مسكان قال حدّ ثنی أبان الأزرق عن **زرارة** عن أبيعبدالله عليه الله الله عن الله العشر فلا بأس بذلك.

كافى ٥٠٧ ج ۴ - (عدّة من أصحابنا - معلّق) عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن **زرارة** عن أحدهما اللهمّيّا أنّه قال من لم يجد هدياً و أحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس.

۲۰۰۹۲ (۲) **دعائم الاسلام** ۳۱۸ج ۱ -عن جعفر بن محمّد عليهم الله قال (فی حدیث) و له أن يصوم متى شاء إذا دخل فی الحجّ و إن

قدّمها (اي الثلاثة الأيّام) في اوّل العشر فحسن - الخبر.

٣١٠٠٩٣ (٣) كافي ٥١٠ج ٢ - بعض أصحابنا عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن عبد الله الكرخى قال قلت للرضاط الله المتمتّع يقدم و ليس معه هدى أيصوم مالم يجب عليه قال يصبر إلى يوم النحر فإن لم يصب فهو متن لم يجد.

٩١- ١٠٠٩ (٩) المقنع ٩١- سئل مغوية بن عمّار أبا عبد اللّه طلط عن رجل دخل متمتّعاً في ذي القعدة و ليس معه ثمن هدى قال لا يصوم ثلاثة أيّام حتّى يتحوّل (١) الشهر قال فان تحوّل الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة هستدرك ١١٨ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى طلط و من تمتّع في ذي القعدة و لم يجد الهدى (وذكر نحوه).

## (57) باب أنّ من بداله أن يقيم بمكّة ينظر مقدم أهل بلاده فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السّبعة الأيّام

۱۹۰۰۹۵ (۱) کافی ۱۹۰۹ + عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر عن عبدالکریم عن أبی بصیر تهدیب ۳۱۴ ج۴ - فقیه ۳۰۳ ج۲ - روی (عن - فقیه) ابن مسکان عن أبی بصیر قال سئلته عن رجل تمتّع فلم یجد هدیاً (۲) فصام الثّلاثة الایّام (۳) فلمّا قضی نسکه بداله أن یقیم (سنة - یب - فقیه) (بمکّة - کا) قال فلینظر (۴) مقدم (۵) أهل بلاده (۶) فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا (بلدهم - یب - فقیه) فلیصم السّبعة الأیّام.

 <sup>(</sup>١) يحوّل - خ . (٢) ما يهدى - فقيه - يب . (٣) ثلاثة أيّام - فقيه يب

<sup>(</sup>۴) ينتظر -كا - ينظر -خ.

<sup>(</sup>۵) منهل - يب فقيه - مستهل -خ - و المنهل: المشرب و مستهل أي ابتداء قدومهم.

<sup>(</sup>۶) بلده – يب فقيه.

۲۰۰۹۶ (۲) تهذيب ۲۱ج۵-محمدبن أحمدبن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابى نصر فى المقيم (۱) إذا صام الثلثة الايّام ثمّ يجاور ينظر مقدم أهل بلده فاذا ظنّ انّهم قد دخلوا فليصم السّبعة الايّام.

٧٠٠٩٧ (٣) المقنعة ٧٠ - وسئل (أى الصّادق طلطُّلِهِ) عن متمتّع لم يجد الهدى فصام ثلثة ايّام ثمّ جاور مكّة متى يصوم السّبعة الايّام الأخر فقال اذا مضى من الزّمان بمقدار ماكان يدخل فيه إلى بلده صام السّبعة الأيّام.

المقنعة ٠٠-وسئل (الصّادق النَّالِةِ)عن المتمتّع بالعمرة الله ١٠٠٠ (۴) المقنعة ٠٠-وسئل (الصّادق النَّلِةِ)عن المتمتّع بالعمرة لا يجد الهدى فيصوم ثلاثة أيّام ثمّ يجاور كيف يصنع في صيامه باقى الأيّام. الأيّام فقال ينتظر بمقدار ما يصل إلى بلده من الزمان ثمّ يصوم باقى الأيّام.

۳۰۹۹ (۵) تهد یب ۳۱۵ج ۴-فقیه ۳۰۳ج ۲-وفی روایة معاویة بن عمّار عن أبیعبدالله طلیّا آنه ان کان له مقام بمکّة فأراد أن یصوم السّبعة ترک الصّیام بقدر سیره إلی أهله أو شهراً ثمّ صام (و تقدّم مثل ذلك عن الشّیخ ره فی روایة مغویة (۱۹) من باب (۴۲) أنّ المتمتّع إذا لم یجد الهدی فعلیه الصّیام).

٩١- ١٠٠ (۶) المقنع ٩١- وسئل معوية بن عمّار أبا عبد الله علي الله عن رجل دخل متمتّعاً في ذي القعدة (الى أن قال) قال فالسّبعة الايّام متى يصومها اذا كان يريد المقام قال يصومها اذا مضت أيّام التشريق.

۱۰۱۰۱ (۷) هستدرك ۱۲۱ج ۱۰-بعض نسخ الرضوى والسّبعة الايّام يصومها اذا أراد المقام صاحبها (۲) بعد أيّام التشريق.

و تقدّم فىرواية ابنحازم( ٢٢) من باب(٤٢) انّ المتمتّع اذا لم يجد الهدى فعليه الصيام قوله للتَّلِّةِ و اذا اقام بمكّة قدر مسيره الى منزله فشاء ان يصوم السبعة الايّام فعل.

<sup>(</sup>١) المعتمريحُ (٢) صامها –خ.

#### (33) باب حكم من لم يصم في ذيالحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم أو يقدم أهله

ر ۲۷۸ ج۲ – محمد بن یعقوب عن کافی م ۵۰۹ ج۴ – علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبیعمیر عن حفص بن البختری عن منصور (بن حازم – صا) عن أبی عبدالله علی البختری عن منصور (بن حازم – صا) عن أبی عبدالله علیه البختری عن منصور (بن حازم – صا) عن أبی عبدالله علیه البختری عن منصور (بن حازم – صا) عن أبی عبدالله علیه دم علیه دم علیه دم البختری و یذبح(۱) بمنی البختری و یذبح(۱) بمنی البختری و یذبح (۱) بمنی البختری و یدبد (۱) بمنی (۱) بمن

۲۳۱ (۲) تهذيب ۲۳۱ ج۴-على بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن منصور بن حازم قال قلت لابيعبدالله طلطة من لم يصم الثلاثة الايّام فى الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه و ليس عليه صيام.

۳۱۰۱۰۴ (۳) تفسير العيّاشي ۹۲ج ١-عن حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليّا في من لم يصم الثّلاثة الايّام في ذي الحجّة حتّى يهلّ (عليه - ئل) الهلال قال عليه دم لانّ الله تعالى يقول «فَصيامُ ثَلْثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجّ» في ذي الحجّة.

۱۰۰۱۰۰ و ۲۸۳ ج ۱۳۵ ج ۱۳۵ ج ۱۳۵ و ۲۷۹ و ۲۸۳ ج ۲ ج الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فقيه ۲۰۴ ج ۲ ج عمران الحلبيّ (أنّه – فقيه) قال سئل أبو عبدالله المُثَلِّةِ عن رجل نسى أن يصوم الثلثة الايّام الّتي (كانت – خ صا) على المتمتّع اذا لم يجد الهدى حتّى يقدم (إلى – فقيه) أهله قال يبعث بدم (حمله الشيخ ره على من قدم أهله بعد انقضاء ذى الحجّة).

٧٠١٠٤ (٥) المقنعة ٧٠ -وسئل (الصادق عليَّا في عمّن لم يجدهد يأو

<sup>(</sup>١) يذبحه –كا.

جهل أن يصوم الثلثة الايّام كيف يصنع فقال الثِّيلِةِ أمّا انّني لا آمر (ه -خ) بالرجوع الى مكّة ولا أشقّ عليه ولا آمره بالصّيام في السّفر ولكن يصوم اذا رجع الى أهله.

وتقدّم في رواية ابن عمّار (٣) من باب (٢٢) انّ المتمتّع اذا لم يجد الهدى فعليه الصيام قوله فان لم يقم عليه جمّاله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق و ان شاء اذا رجع الى اهله وفي رواية الدعائم (٤) قوله طلطة و ان لم يصم في الحجّ فليصم في الطريق فان لم يصم و جهل ذلك فليصم عشرة ايّام اذا رجع إلى اهله وفي مرسلة فقيه (١١) قوله طلطة فان فاته صوم هذه الثلثة الايّام حتّى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلثة في الطريق ان شاء و ان شاء صام العشرة في اهله و يفصل بين الثلثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة و قوله طلطة وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايّام

وفى رواية ابن مسكان (١٣) قوله طلط فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايّام اذا رجع الى اهله وفى رواية ابن خالد (١٥) قوله طلط فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايّام اذا رجع الى اهله وفى رواية يونس (١٧) قوله فانّه اعجله اصحابه و ابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم فى الطريق وفى رواية معوية (١٩) قوله طلط وان لم يكن له مقام صام فى الطريق او فى اهله وفى رواية الحسن بن الجهم (٢٠) قوله طلط فان أبئ جمّاله ان يقيم عليه فليصم فى الطريق.

ولاحظ ساير احاديث الباب فانّ فيها ما يقرب ذلك.

(۵۴) باب أنّ المتمتّع اذا فاته الصوم فمات هل يجب

#### قضائه على وليّه أم لا

ستبصار ۲۶۱ ج۲- محمد بن يعقوب عن كافي ۵۰۹ ج۴- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب -كا) عن معوية بن عمّار قال من مات ولم يكن له هدى لمتعته (۱) فليصم عنه وليّه فقيه ٣٠٣ ج٢- روى صفوان عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله المنطالية (مثله) المقنع ۹۱-روى معوية بن عمّار عن أبيعبدالله المنطقة (مثله) المقنعة المحتم ا

۱۰۸ ۲۰۱۲(۲) دعائم الاسلام ۳۱۸ ج ۱ -عن جعفر بن محمد طله الله الله قال في المتمتّع لا يجد هديا أو يموت قبل أن يجد هديا أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليه.

بعقوب عن كافى ١٠٩٩ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير يعقوب عن كافى ١٩٠٩ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبدالله المنظية أنه سئل (٢) عن رجل تمتّع (٣) بالعمرة (الى الحجّ – صاكا) ولم يكن له هدى فصام ثلثة أيّام فى الحجّ (٣) ثمّ مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الايّام أعلى وليّه أن يقضى عنه قال ما أرى عليه قضاءً.

مستدرك ۱۲۰ مستدرك ۱۲۰ ج ۱۰ - بعض نسخ الرضوى المنافي و من كان معكم من الصبيان الى أن قال و من لم يجد منهم هديا فليصم عنه قال و من مات ولم يكن معه هدى فليصم عنه وليّه.

و تقدّم في مرسلة فقيه (١١) من باب(٤٢) انّ المتمتّع اذا لم يجد

<sup>(</sup>١) لتمتّعه - خ. (٢) سئله - يب. (٣) يتمتّع - كا.

<sup>(</sup>۴) في ذي الحجّة – يب صا.

الهدى فعليه الصيام قوله طلط واذا مات قبل ان يرجع الى اهله و يصوم السبعة فليس على وليه القضاء.

#### أبواب الحلق

### (1) باب فضل حلق الرأس في الحجّ والعمرة المفردة

۲۰۱۱ (۱) کافی ۲۰۵۶ و عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن (۱) عن ابراهيم بن مسلم عن أبي شبل عن فقيه عن محمد بن الحسن (۱) عن ابراهيم بن مسلم عن أبي شبل عن فقيه ۱۳۹ ج۲ - أبي عبدالله طلط (۲) قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمني ثمّ دفنه (۳) جاء يوم القيامة و كلّ شعرة لها لسان طلق (۴) تلبّي (۵) باسم صاحبها المقنع ۸۹ - مرسلاً عن أبي عبدالله طلط (نحوه).

۱۱۲ ۲۰۱<mark>۱) فقیه</mark> ۱۳۹ج ۲–روی أنّمن حلق رأسه بمنی کان له بکلّ شعرة نور (۶) یوم القیٰمة.

٢٠١١٣ (٣) تفسيرا لعيّاشيّ ١٠٠ ج ١-عن أبي بصير عن أبي عبد الله طَلِيَّةِ (في حديث قال) فاذا حلق رأسه لم يسقط شعرة إلاّ جعل الله له بها نوراً يوم القيمة.

۴۸۵ (۴) ۲۰۱۱۴ تهد به ۴۸۵ ج۵- يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله طلط قال حلق الرّأس في غير حجّ ولا عمرة مثلة (۷).

۲۰۱۱۵ (۵) فقیه ۳۰۹ ج۲ – روی أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن التيلل قال قلت له ان أصحابنا يروون أنّ حلق

<sup>(</sup>١) الحسين - خ ل. (٢) قال الصّادق - فقيه. (٣) دفنها - خ ل فقيه.

<sup>(</sup>۴) مطلق – فقیه خ – المقنع. (۵) یلبّی – خ (۶) نوراً – خ.

<sup>(</sup>٧) مثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه و أذنه أو مذاكيره أو شيئا من اطرافه - اللسان.

الراس فى غير حجّ ولا عمرة مثلة فقال كان أبوالحسن للتَّالِيَّ اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية (١) فحلق و روى عن الصّادق التَّالِيِّ أَنَّه قال حلق الرأس فى غير حجّ ولا عمرة مثلة لاعدائكم و جمال لكم.

و تقدّم في رواية معوية (٥٠) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائلة قوله عليه و حلق الرأس لك بكلّ شعرة نور يوم القيمة وفي روايتي محمد بن قيس (٥١ و٥٠) قوله عليه فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كلّ شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك.

وفى رواية انس(۵۲) قوله فاذا حلقت رأسك كان لك بكل شعرة حسنة و يمحى عنك بها خطيئة الخ وفى رواية السيد عبدالله (١) من باب (۴) وجوب كون الحج لله من ابواب وجوه الحج قوله عليما خدمه حلقت رأسك نويت انك تطهرت من الادناس و من تبعة بنى آدم و خرجت من الذنوب كما ولدتك امك قال لا.

ولاحظ الباب التالى وفيه ما يناسب الباب خصوصا رواية الدعائم (٢١).

(2) باب وجوب الحلق اوالتقصير على الحاجّ بمنى بعد الذّبح و جملة من أحكامه و استحباب الغسل و تقليم الأظفار والأخذ من الشّارب وأطراف اللّحية وحكم من حلق قبل الدّبح

قال الله عزّ اسمه في سورة البقرة (٢) وَ أَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لللهُ فَانْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ (الآية ١٩٤).

الحجّ (٢٢) ثُمَّ لْيَقْضُوا (أَى بعد الذّبح) تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩).

<sup>(</sup>١) سايق -خ ل و ساية واديين الحرمين و قرية بمكّة - مجمع.

الفتح (٤٨) لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّوْيَا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَّامَ إِنْ شَاءَاللهُ الْمِنْيِنَ مُحْلِقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَالَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحاً قَريباً (٢٧).

۱۱۰۱۱۶ (۱) تهذیب ۲۴۰ ج۵-موسی بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عدافر عن عمر بن یزید عن أبی عبدالله المثلل قال المثلل اذا ذبحت أضحیتك فاحلق رأسك واغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شار بك.

۲۵۰ (۲) تهد یب ۲۵۰ ج۵-بهذاالاسنادعن عمر بن یزیدعن آبی عبدالله التیلی قال ثم احلق رأسك واغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك و زرالبیت و طف به أسبوعاً تفعل كما صنعت یوم قدمت مكّة.

۳)۲۰۱۱۸ (۳) فقه الرضاط التلام ۲۲۴ فاذا أتيت منى فاشتر هديك واذبحه (الى أن قال) ثمّ احلق شعرك.

١٢٠ (٥) وفيه ٣٣٠ج ١ – روّينا عنه طلط أنّه قال اذا أفضت من المزدلفة يوم النحر فارم جمرة العقبة ثمّ اذا أتيت منى فانحر هديك ثمّ احلق رأسك.

۲۲۲ ۲ (۷) تهذ یب ۲۴۳ ج ۵ - موسی بن القاسم عن أبان بن عثمان

عن بكر بن خالد عن أبى عبدالله التَّلِيِّ قال ليس للصّرورة أن يقصّر و عليه أن يحلق.

۵۰۳ (۸) تهذیب ۲۴۳ ج۵ – محمد بن یعقوب عن کافی ۵۰۳ ج۴ – عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن تهذیب ۴۸۴ ج۵ – احمد بن محمد عن علی (ابن أبی حمزة – کا یب ۲۴۳) عن أبی بصیر عن أبی عبدالله المنظلیة قال علی الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر (و – کا) إنّما التقصير لمن (قد – یب ۴۸۴) حج حجة الاسلام.

٩١٠١٢٤ (٩) تهذ يب ۴٨٥ج٥ – عمرو(١) بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله الله الله الله عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد حج قبلها فليجز شعره و إن كان لم يحج فلابد له من الحلق و عن رجل حلق قبل أن يذبح قال يذبح و يعيد الموسى لأن ألله تعالى يقول «وَلا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حتى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ».

معير -خ كا) تهديب ٢٠٢٣ ج٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عمير -خ كا) تهديب ٢٤٣ ج٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير تهديب ٢٨٣ ج٥- يعتوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معوية (بن عمار -كا يب ٢٤٣) عن أبي عبدالله المنافخ قال ينبغي للصروره أن يحلق و ان كان قد حج فان شاء قصر و ان شاء حلق (قال -كا يب ٢٤٣) و إذا لبد (٢) شعره أو عقصه (٣) فان عليه الحلق و ليس له التقصير قهذيب

<sup>(</sup>١) عمر -خل.

<sup>(</sup>٢) تلبيد السَّعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ أو خطميّ و غيره عند الاحرام لئلّا يشعث و يقمل اتَّقاء على الشعر - مجمع.

<sup>(</sup>٣) عقص الشعر: جمعه و جعله في وسط الرأس و شدّه – مجمع.

۴۸۴ ج۵- یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن حفص عن ابی عبدالله طلطی (مثله).

۱۱)۲۰۱۲۶ محمدبن عبدالجبّارعن محمدبن عبدالجبّارعن محمدبن المعيل بن بزيع عن علىّ بن النعمان عن سويد القلاعن أبي سعد عن ابي عبدالله اللهُلِّةِ قال يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبّد (شعره – خ) و رجل حجّ ندباً لم يحجّ قبلها و رجل عقص رأسد.

۱۲۰۱۲۷) تهذيب ۴۸۴ج۵-الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبدالله للتَّلِيُّ اذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق.

معود القاسم عن صفوان بن عمّار عن أبيعبد الله طلط قال اذا أحرمت فعقصت يحيى عن معوية بن عمّار عن أبيعبد الله طلط قال اذا أحرمت فعقصت (شعر -خ) رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و ان أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحجّ و ليس في المتعة إلا التقصير العوالي ١٤٠ ج١- قال النّبي عَلَيْمُولُهُ من ظفر (١) فليحلق ولا تشبيهوا بالتلبيد.

البزنطى (۱۲) مستطرفات السرائر ۲۶-(نقلامن نوادر البزنطى صاحب الرضاط المنظية) قال الحلبى و سمعت أبا عبدالله المنظية يقول من لبد شعره أو عقصه فليس له التقصير و عليه الحلق و من لم يلبد فمخير إن شاء قصر و إن شاء حلق والحلق أفضل.

۲۰۱۳۰ (۱۵) تهدیب ۲۲۲ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۴۹۸ ج۴- محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن موسی بن جعفر

<sup>(</sup>۱) ظفر شعرهای نسیج بعضه علی بعض.

البغدادي عن جميل عن أبي عبدالله المُناكِلِة قال تبدء (١) بمنى بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذّبح.

۱۶۱۲۰۱۳۱ (۱۶) تهذیب ۲۳۶ج۵-استبصار ۲۸۴ج ۲-موسیبن القاسم عن علی (طائیلا – صا) قال لا یحلق رأسه ولا یزور حتّی یضحّی فیحلق رأسه و یزور متی (ما –خ) شاء.

۱۷۱۰۱۳۲ کافی ۵۰۲ج ۴-محمدبن یحیی عن أحمدبن محمد عن أحمدبن محمد عن علی بن الحکم عن علی ابن أبی حمزة عن أبی الحسن التیلی قال اذا اشتریت أضحیتك و وزنت ثمنها و صارت فی رحلك فقد بلغ الهدی محلّه فان أحببت أن تحلق فاحلق.

۱۸)۲۰۱۳۳ (۱۸) فقیه ۳۰۰ج ۲-روی (عن -خ) علیّ ابن أبی حمزة عن أبیعبدالله التالخ قال اذا اشتری الرجل هدیه و قمّطه فی بیته فقد بلغ محلّه فان شاء فلیحلق.

۱۹٬۱۰۱۳۴ هدیه و قمطه فی رحله فقد بلغ محلّه.

المحلّ عن عبد صالح النظال اذا اشتریت أضحیّتك و قمطتها (۲) و صارت فی رحلك فقد بلغ الهدی محلّه المقنع ۸۹ و روی اذا اشتری الرجل هدیه و قمطه فی رحله فقد بلغ محلّه.

۲۰۱۲۵ (۲۰) تهذیب ۲۳۵ج۵-استبصار ۲۸۴ج ۲-محمدبن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه على الذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فان أحببت أن تحلق فاحلق.

<sup>(</sup>۱) يبدء – يب.

 <sup>(</sup>۲) اى شددتها بالقماط بالكسر و هو حبل يشد به الاخصاص و قوائم الشاة للذبح -مجمع.

٢٢٠ ١٣٧ تهذيب ٢٣٧ج٥-موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال لا بأس و ليس عليه شيء ولا يعودن.

۲۰۱۳۸ (۲۳) **مستدرك** ۱۳۳ ج ۱۰- بعض نسخ الرضوى للتَّلِلَّا المعتمر اذا ساق الهدى يحلق قبل الذَّبح.

٢٠١٣٩ ( ٢٣) المقنع ٨٩-ولاتعلق رأسك حتى تذبح فان الله عزّو جلّ يقول «وَلا تَحْلِقُوا رُوُسَكُمْ حَتّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَعِلَّهُ».

وتقدّم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهة قوله طليّة وحلق عَلَيْقِالُهُ -- وزار البيت ورجع الى منى وفي الرضوى (٩) قوله طليّة ثمّ اهرق الدم (الى ان قال) ثمّ تحلق وفي رواية الاعمش (٢١) قوله طليّة والحلق سنّة وفي رواية ابن سنان (يسار -خ ل) (١٨) من باب (٨) احكام المصدود والمحصور قوله فقال رسول الله عَلَيْقِالُهُ تعظيماً للبدن رحم الله المحلّقين النع فلاحظ.

وهي رواية عبدالرحمن(١) من باب(٩) كيفيّة حجّ الصبيان قوله فارموا عنه واحلقوا رأسه وفي مرسلة فقيه(٧) من باب(١٢) علل افعال الحجّ قوله فلمّا قرّبوا قربانهم و قضواتفتهم و تطهّروا من الذنوب

التى كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة وفى رواية ابى ابراهيم (١) من باب (١٣) حجّ آدم للتَّالِّ قوله للتَّالِّ وامره ان يحلق رأسه تواضعا لله عزّ و جلّ ففعل آدم للتَّالِّ ذلك.

وفى رواية ابن كثير (٢) نحوه وفى رواية ابان (۴) قوله طَلِيَا وامره جبر ثيل ان يحلق الشعر الذى عليه فحلقه وفى مرسلة فقيه (١٠) قوله و نزل جبر ثيل بمهاة من الجنّة و روى بياقو تة حمراء فأدارها على رأس آدم و حلق رأسه بها.

وفى رواية عيص (١) من باب (٣) حكم المتمتّع اذا عقص رأسه فقضى نسكه فقصّر ما يدلّ على انّ من عقص رأسه يجب عليه الحلق ولاحظ باب(٥) وجوب الحلق اوالتقصير في العمرة المفردة وفي رواية ابن مهران (۴) من باب (٢) انّه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين ان يكبّر من ابواب الوقوف بالمشعر أقوله و كيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حجّ فقال ليصير بذلك موسّما بسمة الآمنين الخ.

وفى رواية ابن ابيحمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من المشعر الى منى قوله طلط و تقصّر المرأة و يحلق الرجل و قوله طلط وان شاء قصّر ان كان قد حجّ قبل ذلك وفى رواية ابى بصير (١٣) قوله طلط ثمّ يقصّرن و ينطلقن الى مكّة وفى رواية سعيد الاعرج (١٥) قوله فليأخذن من

شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ.

وفي رواية الفضل (۱) من باب (۱۹) حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل ان يعرّف فحبسه إلى يوم النحر قوله للله ثمّ ينصرف إلى منى ويرمى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه وفي رواية الدعائم (۹) من باب (۲۸) انّ الهدى ينحر بمنى من أبواب الهدى ج ۱۶ قوله لله إذا أتيت منى فانحر هديك ثمّ احلق رأسك وفي رواية معاوية (۱۲) قوله لله فلينحره قبل ان يحلق رأسه وفي رواية زرارة (۱۷) مثله.

وفي رواية معاوية (١٨) قوله الله المعتمر إذا ساق الهدى يحلق قبل أن يذبح وفي أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٧) كراهة اخراج الشعر من منى ما يدلّ على ذلك وفي رواية أبي بصير (٩) من هذا الباب قوله الله فليرجع إلى منى حتّى يحلق شعره بها أو يقصّر وعلى الصرورة ان يحلق وفي روايته الأخرى نحوه وفي أكثر أحاديث باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع والمفرد بعد الحلق ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَقَهُمْ » قوله للهِ إنّ التَّفَث هو الحلق وما في جلد الانسان وفي رواية الدعائم (٧) قوله للهِ التَّفَث الرمى والحلق ولاحظ سائر أحاديث الباب فانّه يناسب المقام وفي أحاديث باب (١١) كراهة غسل الرأس بالخطمى قبل الحلق ما يشعر على ذلك.

حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغى لهم ان يؤخّروه الآ قدّموه فقال مَلْيُنْظِمُ لاحرج **وفى** رواية محمد بن حمران(٢) نحوه.

وفى رواية ابن ابى نصر (٣) قوله انّ رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل ان يذبح فقال انّ رسول الله عَلَيْتِوْلَمُ لمّا كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمى و حلقنا من قبل ان نذبح (الى ان قال عَلَيْتُوْلَمُ ) لاحرج (لا حرج خ) وفي رواية ابن مسلم (۴) قوله رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ينبغى له فان عليه دم شاة.

(3) باب استحباب وضع الموسىٰ على القرن الأيمن والتّسمية والدعاء بالمألور و استقبال القبلة عند الحلق و أنّ السّنّة فيه أن يبلغ العظمين

معون عن صفوان عن القاسم عن صفوان عن معون عن صفوان عن معون على قرنه معن أبى جعفر الليلة قال أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن ثمّ أمره أن يحلق و سمّى هو و قال أللهم أعطنى بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

٢٠١٤١) فقيه ٣٢٩ج ٢-فاذاحلقت فقل أللّهم أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيمة.

۲۲۵ (۳) ۲۰۱۴۲ (شا طَلِيَّا ۲۲۵ – واذا ار دت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق (۱) من العظمين النابتين بحذاء الأذنين و قل اللَّهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيَّمة.

۲۰۱۴۳ (۴) المقنع ۸۸ - فاذاأردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة

<sup>(</sup>۱) وابدء -خ.

واحلق الى العظمين النابتين من الصُّدغين(١) قبالة كرُتبِ الأُذنين فاذا حلقت فقل اُللّهم أعطنى لكلّ شعرةنوراً يوم القيامة وادفن شعرك بمنل الهداية ٣٣- فاذا اردت و وذكر نحوه.

۵۰۳ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يعقوب عن كافى ۵۰۳ ج ۴ – محمد بن يحيى عن ج ۴ – محمد بن يحيى عن أحمد بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عن على المثلة فى الحلق أن يبلغ العظمين.

دعائم الاسلام ٣٢٩ ج ١ - عن على المثلة أنه قال يبلغ بالحلق (٢) إلى العظمين الشّاخصين تحت الصُّدغين.

# (۲) باب أنّ من لم يكن على رأسه شعر أمرّالموسى على رأسه

۵۰۴ محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن ح۳- محمد بن یحیی عن محمد بن احمد عن محمد بن عیسی عن یاسین الضریر --- عن حریز عن زرارة أنّ رجلا من أهل خراسان قدم حاجاً و كان أقرع الرأس لا یحسن أن یلبّی فاستفتی له أبو عبدالله علی مرأسه فان ذلك یجزی عنه.

١٩٤٥ (٢) الجعفريات ٧٠-باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه الله الله عليه السلام سئل ما يصنع الأقرع والأصلع اذا حلق الناس قال ليمر الموسى على رأسه.

٣١٠١٤٧) **دعائم الاسلام ٣٢**٩ج ١-عن على طَلِيَّالُّ أَنَّدَقَالَ فَي الاقرع (والأصلع -خ) يمرّ الموسىٰ على رأسه.

<sup>(</sup>١) الصُّدغ بالضمّ: ما بين لحظ العين الى أصل الأذن - مجمع. (٢) في الحلق -خ.

و تقدّم في رواية جميل(١) من باب(٣) حكم الحلق في مدّة التوفير من ابواب الاحرام للوله فاذا كان يوم النحر امر الموسى على رأسه وفي رواية ابي بصير(١) من باب(٢) حكم من اراد أن يقصّر فعلق رأسه من أبواب التقصير قوله المنظر فاذا كان يوم النحرأمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق رأسه وفي رواية عمّار(٩) من باب(٢) وجوب الحلق أو التقصير من ابواب الحلق قوله رجل حلق قبل أن يذبح و يعيد الموسى.

# (۵) باب أنّه يجوز للحاج أن يولّى غيره ليحلق رأسه كما فعل رسول الله ﷺ

<sup>(</sup>١) حزابة خ ل - حارثة - يب. (٢) نضر بن - يب غ. (٣) غوث - غ ل.

 <sup>(</sup>۲) عوثج – يب خ. (۵) فضلا من الله عظيما – يب.

<sup>(</sup>۶) أي يشدّد الرّحل على البعير.

رسول الله عَلَيْوَالله يَا معتر أنّ الرحل الليلة لمسترخى (١) فقال معتر بأبى أنت و أمّى لقد شددته كما كنت أشده و لكن بعض من حسدنى مكانى (٢) منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بى فقال رسول الله عَلَيْمُوْلُهُ ما كنت لأفعل.

عبدالله النبي عالى الذي كان على بدن النبي علي المحية بن عمار عن أبي عبدالله النبي علي قال الذي كان على بدن النبي علي المحديبية خراص بن أمية الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأسه يوم الحديبية خراص بن أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبدالله بن حارث بن نصر بن (٣) عوف بن عرفج بن عدى بن كعب فقيل له و هو يحلقه يا معمر بن عبدالله أذن رسول الله علي الله على من الله عظيماً وكان معمر بن عبدالله يرجل (١) شعره علي المائم اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري و أظفار (٥) و تعلى التلبية حين زاغت (٤) الشمس يوم عرفة و قد أحرم (رسول الله علي الله الكعبة حتى اذا على المائم اليمائي رفع رأسه إلى الكعبة و قال الحمد فه الذي شرفك و عظمك والحمد لله الذي بعثنى نبياً و جعل علياً اماماً اللهم اهدله خيار خلقك و جبه شوار خلقك.

۱۵۰ (۳)۲۰۱۵۰ مستدرك ۱۳۴۲ ج ۱۰ جعض نسخ الرضوى طَلِيَّالِا والَّذَى حَلَق رأس رسول الله مَلِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْمَالِقُ وَاللّٰهِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِيْنِيْنِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِيلُولِي وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللَّمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمِ وَاللّٰمُ وَاللّٰمِ وَالل

<sup>(</sup>١) يسترخى - يب. (٢) لمكانى - يب خ. (٣) نضر بن -خ.

<sup>(</sup>٢) رجل شعره: أرسله بالمرجل و هوالمشط – مجمع.

 <sup>(</sup>۵) ظفارى نخ - ظفار - خ ل - قال الشيخ والصحيح ظفار بالفتح مبنى على الكسر
 كقطام: بلد باليمن لحمير قرب صنعاء اليه ينسب الجزع الظفارى - مجمع.

<sup>(</sup>ع) زالت -خ.

بن نضر بن عوف بن عديّ بن كعب.

۱۵۱ - ۱۷ (۴) مستدرك - ۳۳ ج ۹ - البحار عن الدّرّ المنثور للسيوطيّ عن تاريخ الخطيب عن يحيى بن أكثم أنّه قال في مجلس الواثق من حلق رأس آدم حين حج فتعايا الفقهاء عن الجواب فقال الواثق أنا أحضر من ينبّئكم بالخبر فبعث إلى عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر عليهم السلام فسأله فقال حدّ ثنى ابى عن جدّى عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله عَلَيْ الله عَلَيْ أمر جبر ثيل أن ينزل ياقوتة من الجنّة فهبط بها فمسح بها رأس آدم فتناثر الشّعر منه فحيث بلغ نورها صار حرماً.

وتقدّم في مرسلة فقيه (١) من باب (١٣) حجّ آدم للتَّلِدِ من ابواب وجود الحجّ آدم للتَّلِدِ من ابواب وجود الحجّ قوله للتَّلِدِ فأدار ها على رأس آدم و حلق رأسه بها وفي رواية العلوى (١١) قوله للتَّلِدِ نزل عليه جبر ثيل بياقوتة من الجنّة فأمرّها على رأسه فتناثر شعره.

وفى رواية مغرية (١) من باب (٣) استحباب وضع الموسى على القرن الايمن من ابواب الحلق ج القولد امر عليه الحلاق ان يضع الموسى على قرند الايمن.

(٦) باب وجوب التّقصير على النّساء في الحجّ عينِاًّ ٍ

٣٢٩ - ٢ (٢) **دعائم الاسلام** ٣٢٩ج ١ –عن على طَلِيَّا أَنَّهُ قَالَ اذَا حلّت المرأة من احرامها أخذت من أطراف قرون رأسها.

٣١٠٠١٥٤) عوالى اللئالى ١٨٠ج ١-قال رسول الله عَلَيْمِوَاللهُ ليس على النساء من حلق وانما عليهن التَّقصير. و تقدّم في احاديث باب (١) وجوب التقصير في عمرة التمتّع من ابواب التقصير ألا المكن ان يستفاد منه ذلك بالعموم و الاطلاق وفي مرسلة الفقيد (١٤) من هذا الباب قوله المنتجة ليس على النساء اذان (الى ان قال المنتجة) ولا الحلق انما يقصّرن من شعور هن و روى انّه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي رواية الحلبي (١٥) قوله ليس على النساء حلق و عليهن التقصير الخ.

وفى رواية ابن ابيحمزة (٩) من باب(١٣) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر قوله للنظال و تقصّر المرأة و يحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت الخ وفى رواية ابى بصير (١٣) قوله للنظال ثمّ يقصّرن و ينطلقن الى مكّة.

وفى رواية سعيد(١٥) قوله النظارة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصّرن من اظفارهن و يمضين الى مكة ولاحظ احاديث باب(٢) وجوب الحلق او التقصير على الحاج بمنى من ابواب الحلق ج ١٤ فان فيها ما يناسب ذلك.

(۷) باب کرآهة إخراج الشّعر من منی و استحباب دفنه بمنی و ردّه إلیه لمن حلق فی غیره و حکم من ترك الحلق والتّقصیر حتّی خرج من منی

۱۱۰۱۵۵ (۱) تهذیب ۲۴۲ج۵-استبصار ۲۸۶ج ۲-موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله المثالج قال کان علی بن الحسین المهر الله علی یدفن شعره فی فسطاطه بمنی و یقول کانوا یستحبّون ذلك قال و کان أبو عبدالله المثلج یکره أن یخرج الشّعر من منی (و – صا) یقول من أخرجه فعلیه أن یردّه.

۲۰۱۵۶ (۲)مستدرك ۱۳۴ج ۱۰ -بعض نسخ فقدالرضا طليًا لإوكان

على بن الحسين طَلِيَّكُ يدفن شعره فى فسطاطه وكان أبو عبدالله طَلِيَّةِ يَكُره أَن يخرج الشَّعر من منى وكان يقول على من أخرجه أن يردّه فقه الرضا عَلَيَّةً ٢٢٥ – وادفن شعرك بمنى.

۲۰۱۵۷ (۳) قرب الاسناد ۱۴۰ السندى بن محمد البرّاز قال حدّ تنى أبوالبخترى عن جعفر (بن محمد – ئل) عن أبيه أنّ الحسن والحسين كانا يأمران بدفن شعور هما بمنى.

۱۵۸ - ۲(۴) **دعائم الاسلام** ۳۲۹ج ۱ –عن على طَلِيَّةِ انَّه امر بدفن الشعر وقال كلَّ ما وقع من ابن آدم فهو ميتة.

عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال سئلت أبا عبدالله المنظم عن رجل نسى أن يقصر من شعره و هو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبنى أن يلقى شعره الا بمنى و قال فى قول الله عز وجل «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» قال هوالحلق و ما فى جلد الإنسان.

۱۹۱۰ (۷) تهذیب ۲۴۲ج۵-استبصار ۲۸۶ج ۲-موسی بن القاسم عن حسن بن الحسین اللؤلؤی عن علیّ بن رثاب عن أبی بصیر قال سئلت أبا عبدالله المنظائِ عن الرجل ینسی أن یحلق رأسه حتّی ارتحل من منی فقال ما یعجبنی أن یلقی شعره الاً بمنی ولم یجعل علیه شیئاً.

۲۴۱ - ۱۶۲ (۸) تهذیب ۲۴۱ج ۵-استبصار ۲۸۵ج ۲-عنه عن ابن أبيعمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سئلت أبا عبدالله المنظيّة عن رجل نسى أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى قال يرجع الى منى

حتّى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً.

۱۹۱۲-۱۶۳ تهذیب ۲۴۱ج۵-استبصار ۲۸۵ج ۲-محمد بن یعقوب عن گافی ۱۹۲۸ج ۴-محمد بن یعیی عن أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر قال سئلته عن رجل جهل أن یقصر من رأسه أو یحلق حتی ارتحل من منی قال فلیرجع الی منی حتی یحلق بها شعره(۱) او یقصر و علی الصرورة أن یحلق (رأسه -صا).

فقیه ۳۰۱ ج۲- روی علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر قال سئلت أبا عبدالله علی علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر قال سئلت أبا عبدالله علی عن رجل جهل أن یقصر من شعره بهاحلقاً كان حتی ار تحل من منی قال فلیرجع إلی منی حتی یلقی شعره بهاحلقاً كان أو تقصیراً و علی الصرورة الحلق و روی الله یحلق بمكة و یحمل شعره الی منی.

المحان عن أبى بصير قال المحان عن أبى بصير قال المحان عن أبى بصير قال المحال عند الله المحال المحال

۱۱۱) تهذیب ۲۴۲ج۵-استبصار ۲۸۶ج ۲-الحسین بن سعید عن ابن فضال عن المفضّل بن صالح عن أبی بصیر عن أبی عبدالله طلط فی رجل زار البیت و لم یحلق رأسه قال یحلقه بمکّه و یحمل شعره الی منی و لیس علیه شیء المقنع ۸۹-سئل أبو عبدالله علیه فی رجل زار البیت (و ذکر مثله).

۱۲)۲۰۱۶۶ تهذیب ۲<u>۲</u>۲ ج۵-استبصار ۲۸۶ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۵۰۳ ج۴- علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی

<sup>(</sup>۱) شعره بها - صادیب

عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله علي في الرجل (١) يحلق رأسه بمكّة قال يردّ الشّعر إلى منى.

۱۳)۲۰۱۶۷ (۱۳) تهذیب ۲۴۱ج۵-استبصار ۲۸۵ج ۲-موسی بن القاسم عن علی بن رئاب عن مسمع قال سئلت أبا عبدالله الله الله عن رجل نسی أن يحلق رأسه أو يقصر حتّى نفر قال يحلق في الطّريق أو أين كان (حمله الشّيخ ره على تعذّر العود).

۱۶۸ (۱۴) تهذیب ۷۳ج۵-استبصار ۱۶۵ج ۲-محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السّندى عن ابن محبوب عن على عن مسمع عن أبى عبدالله المنظيلة في رجل نسى أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطّريق أو أين كان قال و سئلته أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزّينة.

۱۶۹ - ۱۲ (۱۵) دعائم الاسلام ۳۲۹ج ۱ -عنجعفربن محمد طلم الله الله قال من نسى أن يحلق رأسه بمنى حلق اذا ذكر (ه -ك) في الطريق فان قدر أن يرسل شعره فيلقيه بمنى فعل.

الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال سئلت أبا الحسن المسلم عن المرئة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت و سعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء.

و تقدّم في رواية ابن ابيحمزة (٩) من باب(١٣) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر أقوله المشعر في المشعر اذا

<sup>(</sup>١) رجل - صاكا.

حلق بمكّة الى منى وفى رواية ابى شبل(١) من باب(١) فضل الحلق من ابوابه قوله طلطُّ اذا حلق رأسه بمنى ثمّ دفنه جاء يوم القيامة و كلّ شعرة لها لسان طلق يلبيّ باسم صاحبها.

وفى احاديث باب(۵) حكم من زار البيت قبل ان يحلق من ابواب زيارة البيت ما يناسب ذيل الباب.

### (٨) باب ما يحلّ للمتمتّع والمفرد بعد الحلق و بعد رمي جمرة العقبة وما لا يحلّ لهما

۲۸۷ - ۲۸۷ ج ۲۴۵ ج ۵ – استبصار ۲۸۷ ج ۲ – موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبى عبدالله عليه على الله على ال

۳۱۰۱۷۳) فقه الرضاط الم ٢٢۶ واعلم أنك اذار ميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ حلّ شيء إلاّ الطّيب والنّساء واذا طفت طواف الحبّ حلّ لك كلّ شيء الاّ الصّيد فانّه شيء الاّ النّساء فاذا طفت طواف النّساء حلّ لك كلّ شيء الاّ الصّيد فانّه حرام على المحلّ في الحرم و على المحرم في الحلّ والحرم.

۴۱۰۱۷۴) تهذيب ۲۴۸ج۵-استبصار ۲۹۰ج ۲-الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت إلى أبى الحسن الرضاط الم

يجوز للمحرم (و – خ يب) المتمتّع أن يمسّ الطّيب قبل أن يطوف طواف النساء فقال لا.

۱۹۵۵ (۵) تهذیب ۲۴۵ج۵-استبصار ۲۸۷ج ۲-موسی بن القاسم عن محمد (۱) بن سیف (۲) عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبدالله طلیًا خن رجل رمی و حلق أیاکل شیئا فیه صفرة قال لاحتی بطوف بالبیت و یسعی بین الصفا والمروة ثمّ قد حلّ له کلّ شیء الآ النّساء حتّی بطوف بالبیت طوافاً آخر ثمّ قد حلّ له النّساء.

۱۹۶۱ (۶) تهذيب ۲۴۷ج۵-استبصار ۲۸۹ج ۲-موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن محمد بن حمران قال سئلت أبا عبدالله عليه عن الحاج (غير المتمتع – صا) يوم النحر ما يحلّ له قال كلّ شيء الآالنساء و عن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر قال كلّ شيء الآالنساء والطّيب.

المحمد ابن أبى نصر البزنطى صاحب الرّضا طليّلاً) عن جميل قال سئلت محمد ابن أبى نصر البزنطى صاحب الرّضا طليّلاً) عن جميل قال سئلت أبا عبدالله طليّلاً عن المتمتّع ما يحلّ له اذا حلق رأسه قال كلّ شىء الآ النساء والطّيب قلت فالمفرد قال كلّ شىء الاّ النساء قال ثمّ قال و أزعم (٣) يقول الطيب ولا يرى (٣) ذلك شيئا.

۱۹۷۸ (۸) تهذیب ۲۴۵ج۵-استبصار ۲۸۷ج ۲-موسی بن القاسم عن عبدالرحمن عن علاقال قلت لابیعبدالله الله الله التعت یوم ذبحت و حلقت أفالطخ رأسی بالحنّاء قال نعم من غیر أن تمسّ شیئا من الطیب قلت أفالبس القمیص قال نعم اذا شئت قلت أفاغطی رأسی قال نعم.

<sup>(</sup>١) محمد بن عمر عن سيف -خ محمد عن سيف -خ يب. (٢) شعيب -خ ل.

<sup>(</sup>٣) وانّ عمر يقول - ئل - و عمر يقول - غ. (٢) ولانري - ئل.

(۹)۲۰۱۷۹ تهذیب ۲۴۷ج۵-استبصار ۲۸۹ج ۲-الحسین بن سعید عن صفوان و فضالة عن العلا قال قلت لأبی عبدالله الله الله الله علی حلقت رأسی و ذبحت و أنا متمتّع أطّلی رأسی بالحنّاء قال نعم من غیر أن تمسّ شیئاً من الطیب قلت و ألبس القمیص و أتقنّع قال نعم قلت قبل أن أطوف بالبیت قال نعم.

العلاء قال العلى المسلام ٣٠-محمد بن خالد الطّيالسيّ عن العلاء قال قلت لأبى عبدالله التيلل اذا حلقت رأسي و أنا متمتّع أطّلى رأسى بالحنّاء قال نعم من غير أن تمشّ (١) شيئاً من الطّيب قلت و ألبس القميص و أتقنّع (٢) قال نعم قلت قبل أن أطوف بالكعبة قال نعم.

۱۸۱ ۲۰۱۸) مستدرك ۱۳۹ج ۱۰-بعض نسخ الرضوى التالم ثمّ تحلق فقد أحلّ كلّ شيء لك إلّا الطّيب والنّساء وكان بعض العلماء يرى الطّيب لانّه تطيّب رسول الله عَلَيْتِوْلَهُ قبل أن يطوف بالبيت و من العلماء من كرّه.

۱۸۲ (۱۲) كافى ۵۰۶ج ۴-صفوان عن اسحق بن عمّار قال سئلت أبا ابراهيم للتَّلِيِّ عن المتمتّع أذا حلق رأسه ما يحلّ له فقال كلّ شهر، الآالنساء.

الحسين ظريف عن الحسين المسلام ١٠٨ الحسن المريف عن الحسين علو الله عن على المنافية الله كان يقول اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك إلا النساء.

۱۹۴۰۲۰۱۸۴) الجعفريّات ۶۴-باسناده عن جعفر بن محمدعن أبيه قال قال علىّ طَلِيَّا إذا رميت بجمرة (٣) العقبة فقد حللت من كلّ شيء حرم عليك إلاّ النّساء.

<sup>(</sup>١) تمسّ -خ - والمشّ: المسم - اللسان. (٢) أتمتّع -خ. (٣) جمرة -غ.

يعقوب عن كافي 0.00 ج ١- أبى على الاشعرى عن محمد بن يعقوب عن كافي 0.00 ج ١- أبى على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سئلت أبا عبدالله عليّا عن المتمتّع (فقال - صا) اذا حلق رأسه (قبل ان يزور البيت -كا) يطّليه بالحنّاء (قال نعميبكا) (و حلّ له - يب صا) (الحنّاءوكا) الثياب والطّيب وكلّ شيء إلاّ النّساء ردّدها على مرّتين أو ثالثاً قال و سئلت أباالحسن عليّا عنها فقال نعم الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء الاّ النّساء (قال الشّيخ ره يحتمل أن يكون أراد متى حلق و طاف طواف الحجّ و سعى فقد حلّ له هذه الأشياء و ان لم يذكره في اللّفظ) أقول يدفع هذا الاحتمال ما في نسخة الكافي.

۱۸۸ ۲۰ (۱۸) تهذیب ۲۴۶ج۵-استبصار ۲۸۸ج۲-محمدبن

<sup>(</sup>١) ضمّد رأسه و جرحه إذا شدّه بالضّيماد - اللسان.

<sup>(</sup>٢) بسك - خ ل - والسكّ نوع من الطيب.

يعقوب عن كافي ٥٠۶ ج۴- ابي علىّ الأشعري عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال ولد لأبي الحسن للطُّلِلْ مولود بمنيٌّ فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران و كنّا قد حلقنا قال عبدالرحمن فأكلت أنا و أبيل(١) الكاهليّ و مرازم أن يأكلا (منه - يب صا) و قالا لم نزر البيت فسمع أبوالحسن عَلَيْكُ كلامنا فقال لمصادف وكان هوالرسول الّذي جائنا به في أيّ شيء كانوا يتكلّمون قال أكل عبدالرحمن و أبيّ الآخران و قالا لم نزر (البيت - يب) بعد فقال أصاب عبدالرحمن ثمّ قال أما تذكر حين أتينا (٢) به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبي عبدالله أخي أن يأكل منه فلمّا جاء أبي حرّشه (٣) على فقال يا أبه (۴) انّ موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعدُّ فقال أبي اللَّيْلِةِ هو أفقه منك أليس قد حلقتم رؤسكم.

١٨٩ - ١/ ٩ ١) قرب الاسناد ٢٠١ - ٣٠ محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن موسى الثِّلَةِ جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمي الجمرة ولم يحلق قال لا بأس قال و سئلته (هل - ئل) يحرم على في حرم رسول الله عَلَيْظِهُم ما يحرم (على -ئل) في حرم الله قال لا.

٢٠١٢٠ (٢٠) فقه الرضاط الميلا ٢٣٠ - ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحلُّ له النساء حتَّى يطوف وكذلك المرئة لا يجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء.

۲۱)۲۰۱۹۱) **کافی** ۵۰۵ج ۴ – محمدبن یحیی عن آحمدبن محمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال سئلت أبا عبدالله المُثلِد فقلت

<sup>(</sup>١) امتنع -خ يب. (٢) أوتينا -خ كا. (٣) التحريش: الاغراء بين القوم.

<sup>(</sup>۴) يا أبت - خ صا.

سعید عن حمّاد بن عیسی تهذیب ۴۸۵ ج۵-علیّ بن السندی عن سعید عن حمّاد بن عیسی تهذیب ۴۸۵ ج۵-علیّ بن السندی عن حمّاد عن حریز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله طلیّا خون رجل تمتّع بالعمرة (الی الحجّ – یب ۴۸۵) فوقف بعرفة و (وقف – یب ۲۴۷ صا) بالمشعر و رمی الجمرة و ذبح و حلق أیغطی رأسه فقال لا حتّی یطوف بالبیت و بالصّفا والمروة قیل له فان کان (قد – یب ۴۸۵) فعل قال ما أری علیه شیئا المقنع ۹۰-و اذا تمتّع الرجل بالعمرة و وقف بعرفة و بالمشعر و رمی الجمرة و ذبح و حلق فلا یجوز له أن یغطی رأسه حتّی یطوف بالبیت و بالصّفا والمروة فان کان قد فعل فلاشیء علیه.

۲۰۱۹۴ (۲۴) فقیه ۳۰۲ ج۲ – روی علیّ بن النعمان عن سعید الاعرج عن أبی عبدالله الله الله الله الله عن رجل رمی الجمار و ذبح و حلق رأسه أیلبس قمیصاً و قلنسوة قبل أن یزور البیت فقال ان کان متمتّعا فلا و ان کان مفرداً للحجّ فنعم.

۱۹۵ - ۱۹۵ (۲۵) وقدروى أنّه يجوز أن يضع الحنّاء على رأسه انّما يكره السكّ (۱) و ضربه انّ الحنّاء ليس بطيب و يجوز أن يغطّى رأسه لانّ

<sup>(</sup>١) السكّ فوع من الطّيب.

حلقه له أعظم من تغطيته ايّاه.

اسمعيل بن عبدالخالق قال قلت لابي عبدالله المنظر ألبس قلنسوة و اسمعيل بن عبدالخالق قال قلت لابي عبدالله المنظر ألبس قلنسوة و قميصاً اذا ذبحت و حلقت قال أمّا المتمتّع فلا و أمّا من أفرد الحج فنعم. المناذ ذبحت و حلقت قال أمّا المتمتّع فلا و أمّا من أفرد الحج فنعم. المناذ (۲۷) مستدرك ۱۴۰ج ۱۰جض نسخ الرضوي المنطرة قال أبي المنط المناب قبل الزّيارة فقد أساء ولا شيء عليه و من طاف بالصّفا والمروة وقد لبس الثياب فقد أساء ولا شيء عليه.

انه قال اذا زرت يوم النحر فطف طواف الزّيارة (الى أن قال) فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك اللّباس والطّيب ثمّ ارجع الى البيت فطف به أسبوعاً و هو طواف النساء وليس فيه سعى فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كلّ شىء هو طواف النساء وليس فيه سعى فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كلّ شىء حرم (للاحرام -ك) على المحرم من النساء و غير ذلك ممّا حرّم في الاحرام على المحرم إلّا الصّيد فانّه لا يحلّ الاّ بعد النفر من منى! وتقدّم في باب (١٩) انّه يستحبّ لمن لا يقدر على الحجّ في كلّ سنة ان يبعث هديا من ابواب فضائل الحجّ ما يناسب ذلك.

و تقدّم في الرضوي (٩) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب

<sup>(</sup>۱) سمال خ يب صا.

وجوهه قوله طَلِيَّة ثمّ تحلق فقد احلّ كلّ شيء لك الآالطّيب والنّساء و كان بعض العلماء يرى الطّيب لأنّه تطيّب رسول الله مَلْيَبُولُهُ قبل ان يطوف بالبيت و من العلماء من كره.

ويأتي في احاديث باب(٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيث والباب(١٠) حكم من نسى طواف النساء حتى رجع الى أهله ما يدل على بعض المقصود.

## (٩) باب ماورد في قول الله تعالى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَ لَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَبْيقِ

قال الله تعالى في سورة الحجّ (٢٢) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم وَ يذكُرُوا اشمَ اللهِ فِي أَيّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِنْ بَهِيمَةِ الأُنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقير (٢٨) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُم وَ لَيُوفُوا نُذُورَهُم وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩).

قلت لابی الحسن الرضاط الله انا حین نفرنا من منی أقمنا أیّاما ثمّ حلقت رأسی طلب التلذّذ فدخلنی من ذلك شیء فقال كان أبوالحسن علیه الله التلذّذ فدخلنی من ذلك شیء فقال كان أبوالحسن علیه اذا خرج من مكّة فأتی بثیابه حلق رأسه قال و قال فی قول الله عزّ و جلّ «ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَلْیُوفُوا نُذُورَهُم» قال التفت تقلیم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام (عنه - عیون) قرب الاسناد ۷۸۷- طرح الوسخ و طرح الاحرام (عنه - عیون) قرب الاسناد ۷۸۷- أحمد بن محمد بن عیسی عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر (مثله) الی قوله حلق رأسه.

العيون ٣١٢ ج ١ - حدّثنا ابى قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى قال المحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى قال أبوالحسن المُثَيِّلِةِ فى قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» (و ذكر مثله).

۲۰۲۰۱(۲)**فقیه** ۲۹۰ج۲-رویالبزنطیعنالرضاطلطُلُوقالالتفث تقلیم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام عنه.

معانى الاخبار ٣٣٩-حدَّ ثنا أبى ره قال حدَّ ثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عبدالله عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى قال قال أبوالحسن المُثَلِّةِ في قول الله عزَّ وجلَّ «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَلَيُوفُوا نَذُورَهُم» قال التفت و ذكر مثله.

٣٠٢٠٢ (٣) قرب الاسنان ٣٥٨ - أحمد بن محمد (بن عيسى - ئل) عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال سئلت الرضاط الله عن قول الله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَلْيُوفُوا لُذُورَهُم» قال تقليم الأظفار وطرح الوسخ عنك والخروج من الاحرام «وَلْيَطُّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ» طواف الفريضة.

٣٠٠٠٠ (٥) فقيه ٢٩٠ - روى ربعى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر طلط في قول الله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» قال قصّ الشّارب والأظفار هعانى الاخبار ٣٣٨ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ره (١) قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن ربعيّ عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر طلط في أبي أباد).

٣٠٠٠٠ (ع) فقيه ٢٩٠ج ٢-وفي رواية النضر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله التفث هوالحلق و ما في جلد الانسان المقنع عن أبي عبدالله التفائي الاخبار ٣٣٨- حدّثنا أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه على عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان (عن ابي عبدالله المنظم نحوه) وفيه ٣٣٩-

<sup>(</sup>١) حدّثنا أبي -خ.

حدّتنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوى ره قال حدّتنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدّثنا محمد بن عسير (١) قال حدّثنا محمد بن عيسى عن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبدالله (نحوه).

۱۰۲۰۵ (۷) دعائم الاسلام ۳۳۰ج ۱ –عن على طَلِيَّا أَنَّهُ قَالَ فَى قُولَ الله عزَّ وجلَّ «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَنَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم وَلْيَطُوّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتْبِيّ» قال التفث الرمى والحلق والنذور من نذر أن يمشى والطواف هو (طواف الافاضة و هو – ك) طواف الزيارة بعد الذّبح والحلق يوم النّحر و هذا الطواف هو طواف واجب.

۱۹۶۰۲۰۶ (۸) تهد یب ۲۹۸ج۵-استبصار ۱۷۹ج ۲-الحسین بن سعید عن حمّاد عن ربعی عن محمد بن مسلم عن أحدهما لللتَّلِیٰ فی قول الله عزّ وجلَّ «ثُمَّ لَیَقْضُوا تَفَقَهُمْ» حفوف الرجل من الطیب.

١٠٢٠٧(٩) المُقنع ٨٩-وسئل أبوجعفر الطَّلَةِ عن قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» قال هو حفوف الرجل من الطيب.

۲۹۰ (۱۰) فقیه ۲۹۰ ج۲-روی زرارة عن فقیه ۲۲۴ ج۲-حمران عن أبی جعفر اللیالی (فی قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَلْیُوفُوا نُذُورَهُم» فقیه ۲۲۴) أنّ (۲) التفت حفوف (۳) الرجل مَن الطّیب فاذا قضی نسکه حلّ له الطّیب.

۱۱)۲۰۲۰۹ معانى الاخبار ۳۳۸-حدّ ثنا محمد بن الحسن بن أجمد بن الوليد ره قال حدّ ثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد (عن حمّاد - ثل) عن فضالة عن أبان عن زرارة عن حمران

<sup>(</sup>١) محمد ابن أبي بصير -خ. (٢) قال - فقيه ٢٢٢.

<sup>(</sup>٣) حقوق –خ ل –خفوفـدخ ليو حفّ رأسه حفوفا اذا بعد عهده بالدّهن – مجمع.

عن أبى جعفر الطِّيلِةِ في قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» قال التفت حفوف الرجل من الطّيب فاذا قضى نسكه حلّ له الطّيب.

المظفّر العلوى ره قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن حمدويه قال حدّثنا محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة عن عمر (و – حمدويه قال حدّثنا محمد بن عبدالله الله الله عن أبي جميلة عن عمر (و – خطلة عن أبي عبدالله الله الله عن التفت قال هو حفوف الرّأس. خ) بن حنظلة عن أبي عبدالله الله الله عن التفت قال هو حفوف الرّأس المحدّثنا جعفر بن المظفّر العلوى قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه قال حدّثنا ابراهيم بن قال حدّثنا ابراهيم بن على عن عن الحسن بن محبوب عن على عن عبدالله الله الله عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله الله الله عزّ وجلّ «ثُمّ ليَقْفُوا معاوية بن عمار عن أبي عبدالله الله الله عزّ وجلّ «ثُمّ ليَقْفُوا معاوية بن عمار عن أبي عبدالله الله الله عزّ وجلّ «ثُمّ ليَقْفُوا معاوية بن عمار عن أبي عبدالله الله عن أبي عبدالله الله عن البيت و تكلّمت بكلام الحرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكّة فطفت بالبيت و تكلّمت بكلام طيّب كان ذلك كفّار ته.

۱۹۰۲ (۱۴) کافی ۵۴۳ ج۴ حمیدبن زیاد عن ابن سماعة عن غیر واحد عن أبیعبدالله طائی پخیر واحد عن أبیان عن فقیه ۲۹۰ ج۲ – أبی بصیر عن أبیعبدالله طائی فی قول الله عز وجل «ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَتَهُمْ» قال (هو –کا) ما یکون من الرجل فی (حال – فقیه – معانی) احرامه فاذا دخل مکّة (وطاف – فقیه) فقیه) فتکلّم بکلام طیّب کان ذلك کفّارة لذلك الذی کان منه.

معانى الاخبار ٣٣٩ حدّ ثنا ابى رحمه الله قال حدّ ثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عنمان عن ابى بصير قال سألت ابا عبدالله الماليال عن قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» فقال ما يكون من الرجل (و

<sup>(</sup>١) التفتح ثل.

ذكر نحوه).

۲۰۲۱۳ (۱۵) كافى ٥٤٩ ج ۴ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن سليمان عن زياد القندى عن عبدالله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبدالله علي ان الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أَن أعلمه (١) قال و ما ذاك قلت قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم» قال «لِيَقْضُوا تَفَثَهُم» لقاء الامام «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم» تلك المناسك قال عبدالله بن سنان فأتيت أبا عبدالله التَّلِيرِ فقلت جعلت فداك قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم» قال أخذ الشّارب و قصّ الأظفار و ما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك أنّ ذريح المحاربيّ حدّثني عنك بانّك قلت له «لِيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» لقاء الامام «وَ لَيُوفُوا نُذُورَهُمْ» تلك المناسك فقال صدق ذريح و صدقت انّ للقرآن ظاهِراً و باطناً و من يحتمل (٢) ما يحتمل ذريح. ع**عاني الاخبار ٣٤٠- أبي ره قال حدّثنا محمد بن يحيي العطّ**ار عن سهل بن زياد الآدمي عن على بن سليمان عن زياد القندى عن عبدالله بن سنان عن ذريح المحاربي نحوه فقيه ٢٩٠ ج٢- روى عن عبدالله بن سنان قال أتيت أبا عبدالله المنالج فقلت له جعلت فداك ما معنى قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» قال أخذ (ه - خ) الشّاربوقصّ

عبدالله المَّلِمُ فِي قول الله تعالى «ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال التفت لقاء الامام. هستدرك ١٨٢ ج ١٠- الشيخ شرف الدين النجفى في تأويل الآيات الباهرة عن تفسير محمد بن العبّاس قال حدّثنا أحمد بن هوذة باسناده يرفعه الى عبدالله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي

الأظافير (و ذكر مثله) **فقيه** ٢٩٠ ج٢–روى ذريح المحاربي عن أبي

<sup>(</sup>١) اعمله -خ. (٢) يتحمّل ما يتحمّل -خ ل فقيه.

عبدالله المَيَّلِةِ قوله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم» قال هو لقاء الامام المَيَّلِةِ.

المعتدالسيّارى فى المعتدرك ١٨١ج ١٠-أحمد بن محمدالسيّارى فى كتاب التنزيل والتحريف باسناده عن أبيعبدالله للطِّلِّ فى قوله عزّ وجلّ «لِيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم» قال لقاء الامام للطِّلِّ قال أبو جعفر الطّي الناس فى الطواف قال أمروا أن يطوفوا بهذا ثمّ يأتونا فيعرفونا مودّتهم ثمّ يعرضوا علينا نصرهم.

وتقدّم فى رواية معوية(۵) من باب(۵۰) تنحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله على المحرم قوله على المخرم قوله على التفث ان تتكلّم فى احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكّة وطفت بالبيت و تكلّمت بكلام طيّب فكان ذلك كفّارة لذلك.

وفى رواية ابى بصير(١٢) قوله «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» قال اللَّيُلِّةِ هو ما يكون من الرجل فى حال احرامه فاذا دخل مكّة فتكلّم بكلام طيّب كان ذلك كفّارة لذلك الذى كان مند.

وفى رواية ابي الصباح (۶) من باب (۷) كراهة اخراج الشعر من منى من ابواب الحلق الولد ... وقال في قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» قال هو الحلق و ما في جلد الانسان.

# (10) باب استحباب تأخير الحلق بعد الحلق في الحجّ والعمرة فانّه بمنزلة الطائف ما دام لم يحلق

<sup>(</sup>١) أصحابه -خ.

حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه فقيه ١٣٩ ج٢- قال الصادق عليه لا يزال العبد في حدّالطّائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه.

و تقدّم في رواية ابن ابي نصر (١) من الباب المتقدّم قوله حين نفرنا من منى اقمنا ايّاما ثمّ حلقت رأسى طلب التلذّذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابوالحسن النَّالِةِ اذا خرج من مكّة فأتى بثيابه حلق رأسه.

## (11) باب كراهة غسل الرأس بالخطمى قبل الحلق أوالتقصير

٢١٧٠ ٢١٧) وفيه ٨٩-ولاتغسل رأسك بالخطمي حتى تحلقه فان أبا عبدالله عليم عن ذلك.

۳۱۲۰۲۱۸) قرب الاسناد ۲۳۸-باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طالخي قال سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمى قبل أن يحلقه قال كان أبى ينهى ولده عن ذلك.

٢٠٢١٩ (۴) فقيه ٢۴٠ ج٢- روى محمد بن مسلم عن أحدهما للتَّكِلُهُ قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمى فقال يجزيها الماء.

أبواب زيارة البيت والعود الى منى والمبيت به ليالي التّشريق و بيان وقت النفر و ما يستحبّ اتيانه حتّى يرجع الى بلاده و زيارة قبور النّبيّ والائمّة وفاطمّة بالمدينة المنوّرة بعدالحج أو قبله والتعريس عند معرّس النبيّ عَيَّالًا اللهِ

(1) باب وجوب زيارة البيت بعد الحلق و استحبابها يوم النحر و كراهة تأخيرها عنه خصوصاً للمتمتّع و بيان كيفيّتها و آدابها و وجوب صلوة الرّكعتين بعدها خلف المقام والسّعي بين الصّفا

والمروة

قال الله تعالى فى سورةالبقرة (٢) إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَغَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْدِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرُ عَلِيمُ (١٥٨).

الحجّ(٢٢) ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُم وَلْيَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العَتِيقِ(٢٩).

۱۱٬۰۲۲۰ (۱) تهذیب ۲۴۹ج۵-استبصار ۲۹۰ج۲-موسی بن القاسم عن ابن أبی عمیر عن هنصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله التاليخ يقول لا يبيت المتمتّع يوم النحر بمنل حتّی يزور البيت.

۲۹۰ (۲)۲۰۲۲ عن ۱۳۹۰ ج۵-استبصار ۲۹۰ ج۲-موسی بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن هحمد بن مسلم عن أبی جعفر القاسم عن المتمتّع متی يزور (البيت - يب) قال يوم النحر.

٣٣٠ - عن على طَلِيَّالُخُ أَنَّ رَسُولُ اللهُ عَلِيَّةِلَهُ أَفَاضَ يوم النحر الى البيت فصلَّى الظَّهر بمكَّة.

۱۵۹۳ (۴) ۲۰۲۲ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي تهذيب ۲۴۹ج ۵- استبصار ۲۹۱ج ۲- الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبى عبدالله المُثَالِجُ قال ينبغي للمتمتّع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا

يؤخّر ذلك (اليوم –صا).

۱۳۲۰۲۲(۵) **دعائم الاسلام** ۳۳۱ج ۱ -عن جعفر بن محمد طله الله الله قال ينبغى تعجيل الزيارة و (أن -خ) لا تؤخّر (و -ك) ان تزور يوم النحر و إن أخّر ذلك الى غد فلا بأس.

۱۰۲۰۲۲۵)هستدرك ۱۴۳۳ج ۱۰جمضنسخفقهالرضاطيًا ويزور المتمتّع البيت يوم النحر و من غده ولا يؤخّر ذلك و موسّع على القارن والمفرد أن يزور متى شاء.

الم تمسّ الطّيب والنساء. ١٠ - ١٠ -بعض نسخ الرضوى طليًا فاذا حلقت فزر البيت من يومك أوليلتك و ان أخّرت [أجزأك] الى يوم النفر مالم تمسّ الطّيب والنساء.

معيد عن حمّاد بن عيسى و فضالة عن معوية بن عمّار عن أبى عبدالله عن حمّاد بن عيسى و فضالة عن معوية بن عمّار عن أبى عبدالله على المئته عن المتمتّع متى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد ولا يؤخّر والمفرد والقارن ليسابسواء (١) موسّع عليهما.

١٩١٢ على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه و محمد بن يعقوب عن كافي ١٥١ ح ٢ - على (بن ابراهيم - كا) عن أبيه و محمد بن اسلميل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمّار استبصار ٢٩٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير و(٢) صفوان عن هغوية بن عمّار عن أبي عبدالله طلي غن ابن أبيعمير و(٢) صفوان عن هغوية بن عمّار عن أبي عبدالله طلي في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخّر (ه - كا) ان تزور من يومك فانّه يكره للمتممّع أن يؤخّر (ه - كا صا) و موسّع للمفرد أن يؤخّره - تهذيب كافي فاذا

<sup>(</sup>١) سواء - صا. (٢) عن - خ.

أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت أللّهم أعنّى على نسكك و سلّمنى له و تسلّمه (١) لى (٢) أسئلك مسئلة العليل (٣) الذليل المعترف بذنبه أن تغفر (لى -كا) ذنوبى و أن ترجعنى (٢) بحاجتى (۵).

أللّهم انّى عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أوّم طاعتك متبعا لامرك راضياً بقدرك أسئلك مسئلة المضطرّ اليك المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن تبلّغنى عفوك و (أن -كاخ) تجيرني من النار برحمتك (يا أرحم الراحمين - يب خ).

ثمّ تأتى الحجر الأسود فتستلمه و تقبّله فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما و صفت لك يوم قدمت مكّة ثمّ صلّ عند مقام ابراهيم طليّة ركعتين تقرء فيهما بقل هو الله أحد و قل يا ايّها الكافرون ثمّ ارجع الى الحجر الاسود فقبّله ان استطعت و استقبله و كبّر ثمّ اخرج الى الصّفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ثمّ أت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصّفا و تختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلا النّساء ثمّ ارجع الى البيت وطف به أسبوعاً آخر ثمّ تصلّى (۶) ركعتين عند مقام ابراهيم طليّة ثمّ (قد - يب) احللت من كلّ تسىء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء أحرمت منه.

۱۰)۲۰۲۹ (۱۰) تهدیب ۲۵۰ج۵-استبصار ۲۹۱ج ۲ - الحسین بن سعید عن صفوان بن یحیی عن اسحٰق بن عمّار فقیه ۲۴۴ ج ۲ - روی عن اسحٰق بن عمّار قال سئلت أبا ابراهیم المُنْالِةُ عن زیارة البیت (وخ

<sup>(</sup>۱) سلّمه -کا. (۲) منّی -خ یب. (۳) القلیل -خ یب.

<sup>(</sup>۴) تقضى - يبخ ل. (۵) حاجتى -خ يب. (۶) صلّ -كا.

فقيه) يؤخّر (١) إلى أيوم الثّالث قال تعجيلها(٢) أحبّ إلى و ليس به بأس ان اخّرها.

الحسين بن ٢٩٠ (١١) تهذيب ٢٥٠ ج٥ - استبصار ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه ٢٤٥ ج ٢ - عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله طلي قال لا بأس بان(٣) يؤخّر (۴) زيارة البيت الى يوم النفر تهذيب استبصار الما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعاريض.

۱۲۰۲۳۱) تهذیب ۲۵۰ج۵-استبصار ۲۹۱ج ۲-الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله المسئلة عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبدالله الحرّته قال سئلته عن رجل نسی أن یزور البیت حمّی أصبح فقال ربما أخّرته حمّی تذهب أیّام التشریق ولکن لا یقرب النساء والطّیب فقیه ۲۴۵ ج ۲-روی (عن -خ) عبیدالله (۵) بن علی الحلبی عن أبیعبدالله المُنْظِلِا مثله الله أنّ فیه فقال لا بأس أنار بما الخ.

٢٠٢٢ (١٣) فقيه ٢۴٥ ج٢-روى هشام بن سالم عن أبى عبدالله المنطقة قال لا بأس إن أخّرت زيارة البيت الى أن تذهب أيّام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطّيب.

۱۴٬۲۰۲۳ **فقه الرضا**طيًا ۲۲۶—وزرالبيت يوم النحر أومن الغد و ان أخّر تها الى آخر اليوم أجزأك.

السوائو ۴۷۴-(نقلاً من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطى صاحب الرضاط الملية عن الحلبي عن أبي عبد الله الملية الملية المالية عن أبي عبد الله الله الله عن رجل أخر الزيارة الى يوم النفر قال لا بأس ولا تحل له النساء حتى يزور البيت و يطوف طواف النساء.

 <sup>(</sup>۱) توخّر - صا - فقیه. (۲) تعجّلها - خ یب. (۳) أن - یب.

 <sup>(</sup>۴) تؤخّر - صافقیه. (۵) عبدالله - خ.

ازیارة من تمجید الله والتناء علیه والصّلوة علی النّبی عَلَیْوَلَهُ ما قدرت الزیارة من تمجید الله والتناء علیه والصّلوة علی النّبی عَلَیْوَلَهُ ما قدرت علیه فاذا بلغت باب المسجد فقم علیه و قل اللّهم اعنی علی نسکی و سلّمه لی و سلّمنی منه اسالك مسئلة العلیل الذلیل المعترف بذنبه أن تغفرلی ذنویی و أن ترجعنی بحاجتی اللّهم انی عبدك والبلد بلدك والبیت بیتك جئت(۱) اطلب رحمتك و ابتغی طاعتك(۲) متّبعا (۳) لامرك راضیاً بقدرك(۲) اسالك مسئلة المضطر إلیك المطیع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسالك أن تلقینی عفوك و تجیرنی برحمتك من النار المتقنع ۲۱ – فاذا أتیت البیت یوم النحر قمت علی باب المسجد فقلت اللّهم اعتی علی نسکی و سلّمنی منه (۵) و تسلّمه باب المسجد فقلت اللّهم اعتی علی نسکی و سلّمنی منه (۵) و تسلّمه باب المسجد فقلت اللّهم اعتی علی نسکی و سلّمنی منه (۵) و تسلّمه باب المسجد فقلت اللّهم اعتی علی نسکی و سلّمنی منه (۵) و تسلّمه باب المسجد فقلت اللّهم اعتی علی نسکی و سلّمنی اسالک مسالة العلیل (و ذکر مثله).

انه قال اذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة و هو طواف الافاضة الخوف بالبيت أسبوعاً و تصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم و تسعى بين تطوف بالبيت أسبوعاً و تصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم و تسعى بين الصّفا والمروة أسبوعا فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك اللباس والطيب ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا و هو طواف النساء وليس فيه سعى.

قل (الى أن النحر الله أن النحر الله النحر الله الله و النحر الله النه و طواف الحج سبعة أشواط و صليت عند المقام ركعتين و سعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط ثم تطوف بالبيت أسبوعا و هو طواف النساء ولا تبت بمكة فليز مك دم.

<sup>(</sup>١) جئتك - المقنع.. (٢) مرضاتك - المقنع خنب (٢) تبعا - خ فقيد.

 <sup>(</sup>٢) بقولك - المقنع. (۵) له -خ. (۶) سلمه -خ ل.

۲۰۲۳۸ (۱۹) **الهداية** ۶۳– ثمّ زرالبيت يوم النحر فان أخّر تد الى الغداة فلا بأس ولا تؤخّر ان تزوره من يومك او من الغد فانّه ليس للمتمتّع ان يؤخّره وان زرت بعد ذلك اغتسل للزيارة فاذا أتيت البيت يوم النحر و قمت على باب المسجد قلت اللَّهمّ أعنَّى على نسكى و سلَّمني له و تسلُّمه منّى أسألك مسئلة القليل (العليل - خ) الذليل المعترف بذنبه ان تغفرلي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللَّهمّ انَّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأبتغى طاعتك متبعا لامرك راضياً بعدلك (بقولك -خ) اسألك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أسألك ان تلقيني عفوك و تجيرني بوجهك من النار ثم تأتي الحجر الاسود و تستلمه فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله وأشر اليه بيدك و قبّلها وكبّر و قل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم قدمت مكّة و طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثمّ تصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم النُّلِخ تقرء فيهما «قُلْ هُوَاللهُ أَحَدُ» و «قُلْ يَا ايُّهَا الْكَافِرُونَ» ثمَّ ارجع الى الحجر الاسود و قبّله أن استطعت او استلمه وكبّر.

أتيت مكة طف بالبيت سبعة أشواط فان ذلك هوالطواف الواجب الذى التيت مكة طف بالبيت سبعة أشواط فان ذلك هوالطواف الواجب الذى قال «وَلْيَطُّو فُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ» و صل ركعتين خلف المقام فان كنت قارنا او مفردا فقد حل لك كل شيء و ليس عليك سعى بين الصفا والمروة و ان كنت متمتّعا فان طوافك السبع للزيارة مجزئ لحجّك وللزيارة و عليك السّعى بين الصفا والمروة في قول بعض العلماء و بعض العلماء قالوا مجزئ للتّمتّع سبعة بالصفا والمروة لعمرته في أوّل مقدمه والطّواف السبعة مجزئ عن الزيارة والحجّة و انّما عندهم على المتمتّع والطّواف السبعة مجزئ عن الزيارة والحجّة و انّما عندهم على المتمتّع

طواف الزّيارة فقط بلاسعي.

وتقدّم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه العجّ من ابواب وجوهة تولد و حلق مَلِيَّالَةُ وزار البيت و رجع الى منى وفي الرضوى (٩) قوله طليَّةِ فاذا حلقت فزر البيت من يومك او ليلتك وان اخرت أجزأك الى وقت النفر مالم تمسّ الطيب والنساء فاذا أتيت مكّة طف بالبيت سبعة اشواط النخ (و ذكر مثل ما نقلناه في الباب عنه).

وفى رواية ابن عبّاس (۱۰) قوله فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت و بالصفا والمروة و قدتم حجّنا وفى رواية معوية (۱۲) قوله و عليه (اى المتمتّع) للحجّ طوافان و سعى بين الصفا والمروة و يصلّى عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم المُثَالِة وفى رواية معوية (۱۳) مثله.

وفى رواية ابى بصير (١۴) قوله المتمتّع عليه ثلثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا والمروة وفى رواية ابن حازم (١٥) نحوه و زاد فيه و يصلّى لكلّ طواف ركعتين وفى رواية الاعمش (٢١) قوله المُثَلِّةِ و طواف الحجّ فريضة و ركعتاه عند المقام فريضة و بعده السعى بين الصفا والمروة فريضة وفى رواية السيّد عبدالله (١) من باب (٢) وجوب كون الحجّ لله قوله فعند ما رجعت الى مكّة و طفت طواف الافاضة نويت انّك أفضت من رحمة الله تعالى و رجعت الى طاعته الخ.

وفى مرسلة فقيه (٧) من باب (١٢) علل أفعال الحبّ قوله فلمّا قرّبوا قربانهم و قضوا تفثهم (الى أن قال) امرهم بالزيارة على طهارة وفى رواية ابن ابيحمزة (١) من باب (١٣) حبّ آدم طلط قوله طلط ثمّ امره بزيارة البيت وأن يطوف به سبعا و يسعى بين الصفا والمروة اسبوعا بهدء بالصفا و يختم بالمروة وفى رواية ابان (٤) قوله فانطلق به (اى

بآدم النَّالِينِ) الى البيت الحرام وامره ان يطوف به سبع مرَّات ففعل.

وفى جميع احاديث باب(۶۸) حكم من وقع على امرئته يوم النحر قبل ان يزور البيت من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يمكن ان يستفاد منه وجوب زيارة البيت وفى كثير من احاديث باب (٣۴) حكم المتمتّعة اذا حاضت قبل طواف العمرة من ابواب الطواف ايضاً ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن مهزيار (۴) من باب (۶۴) حكم استلام الحجر بعد ركعتى العلواف قوله رأيت ابا جعفر الثانى المنالج ليلة الزيارة طاف طواف النساء وفي غير واحد من احاديث باب (۲) أنه يستحبّ للامام ان يصلّى الظهر بمنى يوم التروية من ابواب الاحرام بالحجّ ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن ابيحمزة (۹) من باب (۱۳) وقت الافاضة من المشعر من ابواب الوقوف بالمشعر قوله المنالج و يحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت و بالصفا والمروة.

وفى رواية ابى بصير (١٣) قوله ثمّ ينطلق بهنّ (اى فى الليل) الى منى فيرمين الجمرة ثمّ يصبرن ساعة ثمّ يقصّرن و ينطلقن الى مكّة فيطفن اللّا ان يكنّ يردن ان يذبح عنهنّ فانّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ وفي رواية سعيد السمّان (١٤) قوله طني وامر عَلَيْمَ اللّه من لم يكن عليها (منهنّ

-خ) هدى ان تمضى الى مكّة حتّى تزور البيت.

وفي رواية سعيد الاعرج(١٥) قوله التَّلِيُّ و يمضين الى مكَّة فى وجوههنَّ و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا والمروة.

وفى رواية عمر بن يزيد(٢) من باب(٢) وجوب الحلق من ابواب الحلق قوله المنظية احلق رأسك واغتسل و قلّم أظفارك و خذ من شاربك وزر البيت و طف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة.

وفي رواية ابن يقطين (١٤) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من منى قوله طلطة يقصر (اى من ترك الحلق حتى زار البيت) و يطوف للحج منى قوله طلطة يقصر (اى من ترك الحلق حتى زار البيت) و يطوف للمتمتع ثم يطوف للزيارة وفي كثير من احاديث باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق ما يدل على وجوب الطواف بالبيت والصلوة والسعى بين الصفا والمروة وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٩) ما ورد في قوله عز وجل «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَتَهُمْ» (في تفسير قوله تعالى «وَ لْيَطَوّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَبِيقِ») هو طواف الافاضة و هو طواف الزيارة بعد الذبح والحلق يوم النحر و هذا الطواف هو طواف واجب.

و يأتى فى احاديث الباب التّالى و ما يتلوه و باب (٢) حكم التيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج الى منى للمختار والخائف و باب (۵) حكم من زار البيت قبل ان يحلق و باب (۶) حكم من أخّر السعى عن طواف النساء ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الحلبي(١) من باب(٩) حكم من لم يطف طواف النساء حتى رجع الى منى قوله المرأة المتمتّعة تطوف بالبيت و بالصفا و المروة للحجّ ثمّ ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف وفي رواية معوية(١) من باب(١٢) وجوب المبيت ليالى التشريق بمنى قوله المالية اذا فرغت من طوافك

للحجّ و طواف النساء فلا تبيت الآبمني.

(2) باب استحباب الغسل لزيارة البيت و اعادته ان نام أو أحدث ما يوجب الوضوء و أنّه لا بأس أن يغتسل باللّيل و يزور بالنّهار مالم يحدث

الحمين بن سعيد عن حمّاد بن عيد عن حمّاد بن عيد عن حمّاد بن عيد عن حمّاد بن عيدى عن حمّاد بن عيدى عن عمران (١) الحلبى قال سألت أبا عبدالله النَّلَا أَتَعْسَلُ النَّسَاءُ اذا أتين البيت فقال نعم انّ الله تعالى يقول «وَ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالرُّكِعِ السَّجُودِ» (٢) و ينبغى للعبد أن لا يدخل الا و هو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى و تطهر.

العلل ۴۱۱ – حدّثنا محمد بن الحسن (بن الوليد – خ) ره قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد و عبدالله ابنى محمد بن عيسى عن محمد ابن أبيعمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله(٣) بن على الحلبى نحوه – تفسير العيّاشيّ ٥٩ج ١ – عن الحلبى نحوه.

۲۰۲۴۱ (۲) **مستدرك** ۱۴۴ ج ۱۰ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد لِللَّمِلِيُّةِ أَنَّه كان يستحبّ أن يغتسل للزّيارة.

۲۴۲ · ۲۲ (۳) **الهداية** ۶۳ سوادفن شعرك في منى ثمّ اغتسل للنحر (۴) ثمّ زرالبيت الخ.

٢٢٠ - ٢(٢) فقه الوضاطي ٢٢۶ - وتغتسل لزيارة البيت وان زرت نهاراً فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أو في سعيك فلا بأس

<sup>(</sup>١) حمران –خ.

 <sup>(</sup>٢) انّ الآية في سورة البقرة هكذا: «أنْ طَهِّزا بَيْتِي لِلطَّائِنِينَ وَالْغاكِنِينَ» النح (١٢٥) وفي سورة الحيج هكذا «وَ طَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِنِينَ وَالْقَائِمِينَ» الخ (٢٤).

<sup>(</sup>٣) والظاهر الله سهو و صحيحه ثمّ اغتسل لزيارة البيت و يحتمل أن يكون مراده الاغتسال بعد النحر.

به مالم ينقض الوضوء و ان نقضت الوضوء أعدت الغسل و كذلك اذا خرجت من منى ليلا وقد اغتسلت و أصبحت في طريقك أو في طوافك و سعيك فلا شيء عليك فيما لا ينقض الوضوء فان نقضت الوضوء أعدت الغسل.

الحسين بن على الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين ابن أبى عن الحسن بن على الوشاء عن أحمد بن عائذ عن الحسين ابن أبى العلاء قال سألت أبا عبدالله الملاء قال سألت أبا عبدالله الملاء قال الغسل اذا زار البيت من منى فقال أنا أغتسل من منى ثم أزور البيت تهذيب ٢٥٠ ج٥- موسى بن القاسم عن عبّاس عن حسين ابن أبى العلا عن أبيعبد الله المنالج قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى (و ذكر مثله).

٢٥١ - ٢٤٥) تهد يب ٢٥١ج ٥-الحسين بن سعيدعن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا ابراهيم للظّلِة عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام أيتوضّأ قبل أن يزور قال يعيد غسله لانّه انّما دخل بوضوء.

۲۰۰۲۴۶ (۷) تهد يب ۹۹ج۵-محمد بن يعقوب عن كافي ۴۰۰ ج٣- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عليّ ابن أبيحمزة عن أبي الحسن التليّ قال على الله عن على الله عن قبل أن تطوف فأعد غسلك.

موسى بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن السخق بن عمّار عن أبى الحسن التيلة قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار و يزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان أحدث ما يوجب وضوءً فليعد غسله بالليل.

٢٠٢٤٨ (٩) كافى ٥١١ ج ٢- أبو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن اسحق بن عمّار قال سألت أبا الحسن المُثَلِّلِا (١) بهذا مديد المناسسة ال

عن غسل الزيارة يغتسل الرّجل بالليل و يزور في الليل بغسل واحد أيجزئه ذلك قال يجزئه مالم يحدث ما يوجب وضوءً فان أحدث فليعد غسله باللّيل.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب(١) عدد الاغسال من ابواب الغسل أما يدل على ذلك وفي رواية زرارة(١) من باب(١٣) اجزاء غسل واحد من اسباب متعدّدة قوله طلق اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزئك غسلك ذلك للجنابة والجمعة و عرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة.

وفى احاديث باب(٣) انّه يستحبّ للحاجّ ان يغتسل لدخول الله مكّة من بثر ميمون من ابواب ما يستحبّ اتيانه عند دخول الحرم و مكّة ما يناسب ذلك فراجع.

وفي رواية عمر بن يزيد(٢) من باب (٢) وجوب الحلق من ابوابه قوله طلطة تم احلق رأسك واغتسل و قلّم اظفارك و خذ من شاربك وزر البيت.

#### (٣) باب حكم من نسى زيارة البيت أو جهله حتّى رجع إلى أهله

۱ ۲۰۲۴۹ (۱) تهذیب ۲۸۲ج۵-سعد بن عبدالله عن محمد بن اسلمیل عن محمد ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبدالله طلید عمّن نسی زیارة البیت حتّی رجع الی أهله فقال لا یضرّه اذاکان قد قضی مناسکه فقیه ۲۴۵ج ۲-روی هشام بن سالم عن أبی عبدالله طلید قال سألته عمّن نسی زیارة البیت حتّی یرجع إلی أهله فقال و ذکر مثله.

۲۲۵۰ (۲) تهذیب ۱۲۸ ج۵-استبصار ۲۲۸ ج۲-موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن علیّ بن

يقطين قال سألت أباالحسن التَّلِيِّ عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الغريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج أعاد و عليه بدنة.

۱۲۷ (۳) محمد بن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن على أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن على ابن أبى حمزة قال سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حمّى رجع (۱) الى أهله قال اذا كان على جهة (۲) الجهالة أعاد الحجّ و عليه بدنة فقيه ۲۵۶ ج ۲ – روى على ابن أبى حمزة عن أبى الحسن طلط أنه العسن طلط أنه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت (و ذكر مثله).

۲۰۲۵۲ (۴) دعائم الاسلام ۳۱۲ج ۱ –عن ابی عبدالله جعفر بن محمد طالخ الله أنّه قال الطواف من كبار (۳) الحجّ و من ترك الطواف الواجب متعمّداً فلا حجّ له.

٣٧٣ (٥)مستدرك ٣٧٣ ج ٩ - و ۴١٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى للنالخ و من ترك الطّواف متعمّداً فلاحج له.

ویاتی فی الرضوی (۷) من باب (۱۰) حکم من نسی طواف النساء حتّی برجع الی اهله قوله طلط من نسی طوافاً حتّی رجع الی اهله لم یحل له النساء حتّی بزور البیت فان مات فلیقض عنه ولیّه او غیره ولا یصلح آن یقضیٰ عنه و هو حیّ و لیس رمی الجمار کالطواف لان الجمار لیس فریضة والطواف فریضة و فی روایة علی بن جعفر (۹) قوله رجل ترك طوافا أو نسی من طواف الفریضة حتّی ورد بلاده و واقع اهله کیف یصنع قال یبعث بهدیه آن کان ترکه من حج فبدنة فی حج وان کان ترکه می عمرة فبدنة فی عمرة و یوکّل من یطوف عنه ماکان ترکه من طوافه وفی روایة علی بن جعفر (۱۰) قوله رجل نسی ماکان ترکه من طوافه وفی روایة علی بن جعفر (۱۰) قوله رجل نسی ماکان ترکه من طوافه وفی روایة علی بن جعفر (۱۰) قوله رجل نسی

<sup>(</sup>١) يرجع – فقيه. (٢) وجه – فقيه. (٣) اركان –ك.

طواف الفریضة حتّی قدم بلاده و واقع النّساء کیف یصنع قال یبعث بهدی وان کان ترکه فی عمرة بعث به فی حجّ وان کان ترکه فی عمرة بعث به فی عمرة و وکّل من یطوف عنه ما ترك من طوافه.

#### (4) باب حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج إلى منىٰ او العرفات للمختار والخائف والمضطرّ والمريض والكبير متمتّعاكان أو مفردا أو قارنا

۱۳۰ ۲۵۳ (۱) تهذیب ۱۳۰ ج۵-استبصار ۲۲۹ ج۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۴۵۸ ج۴-علی بن ابراهیم عن أبیه عن اسلعیل بن مرّار عن یونس عن علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر (عن أبی عبدالله علی الله علی ابن أبی حمزة عن أبی بصیر (عن أبی عبدالله علی الله علی الله علی الله علی الله علی الله علی متمتعا فأهل (۲) بالحج قال لا یطوف بالبیت حتی یأتی عرفات فان هو طاف قبل أن یأتی منی من غیر علّة فلا یعتد بذلك الطّواف.

۲۰۲۵۴ (۲) تهذيب ۲۹۸ج۵-موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبى الحسن التله قال سئلته عن امرئة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ ففرغت من طواف العمرة و خافت الطّمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتى منى قال اذا خافت أن تضطر الى ذلك فعلت.

٣١٧ - ٢٥٥ (٣) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ -عن جعفر بن محمد عليه الله الله سئل عن امرأة تمتّعت بالعمرة الى الحجّ فلمّا حلّت خشيت الحيض قال تحرم بالحجّ و تطوف بالبيت و تسعى للحجّ ولا بأس أن تقدّم المرثة طوافها (للحجّ - خ) و سعيها قبل الحجّ.

<sup>(</sup>١) قال قلت لأبي عبدالله طلي - يب. (٢) و أهل - خ كا.

۳۵۷ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزة قال سألت أبالحسن الله عن رجل يدخل مكة و معه ابن أبى حمزة قال سألت أباللحسن الله عن رجل يدخل مكة و معه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلثة فخشى على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن و أحللن فلينظر الى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل (۱) و تهل بالحج (من – كا) مكانها ثم تطوف بالبيت و بالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت (له – يب) أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم قلت فلم لا تتركها حتى تقضى مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى (۲) عليهم حتى يقيم عليها عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى (۲) عليهم حتى يقيم عليها حتى تظهر و تقضى المناسك (۳).

بعقوب عن گافی ۴۵۷ ج۴- ابی علی الاشعری عن محمد بن بعقوب عن قفیه ۴۵۷ ج۴- ابی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن فقیه ۲۴۴ ج۲-صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمّار قال سألت أباالحسن علیًا إز ۴) عن المتمتّع اذا کان شیخا کبیرا أو امر ته تخاف الحیض تعجّل طواف الحجّ(۵) قبل أن تأتی منی فقال نعم مّن تخاف الحیض تعجّل طواف الحجّ(۵) قبل أن تأتی منی فقال نعم مّن الرجل (۶) کان (۷) هکذا یعجّل (۸) - گافی فقیه: قال و سئلته عن الرجل یحرم بالحج من مکّة ثمّ یری البیت خالیاً فیطوف به قبل أن یخرج،علیه

<sup>(</sup>۱) تغتسل - کا. (۲) لتستعدی - خ ل یب - و تستعدی ای تطلب التقویة و النصرة.

 <sup>(</sup>٣) مناسكها -كا. (۴) أبا ابراهيم - فقيد. (۵) الطواف للحج - فقيه.

<sup>(</sup>۶) ان - خ يب. (۷) هو - فقيه. (۸) يعجله - يب.

شىء فقال لا - كافى قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت و بالصفا (١) والمروة (أ - يب صا) يعجّل طواف النساء بعد ما يأتى (من - خ كا) منى.

تهذیب ۱۳۲ ج۵- استبصار ۲۳۰ ج۲- بهذا الاسناد عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لابی الحسن طَلِّلَةِ المفرد بالحجّ اذا طاف بالبیت (و ذکر مثله).

استبصار ۲۳۰ج ۲-محمد بن المقوب عن كافى ۴۵۸ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيه عن اسلميل بن المقوب عن كافى ۴۵۸ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيه عن اسلميل بن مرّار عن يونس عن اسلمعيل بن عبدالخالق قال سمعت أبا عبدالله المُثَيِّخ يقول لا بأس أن يعجّل الشّيخ الكبير والمريض والمرثة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرجوا(٢) إلى منى.

٢٥٩٩ (٧) ٢٠٢٥٩ على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البختري و معاوية (بن عمّار – خ) و(٣) حمّاد عن الحلمي جميعا عن أبى عبدالله التله عن الله عن أبى عبدالله التله عن الله عنه الله عنه الله عنه الكبير والمرثة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى.

عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى الحسن التيالي في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه يعنى للمتمتّع.

(۹) ۲۰۲۶۱ محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسين عن أحمد بن محمد عن ابن بكير و جميل عن أبى عبدالله الله الله أنهما قالا عن المتمتّع يقدّم طوافه و سعيه في الحجّ فقال (۴) هماسيّان قدّمت أو أخّرت فقيه ۲۴۴ ج٢- روى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر المنهاليّالا

 <sup>(</sup>١) والصفا - يب صا. (٢) يخرج -كا. (٣) عن -خ. (۴) فقالا - فقيه.

وروى جميل عن أبي عبدالله المنظِّل أنهما سئلا هما عن المتمتِّع و ذكر مثله.

۲۰۲۶۲ (۱۰) تهديب ۱۳۱ج۵-استبصار ۲۲۹ج ۲-موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن على بن يقطين قال سألت أبا الحسن طلطّات عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف و يسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به.

الحجّاج قال سئلت أبا ابراهيم المنيّلا عن الرّجل يتمتّع ثمّ يهلّ بالحجّ و الحجّاج قال سئلت أبا ابراهيم المنيّلا عن الرّجل يتمتّع ثمّ يهلّ بالحجّ و يطوف بالبيت و يسعى بين الصّفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لابأس. المحجّ و ١٢٦ / ١٢٦ على ١٣٣ ج٥-استبصار ١٣٠ ج٢-سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن أبيه قال سمعت أباالحسن الاوّل المنيّلا يقول لا بأس بتعجيل طواف عن أبيه قال سمعت أباالحسن الاوّل المنيّلا يقول لا بأس بتعجيل طواف لحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى و كذلك لا بأس لمن خاف أمرا لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى اذا كان خائفاً. (حمله الشيخ ره في يودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى الرجوع الى مكّة).

١٣٠/ ٢٠٢٥) تهذيب ٢٥ و ١٣١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٠٩٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن **زرارة** قال سئلت أبا جعفر الثيلة عن المفرد للحج يدخل مكة (أ - يب) يقدّم طوافه أو (١) يؤخّره فقال سواء.

۱۴۱۲ (۱۴) تهذيب ۱۳۲ و ۴۵ج ۵ - محمد بن يعقوب عن كافى ۴۵۹ ج ۴ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - كا) عن حمّاد بن عثمان قال سئلت أبا عبدالله

<sup>(</sup>١) أم -خ يب.

طَلِيَا عن مفرد الحجّ (١) (أ - يب) يعجّل (٢) طوافه او (٣) يؤخّره فقال هو والله سواء عجّله أو أخّره تهديب ۴۷٧ ج٥- صفوان عن حمّاد بن عثمان عن محمد ابن أبي عمير قال سألت أبا عبدالله المللة عن محمد ابن أبي عمير قال سألت أبا عبدالله المللة عن محمد ابن أبيعمير هنا اشتباه).

٣٥٩ (١٥) تها يب ٢٥٩ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٥٩ ح. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على تها يب ٤٧٩ ج٥ - محمد بن عيسى (٣) عن الحسن بن على بن فضّال عن ابن بكير عن زوارة قال سئلت أبا جعفر طليّا عن مفرد الحج (أ -خ) يقدّم طوافه أو يؤخّره قال يقدّمه فقال رجل الى (۵) جنبه لكن شيخى لم (يكن - يب ٤٧٧) يفعل ذلك كان اذا قدم أقام بفخ (٤) حتى اذا راح (٧) الناس إلى منى راح معهم (قال - يب ٤٧٧) فقلت (له - كا) من (٨) شيخك قال على بن الحسين طالم المالية فسئلت عن الرّجل فاذا هو أخو على بن الحسين طالم المالية قال هما سواء عجل أو أخر.

و تقدّم فى الرضوى (٩) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوفة الخرّت طوافك لحجّك الى رجوعك من منى فحسن (اقول ما وجدت حديثاً يدلّ على جواز اتيان القارن طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج الى منى و عرفات ولكن مضت فى باب كيفيّة

<sup>(</sup>١) للحجّ - يب ٣٥. (٢) يقدّم -كا. (٣) أم - خ يب.

<sup>(</sup>٢) الحسين -خ ل يب ط. (۵) من -خ يب.

<sup>(</sup>ع) الفعَّ: بئر قريبة من مكّة على نحو من فرسخ. (٧) رجع -كا.

<sup>(</sup>٨) فقلت له و من - يب ٢٧٧.

<sup>(</sup>٩) والظاهر أنّه لم يكن لعلى بن الحسين طلِهَيَّكُمْ اخ لامّه لانّها كانت بكراً حين تزوّجها الحسين طلِهَيِّكُمْ .

وجوه الحج الروايات التي تدلَّ على تساوى حكم المفرد والقارن الَّا في سياق الهدى فيمكن ان يستفاد منها جواز تقديمهما للقارن ايضاً).

(۵) باب حکم من زار البیت قبل أن یحلق و حکم من أخر جمیع ما ینبغی له تأخیره أخر جمیع ما ینبغی له تأخیره أخر جمیع ما ینبغی له تأخیره (۱) ۲۶۶۸ محمد بن یعقوب عن استبصار ۲۸۵ ج ۲ - علی بن ابراهیم عن ۲۸۵ ج ۲ - علی بن ابراهیم عن

أبيه عن فقيه ٢٠١ج ٢- ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال (١) سئلت أبا عبدالله عليه عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلّا أن يكون ناسيا ثمّ قال انّ رسول الله عَلَيْتِهِ أَناه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله (انّي صاخ كا) حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أدبح و قال بعضهم حلقت قبل أن أرمى فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم (أن يقدّموه الآ

أُخّروه ولا شيئاكان ينبغي لهم -فقيه) أن يؤخّروه إلاّ قدّموه فقال لاحرج.

عن محمد بن حمران قال سئلت أبا عبدالله المثلة عن رجل زار البيت عن محمد بن حمران قال سئلت أبا عبدالله المثلة عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال الا ينبغى الآأن يكون ناسيا ثمّ قال ان رسول الله مَلَيْتُواللهُ الله عَلَيْتُواللهُ وَالله عَلَيْتُواللهُ الله والله مَلَيْتُواللهُ الله والله عليه أن أرمى أتاه الناس (٢) يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى و قال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئا أخروه كان ينبغى لهم ان يؤخروه الآ (أن - خ ط) ان يقدّموه ولا شيئاً قدّموه كان ينبغى لهم ان يؤخروه الآ (أن - خ ط) قال لا حرج.

۲۰۲۰ (۳) تهذیب ۲۳۶ج۵-استبصار ۲۸۴ج۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۵۰۴ج۴-عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن

<sup>(</sup>١) عن أبي عبدالله المنالخ قال سئلته - فقيه. (٢) أناس - خ.

أحده بن محمد ابن أبى نصر قال قلت لأبى جعفر الثانى عليه جعلت فداك ان رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر و حلق قبل أن يذبح فقال ان رسول الله عَلَيْمِولَهُ (لمّا - صاكا) كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمى و حلقنا من قبل أن نذبح فلم يبق شيء ممّا ينبغى (لهم -كا) ان يقدّموه الآ أخّروه ولا شيء ممّا ينبغى (لهم -كا) ان يؤخّروه الآ قدّموه فقال رسول الله عَلَيْمِولُهُ لله لاحرج (لاحرج -صا -كا) حمله الشيخ ره في (صا)على من فعل ذلك ساهيا او ناسياً.

۵۰۵ محمدبن یعقوب عن کافی ۵۰۵ ج-محمدبن یعقوب عن کافی ۵۰۵ ج ۴ – عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل (۱) بن زیاد جمیعا عن ابن محبوب عن أبی أیّوب (الخزّاز – کاخ) عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر طالیّا فی رجل زارالبیت قبل أن یحلق فقال ان کان زار البیت قبل أن یحلق فقال ان کان زار البیت قبل أن یحلق و هو عالم أنّ ذلك لا ینبغی له فان علیه دم شاة.

وتقدّم فی احادیث باب (۳۰) حکم من نسی ان یذبح بمنی حتّی زار البیت من ابواب الهدی ما یدل علی ذلك وفی روایة ابی بصیر (۱۱) من باب (۷) كراهة اخراج الشعر من منی من ابواب الحلق أقوله رجل زارالبیت ولم یحلق رأسه قال التيلا یحلقه بمكّة و یحمل شعره الی منی و لیس علیه شیء وقی روایة ابن یقطین (۱۶) قوله العرأة رمت و ذبحت ولم تقصّر حتّی زارت البیت فطافت وسعت من اللیل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال التيلا لا بأس به یقصر و یطوف للحج ثم یطوف للزیارة ثمّ قد احلّ من كلّ شیء (ولاحظ سائر احادیث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام).

<sup>(</sup>١) حميد - يب.

### (7) باب حكم من أخّر السّعي عن طواف النّساء

۱۹۲۲ (۱) تهذیب ۱۳۳ – ۵-استبصار ۲۳۱ ج ۲-محمد بن محمد بعقوب عن گافی ۱۹۲ ج ۴-محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عمّن ذكره قال قلت لأبی الحسن المنظر جعلت فداك متمتّع زار البیت فطاف طواف الحج ثمّ طاف طواف النساء ثمّ سعی فقال لا یكون السّعی الا (من – یب) قبل طواف النساء فقلت (أ – یب) علیه شیء فقال لا یكون سعی الا قبل طواف النساء.

عبدالجبّار عن تهذيب ٢٠٩٩ ج٥- ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن تهذيب ٢٨٩ ج٥- صفوان (بن يحيى -كا) عن اسطق بن عمّار عن سماعة عن أبى ابراهيم المنالج قال سئلته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروة و قد فرغ من حجّه - تهذيب وقال اسطق و روى مثل ذلك سماعة عن سليمان عن أبى عبدالله المنالج (حمله الشيخ في تهذيب ١٣٣-على من فعل ذلك ناسيا.)

۲۳۱ ج۵-استبصار ۲۳۱ ج۲-سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن العبّاس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه ۲۴۴ ج۲-اسحاق بن عمّار عن سماعة بن مهران عن أبى الحسن الماضى المُثَالِةِ (مثله الى قوله من حجّه).

(2) باب وجوب طواف النّساء و صلوة ركعتيه في الحجّ والعمرة المبتولة على الرّجال والنّساء والخصيان والصّبيان و أنّ من لم يطفه لا يحلّ له النّساء

۲۰۲۷۵ (۱) تهديب ۲۸۵ج۵-محمدبن يعقوب عن كافي ۵۱۳

ج ٢- الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن بعض أصحابه (١) عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبدالله الله الله عن وجلّ «وَلْيُوفُوا مُمْ وَ لْيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ» قال طواف النساء.

٢٠٢٧٤ عن على ٢٥٣ بَهُ لَدُ يَبِ ٢٥٣ بَح ٥ -محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن اسلميل عن محمد بن يحيى الصير في عن حمّاد الناب قال سألت أبا عبدالله على الله عز وجل «وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتيقِ» قال هو طواف النساء.

۲۹۷ - ۲(۳) فقیه ۲۹۱ ج ۲ - وأمّاقوله عزّوجلّ «وَلْيَطَّوَّ فُوابِالْبَيْتِ العَتِيقِ» فانّه روى أنّه طواف النساء.

محمدبن يعقوب عن كافى المحمد ا

َ ٢٠٢٧٩ (٥) فقه الرضاط التلا ٢١٢ - فأدنى ما يتمّ به فرض الحجّ الاحرام (إلى أن قال) و طواف النساء.

م ۲۲۰۲(۶) وفيه ۲۲۶- ثم تطوف بالبيت أسبو عاوهو طواف النساء.

انّه قال اذا زرت يوم النحر فطف طواف الزّيارة (الى أن قال) ثمّ ارجع الله الذا زرت يوم النحر فطف طواف الزّيارة (الى أن قال) ثمّ ارجع الى البيت فطف به أسبوعا و هو طواف النساء و ليس فيه سعى فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لك كلّ شيء كان حرم على المحرم من النساء و غير ذلك ممّا حرّم في الاحرام على المحرم إلاّ الصّيد فإنّه لا يحلّ إلاّ بعد النفر من منى!

<sup>(</sup>١) أصحابنا – يب.

۲۳۰ ۲۸۲ (۸) فقه الرضاط الله ۲۳۰ و متى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف و كذلك المرئة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء.

(٩) ٢٠٢٨٣ على ٢٥٥٣ ج٥ – محمد بن يعقوب عن كافي ٥١٣ ج٦ أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين بن (١) على بن يقطين قال سألت أبا الحسن المليلا عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم.

۱۰)۲۰۲۸۴ مهذیب ۲۵۳ج۵-موسی بن القاسم عن عبدالله بن سنان عن السخق بن عمّار عن أبیعبدالله طلی قال لولا ما من الله به علی الناس من طواف الوداع لرجعوا الی منازلهم ولا ینبغی لهم أن یمسّوا نسائهم یعنی لا تحل لهم النساء حتّی یرجع فیطوف بالبیت أسبوعا آخر بعد ما یسعی بین الصّفا والمروة و ذلك علی النساء والرجال واجب.

۱۱۰۲۰۲۸۵ محد بن محمد ۱۲۰۲۸۵ من أصحابناعن أحمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن عبدالله بن سنان عن اسحق بن عمّار عن أبى عبدالله على الناس (به -خ كا) عن أبى عبدالله على الناس (به -خ كا) من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله و ليس يحل له أهله.

۱۲۰۲۸۶ تهدیب ۴۳۹ج۵-موسی بن القاسم عن ابراهیم ابن أبی البلاد قال قلت لابراهیم بن عبدالحمید و قد هیآنا نحوا من ثلثین مسئلة نبعث بها الی أبی الحسن موسی التلخ أدخل لی (فی - خ) هذه المسئلة ولا تسمّنی له سله عن العمرة المفردة علی صاحبها طواف النساء قال فجائه الجواب فی المسائل كلّها غیرها فقلت له أعدها فی

<sup>(</sup>١) عن -ظ.

مسائل أخر فجائه الجواب فيها كلّها غير مسئلتى فقلت لابراهيم بن عبدالحميد ان هيهنا لشيئاً أفرد المسئلة باسمى فقد عرفت مقامى بحوائجك فكتب بها اليه فجاء الجواب نعم هو واجب لابد منه فلقى ابراهيم بن عبدالحميد اسمعيل بن حميد الازرق(١) و معه المسئلة والجواب فقال لقد فتق عليكم ابراهيم ابن أبى البلاد فتقاو هذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن حميد فسئله عنها فقال نعم هو واجب فلقى اسمعيل بن حميد بشر بن اسمعيل بن عمّار الصيرفى فأخبره فدخل فسئله عنها فقال نعم هو واجب.

۱۳۱۷-۲۸۷) تهذيب ۲۵۳ج۵-استبصار ۲۳۱ج ۲-محمدبن احمد بن يحيى عن (احمد بن – صا) محمد ابن ابى عمير عن اسماعيل بن رياح قال سألت اباالحسن طلط عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

مرد (۱۴) كافى ۵۳۸ج ۴-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن اسمعيل بن رياح (۲) عن أبى الحسن طالح قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

۱۹۹۰۲(۱۵) تهدیب ۲۵۴ج۵-استبصار ۱۳۲ج ۲-محمدبن یعقوب عن کافی ۱۳۲۸ج ۴-محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد (عن محمد - یب کا) بن اسمعیل عن ابراهیم بن عبدالحمید عن عمر (بن یزید صا) أو غیره عن أبی عبدالله طالح قال المعتمر یطوف و یسعی و یحلق قال (لا - یب خ) ولا بدّله بعد الحلق من طواف آخر.

۱۶٬۲۹۰ (۱۶) كافى ۵۳۸ج ۴- ابو علىّ الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله

<sup>(</sup>١) الارزق - يبط. (٢) رباح -خ.

طَلِيَا فِي الرجل يجىء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزئه اذا طاف بالبيت و سعى بين الصّفا والمروة و حلق أن يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء أن يقصّر قصّر.

بعقوب عن كافى ١٩٦٨ ج ٢ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٣٠ ج ١٩٣٨ ج ٥ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٩٣٣ ج ٥ - استبصار ١٩٣٥ ج ٢ - محمد بن احمد (١) (بن يحيى – يب ١٩٣٣ صا ٢٤٥) عن محمد بن عيسى قال كتب أبوالقاسم مخلّد بن موسى صا ٢٤٥) عن محمد بن عيسى قال كتب أبوالقاسم مخلّد بن موسى الرازى الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل (يجب صا ٢٤٥) على صاحبها طواف النساء و (عن يب صا ٢٤٥) العمرة التي يتمتّع بها الى الحج فكتب طائلة أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أمّا الحج قكتب طائلة أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أمّا التي يتمتّع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء.

عدّة من أصحابنا عن محمد بن عبدالحميد تهديب ٢٥٢ ج٥عدّة من أصحابنا عن محمد بن عبدالحميد تهديب ٢٥٢ ج٥استبصار ٢٣٢ ج٢-محمد بن أحمد بن يحيى عن علىّ عن (٢) محمد
بن عبدالحميد عن أبي خالد مولى علىّ بن يقطين قال سئلت
أباالحسن المنظة عن مفرد العمرة (٣) عليه طواف النساء فقال ليس عليه
طواف النساء - حمله الشيخ ره في صا و يب ٢٥٤ على من دخل
معتمرا عمرة مفردة في أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يجعلها متعة للحجّ فلم
يلزمه طواف النساء و قال في يب ٤٩١ هذا الخبر غير معمول عليه لائه
لا خلاف بين الطائفة أنّ طواف النساء لابدّ منه في سائر أنواع الحجّ
وفي العمرة أيضاً.

<sup>(</sup>۱) احمد بن محمد  $- \pm$  یب ۲۵۲ – صا ۲۳۲. (۲) بن  $- \pm$  صا.

<sup>(</sup>٣) مفرد الحجّيب ٢٩١

۱۹)۲۰۲۹۳ محمد بن العبيس ۱۹۲۲ محمد بن الحسن الصفار ۱۹)۲۰۲۹ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبدالجبّار عن العبّاس عن صفوان بن يحيى قال سأله أبو حارث عن رجل تمتّع بالعمرة الى الحجّ فطاف و سعى و قصّر هل عليه طواف النساء قال لا انّما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

۲۰۱۲(۲۰) تهذيب ۲۵۴ج۵-استبصار ۲۳۲ج۲ -محمدبن أحمد (۱) بن يحيى عن محمد بن عبدالحميد عن سيف عن يونس (عمَّنُ رواه قال ليس طواف النساء الاَّ على الحاجِّ.

و تقدّم في كثير من احاديث باب (٣) كيفيّه وجوه الحجّ من ابواب وجوهة من يدلّ على ذلك فراجع وفي رواية أبي ابراهيم (١) من باب (١٣) حجّ آدم المُثَلِّة قوله المُثِلِّة ثمّ امره بزيارة البيت (الى ان قال) ثمّ يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت و هو طواف النساء لا يحلّ لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم المُثَلِّة.

وفى رواية ابن ابيحمزة(١) من باب(١۴) انّ سفينة نوح طافت بالبيت قوله للتَّلِيُّ ثمّ رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت

<sup>(</sup>۱) أحمد بن محمد –خ ل صا.

طواف النساء وفي احاديث باب (٤٩) حكم من وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

وفى رواية ابن سفيان (١) من باب (١٤) حكم من طاف بالبيت فاختصر فى الحِجْر من ابواب الطواف أوله وسعت و طافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب طليا تعيد وفى كثير من احاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة ما يدل على وجوب طواف النساء عليهن .

وفى رواية ابن مسلم (۶) من باب (۶۲) حكم من نسى ركعتى الطواف قوله ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ ايضاً لذلك الطواف حتّى ذكر بالأبطح قال المليّة يرجع الى المقام فيصلّى وفي رواية عبيد بن زرارة (۷) نحوه وفي رواية حنّان (۱۰) قوله طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين (الى أن قال المليّة ) صلّيا هما بمنى وفي رواية ابن مهزيار (۲) من باب (۶۴) حكم استلام الحجر بعد ركعتى الطواف قوله رأيت ابا جعفر الثاني المليّة ليلة الزيارة طاف طواف النساء و صلّى خلف المقام.

وفى رواية سعيد الاعرج(١٥) من باب(١٣) وقت الافاضة من المشعر الى منى من ابواب الوقوف بالمشعر قوله و يمضين الى مكة فى وجوههن و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت و يطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى.

وفي رواية على بن يقطين(١۴) من باب(٧)كراهة اخراج الشعر من منى من ابواب الحلق قوله ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر و يطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء.

وفي رواية مغوية (١) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتّع بعد الحلق قوله طليّة فاذا طاف طواف النساء فقد احلّ من كلّ شيء احرم منه الا الصيد وفي الرضوى (٣) قوله طليّة و اذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء الا الصيد وفي رواية محمد بن اسلمعيل (٣) قوله هل يجوز للمحرم المتمتّع ان يمسّ الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال طليّة لا وفي رواية ابن حازم (۵) قوله طليّة ثمّ قد حلّ له كلّ شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثمّ قد حلّ له النساء وفي رواية مغوية (٩) من باب بالبيت طوافا آخر ثمّ قد حلّ له النساء وفي رواية مغوية (٩) من باب فقد احللت من كلّ شيء احرمت منه الا النساء ثمّ ارجع الى البيت و طف به اسبوعا آخر ثمّ صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم طليّة ثمّ قد احللت من كلّ شيء و فرغت من حجّك كلّه و كلّ شيء احرمت منه وفي رواية الحلبي (١٥) قوله طليّة ولا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت و يطوف طواف النساء.

وفى رواية ابن ابيحمزة (۴) من باب (۴) حكم اتيان طواف الحج و سعيه قبل الخروج الى منى قوله أليس قد بقى طواف النساء قال بلى قلت فهى مرتهنة حتى تفرغ منه قال نعم الخ وفى رواية اسطق (۵) قوله طلط انما طواف النساء بعد ما يأتى من منى وفى رواية الحسن بن على (۱۲) قوله طلط لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم التروية وفى احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.

ویاتی فی جمیع احادیث الباب التالی و باب (۹) حکم من لم یطف طواف النساء حتّی یرجع الی منیٰ و باب (۱۰) حکم من نسی طواف النساء حتّی یرجع الی اهله و باب (۱۱) حکم من طاف طواف

النساء فزاد على النصف وخرج ناسياً ما يبدل على وجبوب طواف النساء وانّه لا تحلّ له النساء ما لم يطفه وفي رواية معاوية (١) من باب (١٢) وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى قوله للئل إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت الاّ بمنى. وفي رواية أبي بصير (٥) من باب (٧٢) استحباب التواضع من أبواب جهاد النّفس ج ١٨ قوله للئل وكانت السّفينة مأمورة فطافت بالبيت وهو طواف النساء.

(٨) باب انّ المرأة إذا حجّت مع قوم فاعتلّت بالحيض ليس لهم ان يرجعوا حتّى تأذن لهم أو تطهر وتقضى المناسك وحكمها إذا حاضت في أثناء طواف النّساء أو قبله ويأبي الجمّال ان يقيم عليها

۱) ۲۰۲۹۲ (۱) تهذیب ۱۶۶ ج ۵ - الحسین بن سعید عن ابن أبي عمیر عن هوسی بن عامر عن العبد الصّالح اللّه قال أمیران ولیسا بأمیرین صاحب الجنازة لیس لمن یتبعها أن یرجع حتّی یأذن له وامر ثة حجّت مع قوم فاعتلّت بالحیض فلیس لهم أن یرجعوا و یَدَعُوها حتّی تأذن لهم. مع قوم فاعتلّت بالحیض فلیس لهم أن یرجعوا و یَدَعُوها حتّی تأذن لهم. ۲۰۲۹۷ (۲) هستدرك ۲۲۲ ج ۹ - كتاب خلّاد السدیّ البزّاز الكوفیّ

قال قلت لأبي عبدالله عليه طفت طواف الواجب إلى أن قال قلت فمَعنا امرأة قد ولدت قال ما من ذاك بدّ. قد ولدت قال ما من ذاك بدّ.

٣٩٧ (٣) تهذيب ٣٩٧ ج ٥ محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠ ج ٤ محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠ ج ٤ محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٤٠ ج ٢ ـ أبان (بن محميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن فقيه ٢٤١ ج ٢ ـ أبان (بن عثمان ـ يب كا) عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليّه قال إذا طافت المرثة طواف النساء وطافت (١) أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شائت.

٢٠٢٩٩ (٤) مستدرك ٤٢٤ ج ٩ \_ بعض نسخ الرضوي الثيلة وأيّما

<sup>(</sup>١) فطافت ـ خ يب ـ فقيه .

امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت فعليها طواف بالبيت ولا تخرج من مكّة حتّى تقضيه و هو الطّواف الواجب.

عمير عن أبى أيوب الخزّاز (١) قال كنت عند أبى عبدالله الله فدخل عمير عن أبى أيوب الخزّاز (١) قال كنت عند أبى عبدالله الله المؤلّف فدخل عليه رجل ليلاً فقال أصلحك الله امرئة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء فقال (لقد - خ) سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق (٢) كأنه يناجى نفسه و هو يقول لا يقيم عليها جمّالها ولا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها (قال الله المنابة للعذر).

فقيه ٢٤٥ ج٢- روى ابن ابى عمير عن أبى ايوب ابراهيم بن عثمان الخزّاز قال كنت عند أبى عبدالله المُثَلِّة بمكّة فدخل عليه رجل فقال له اصلحك الله ان معنا امر ئة حائضاً ولم تطف طواف النساء و يأبى الجمّال أن يقيم عليها قال فأطرق ساعة و هو يقول لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمّالها ثمّ رفع رأسه إليه فقال تمضى فقدتم حجّها.

و تقدّم في رواية احمد بن محمد (٢٢) من باب (١٠) استحباب تشييع الجنازة من ابواب دفن الميّت قوله عَلَيْمِوَّلَهُ اميران و ليسا باميرين (الى ان قال) و رجل يحجّ مع امرأة فليس له ان ينفر حتّى تقضى نسكها.

وفى رواية ابن ابيحمزة(۴) من باب(۴) حكم اتيان الطواف السعى قبل الخروج الى منى قوله قلت ابى الجمّال ان يقيم عليها

<sup>(</sup>١) الغرّاز -خ.

 <sup>(</sup>۲) أطرق رأسه اى اماله و اسكنه و اطرق الرجل اى ارخى عينه ينظر الى الارض مجمع.

والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدى عليهمحتّى يقيم عليهاحتّى تطهر و تقضى المناسك.

# (9) باب أنّ من لم يطف بالبيت طواف النّساء حتّى يرجع إلى منىٰ يجب عليه أن يعود فيطوف

العمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحليق والمروة للحج ثم ترجع عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت و بالصفا والمروة للحج ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت فقال أليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف. و تقدم في الباب المتقدم و يأتى في الباب التالى ما يدل على ذلك.

# (10) باب حكم من نسى طواف النّساء حتّى يرجع الى أهله و أنّ من ترك طواف النّساء و طاف طواف الوداع هل يجزى عن طواف النّساء أم لا

۲۰۳۰۲(۱) فقیه ۲۴۵ج ۲ تنهملویة بن عمّار عن أبیعبدالله علیّا لاِقال قال قلت له رجل نسی طواف النّساء حتّی رجع الی أهله فقال یأمر بأن یقضی عنه ان لم یحج فانّه لا تحلّ له النساء حتّی یطوف بالبیت.

عن معوية بن عمّار قال قلت لأبيعبدالله عليه المراهيم عن أبيه عن رجل (١) معقوب عن كافي ٥١٣ ج ٩ على بن ابراهيم عن أبيه عن رجل (١) عن معوية بن عمّار قال قلت لأبيعبدالله عليه الله عليه الله على المرأن حتى دخل أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر أن حتى دخل أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت و قال يأمر أن (٢) يقضى عنه أن لم يحج فان توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره. (٢) يقضى عنه أن لم يحج فان توفّى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره.

<sup>(</sup>۱) ابن أبي عمير -كا. (۲) من - يب.

سألت أبا عبدالله طلی عن رجل استبصار ۲۳۳ ج ۲-الحسین بن سعید عن صفوان و فضالة عن معویة بن عمّار تهذیب ۲۵۳ ج ۵- موسی بن القاسم عن النخعی عن صفوان بن یحیی عن معویة بن عمّار عن أبی عبدالله طلی قال سألته عن رجل نسی طواف النساء حتّی یرجع (۱) إلی أهله قال لا تحل له النساء حتّی یزور البیت (و یطوف - یب ۲۵۳) فان مات (هو - یب ۴۸۹) فلیقض عنه ولیّه (أو غیره - یب ۴۸۹ - صا) فامًا ما دام حیّا فلا یصلح أن یقضی عنه و ان نسی (رمی - یب) الجمار فلیسا بسواء (إنّ - صا) الرمی سنّة والطّواف فریضة.

۳۰۳۰۵ (۴) تهذیب ۲۵۵ج۵-استبصار ۲۳۳ج ۲-الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن معویة بن عمّار تهذیب ۴۸۸ ج۵-علی عن فضالة عن معویة بن عمّار قال سألت أبا عبدالله المثلة عن رجل نسی (أن یطوف -خ صا) طواف النساء حمّی یرجع (۳) الی أهله قال یرسل فیطاف عنه فان توفّی قبل أن یطاف عنه فلیطف عنه ولیّه.

۲۰۳۰۶ (۵) تهذيب ۲۵۶ج۵- استبصار ۲۳۳ج ۲-عند عن محمد ابن (أبي - يب) عمير عن معوية بن عمّار عن أبيعبدالله طلطة القال - خ صا) في رجل نسى طواف النساء حتّى أتى الكوفة قال لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يأمر من يطوف عند.

نصر البزنطى صاحب الرضا طلط ۴۷۴ – (نقلامن نوادر أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى صاحب الرضا طلط ) قال الحلمي سئلت أبا عبدالله طلط عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفّى قبل أن يطاف (عنه - ثل) طاف عنه وليه قال و سمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد.

 <sup>(</sup>١) رجع - يب ٢٨٩. (٢) فان هو مات - صا. (٣) رجع - يب ٢٨٨.

۱۰ ۲۰۳۰ (۷) مستدرك ۲۱۰ ج ۹-بعض نسخ الرضوى التَّلِلَا من نسى طوافا حتى يزور البيت فان سى طوافا حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه أو غيره ولا يصلح أن يقضى عنه و هو حيّ وليس رمى الجمار كالطّواف لأنّ الجمار ليس فريضة والطّواف فريضة.

هدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبيعبدالله طلطّة عن الرجل نسى أن عدقة عن عمّار السّاباطيّ عن أبيعبدالله طلطة عن الرجل نسى أن يطوف طواف النساء حتى رجع الى أهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصّفا والمروة.

۱۹۱۲۰۳۱۰ و ۱۹۱۲ (۱۹) قرب الاسناد ۱۲۴۴ باسناده عن علمی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر طالختی الله الله عن رجل ترك طوافا أو نسی من طواف الفریضة حتّی ورد بلاده و واقع أهله کیف یصنع قال یبعث بهدیه ان کان ترکه من حج فبدنة فی حج و ان کان ترکه فی عمرة فبدنة فی عمرة و یوکّل من یطوف عنه ما کان ترکه من طوافه وسائل ۴۰۶ عمرة و یوکّل من یطوف عنه ما کان ترکه من طوافه وسائل ۴۰۶ جسات بن جعفر فی کتابه (مثله).

۱۰) ۲۰۳۱ جهد بهد المجار ۱۲۸ ج۵-استبصار ۲۲۸ ج۲-علی بن جعفر عن أخیه (موسی بن جعفر – صا) طائیلا قال سألته عن رجل نسی طواف الفریضة حتّی قدم بلاده و واقع النساء کیف یصنع قال ببعث بهدی (و – یب خ) إن کان ترکه فی حجّ بعث (۱) به فی حج و ان کان ترکه فی عمرة و وکل من یطوف عنه ما ترك من طوافه (حمله الشّیخ قدّس سرّه علی طواف النساء).

۲۱۲۰۳۱۲) فقیه ۲۴۶ ج ۲-روی فیمن ترك طواف النساء اندإن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

<sup>(</sup>١) يبعث - صا. (٢) يبعث - صا.

و تقدّم في رواية ابن عمّار (١٠) من باب(٧) وجوب طواف النساء قوله عليه الله الله الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسّوا نسائهم.

### (11) باب حكم من طاف طواف النّساء فزاد على النّصف و خرج ناسيا

۱) ۲۰۳۱۳ (۱) فقیه ۲۴۶ ج ۲-روی ابن محبوب عن علیّ ابن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبدالله طلط فی رجل نسی طواف النّساء قال اذا زاد علی النصف و خرج ناسیا أمر من(۱) یطوف عنه وله أن یقرب النساء اذا زاد علی النّصف.

(12) باب وجوب المبيت ليالي التّشريق بمنيٰ و من تخلّف فعليه عن كلّ ليلة دم شاة إلاّ أن يكون شغله في نسكه أو خرج من منى بعد نصف اللّيل أو نفر في اليوم الثّاني و بيان سائر أحكامه

۱) ۲۰۳۱۴ (۱) تهذيب ۲۵۶ج۵-موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبى عبدالله النظالة قال اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت الآبمنى إلآ أن يكون شغلك في نسكك و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى!

١٠٣١٥ (٢) الدعائم ١٣٣٦ج ١ -عن جعفر بن محمد اللي الله نهى أن يبيت أحد من الحجيج ليالي منئ إلا بمني.

۳)۲۰۳۱۶ (۳) تهذیب ۲۵۷ج۵-استبصار ۲۹۲ج ۲-الحسین بن سعید عن محمد بن سنان تهذیب ۴۸۹ج۵- یعقوب بن یزید عن ابن سنان عن ابن مسکان عن جعفر بن ناجیة قال سألت أبا عبدالله المنالخ

<sup>(</sup>١) أن -خ.

عمّن بات لیالی منی بعکّه فقال (علیه – یب فقیه) ثلثه من الغنم (یذبحهن سیب ۲۵۷ – روی ابن مسکان عن جعفر بن ناجیه عن أبی عبدالله التالح قال سألته عمّن بات (و ذكر مثله).

۱۹۱۲ (۴) تهذیب ۲۵۷ج۵-استبصار ۲۹۲ج۲-موسی بن القاسم عن علی بن جعفر عن أخیه (موسی بن جعفر – صا) علیا عن رجل بات بمکّة فی لیالی منی حتّی أصبح قال إن کان أتاها نهاراً فبات فیها حتّی أصبح فعلیه دم یهریقه قرب الاسناد ۲۴۲ باسناده عن علی بن جعفر علیا الاستاد الی قوله یهریقه و علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیا الله الله قوله یهریقه و زاد) و ان کان خرج من منی بعد نصف اللیل و أصبح بمکّة فلیس علیه شیء.

۵)۲۰۳۱۸ (۵)دعائم الاسلام ۲۳۱ج ۱-عن جعفر بن محمد طلات الله قال اذا زرت البیت فارجع الی منی ولا تبیت أیّام التشریق الا بها و من تعمّد المبیت عن منی لیالی منی فعلیه لکل لیلة دم و ان جهل أو نسی فلا شیء علیه و یستغفر الله.

۱۹۹۶ (۶) فقه الرضاطيًا ۲۲۶ ولا تبت بمكّة (اى بعد زيارة البيت و طواف النساء) فيلزمك دم.

۲۲۷) فقه الرضاط المسلط المسلط المساء حل لك منى فتقيم بها الى يوم الرابع.

(من بعض نسخ فقه الرضاط المنطقة) و اذا جاء الليل قبل النفر الاوّل فبت وليس لك أن تخرج.

ارجع الى منى ولا عدالطواف) ارجع الى منى ولا عدالطواف) ارجع الى منى ولا تبت ايّام التشريق الآبها فان بتّ فى غيرها فعليك دم شاة فان خرجت اوّل الليل فلا تنتصف الليل الآو انت بها وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك الصبح فى غيرها.

اسلميل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار تهذيب الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار تهذيب ٢٥٨ ج ٥-استبصار ٢٩٣ ج ٢-الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة (بن أيوب - يب) عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله الحيلة قال لا تبت(١) ليالي(٢) التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان(٣) خرجت أوّل الليل فلا ينتصف (لك - كا) الليل إلا و فعليك دم فان(٣) إلا أن يكون شغلك بنسكك(٥) أو قد خرجت من مكة و أنت بمنى(٩) إلا أن يكون شغلك بنسكك(٥) أو قد خرجت من مكة و ان خرجت (بعد - يب صا) نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها(٩) ان خرجت (بعد - يب صا) نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح بغيرها(٩) حافي: قال و سئلته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السّعي بين الصفا والمروة حتى يطلع(٧) الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله.

الحسين المحدد عن صفوان قال قال أبوالحسن المنافي المحدد عن صفوان قال قال أبوالحسن المنافي المثنى بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالى منى بمكة فقلت لا أدرى فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انّما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم ولا لذّة أعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا و ما أحبّ (له - يب خ) أن ينشق له الفجر الا وهو بمنى ليس هذا بمنزلة هذا و ما أحبّ (له - يب خ) أن ينشق له الفجر الا وهو بمنى ليس هذا بمنزلة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما يحيى و فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه قال في الزيارة إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بمنى!

<sup>(</sup>١) تبيت - خ. (٢) ايّام - صا. (٣) و إن - كا. (۴) في مني - يب صا.

<sup>(</sup>۵) نسکك يب فسك عا(ع) في غيرها - يب صا. (٧) طلع -خ.

راج أنه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشّمس فلا تصبح الآبها. درّاج أنّه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشّمس فلا تصبح الآبها. ١٩٠٧ (١٤) كافي ١٥٦ج ۴- أبو على الاشعرى عن مجمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب ١٥٥ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عن الزيارة من منى قال ان زار بالنّهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر الله وهو بمنى و إن زار بعد نصف اللّيل أو السّحر (٢) فلا بأس (عليه ان ينفجر الفجر ) أن ينفجر الفجر (٢) أن ينفجر الفجر (٣) أن ينفجر الفجر (٣) وهو بمكّة.

الليل الآوهو بمنى و اذا خرج بعد نصف الليل فلا بنتصف له الليل الآوهو بمنى و اذا خرج بعد نصف الليل فلا بنتصف له الليل الآوهو بمنى و اذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها.

۲۹۳ (۱۶) تهذیب ۲۵۸ج۵-استبصار ۲۹۳ج ۲-سعدبن عبدالغقار عبدالله عن محمد بن الحسین عن النضر بن شعیب عن عبدالغقار الجازی (۴) قال سئلت أبا عبدالله الملله علیه عن رجل خرج من منی یرید البیت قبل (۵) نصف اللیل فأصبح بمکة فقال لا یصلح له حتّی یتصدّق بها (۶) صدقة أو یهریق دما فان خرج من منی بعد نصف اللیل لم بضرّه شیء. بها (۶) صدقة أو یهریق دما فان خرج من منی بعد نصف اللیل لم بضرّه شیء.

عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حمّاد بن عيسى و فضالة و صفوان عن فقيه ۲۸۶ ج ۲ - معوية بن عمّار (۷) قال سألت أبا عبدالله

<sup>(</sup>١) الصّبح - يب.

<sup>(</sup>٢) و أُسْجَر -كا - و تسخّر -خ - و أسحرنا أي سرنا وقت السّحر.

<sup>(</sup>٣) الصّبع - يب. (٢) الخازن -خ ل يب -ط، العارثي -صاخ.

<sup>(</sup>۵) قبيل - خ صا. رج) لها - يب ط.

<sup>(</sup>٧) سأل أبا عبدالله عليه المنوية بن عمّار - فقيد.

عَلَيْكِ عَن رَجِل زَارِ البيت فلم يزل في طوافه و دعائه والسّعى والدّعاء حتّى يطلع(١) الفجر فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عزّ وجلّ.

سعید عن حمّاد بن عیسی عن القاسم بن محمد عن علی عن أبی سعید عن حمّاد بن عیسی عن القاسم بن محمد عن علی عن أبی ابراهیم علی قال سألته عن رجل زار البیت فطاف بالبیت و بالصفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عینه فی الطّریق (۲) فنام حتّی أصبح قال علیه شاة تهذیب ۲۵۹ ج۵- استبصار ۲۹۴ ج۲- سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسین عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن أبی عبدالله علی قال من زار فنام (۳) فی الطّریق فان بات بمکّة فعلیه دم (یهریقه -خ صا) و ان کان قد خرج منها فلیس علیه شیء و إن (۴) أصبح دون منی کافی ۱۸۵ ج۴-علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن بعض أصحابنا فی رجل زار البیت فنام فی الطّریق قال ان بات (و ذکر مثله).

۱۹۱۲-۲۳۲ فقیه ۵۱۵ج ۴-علی بن ابراهیم عن أبیه عن فقیه ۲۸۷ ج ۲-ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم عن أبی عبدالله طلی قال اذا زار الحاج من منی فخرج من مکّه فجاوز(۵) بیوت مکّه فنام ثمّ أصبح قبل أن یأتی منی فلاشیء علیه کافی ۵۱۵ ج ۴-وفی روایة أخری عن أبی عبدالله طلی فی الرجل یزور فینام(۶) دون منی قال اذا جاز عقبة المدنیّین فلا بأس أن ینام.

٢٠٠٢(٢٠) تهذيب ٢٥٩ ج٥-استبصار ٢٩٤ ج٢-سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن أبي الحسن

 <sup>(</sup>١) طلع - فقيه صا. (٢) الطواف - خ صا. (٣) و نام - يب ط.

<sup>(</sup>۴) ولو – كا. (۵) فجاز – فقيد – خ. (۶) فنام – خ كا. (۷) عيناه ـ صا

عَلَيْكِهِ فَى الرجل يزور (و ذكر مثله).

۲۹۳ (۲۱) تهذيب ۲۵۷ج ۵-استبصار ۲۹۳ج ۲-سعدبن عبدالله عن محمد بن الحسين (۱) عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبدالله الله المبيت بمنى من سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبدالله الله المبيت بمنى من (۲) شغل فقال لا بأس (حمله الشيخ ره على من بات بمكة في الدّعاء والمناسك أو خرج من منى بعدنصف اللّيل).

العلل ۴۵۱-۱۱ (۲۲) العلل ۴۵۱-أبى ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قالاحد ثنا سعد بن عبدالله عن الهيئم ابن أبى مسروق النهدى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن هالك بن أعين عن أبى جعفر عليه العبّاس استأذن رسول الله عَنْ الله المعتقبة أن يلبث (٣) بمكّة ليالى منى فأذن له رسول الله عَنْ أجل سقاية الحاج.

۲۳)۲۰۳۶ قرب الاسناد ۱۳۹-السنديّ بن محمد البزّاز قال حدّ ثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن على المبكّلا (قال – ثل) في الرّجل أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتّى أصبح قال فقال لا بأس عليه و يستغفر الله ولا يعود.

۱۹۹۲ (۲۴) تهذیب ۲۵۷ج۵-استبصار ۲۹۲ج ۲ الحسین بن سعید عن صفوان عن العیص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله طائیلا عن رجل فاتته لیلة من لیالی منی قال لیس علیه شیء و قد أساء (حمله الشیخ ره علی من بات بمكة فی الدّعاء والمناسك أو من خرج من منی بعد نصف اللّیل).

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب(٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه للعليم و رجع مَلِيَّة الله الله منى و اقام بها حتّى كان اليوم

<sup>(</sup>١) الحسن -خ ل. (٢) في -صا. (٣) ان يبيت - تل.

الثالث من آخر أيّام التشريق وفي الرضوي (٩) قوله لليُّلا ثمّ ارجع إلى منى ولا تبت بمكّة أيّام التشريق.

وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله واذن رسول الله وَلَمُنْ الله عَلَيْنَ الله الله عَلَيْنَ الله الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنَ الله عَلِيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنَ الله عَلْمُ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنِ الله عَلِيْنِ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنِ الله عَلَيْنِ ال

وفي رواية ابن أبي حمزة (٩) من باب (١٣) وقت الافاضة من وفي المشعر من أبوب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله المثل ثم ليرجع إلى منى وفي رواية سعيد الأعرج (١٥) قوله المثل ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجّهنّ.

ويأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (١٥) جواز زيارة البيت أيّام التشريق من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله الليّة ويرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى ان ينفر منها وفي رواية اسحاق (٤) قوله أيطوف بالبيت أحبّ إليك ام يمضي على وجهه إلى منى فقال أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت.

وفي رواية جميل (٥) قوله الله لا بأس ان يأتي الرجل مكّة فيطوف بها في أيّام منى ولا يبيت بها وفي رواية أبي الصّباح (٦) قوله أنا أريد أن أزور البيت فقال لاحتى ينشق الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى.

وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (١٦) انّه لا بأس لمن اتّـقى الصيد والنساء ان يتعجّل في يومين بعد الزوال قوله ﷺ ثمّ ينفر إن شاء ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غربت بات.

وفي رواية الحلبي (٢٠) قوله الملل فان أدركه المساء بات ولم ينفر وفي رواية أبي بصير (٢١) قوله الله وليبت بمنى حتى اذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وفي رواية معاوية (٢٢) قوله الله إذا نفرت في النفر الأوّل فان شئت ان تقيم بمكّة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى وليس لك ان تخرج

منها حتّى تصبح وفي الرضوى(٢٥) قوله للثيل و اذا جاء الليل قبل النفر الاوّل فبت وليس لك ان تخرج.

### (١٣) باب أنّ أهل مكّة اذا زاروا البيت لا يدخلوا منازلهم

(14) باب تأكّد استحباب ذكر الله والعمل الصّالح و قرائة القرآن وكفّ البصر واللّسان في الأيّام المعدودات والمعلومات و ما ورد في تفسير هما و استحباب الصّلوة في مسجد الخيف و هو مسجد منيً

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللهُ كَذِكْرِكُمْ آبَائُكُمْ أَوْ اَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنِيَا وَ مَالَهُ فِى الآخِرَةِ مِن خَلاقٍ (٢٠٠) وَ مِنْهُم مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنِيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أَوْلَئِك فِى الدُّنِيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أَوْلَئِك لَهُمْ نَصِيبُ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسْابِ (٢٠٢) وَاذْكُرُوا اللهَ فِى يَومَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِنْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُم الَيْهِ تُحْشَرُون (٢٠٢).

وفي سورة الحجّ (٢٢) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي اَيَّامٍ مَعْلُومًاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ النح (٢٨) كَذَٰلِك سَخَرَها لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَىٰ مَا هَدَٰيكُمْ وَ بَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ (٣٧).

۲۰۳۹ (۱) كافى ۵۱۶ ج۴- ابو على الأشعرى عن محمد بن عبدالله عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله

عَلَيْكِ فِي قول الله عزّ و جلّ «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال هي ايّام التشريق كانوا اذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا و كذا فقال الله جلّ ثناؤه «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ (كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» (١)) قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا اله الآالله و الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام.

الله على الله عزّ و جلّ «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ أَنَّه قال في قول الله عزّ و جلّ «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاتَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» قال كان المشركون يفخرون بمنى أيّام التشريق بآبائهم و يذكرون أسلافهم و ما كان لهم من الشّرف فأمر الله المسلمين ان يذكروه مكان ذلك.

السرائر ۲۰۳۴ (۳) السرائر ۴۷۴ – (نقلامن نوادر احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی صاحب الرضاط الله عن الحلبی) قال و سئلت ابا عبدالله عن قول الله عزّ وجلّ «فَاذْكُرُوا الله كَذِكْرِكُمْ آباؤكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» قال عن قول الله عزّ وجلّ «فَاذْكُرُوا الله كَذِكْرِكُمْ آباؤكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» قال عليه المشركون يفتخرون بمنى اذا كان ايّام التشريق فيقولون كان ابونا (۲) كذا (وكان ابونا كذا – ئل) فيذكرون فضلهم فقال «فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبائكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكراً».

۱۰۳۴۲ (۴) تفسیرالعیّاشی ۹۸ ج ۱ – عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علیّا فی قول الله «أَذْكُرُواالله كَذِكْرِكُمْ آبائكُمْ آوْ آشَدَّ فِي قول الله «أَذْكُرُواالله كَذِكْرِكُمْ آبائكُمْ آوْ آشَدَ فِي الجاهليّة يقول كان ابى وكان ابى فانزلت هذه الآية في ذلك.

<sup>(</sup>١) هكذا في الكافي ولكن ما في القرآن - «فَاذْكُرُوا اللهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَزامِ وَاذْكُرُوهِ كَمُا هَذَاكُمْ». (٢) آبائنا - خ ل.

عبدالله طلط الله عن المحمد بن مسلم عن ابى عبدالله طلط و الحسين (بن سعيد - خ) عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن الحدون المحمد بن الحسين ابى جعفر علي في قول أشمثله سواء اى كانوا يفتخرون بآبائهم يقولون ابى الذى حمل الديات والذى قاتل كذا و كذا اذا قاموا بمنى بعد النحروكانوا يقولون ايضا يحلفون بآبائهم لا و ابى لا و ابى.

٢٠٣۴۴ (٤) وفيه عن زرارة عن أبى جعفر النظية قال سألته عن قوله «أُذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» قال ان اهل الجاهليّة كان من قولهم كلّا و ابيك بلى و ابيك فامروا ان يقولوا لا والله و بلى والله.

٧)٢٠٣٤٥ (٧)**وفيه**روى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليما في قوله «وَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبائَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» قال كان الرجل يقول كان ابى و كان ابى فنزلت عليهم فى ذلك.

۱۰-۱۵۷ (۸) مستدرك ۱۵۷ج ۱۰-بعض نسخ الرضوى عليما وقول الله عزّوجل «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي ايّامٍ مَعْدُوداتٍ» هي ايّام التشريق وكانوا الله عزّوجل منى تفاخروا فقال الله تعالى «فإذْ أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ» الآيد.

9) ٢٠٣٤٧ (٩) دعائم الاسلام ٣٣١ ج ١ – روّينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم من الدّعاء و ذكر الله عزّوجلّ في ايّام التشريق وجوهاً يطول ذكرها و ليس منها شيء موقّت و ما أكثر المرء من ذلك فهو أفضل.

۲۰۳۴۸ (۱۰) تفسير العيّاشيّ ۹۹ ج۱– عن رفاعة عن أبى عبدالله للنِّلِةِ قال سئلته عن الأيّام المعدودات قال هي ايّام التّشريق.

الحسن بن عيسى والحسن بن المعلى ١٧ -محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و على بن اسلعيل كلهم عن حقاد بن عيسى البصرى الجهنى قال سمعت أبا عبدالله المنظيلة يقول قال أبى قال على المنظيلة في قول الله

تبارك و تعالى (و - ئل) «أُذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال (فى -ئل) أيّام التشريق.

۱۷۴-۱۲(۱۲) قرب الاسناد ۱۷۴ -محمد بن الوليد عن حمّاد بن عيد الله على على على على على الله الديّام المعلومات ايّام العشر (من ذى الحجّة -خ) والمعدودات ايّام التشريق.

١٣٠٢ (١٣) تفسير على بن ابر الهيم ٧١ج ١ - «وَاذْكُرُوااللهُ فِي النّامِ مَعْدُودَاتِ» قال أيّام - التشريق الثلثة والآيّام المعلومات العشرة من ذي الحجّة.

۱۲۰۳۵۲ (۱۴) معانى الاخبار ۲۹۷ – حدّ ثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدّ ثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح عن أبيعبد الله عليظة في قول الله عزّ وجلّ «وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي ايّام مَعْلُومًاتٍ» قال هي أيّام التشريق.

٢٩٥ (١٥) وفيه ٢٩٥ - وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن أبيعبد الله الله علي قال سمعته يقول قال على صلوات الله عليه في قول الله عزّ وجلّ «وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي ايّامٍ مَعْلُومًا تٍ» قال أيّام العشر (١).

٢٩٧٠ ٢ (١٤) وفيه ٢٩٧ - أبي ره قال حدّ تنامحمد بن أحمد بن على بن الصّلت عن عبد الرحمن عن الصّلت عن يونس بن عبد الرحمن عن المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام عن أبي عبد الله طلطّ في قول الله عزّ وجلّ «وَاذْكُرُوا اللهَ فِي ايّامٍ مَعْلُومًاتٍ» قال المعلومات والمعدودات واحدة وهي أيّام التشريق.

۲۰۳۵۵ (۱۷) تهذیب ۲۶۹ ج۵ – موسی بن القاسم عن ابراهیم عن

<sup>(</sup>١) أيّام التشريق -خ.

معوية بن عمّار عن أبى عبدالله المثلِلةِ قال تكبير (١) أيّام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من أيّام التشريق ان أنت أقمت بمنى و أن أنت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتّكبير الله أكبر الله أكبر لا أله إلّا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد الله أكبر على ما هدانا والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا.

على الحسن بن محمد بن اسلميل بن محمد بن أشناس البزّاز من على الحسن بن محمد بن اسلميل بن محمد بن أشناس البزّاز من نسخة (عتيقة – خ) بخطّه تاريخها سنة سبع و تلتين و أربعمأة (قال – ئل) و هو من مصنفى أصحابنا رحمهم الله باسناده إلى رسول الله عَلَيْمِوّلُهُ أَلّهُ الله قال ما من أيّام العمل الصّالح فيها أحبّ إلى الله عزّ و جلّ من أيّام العشر يعنى عشر ذى الحجّة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلاّ رجل خرج بنفسه و ماله فلم يرجع من ذلك بشهر ع.

۲۰۳۵۷ (۱۹) و من ذلك باسناد ابن أشناس البزّاز ره عن (۲) النّبيّ عَلَيْكِوْلُهُ قال ما من أيّام أزكى عندالله تعالى ولا أعظم أجراً من خير من عشر (۳) الأضحى قيل ولا الجهاد في سبيل الله (و ذكر مثله).

۱۰۶۰۲۵۸ (۲۰) مستدرك ۱۵۶ ج ۱۰-ابن أبي جمهور في در راللئالي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله مَلَيْتُواللهُ ما من عمل أفضل من عمل في هذه الايّام العشر من ذي الحجّة قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد الاّرجل خرج بماله و نفسه فلم يرجع منهما بشيء.

۲۰۳۵۹ (۲۱) دعائم الاسلام ۳۲۸ج ۱ حنجعفربن محمد اللهُوَّلِيُّا أَنَّهُ قَالَ فَى قُولَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَ يَذْكُرُوا اشْمَ اللهِ

<sup>(</sup>١) يكبر -خ. (٢) الى - ثل. (٣) في عشر -خ ل.

فِى ايّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» قال الايّام المعلومات أيّام التشريق و كذلك الايّام المعدودات هى أيّام التشريق و أيّام التشريق لانّ أيّام التشريق ثلثة أيّام بعد النحر و قيل انّها سمّيت أيّام التشريق لانّ الناس يشرّقون فيها قديد الاضاحى اى ينشرونه للشمس ليجفّ فيوم النحر هو يوم عيد الأضحى واليوم الذى يليه هو أوّل أيّام التشريق و يقال له يوم القرّ (١) سمّى بذلك لانّ الناس يستقرّون فيه بمنى والعامّة تسمّيه يوم الرؤس لأنّهم يأكلونها فيه واليوم الذى يليه هو يوم النفر الآخر و هو آخر أيّام التشريق. الاوّل واليوم الذى يليه هو يوم النفر الآخر و هو آخر أيّام التشريق.

۲۰۳۶۱ (۲۳)م**ستدرك** ۱۵۶ج ۱۰ القطبالراوندىفى لبّ اللّباب

<sup>(</sup>١) في المنجد يوم القرّ: اليوم الذي يلي يوم النحر لانّهم يقرّون فيه بمنيًّا.

 <sup>(</sup>٢) اللِّئة: شعر الرأس بالكسر اذا كان فوق الوفرة، وفي الصّحاح: يجاوز شـحمة الأذن فازاً بلغت المنكبين فهي جُيّة - اللسان.

عن النبى عَلَيْتِوْلَهُ قال ما من عمل في أيّام الدّهر أزكى عندالله من العمل في أيّام النه العشر و قال صلّى الله عليه و آله انّ الله تعالى ليس بتارك صبيحة أوّل ليلة من ذى الحجّة أحدا ممّن يصلّى إلى هذه القبلة الأغفر له. و قال عَلَيْتُولَهُ ثلْمَة ينزلون من الجنّة حيث يشاؤن رجل قرء قل هو الله أحد مأتى مرّة في أيّام العشر.

عن أبى صالح عن كعب قال قال رسول الله عَلَيْوَالله ان الله تبارك و تعالى عن أبى صالح عن كعب قال قال رسول الله عَلَيْوَالله ان الله تبارك و تعالى اختار السّاعات فاختار منها ساعات الصّلوات واختار الايّام فاختار منها يوم الجمعة و اختار الشّهور فاختار شهر رمضان واختار اللّيالي فاختار ليلة القدر فالصّلوة تكفّر ما بينها و بين الصّلوة و شهر رمضان يكفّر ما بينه و بين رمضان والجمعة تكفّر ما بينها و بين الجمعة و أيّام الحجّ مثل ذلك و ما من أيّام الدّنيا أحبّ إلى الله من العمل في أيّام العشر من ذى الحجّة ولا ليالي أفضل منهن فيموت المؤمن و هو بين حسنتين من ذى الحجّة ولا ليالي أفضل منهن فيموت المؤمن و هو بين حسنتين حسنة ينتظرها و حسنة قد قضاها الدعوات للراوندي ٣٨ عن حسنة الله تعالى اختار من الساعات و ذكر ما يقرب ذلك.

وتقدّم في احاديث باب (٤١) فضل مسجد الخيف و تأكّد استحباب الصلوة فيه من ابواب المساجدٌ كما يدلّ على ذيل الباب فراجع وفي احاديث باب (٢٤) استحباب التكبير أيّام التشريق للرجال والنساء عقيب الفرائض من ابواب صلوة العيدين ما يدلّ على استحباب التكبير عقيب الصلوات أيّام التشريق و استحباب ذكر الله استحباب التكبير عقيب الصلوات أيّام التشريق و استحباب ذكر الله تعالى في أيّام معلومات فراجع وفي تفسير العسكري عليمًا لله في أيّام معلومات فراجع وفي تفسير العسكري عليمًا لله في أيّام معلومات فراجع وفي تفسير العسكري عليمًا للحج قوله باب (١٥) أنّ الحاج أنّما هو المؤمن المخلص من ابواب فضائل الحج قوله يابن رسول الله انّا اذا وقفنا بعرفات و بعني ذكرنا الله و مجدناه وصلّينا على يابن رسول الله انّا اذا وقفنا بعرفات و بعني ذكرنا الله و مجدناه وصلّينا على

محمّد و آله الطيّبين الطّاهرين و ذكرنا آبائنا ايضا بمآثرهم و مناقبهم و شريف اعمالهم نريد بذلك قضاء حقوقهم فقال علىّ بن الحسين اللهُيِّلِاللهُ أَوْلا أُنبِّكُم بما هو ابلغ في قضاء الحقوق من ذلك قالوا بلي يا ابن رسول الله قال افضل من ذلك أن تجدّدوا على انفسكم ذكر توحيد الله والشهادة به الخ فلاحظ فانّه طويل.

## (10) باب جواز زيارة البيت أيّام التّشريق بعد طواف الحجّ الّا أنّ المقام بمنىٰ أفضل

الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب (١) تهذيب ٢۶٠ج ٥-الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب (١) قال سئلت أبا عبدالله التيلي عن زيارة البيت أيّام التشريق فقال حسن استبصار ٢٩٥ ج ٢-الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبدالله التيلي (و ذكر مثله).

٢٠٣۶۴ (٢) تهديب ٢۶٠ج٥-الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سئلت أبا عبدالله اللها عن الرجل يزورالبيت في أيّام التشريق فقال نعم إن شاء.

٣٠٢٠٣٥ (٣) دعائم الاسلام ٣٣١ج ١ -رويناعن أهل البيت علم المؤلفة من الدعاء و ذكر الله عزّوجل في ايّام التشريق وجوها (الى أن قال) و يزور البيت كلّ يوم ان شاء و يطوف تطوّعا ما بداله و يرجع من يومه إلى منى فيبيت بها إلى أن ينفر منها.

۴۹۰ ۲ (۴) تهذیب ۴۹۰ ج۵-محمدبن الحسین عن صفوان عن اسحٰق بن عمّار قال قلت لأبي ابراهیم التاللا رجل زار فقضي طواف

 <sup>(</sup>١) نقل الشيخ ره هذه الرواية في يب عن الحسين عن صغوان عن يعقوب و نقله في صا عن الحسين عن فضالة عن رفاعة ولا يبعد صحة نقله من هذين الطريقين و يحتمل كونه من سهو النّسّاخ.

حجّه كلّه أيطوف بالبيت أحبّ اليك أم يمضى على وجهه الى منى فقال أيّ ذلك شاء فعل مالم يبت.

۱۹۵۷ (۵) تهد یب ۲۶۰ ج۵-استبصار ۲۹۵ ج۲-الحسین بن سعید عن محمد ابن أبی عمیر تهد یب ۴۹۰ ج۵- علی بن السندی عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۲۸۷ ج۲- جمیل (بن درّاج - یب ۲۶۰ صا) عن أبی عبدالله علیه تال لا بأس أن یأتی الرجل مکة فیطوف (بها صا) عن أبی عبدالله علیه تال ۱۹۶۷ صا) أیّام منی ولا یبیت بها.

۱۹۶۸ (۶) تهد یب ۲۵۹ج۵-استبصار ۲۹۴ج ۲-الحسین بن سعید عن محمد بن الفضیل عن أبی الصّباح الكنانی قال سألت أبا عبدالله طلط عن الدلجة (۱) إلى مكّة أيّام منى و أنا أريد أن أزور البيت فقال لاحتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرّجل بغير منى.

استبصار ۲۹۵ ج۲-محمد بن یعیی عن أحمد بن محمد عن یعقوب عن کافی ۵۱۵ ج۴-محمد بن یعیی عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن لیث المرادی تهذیب ۴۹۰ ج۵-محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن ابن مسکان عن لیث المرادی قال سئلت أبا عبدالله علی الرجل یأتی مکّة أیّام منی بعد فراغه من زیارة البیت فیطوف بالبیت تطوّعا فقال المقام بمنی أفضل و أحبّ الیّ.

فقيه ٢٨٧ ج ٢-سأل أبا عبدالله الطِّلَةِ ليث المرادي عن الرجل و ذكر مثله إلاّ أنّ فيه المقام بمني أحبّ إلىّ.

۱۹۵۰ (۸) تھذیب ۲۶۰ج۵-استبصار ۲۹۵ج ۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۵۱۵ ج۴- ابی علی الاشعری عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن یحیی - کا) عن تھذیب ۴۹۰ج۵-

<sup>(</sup>١) الدلجة: السّير من أوّل الليل.

عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله طائيلًا عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيّام التشريق فقال لا (قال الشّيخ ره انّما نفى ذلك على جهة الأفضل والأولى دون الحظر والايجاب) (أورده في الرسائل أيضا من الفقيه عن العيص).

(١٦) باب أنّه لابأس لمن اتّقى الصّيد والنّساء أن يتعجّل في يومين بعد الزّوال مالم يدركه اللّيل و يمسك عن الصّيد حتّى ينقضى اليوم الثّالث و أنّه من لم يتّق في إحرامه لا ينفر إلّا في اليوم الثّالث و يستحبّ التّحصيب بعد النفر الثّاني لمن يمرّ بالبطحاء

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَاذْكُرُوا اللهَ فِى ايّامِ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَومَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأُخَّرَ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَ اتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣).

۱۷۰۳۷۱ (۱) تهد يب ۲۷۳ج٥-محمد بن الحسين (۱) عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصّير في عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله الله الله على قول الله عزّ و جلّ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ» الصيد يعنى في احرامه فان اصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الاوّل.

۲۰۳۷۲ (۲) تهذیب ۴۹-۵-محمدبن عیسی عن محمدبن یحیی عن حمدبن یحیی عن حمّات عن أبی عبدالله الله الله قال اذا أصاب المحرم الصّید فلیس له أن ینفر فی النفر الاوّل فلیس له أن یصیب الصید حتّی ینفر الناس و هو قول الله تعالی «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا اِثْمَ عَلَیْهِ لِمَن اتَّقیٰ» قال اتّقی الصّید.

٣٧٣ (٣) فقيه ٢٨٨ ج ٢ - قال معوية بن عمّار و سمعت أبا

 <sup>(</sup>١) الحسن - خ.

عبدالله النَّيْلَةِ يقول في قول الله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا اِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأُخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ» فقال يتّقى الصيد حتّى ينفر أهل منى في النفر الأخير.

۲۰۳۷۴) وفي رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر طليًا إلى أنه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال و ما حرّم الله عليه في احرامه.

۵٬۲۰۳۷۵) وفي رواية عليّ بن عطيّة عن أبيدعن أبي جعفر الطِّلِّةِ قال لمن اتّقي الله عزّ وجلّ.

۲۰۳۷۶ (۶) **وروی** آنّه یخرج من ذنوبه کهیئة یوم ولد تد اُمّدوروی من وفی (لله – خ) وفی الله له.

۱۹۹۲ (۷) تفسير العيّاشي ۹۹ج ۱-عن سلام بن المستنير عن أبى جعفر طليُّلِةٍ في قوله تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْدِوَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْدِوَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْدِ لِمَنِ اتَّقَىٰ» منهم الصيد واتّقى الرفث والفسوق والجدال و ما حرّم الله عليه في احرامه.

اتَّقَىٰ» الصيد فان ابتلی بشیء (۱) من الصيد نفداه فليس له أن ينفر فی يومين. الصيد فان ابتلی بشیء (۱) من الصيد نفداه فليس له أن ينفر فی يومين. (۹) ٢٠٣٧٩ – علیّ بن ابراهيم عن أبيه و علیّ بن محمد القاسانی جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقری عن سفيان بن عيينة عن أبی عبدالله طليّة قال سأل رجل أبی بعد منصر فه من الموقف فقال أتری يخيّب الله هذا الخلق كلّه (۲) فقال أبی ما وقف بهذا الموقف أحد (۳) إلّا غفر الله له مؤمنا كان أو كافرا الّا

أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و

<sup>(</sup>١) شيء -خ. (٢) كلَّهم -خ. (٣) عبد -خ.

ما تأخّر و أعتقه من النار و ذلك قوله عزّ وجلّ «رَبّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنةً وَفِي الآخِرةِ حَسَنةً وَ قِنا عَذَابَ النّارِ أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ» و منهم من غفرالله له ما تقدّم من ذنبه و قيل له أحسن في ما بقى من عمرك و ذلك قوله عزّ وجلّ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّر فَلا إثْمَ عَلَيْهِ» يعنى من مات قبل أن يمضى فلا اثم عليه و من تأخّر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر و أمّا العامّة فيقولون «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ» يعنى في النفر العامّة في الكبائر و أمّا الوّل «وَ مَنْ تأخّر فلا إثم عَلَيْهِ» يعنى لمن اتقى الصّيد أفترى أنّ الصّيد الاوّل «وَ مَنْ تأخّر فلا إثم عَلَيْهِ» يعنى لمن اتقى الصّيد أفترى أنّ الصّيد يحرّمه الله بعد ما أحله في قوله عزّ وجلّ «وَ إذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» يحرّمه الله بعد ما أحلّه في قوله عزّ وجلّ «وَ إذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» وفي تفسير العامّة معناه واذا حللتم فاتّقوا الصيد.

وكافر وقف هذا الموقف زينة الحيوة الدّنيا غفرالله له ما تقدّم من ذنبه أن تاب من الشّرك فيما بقى من عمره و أن لم يتب وفّاه (١) أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف و ذلك قوله عزّ وجلّ «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيْوةُ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفٌ إلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا لَايُبْخَسُونَ الْحَيْوةُ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا نُوفٌ إلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا لَايُبْخَسُونَ الْحَيْوةُ الدُّنِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إلاّ النّارُ وَ حَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَ الطّلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ».

٥٢٢ج٥-١٠٠١ عن المحديث المحديث المحدد عن المحدد عن الحسن - كا) بن ج٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن محمد بن المستنير عن أبى عبدالله الله عن محمد بن المستنير عن أبى عبدالله الله عن أبى عبدالله الله الله أن ينفر في النفر الاول - كافي: وفي رواية أخرى الصيد أيضاً.

۲۸۹۱(۱۱) فقیه ۲۸۹ج۲-روی عن أبی عبدالله طلط معویة بن

<sup>(</sup>١) وأفاه -خ.

عمّار قال ينبغى لمن تعجّل في يومين أن يمسك عن الصّيد حتّى ينقضى اليوم الثّالث.

المحمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن علوية بن عمّار قال قلت محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن علوية بن عمّار قال قلت لأبى عبدالله عليّا من (١) نفر في النفر الاوّل متى يحلّ له الصّيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدّثنى به محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب الزيّات.

۱۴۰ ۲(۱۳) مستدرك ۱۴۰ج ۱۰-بعض نسخ الرضوى المُثَلِّةِ و من نفر في النفر الاوّل فليس له أن يصيد حتّى يمضى اليوم الثالث.

۱۴۰۳۸۴ (۱۴)مستدرك ۱۰ج۰۰ - بعضنسخ الرضوى المثللة فان أحببت التعجيل جاز لك و إن أحببت التأخير تأخّرت.

۲۰۳۸ (۱۵) دعائم الاسلام ۲۳۲ ج۱ – روینا عن جعفر بن محمد طالتَرُلا أنّه قال اذا أردت أن تقیم بعنی أقمت ثلثة أیّام یعنی بعد یوم النحر فان أردت ان تتعجّل النفر فی یومین فذلك لك قال الله تعالی «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْن فَلا اِثْمَ عَلَیْدِ».

الناني من التشريق و هواليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتّى يصلّى الظهر و أيّام التشريق و هواليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتّى يصلّى الظهر و يرمى الجمار ثمّ ينفر ان شاء ما بينه و بين غروب الشّمس فاذا غربت بات و من أخّر النفر الى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أوّل النّهار (إلى آخره متى شاء -ك) بعد أن يصلّى الفجر الى آخر النهار ولا ينفر حتى يرمى الجمار.

۱۷)۲۰۳۸۷ (۱۷) تهذیب ۲۷۱ج۵-استبصار ۳۰۰ج۲-محمدبن

<sup>(</sup>١) لمن - خ ل.

يعقوب عن كافى ١٩٥ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبى أيوب قال قلت لأبى عبدالله عليه النازيد أن نتعجّل السير وكانت ليلة النفر حين سئلته فأى ساعة ننفر فقال لى أمّا اليوم الثانى فلا تنفر حتّى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فأمّا (١) اليوم الثالث فاذا ابيضّت (٢) الشمس فانفر على بركة الله (٣) (فانّ الله جلّ شأنه يقول «فَمَنْ تَعَجّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخّرَ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ» فلو سكت لم يبق أحد الا تعجّل و لكنّه قال «وَ مَنْ تَأُخّرَ فَلا إثْمَ عَلَيْهِ» -كا يب).

١٩٥٠ ٢ (١٨) تفسير العيّاشي ٩٩ ج ١ -عن أبي أيوب الخزّازقال قلت لابي عبد الله النيّلة انّا نريد أن نتعجّل فقال لا تنفروا في اليوم الثاني حتى تزول الشمس فامّا اليوم الثالث فاذا انتصف فانفروا فانّ الله يقول «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» فلو سكت لم يبق أحد الا يعجّل و لكنّه قال عزّ وجلّ «وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ».

۱۹٬۰۳۸۹) تهذیب ۲۷۱ج۵-استبصار ۲۰۰۰ج ۲-محمد بن یعقوب عن کافی ۲۵۰۰ ج۴- علی بن ابراهیم عن أبیه و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن یحیی -کا) عن فقیه اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن یحیی -کا) عن فقیه ۲۸۷ ج۲- معویة بن عمّار عن أبی عبدالله الله الذا أردت أن تنفر فی یومین فلیس لك أن تنفر حتّی تزول الشمس فان(۴) تأخّرت الی آخر أیّام التشریق و هو یوم النفر الأخیر فلا علیك أیّ ساعة نفرت و رمیت قبل الزّوال أو بعده - تهذیب کافی: فاذا نفرت و انتهیت إلی الحصبة (۵) و هی البطحاء فشئت أن تنزل قلیلا فان أبا عبدالله طائع قال

 <sup>(</sup>١) وامًا -كا صا. (٢) انتصبت -خ لكا. (٣) كتاب الله - يب صا.

<sup>(</sup>۴) وان – كا صا. (۵) الحصباء – يب.

كان أبى النَّيِّ ينزلها ثمّ يحمل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها (١).

٢٠٣٩٠ (٢٠) كافى ٥٢٠ج ٢-على بن ابراهيم عن أبيه عن ابى عبدالله عمير عن معاوية بن عمّار و عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبدالله عليه قال من تعجّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشّمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر.

۲۲۱) تهذیب ۲۷۲ج ۵سمحمدبن یعقوب عن کافی ۵۲۱ ج ۴ – محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن یحیی – کا) عن معلویة بن عمّار عن أبی عبدالله علیه الله قال اذا نفرت فی النفر الاوّل فان شئت أن تقیم بمكّة (و – کا) تبیت بها فلا بأس بذلك قال و قال اذا جاء اللیل بعد النفر الاوّل فبت بمنی و لیس لك أن تخرج منها حتّی تصبح.

<sup>(</sup>١) فيها - يب. (٢) سأل أبا عبدالله علي ابو بصير - فقيه. (٣) فاذا - يب خ.

على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبيعمير تهذيب ٢٧۴ ج٥- الحسين بن سعيد عن محمدابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله المؤلِد بمكّة.

۲۷۲ج۵-استبصار ۱۰۳۹ تهذیب ۲۷۲ج۵-استبصار ۲۰۱۹ ح۲-محمد بن العباس عن منصور (بن حازم - صا) عن علی بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور (بن حازم - صا) عن علی بن أسباط عن سليمان ابن أبى زينبة عن حريز عن ورارة عن أبى جعفر الباط عن سليمان ابن أبى زينبة عن النفر الاول قبل الزوال (حمله الشيخ طال المناس أن ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال (حمله الشيخ ره على الاضطرار).

۱۶۰۵۷۲۰۳۹۵)مستدرك ۱۶۰ج ۱۰-بعض نسخ الرضوى للطُّلِاوِ اذا جاء الليل قبل النفر الاوّل فبت و ليس لك ان تخرج.

١٩٦٥ (٢٤) تهذيب ٢٧٣ ج٥ – محمد بن يعقو بعن كافي ٢٢١ ج٣ – محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيّوب بن نوح قال كتبت اليه أنّ (بعض – خ كا) أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم إنّ النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل و قال بعضهم قبل الزوال فكتب عليّا لله أن رسول الله عَلَيْ الله صلّى الظهر والعصر بمكّة ولا(١) يكون ذلك الله وقد نفر قبل الزوال.

۲۷۳-۹۷ (۲۷) تهد يب ۲۷۳-۵-محمدبن يعقوب عن على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هغوية بن عمّار عن أبى عبدالله النظية قال يصلى الامام الظهر يوم النفر بمكة كافى ۵۲۰ ج ۴ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبدالله النظية (مثله).

۲۰۳۹۸ (۲۸) تهذیب ۲۷۳ج۵-سعدبن عبدالله عن محمدبن أحمد عن على بن اسماعیل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن

<sup>(</sup>١) فلا - يب.

الحسن بن على السرى قال قلت لأبى عبدالله المعلى الرى فى المقام بمنى بعد ما ينفر الناس فقال اذا (كان قد - يب) قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء.

كافى ٥٤١ج ۴- ابو على الاشعرى عن محمد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن سرى قال قلت له ما تقول فى المقام (و ذكر مثله).

١٩٩٥ ٢٩٩ ٢٩٩ تهذيب ٢٧٥ ج٥ – محمد بن يعقو بعن كافي ٢٢٥ ج ٢ – الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ عن فقيه ٢٨٩ ج ٢ – ابان عن أبي مويم عن أبي عبدالله المنظِ انّه سئل عن الحصبة فقال كان أبي المنظِ ينزل الأبطح قليلاً (١) ثمّ (يجيء و – يبكا) يدخل (٢) البيوت من غير أن ينام بالابطح فقلت له أرأيت ان (٣) يعجّل في يومين (إن كان من أهل اليمن كايب) (أ-يب) عليه أن يحصّب (٢) قال لا – فقيه: و قال المنظِ كان أبي المنظِ ينزل الحصبة قليلاً ثمّ يرتحل قليلاً - خ) و هو دون (۵) خبط و حرمان.

معاوية بن عمّار عن أبيعبدالله المنظمة قال اذا نفرت و انتهيت الى الحَصبة وهى البطحاء فشئت أن تنزل قليلا فان أبا عبدالله المنظمة قال ان أبى كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها و قال ان رسول الله عليه أنما نزلها حيث بعث بعايشة مع أخيها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها فطافت بالبيت ثمّ سعت ثمّ رجعت فارتحل من يومه.

 <sup>(</sup>١) ليلا - خ ل فقيه. (٢) فيدخل - يب. (٣) من - فقيه يب.

<sup>(</sup>٣) أي ينزل في مسجد الحصبة. (٥) ذو -خ ل فقيه.

۱۹۰۱(۳۱) الهداية ۶۵- ثم (أى يوم النفر) أفض منها الى مكة مهللا ممجّدا داعيا فاذا بلغت مسجد النبي عَلَيْكِوْلُهُ و هو مسجد الحصبا فاستلق فيه على قفاك و استرح فيه هنيئة ئم ادخل مكة و عليك السّكينة والوقار و قد فرغت من كلّ شيء لزمك في حجّ أو عمرة.

۲۰۴۰۳ (۳۳) فقیه ۱۳۹ج ۲-سئل الصادق للنظیر عن قول الله عزّ و جلّ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا اِثْمَ عَلَیْهِ» جلّ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا اِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأُخَّرَ فَلا اِثْمَ عَلَیْهِ» قال یرجع مغفوراً لا ذنب له و روی یخرج من ذنوبه کنحو ما(۱) ولدته أمّد.

۲۰۴۰۴ (۳۴) فقیه ۲۸۸ج ۲-وفی روایة سلیمان بن داو دالمنقری عن سفیان بن عیینة عن أبی عبدالله الله الله عزّ وجلّ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی قول الله عزّ وجلّ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأُخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ» یعنی من مات فلا اثم علیه و من تأخّر (أجله -خ) فلا اثم علیه و من تأخّر (أجله -خ) فلا اثم علیه و من تأخّر (أجله -خ)

٢٨٩ (٣٥) فقيه ٢٨٩ ج ٢ - وسئل الصادق النَّا عَن قول الله عزّ و جلّ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأْخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال ليتبيّن (٢) هو على أنّ ذلك واسع ان شاء صنع ذا و ان شاء صنع ذالكنّه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له.

۲۰۴۰۶ (۳۶) تفسیرالعیاشی ۹۹ج ۱-عن معویة بن عمّارعن أبی عبد الله الله علیه عبد الله علیه عبد الله عبد ا

<sup>(</sup>١) ممّا - خ ل. (٢) ليس - خ.

(أى -ك) من أيّام التشريق فانصرف من حجّه الى بلاده التى خرج منها فلا اثم عليه و من تأخّر الى تمام اليوم الثالث فلا اثم عليه [أى لا اثم عليه] من ذنوبه السّالفة لانها قد غفرت له كلّها بحجّته (و -ك) هذه المقارنة لندمه عليها و توقّيه منها لمن اتّقى أن يواقع (١) الموبقات بعدها فأنّه ان واقعها كان عليه اثمها ولم تغفر له تلك الذنوب السالفة بتوبة قد أبطلها بموبقات بعدها (٢) و انّما يغفرها بتوبة يجدّدها واتّقوا الله يا أيّها الحاج المغفور لهم سالف ذنوبهم بحجّهم المقرون بتوبتهم فلا تعاودوا (٣) الموبقات فيعود اليكم أثقالها و يثقلكم احتمالها فلا يغفر لكم إلا بتوبة بعدها «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إلَيْهِ تُحْشَرُونَ» فينظر في أعمالكم فيجازيكم بعدها «وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إلَيْهِ تُحْشَرُونَ» فينظر في أعمالكم فيجازيكم ربّكم -خ) عليها.

٢٠۴٠٩ (٣٩) دعائم الاسلام ٣٣٢ج ١ -عن جعفر بن محمد طلطي الله قال لا بأس لمن تعجّل النفر أن يقيم بمكة حتّى يلحقه النّاس.

 <sup>(</sup>١) يوقع -ك. (٢) بغيرها -ك. (٣) تعيدوا -خ ل.

وتقدّم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوهة قوله طليّة و أقام عَلَيْوَالله بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق ثمّ رمى الجمار و نفر حتّى انتهى الى الابطح (الى أن قال) فأقام بالابطح و بعث معها (أى عايشة) عبدالرحمن ابن أبي بكر إلى التنعيم. وفي رواية مغوية (١) (على نقل السرائر) قوله فاذا أردت أن تنفر وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل بها قليلا فان أبا عبدالله عليمة قال ان أبي كان ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام قال ان رسول الله عَلَيْ الله وأهل بيته نزلها حين بعث عايشة مع أخيها عبدالرحمن بعد الرحيل الى التنعيم.

وفي رواية الحلبيّ (۴) من باب (٥٠) تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله و امّا ما شرط لهم فانّه قال «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تأخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ» قال يرجع لا ذنب له وفي رواية معوية (۴) من باب (۲) أنه يستحبّ للامام أن يصلّى الظهر بمنى يوم التروية من أبواب الاحرام بالحج قوله عليه و يصلّى (الامام) الظهر يوم النفر في المسجد الحرام. الاحرام بالحج قوله عليه أحاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

(17) باب حكم تقديم الرّجل رحله و لَقَله قبل النّفر

۱۷۰۴۱۰ (۱) كافى ۵۲۰ج ۴ – (عدّة من أصحابنا –معلّق) عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبى الفرج عن أبان بن تغلب قال سئلته أيقدّم الرجل رحله و ثَقَلَه قبل النفر فقال لا أما يخاف الذي يقدّم ثَقَلَه أن يحبسه الله تعالى قال ولكن يخلّف منه ما شاء لا يدخل مكّة

قلت أفأتعجّل(١) منالنسيان أقضى مناسكى و أنا أبادر به اهلالا و احلالا قال فقال لا بأس.

٢٠٤١ (٢) تهذيب ٩٠ج٥-محمدبن عيسى عن أحمدبن محمد عن على عن أحمدبن محمد عن على عن أحدهما للهُوَّلِا أَنَه قال في رجل بعث بثَقَله يوم النفر الاوّل و أقام هو الى الأخير قال هو ممّن تعجّل في يومين.

٣٠٤٠٢(٣) **دعائم الاسلام** ٣٣٢ج ١ -عن جعفر بن محمد للهَيَّكِيْكُ أَنّه نهى أَن يقدّم أحد ثَقَله إلى مكّة قبل النّفر.

۲۰۴۱۳ (۴) فقیه ۲۸۸ج ۲-روی الحلبی آندستل عن الرجل ینفر فی النفر الاوّل قبل أن تزول الشمس فقال لا ولکن یخرج ثقّله ان شاء ولا یخرج هو حتّی تزول الشّمس و روی آنه من فعل ذلك فهو ممّن تعجّل فی یومین.

(۱۸) باب أنّه يجوز لمن نفر من منى أن يرجع الى منزله ولم يدخل مكّة و يجوز له أن يرجع إليها و يقيم بها

۱)۲۰۴۱۴ (۱) تهذیب ۲۷۴ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۵۲۱ ج۴ – عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن منصور بن العبّاس عن علیّ بن أسباط عن سلیمان ابن أبي زینبة (۲) عن اسحٰق بن عمّار عن

<sup>(</sup>۱) فى حاشية الكافى: لعلّ مغزاه (أى مقصده) أتعجّل أقضى مناسكى خوفا من النسيان والحال أنّ شأنى انّى أبادر بقضاء مناسكى اهلالا و احلالا فما تأمرنى أتعجّل فى النفر أيضا كما فى سايرالمناسك و أنفر فى اليوم الثانى عشر فاجاب عَلْمَيْكُمْ بالجواز.

و يحتمل أن يكون المراد أنّه لمّا نهى عن التعجيل و تقديم الرحل والنقّل وكان حمال السّائل و شأنه التعجيل مضرّ و خطأ فسئل عن حاله و شأنه في قضاء مناسكه احراما و احلالا فأجاب التّللِيّ بأنّ ذلك غير مضرّ والله أعلم – مجلسي ره.

<sup>(</sup>٢) ابي ذنيبة -خ ل كا - ابي زنيبة -خ كا - ابي رتيبة -خ ل كا.

أبى عبدالله التَّالِيُّ قال كان أبى يقول لوكان لى طريق الى منزلى من منى منى ما دخلت مكّة.

وتقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من أبواب وجوفة التوله المليّة فارتحل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت و دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين و خرج من أسفل مكّة من ذى طوى وفي رواية الحسن بن على (١٢) من باب (۴) حكم اتيان طواف الحجّ و سعيه قبل الخروج الى منى من أبواب زيارة البيت قوله المليّة وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف الى مكّة أن يطوف و يودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً.

وفى رواية ملحوية (٢٢) من باب (١٤) أنّه لا بأس لمن اتّقى الصّيد والنساء أن يتعجّل فى يومين قوله للتَّلِدِ اذا نفرت فى النفر الاوّل فان شئت أن تقيم بمكّة و تبيت بها فلا بأس بذلك وفى رواية جميل (٢٣) قوله للتَّلِدِ لا بأس أن ينفر الرجل فى النفر الاوّل ثمّ يقيم بمكّة.

# (19) باب أنّ من تعجّل النّفر في يومين ترك ما يبقى عنده من الجمار بمنيْ

١٠٠٤١٥ (١) دعائم الاسلام ٣٢٣ج ١ –عن على (١) عليم الاسلام ٢٠٤ من على (١) عليم الدين من الحجارة بمنى.

#### (20) باب حكم دخول الكعبة و آدابه و ما يستحبّ فيها

<sup>(</sup>١) جعفر بن محمد -خ.

<sup>(</sup>٢) ترك ما يبقى عنده من الجمار -ك - دفن ما بقى عنده من حصى الجمار - خ.

#### من الصّلاة والدّعاء والبكاء وغيرها

۱۹۲۹ه ۱۹۲۱ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن جهر المحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عن ابن القدّاح عن جعفر عن أبيه الله الله قال سئلته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذّنوب معصوم فيما (۱) بقى من عمره مغفور (۲) له ما سلف من ذنوبه فقيه ۱۳۳ ج ۲ – قال الصادق الله و ذكر مثله).

محمدبن يعقوب عن كافي ٢٧٥ ج٥-محمدبن يعقوب عن كافي ٢٧٥ ج٦-عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٧٠- أحمد ابن أبي عبدالله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدّثه عن أبي جعفر على قال كان (أبي - كا) يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه و يخرج (منها خ المحاسن ) عطلاً من الذّنوب.

۵۲۹ (۴) تهذیب ۲۷۷ج۵-محمدبن یعقوب عن کافی ۵۲۹ ج۴-(محمد بن یحیی –معلّق فی کا) عن أحمد بن محمد عن علیّ بن النعمان عن سعید الأعرج عن أبی عبدالله الثّالِةِ قال لابدً للصّرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة و وقار ثمّ أت

<sup>(</sup>١) ما بقى -خ ل كا. (٢) مغفوراً -خ كا.

كلِّ زاوية من زواياه ثمّ قل أللهم انك قلت «وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً» فآمني من عذاب(١) يوم القيمة و صل بين العمودين اللذين يليان (الباب – يب) على الرخامة الحمرآء و ان كثر النّاس فاستقبل كلَّ زاوية في مقامك حيث صلّيت وادع الله عزّ وجلّ واسئله.

المقنعة ٧٠- قال الصادق النظال الحرورة ان المحرورة ان الكعبة وأن يطأ المشعر الحرام و من ليس بصرورة فأن وجد سبيلا الى دخول الكعبة واحبّ ذالك فعل وكان مأجورا وأن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس.

١٣٢٢ (٧) فقيه ١٣٣ ج ٧-قال الصادق النظية من دخل الكعبة بسكينة و هو أن يدخلها غير متكبّر ولا متجبّر غفرله.

٣٢٠ ٢ ( ٨) قرب الاسناد ٢٣٠ - باسناده عن علميّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر طاليَّ الله الله عن دخول الكعبة أواجب هو على كلّ من حجّ قال هو واجب أوّل حجّة ثمّ ان شاء فعل و ان شاء ترك.

۱۰۴۲۴ (۹) دعائم الاسلام ۲۳۲۲ احنجعفر بن محمد طلق الله الله الله الله الله عن دخول البيت (۲) فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله و ان خشيت الرّحام فلا تغرّر بنفسك.

٢٠٤٢٥ (١٠) تهذيب ٢٤٨ج ٥-موسى بن القاسم عن عبد الرحمان عن عبد الله عن عبد الله عن عبد الله عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن و ان فعلن فهو أفضل.

<sup>(</sup>١) من عذابك - يب. (٢) الكعبة -ك.

۱۱) الخصال ٥٨٥-(بالاسنادالمتقدّم في باب أنه يجب على المرئة ان تحجّ عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر الله المرئة الله ولا اقامة (الى أن قال) ولا دخول الكعبة -الخبر.

۲۰۴۲۷ (۱۲) **کافی** ۵۲۸ ج ۴ – علیّ بن ابراهیم عن آبید عن ابن آبی عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن مغوية بن عمّار تهذيب ٢٧۶ ج٥- العسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عَلَيْكُ قال اذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحذاء و تقول اذا دخلت أللَّهم انَّك قلت «وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً» فآمني من (عذابك - يب) عذاب النار ثمّ تصلّي (ركعتين - كا) بين الأسطوانتين على الرُخامة(١) الحمراء تقرء فيالرَّكعة الاولىٰ حم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلّي (٢) في زواياه و تقول: أَللُّهُمَّ من تهيَّأُ أُو(٣) تعبَّأُ أُو(۴) أُعدَّ أُو(۵) استعدَّ لوِفادة(۶) إلى مخلوق رجاء رفده(۷) و جائزته و نوافله و فواضله فالیك (كانت -یب) یا سیّدی تهیئتی و تعبئتی (و اعدادی –کا) واستعدادی رجاء رفدك و نوافلك و جائزتك (و فواضلك - يب) فلا تخيّب اليوم رجائي يا من لا يخيب (عليه -كا) سائل(٨) ولا ينقصه (٩) نائل فانّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوته و لكنّي أتيتك مقرّاً

بالظُّلم (١٠) والاسائة على نفسي فانَّه لاحجَّة لي ولاعذر فأسألك يا من

<sup>(</sup>١) الرخامة: العجر الرخو. (٢) صلّ – يب. (٣) و – يب. (۴) و – يب.

<sup>(</sup>۵) و - یب. (۶) الوفادة: النزول علی کبیر رجاء انعامه.

<sup>(</sup>٧) الرفد: العطاء – مجمع. (٨) سائله – يب. (٩) ولا ينقص نائله – يب.

<sup>(</sup>۱۰) بالذنوب – یب. (۱۱) جوائزہ \_ یب

هو كذلك (أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و - يب) أن تعطينى مسئلتى و تقيلنى عثرتى و تقلبنى برغبتى ولا تردّنى (محروماً ولا - يب) مجبوهاً (١) (ممنوعاً -كا) ولا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفرلى الذّنب العظيم لا اله اللا أنت (قال -كا) ولا تدخلها (٢) بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط (٣) (فيها -كا) ولم يدخلها رسول الله مَلَيَّاتِهُمُ الله يوم فتح مكّة.

**فقیه** ۳۳۲ج۲–وقل اذا دخلتها (أی الکعبة) أللّهمّ انّك قلت فی كتابك «وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً» فآمنّى من عذابك عذاب النار ثمّ صلّ بين الأسطوانتين على البَلاطة الحمراء(۴) ركعتين تقرء في الاولىٰ الحمد و حم السجدة وفي الثانية الحمد و عدد آيها من القرآن و تصلّي في زواياه و تقول أللَّهمّ من تهيّأ أو تعبّأ أو أعدّ أو استعدّ لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و نوافله و جوائزه فاليك يا سيّدي تهيئتي و تعبئتي و اعدادی و استعدادی رجاء رفدك و نوافلك و جوائزك فلا تخيّب اليوم (ذلك - خ) رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاتي لم آتك بعمل صالح قدّمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها و لكنَّى أتيتك مقرّاً بالظُّلم والاسائة على نفسي أتيتك بلا حجَّة ولا عذر فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني منيتي و تقبلني(۵) برحمتك ولا تردّني محروماًولا خائباًياعظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفرلي الذِّنب العظيم فانَّه لا يغفر الذَّنب العظيم إلاَّ العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خفّ ولا تبزق فيها ولا تمتخط.

<sup>(</sup>١) المجبوه: المضروب على جبهته. (٢) تدخلنّ – يب. (٣) تمخط – يب.

<sup>(</sup>۴) البلاط بالفتح: كلّ شيء فرشت به الدار من حجر و غيره والبلاطة الحمراء هي حجر تسمّي حجر السماق ولد عليها على ابن أبي طالب طليّلًا في بيت الله الحرام – مجمع.

<sup>(</sup>٥) تقلبني - خ.

الهداية ۶۶- وان احببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثمّ تقول اللّهمّ انّك قلت وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً (و ذكر نحوه) فلاحظ.

۱۴۰۲۹ (۱۴) **دعائم الاسلام** ۳۳۲ج ۱ عنجعفر بن محمد عليه المخطئة المالية المعبد أن يغتسل.

<sup>(</sup>١) عضادتا الباب: الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه و شماله - اللسان.

يدخله في حجّ ولا عمرة الخبر.

البيت عام الفتح و معه الفضل بن عبّاس و اسامة بن زيد ثمّ خرج فأخذ البيت عام الفتح و معه الفضل بن عبّاس و اسامة بن زيد ثمّ خرج فأخذ بحلقة الباب ثمّ قال الحمدلله الذي صدق عبده وأنجز وعده و غلب الاحزاب وحده انّ الله اخذ نخوة العرب و تكبّرها بآبائها و كلّكم من آدم و آدم من تراب و «إنّ آكْرَمَكُمْ عِنْدَاللهِ اَتْقَاكُمْ».

۱۷)۲۰۴۳۲ (۱۷) تهذيب ۴۹۱ج۵- يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبيعبدالله طَلِيَّةِ قال ما دخل رسول الله عَلَيْتُوَالُهُ الكعبة إلاَّ مرّة و بسط فيها ثوبه تحت قدميه و حلم نعليه.

۱۸) ۲۰۴۳ (۱۸) گافی ۵۲۹ج ۴ – (محمدبن یحیی – معلّق)عن أحمد بن محمد عن اسلمعیل بن همّام تهذیب ۲۷۸ ج ۵ – أحمد بن محمد عن اسلمعیل بن همّام قال قال أبوالحسن المثلل دخل النّبي مَلَيْتُولْلُهُ الكعبة فصلّى في زواياها الاربع (صلّى -كا) في كلّ زاوية ركعتين.

۱۹۱۲۰۴۳۲ (۱۹۱) دعائم الاسلام ۳۳۳ج ۱ -عن على بن الحسين عليه المسلط أنه قال صلى رسول الله مَلِيَّةُ في البيت بين العمودين على الرّخامة الحمراء واستقبل ظهر البيت و صلى ركعتين.

۲۰)۲۰۴۳۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت أبا عبدالله عن على بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلاء قال سئلت أبا عبدالله على المحلوة في الكعبة قال (ما -خ) بين العمودين تقوم على البلاطة الحمواء فان رسول الله مَنْيَا وَاللهُ صلّى عليها ثمّ أقبل على أركان البيت وكبّر الى كلّ ركن منه.

۲۱)۲۰۴۳۶ هـ ۵۴۵ج ۴-عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد غن ابن فضّال عن سفيان بن ابراهيم الجريريّ (الحريري حثل) عن

الحارث بن الحصيرة الاسدى (١) عن أبيجعفر عليه قال كنت دخلت مع أبى الكعبة فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم أن مات رسول الله عَلَيْظِاللهُ أو قتل ألا يردّوا هذا الأمر في أحد من أهل بيته أبداً قال قلت و من كان قال كان الاوّل والثاني و أبو عبيدة بن الجرّاح و سالم بن الحبيبة.

احمد عن تهذیب ۱۲۰۳م و ۱۲۰م و ۱۳۰۰م الحسین بن سعید عن فضالة (بن محمد عن تهذیب ۱۲۰۸م و ۱۰ممد الحسین بن سعید عن فضالة (بن أیوب –کا) عن معویة (بن عمّاریسن کا) قال رأیت العبد الصالح طلط ایوب دخل الکعبة فصلّی (فیها – یب) رکعتین علی الرخامة الحمراء ثمّ قام فاستقبل الحائط بین الرکن الیمانی والغربیّ فرفع یده علیه ولزق (۲) به و دعا ثمّ تحوّل إلی الرّکن الیمانی فلصق (۳) به و دعا ثمّ أتی الرّکن الغربی دعا ثمّ تحوّل إلی الرّکن الیمانی فلصق (۳) به و دعا ثمّ أتی الرّکن الغربی شرح.

تهديب ٢٠٤٨ (٢٣) كافى ٥٣٠ ج ١- (محمد بن يحيى - معلّق) عن تهديب ٢٧٨ ج٥- أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن يونس قال قلت لابى عبدالله عليه اذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال خذ بحلقتى الباب اذا دخلت (الكعبة - يب) ثمّ امض حتّى تأتى العمودين فصل على الرّخامة الحمراء ثمّ اذا(٥) خرجت من البيت فنزلت من الدّرجة فصل عن (٤) يمينك ركعتين.

۲۰۴۳۹ (۲۴) دعائم الاسلام ۳۳۳ ج۱- و عن جعفر بن محمد لللميلا أنه قال لا تصلح صلاة مكتوبة في داخل الكعبة.

۲۵)۲۰۴۴۰ (۲۵) کافی ۵۳۰ج ۴-(محمدبن یحیی-معلّق)عن أحمد

 <sup>(</sup>١) الازدى -خ ل. (٢) فلصق - يب، فلزق - يب خ ط. (٣) فلزق - يب خ ل.
 (٩) العراقى -كا ط. (۵) فاذا -خ كا. (۶) على -خ يب.

بن محمد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا عبدالله على المُعْلِقِ قد دخل الكعبة ثمّ اراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلّى دونه ثمّ خرج فمضى حتّى خرج من المسجد.

۲۷۶-۱۱ (۲۶) تهذیب ۲۷۶-۵-الحسین بن سعیدعن صفوان عن المجاهد عن فریح قال سمعت أبا عبدالله اللیلا فی الکعبة و هو ساجد و هو یقول لا یرد غضبك الا حلمك ولا یجیر من عذابك(۱) إلا رحمتك ولا نجاء (۲) منك الا بالتضرع الیك فهب لی یا اللی فرجا بالقدرة التی بها تحیی أموات العباد و بها تنشر میت البلاد ولا تهلكنی یا اللی غماً حتی تستجیب لی دعائی و تعرفنی الاجابة.

اللهم ارزقنی العافیة الی منتهی أجلی ولا تشمت بی عدوی ولا تمکنه من عنقی من ذا الذی یرفعنی ان وضعتنی و من ذا الذی یضعنی ان رفعتنی و ان أهلکتنی فمن ذا الذی یعرض لك فی عبدك أو یسئلك عن أمرك فقد علمت یا الهی انه لیس فی حکمك ظلم ولا فی نقمتك عجلة و انّما یعجّل من یخاف الفوت و یحتاج الی الظّم الضّعیف و قد تعالیت یا إلهی عن ذلك إلهی فلا تجعلنی للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً و مهّلنی و نقسنی و أقلنی عثرتی ولا تردّیدی فی نحری ولا تتبعنی ببلاء علی أثر بلاء فقد تری ضعفی و تضرّعی الیك و وحشتی من الناس و أنسی بك أعوذبك الیوم فأعذنی و أستجیر بك فأجرنی و أستعین بك علی الضراء فأعنی و أستورك فانصرنی و أتوكّل علیك فاكفنی و أومن بك فآمنی و أستهدیك فاهدنی و أسترحمك فارحمنی و أستغفرك ممّا تعلم فاغفرلی و أسترزقك من فضلك الواسع فارزقنی ولا حول ولا قوّة الاّ بالله العلی العظیم.

<sup>(</sup>١) عقابك -خ. (٢) ينجئ -خ.

محمدبن يعقوب عن كافي ٢٧٩ محمدبن يعقوب عن كافي ٢٧٩ محمد الحسين علام الحسين الحمد الحسين النضر بن يعيى – معلّق في كا) عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن (عبدالله – كا) بن مسكان (١) قال سمعت أبا عبدالله المسطيلا و هو خارج من الكعبة و هو يقول الله أكبر الله أكبر (حتّى – كا) قالها ثلاثاً ثمّ قال أللهم لا تجهد بلائنا (٢) (ربّنا – كا) ولا تشمت بنا أعدائنا (٣) فانّك أنت الضارّ النافع ثمّ هبط فصلّى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها و بينه جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها و بينه (٤) احد ثمّ خرج الى منزله.

عدقة قال و خرج أبو عبدالله المنافي ۴-هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال و خرج أبو عبدالله المنافي من الكعبة و هو يقول: الله اكبر الله أكبر الله فصلى إلى (۵) جانبها مما يلى الحجر الأسود ركعتين ليس بينه و بين الكعبة من أحد ثم خرج إلى منزله.

المعال ١٩٤٢ المعال ١٩٤٠ المعال ١٩٤٠ الماره عن سعد بن عبد الله عن احمد ابن ابن الاحمر عن احمد ابن ابن عبد الله قال حدّ ثنى محسن بن أحمد عن أبان الاحمر عن عبد السلام ابن دخلت عبد السلام ابن دخلت البيت فلم يحضوني شيء من الدعاء الآ الصلاة على النبي عَلَيْهِ الله فقال على يخرج (ع) أحد بأفضل ممّا خرجت.

٢٠۴٤٥ (٣٠) دعائم الاسلام ٣٣٣ج ١ -عنجعفر بن محمد لللهُوَلِيْكُ اللهُ قال ينبغي أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من مني.

وتقدّم في مرسلة فقيه(١٢) من باب(۴) استحباب الاذان و

<sup>(</sup>۱) سنان - کا -خ. (۲) بلائی -خ یب. (۳) اعدانا -خ یب.

<sup>(</sup>۴) بینه و بینها – یّب. (۵) من – خَ ل. (۶) اما انّه لم یخرج – خ.

الاقامة للنّساء من أبواب الاذان قوله عليّال اليس على النساء أذان (الى أن قال) ولا دخول الكعبة.

وفى أحاديث باب (۴) أنّه لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف الكعبة من أبواب القبلة ما يدلّ على أنّ النّبيّ عَلَيْوَالله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة و انّما دخلها في فتح مكة و يدلّ على انّه لا يصلح الصلوة المكتوبة فيها وفي رواية يونس (١١) من باب (۴) حدّ المسجد الحرام من أبواب بدؤ المشاعر أوله انّى كنت أصلّى في الحِجْر فقال لي رجل لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع فانّ في الحِجْر من البيت فقال المَالِي كذب صلّ فيه حيث شئت وفي رواية على بن عبدالعزيز (۴) من باب (٢٧) ما ورد في قوله تعالى «فيه آيات بَيّنات و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً» قوله ما ورد في قوله تعالى «فيه آيات بَيّنات و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً» قوله وقد يدخله المرجئي والقدري والحروري والزنديق الذي لا يؤمن بالله قال لا ولا كرامة قلت فَمَنْ جعلت فداك قال و مَنْ دخله و هو عارف بحقناكما هو عارف له خرج من ذنوبه و كفي هم الدنيا والآخرة ولاحظ ساير أحاديث الباب.

وفى رواية النبّال(۶) من باب( ۳۰) أنّ الله تعالى حرّم مكّة يوم خلق السموات والأرض قوله لطّيَّلًا و دخل مَّلَيَّيُولُهُ البيت ولم يدخله فى حجّ ولا عمرة.

وفي رواية ابن سنان (۴) من باب (۵۵) علّة تسمية مكّة مكّة قوله لِمَ سمّيت الكعبة بكّة قال لبكاء الناس حولها وفيها وفي رواية العزرمي (۶) قوله التيلل المّا سمّيت مكّة بكّة لأنّ الناس يتباكون فيها.

وفى رواية فضالة بن أيّوب(٩) من باب(٣۴) حكم رفع الصوت بالتلبية من أبواب الاحرام قوله عليما الله انّ الله تعالى وضع عن النساء أربعا الجهر بالتلبية والسّعى بين الصّفا والمروة و دخول الكعبة والاستلام

**وفي** رواية أبي سعيد (١٠) وأبي بصير (١١) نحوه الآ أنَّ فيهما بعد قوله والمروة (يعني الهرولة).

وفي رواية معاوية (١٦) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر وتقبيله للرجال من أبواب الطّواف ج ١٣ قوله رجل حجّ ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال للنظِّة هو من السنّة فان لم يقدر فالله أولى بالعذر.

وفي رواية حفص (١١) من باب (٢٧) حكم قطع الطّواف لقضاء حاجة المؤمن قوله في من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال للثّلِل يستقبل طوافه.

وفي رواية الحلبيّ (١٢) قوله رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السّنّة. وفي رواية الحلبي (١٣) وابن مسكان (١٤) نحوه.

وفي رواية آبن مهران (٤) من باب (٢) أنّه يستحبّ لمن يمرّ بالمأزمين أن يكبّر من أبواب الوقوف بالمشعر ج ١٤ قوله فكيف صار الصّرورة يستحبّ له دخول الكعبة دون من قد حجّ فقال لأنّ الصّرورة قاضي فرض مدعوّ إلى حجّ بيت الله فيجب أن يدخل إلى البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه.

وفي رواية أبان (١) من باب (١٢) أنّه يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر قوله الله يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت وفي رواية الحلبيّ (١) من باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله أتغتسل النساء اذا أتين البيت فقال نعم انّ الله تعالى يقول « وَطَهّرًا بَسيّتيّ » الخ وينبغي للعبد أن لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى و تطهّر.

ويأتي في الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود.

(**31) بأب ما ورد من الدعاء لطلب الولد في البيت** ٢٠٤٤٦ (١) **كافي** ٥٣٠ ج ٤\_(محمد بن يحيي \_معلّق) عـن تهذیب ۲۷۸ ج۵-احمد بن محمد (عن الحسین بن سعید - یب) عن صفوان (بن یحیی - کا) عن معاویة بن عمّار فی دعاء الولد قال أفض (علیك - کا) دلوا من ماء زمزم ثمّ ادخل البیت فاذا قمت علی باب البیت فخذ بحلقة الباب ثمّ قل أللّهمّ انّ البیت بیتك والعبد عبدك و قد قلت «وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً» فآمنی من عذابك و أجرنی من سخطك ثمّ الدخل البیت و صلّ علی الرّخامة الحمراء رکعتین ثمّ قم(۱) الی ادخل البیت و صلّ علی الرّخامة الحمراء رکعتین ثمّ قم(۱) الی الأسطوانة التی بحذاء الحجر و ألصق بها صدرك ثمّ قل یا واحد (یا أحد - کا) یاما جد یا قریب یا بعید یا عزیز یا حکیم «لا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أنتَ خَیْرُ الْوالرِثِینَ» هب لی من لدنك ذرّیّة طیّبة انّك سمیع الدعاء ثمّ دُر خَیْرُ الْوالرِثِینَ» هب لی من لدنك ذرّیّة طیّبة انّك سمیع الدعاء ثمّ دُر بالاسطوانة فألصق(۲) بها ظهرك و بطنك و تدعو بهذا الدّعاء فإن یرد الله شیئاكان.

# (22) باب تأكّد استحباب توديع البيت وكيفيّته

اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی و ابن أبی عمیر عن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی و ابن أبی عمیر عن معاویة بن عمّار تهدیب ۲۸۰ ج۵- الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن فضالة بن أیّوب عن معاویة بن عمّار عن أبی عبدالله علی قال اذا أردت أن تخرج من مكّة و تأتی أهلك فودّع البیت و طف (بالبیت - کا) أسبوعا و ان استطعت أن تستلم الحجر الأسود والر کن الیمانی فی کل شوط فافعل و إلا فافتتح (۳) به واختم به و إن لم تستطع ذلك فموسّع علیك.

ثمّ تأتى المستجار فتصنع عنده كما ( ۴) صنعت يوم قدمت مكّة و(٥)

<sup>(</sup>١) تمرّ - يب. (٢) فالزق - يبخ. (٣) فافتح - يب. (۴) مثل ما - يب.

<sup>(</sup>۵) ثمّ – يب.

تخيّر لنفسك من الدعاء ثمّ استلم الحجر الأسود ثمّ ألصق بطنك بالبيت (تضع يدك على الحجر والأُخرى ممّا يلى الباب –كا) و احمدالله وأثن عليه وصلّ على ملتي النّبيّ (١) وآله ثمّ قل اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك و رسولك (ونبيّك –كا) وأمينك و حبيبك و نجيبك (٢) و خيرتك من خلقك.

اللّهم كما بلّغ رسالاتك(٣) و جاهد في سبيلك و صدع بامرك و اوذى (فيك و بب) في جنبك (و عَبَدَك - كا) حتّى أتاه اليقين اللّهم اقلبنى مفلحاً منجحاً مستجاباًلى بأفضل ما يرجع (٤)به احد من وفدك من المغفرة والبركة (والرّحمة -كا) والرضوان والعافية (ممّا يسعنى ان اطلب ان تعطيني مثل الذي أعطيته (أو - خ) أفضل من عندك و تزيدني عليه - يب) اللّهم إن أمتّني فاغفرلي و إن أحييتني فارزقنيه من قابل اللّهم لا تجعله آخرالعهد من بيتك.

اللّهم إنّی عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملتنی علی دوابك (۵) و سیّر تنی فی بلادك حتّی أقدمتنی (۶) حرمك و أمنك و قد كان فی حسن ظنّی بك ان تغفرلی ذنوبی فان كنت قد غفرت لی ذنوبی فازدد عنّی رضیً و قرّبنی الیك زلفی و لا تباعدنی و ان كنت لم تغفرلی فمن الان فاغفرلی قبل ان تنأی (۷) عن بیتك داری فهذا (۸) اوان انصرافی ان كنت (قد – خ كا) أذنت لی غیر (۹) راغب عنك و لا عن بیتك و لامستبدل بك و لابه.

اللّهمّاحفظنی من بین یدیّ و من خلفی و عن یمینی و عن شمالی حتّی تبلّغنی اهلی (فاذا بلّغتنی اهلی –کا) فاکفنی(۱۰) مؤنة عبادك و

<sup>(</sup>١) محمدوآله - يب. (٢) نجيّك - خ كا. (٣) رسالتك - يب.

<sup>(</sup>۴) ينقلب - خ ل. (۵) دابتك - يب. (۶) ادخلتني - يب.

 <sup>(</sup>٧) تنانی - خ ل کا تنائی: ای تبعد. (۸) و هذا - یب. (۹) فغیر - یب.

<sup>(</sup>۱۰) واكفني - يب.

عيالى فانك ولى ذلك من خلقك و منى ثمّ ائت زمزم فاشرب من مائها (١) ثمّ اخرج و قل(٢) آئبون تائبون عابدون لربّنا حامدون الى ربّنا راغبون الى الله (٣) راجعون (ان شاءالله قال – كا) و انّ(۴) ابا عبدالله طليّلة لمّا (ان – يب خ) ودّعها و اراد ان يخرج من المسجد (الحرام – كا) خرّ ساجداً عند باب المسجد طويلا ثمّ قام فخرج.

و(۵) صلّ ركعتين حيث احببت من الحرم(۶) واثت الحطيم و الحطيم و الحطيم ما بين باب الكعبة و الحجرالاسود(۷) فتعلّق باستار الكعبة وانت قائم فاحمدالله وأثن عليه وصلّ على النّبيّ (۸) (وآله -خ فقيه) صلّى الله فاحمدالله وأثن عليه وصلّ على النّبيّ (۸) (وآله -خ فقيه) صلّى الله عليه و آله ثمّ قل اللّهمّ (انّى - فقيه) عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك حملته على دوابّك و سيّرته في بلادك و (۹) اقدمته المسجد الحرام اللّهمّ و قدكان في أملى و رجائى ان تغفرلى فان كنت ياربّ قد فعلت ذلك فازدد عنّى رضيّ و قرّبني اليك زلفي و ان لم تكن فعلت ياربّ ذلك فمن الآن فاغفرلى قبل ان تنأى دارى عن بيتك (الحرام -المقنع) غير راغب عنه ولا مستبدل (۱۰) به هذا أوان انصرافي ان كنت قد اذنت لى.

اللهم فاحفظنی من بین یدی و من خلفی و من تحتی و من فوقی و عن یمینی و عن شمالی حتّی تقدمنی أهلی صالحاً فاذا أقدمتنی أهلی فلا تخل (تتخل -خ) منّی واکفنی مؤنة عیالی و مؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحنّاطین فاستقبل الكعبة بوجهك وخرّ ساجداً و اسأل الله عزّ وجلّ ان

 <sup>(</sup>١) منها - يب. (٢) فقل - يب. (٣) ربّنا - يب. (٩) فانٌ - يب.

 <sup>(</sup>۵) ثمّ - الهداية والمقنع. (۶) المسجد - المقنع و الهداية. (۷) و زمزم - الهداية.

<sup>(</sup>٨) محمد و آل محمد - الهداية معلى النّبيّ و أهلّ بيته - المقنع.

<sup>(</sup>٩) حتّى اقدمته بيتك - المقنع. (١٠) متبدّلاً به - هداية.

<sup>(</sup>١١) فانظر الى الكعبة و خرّ ساجداً -المقنع و الهداية.

يتقبّله (١) منك و لايجعله آخر العهد منك ثمّ تقول و انت مارّ آئبون تائبون حامدون لربّنا شاكرون الى الله راغبون و الى الله راجعون و صلّى الله على محمد (النّبيّ - مقنع) و آله (وسلّم (تسليماً - مقنع) كثيراً وحسبناً الله و نعم الوكيل - فقيه - مقنع).

**المقنع ٩٤-الهداية ٤٤-(مرسلامثله بتفاوت يسير).** 

ح ٢٠٩٤ عن اصحابنا عن احمد بن محمد و ابو (٢) على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثانى الحسن بن على الكوفى عن على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثانى على الكوفى عن على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثانى على الكوفى عن على بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاغ على الشعس و طاف (٤) بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشمس و طاف (٤) بالبيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان (في -كا) الشوط السابع استلمه و استلم (۵) الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم (٤) خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه حطويلاً يدعو ثم خرج من باب الحنّاطين و توجّه قال فرأيته (٧) في سنة سبع (٨) عشرة و مأتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني و الحجر الاسود في كلّ شوط.

فلمًا كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني و فوق الحجر المستطيل و كشف الثوب عن بطنه ثمّ اتى الحجر (الاسود – يب) فقبّله و مسحه و خرج الى المقام فصلّى خلفه و (٩) مضى و لم يعد الى البيت و كان و قوفه على الملتزم بقدر ما طاف

<sup>(</sup>١) يتقبّل – المقنع. (٢) ابي – يب. (٣) خمس و عشرين –كا.

<sup>(</sup>۴) فطاف - یب. (۵) فاستلم - یب ط. (۶) و خرج - یب.

<sup>(</sup>٧) و رأيته – يب. ﴿ ٨) تسع – يب. ﴿ ٩) ثمّ –كا.

بعض اصحابنا سبعة اشواط و بعضهم ثمانية.

۱۹۵۰ ۲۰۴۵ و الوداع و تستلم الحجر (الاسود -ك) والاركان بالبيت اسبوعاً طواف الوداع و تستلم الحجر (الاسود -ك) والاركان كلّها في كلّ شوط و تسأل الله تعالى ان لا يجعله آخر العهد منه (۱) فاذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحداء ركن الحجر الاسود وادعً الله كثيراً و اجتهد في الدعاء ثمّ تفيض و تقول آئبون تائبون لربّنا حامدون (و -ك) الى الله راغبون و اليه راجعون و اخرج من اسفل مكّة فاذا بلغت باب الحنّاطين تستقبل الكعبة برجهك و تسجد و تسئل الله ان يتقبّل منك و ان لا يجعل آخر العهد منك.

۲۰۴۵۱ (۵) کافی ۲۵۳۲ ۴-الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن الحسن بن علی عن البان عن ابی اسمعیل قال قلت لا بیعبدالله عن الحسن بن علی عن ابان عن أین أودّع البیت قال تأتی المستجار بین الحجر و الباب فتودّعه من ثمّ ثُمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضی فقلت اصبّ (۲) علی رأسی فقال لا تقرب الصبّ.

۵۳۲ (۶) تهذیب ۲۸۲ ج۵-محمد بن يعقوب عن كافی ۵۳۲ ج ۴- الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدی عن يعقوب بن يزيد عن عبدالله عليه عن قثم بن كعب قال قال ابو عبدالله عليه اتك لتدمن (۳) الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب و تقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة.

<sup>· (</sup>۱) منك - ك. (٢) اصببت - خ كا. (٣) لمَّد من - يب.

اراد ان يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا ثمّ قام فاستقبل الكعبة (١) فقال (٢) اللّهمّ انّى أنقلب على ان لااله الآانت العيون ١٨ ج٢ – حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم ابن ابى محمود قال رأيت الرضا المنطاع ودّع البيت (وذكر مثله).

۱۹۵۶ ۲۰۴۵ العيون ۱۷ ج ۲ - حدّثنا ابى رض قال حدّثنا احمد بن احمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعرى قال حدّثنى محمد بن احمد عن الحسن بن على بن كيسان عن هوسى بن سلام قال اعتمر أبوالحسن الرضا عليّه فلمّا ودّع البيت و صار الى باب الحنّاطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثمّ رفع يديه فدعا ثمّ التفت الينا فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه الصلاة فيه افضل من الصلاة في غيره ستّين سنة او (٣) شهراً فلمّا صار عند الباب قال اللّهمّ انّى خرجت على ان لا اله الاّأنت.

۱۰۴۵۵ (۹) دعائم الاسلام ۳۳۳ ج۱ – عن جعفربن محمد طلقی انه قال ینبغی لمن اراد الخروج من مکة بعد قضاء حجّه ان یکون آخر عهده بالبیت یطوف به بطواف الوداع ثمّ یودّعه یضع یده بین الحجر الاسود و الباب و یدعو و یودّع و ینصرف (خارجاً –ك) و قد روینا عن اهل البیت علمی فی ذلك و جوها (کثیرة – خ) و لیس منها شیء موقّت.

۲۰۴۵۶ (۱۰) تهذيب ۲۹۸ج۵-محمدبن يعقوب عن كافي ۴۵۰ ج۴-محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن علىّ بن الحسين عن محمد بن زياد عن حمّاد عن رجل قال سمعت اباعبدالله عليَّا في يقول

<sup>(</sup>١) القبلة - العيون. (٢) ثمّ قالمخ كا. (٣) وشهراً -خ.

اذا طافت المرئة الحائض ثمّ ارادت ان تودّع البيت فلتقف على أدنىٰ باب من ابواب المسجد ولتودّع (١) البيت.

۱۱)۲۰۴۵۷ (۱۱) تهذیب ۲۸۲ج۵-الحسین بن سعید عن احمد بن محمد عن ابن ابی نصر محمد عن ابن ابی نصر عن علی تهذیب ۴۹۱ج۵-احمد بن محمد عن ابن ابی نصر عن علی عن علی عن أحدهما طائر الله فی رجل لم یودّع البیت قال لابأس (به بیب ۲۸۲) ان کانت به علّة او کان ناسیاً.

و تقدّم في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٣) حكم من نسى زيارة البيت من ابواب زيارة البيت قوله سألت أبا عبدالله على عنن نسى زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال على لايضره اذا كان قد قضى مناسكه (انّما أشرنا اليه لاحتمال ارادة طواف الوداع من قوله (زيارة البيت) بقرينة قوله لايضره الخ).

وفى رواية الحسن بن على (١٢) من باب (٢) حكم اتيان طواف الحج و سعيه قبل الخروج الى منى من ابواب زيارة البيت قوله عليا للابأس لمن خاف امراً لايتهيّاً له الإنصراف الى مكّة ان يطوف و يودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى اذاكان خائفا وفى مرسلة فقيه (١١) من باب (١٠) حكم من نسى طواف النساء قوله عليا ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

(23 ) باب انّه يستحبّ للرجل والمرئة ان لايخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به وكذا يستحبّ مثل ذلك عند دخول مكّة و عند دخول المدينة

١٩٠٠ ١ (١) فقيه ٢٩٠ج ٢ - مغوية بن عمّار عن أبيعبد الله علي قال يستحبّ للرجل والمرئة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً

<sup>(</sup>١) فلتودّع - يب.

فيتصدّقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان في حرم الله عزّ وجلّ.

۲۰۴۵۹ (۲) هستدرك ۲۹۷ ج ۹ – بعض نسخ الرضوى المليلة و يستحبّ للرجل والمرئة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدّقانه (۱) لِمَاكان في احرامهما وفي حرم الله.

۳)۲۰۴۶۰ (۳) کافی ۵۳۳ ج۴-حمیدبن زیاد عن ابن سماعة عمّن ذکره عن أبان عن أبی بصیر قال قال أبو عبدالله الله الله از أردت أن تخرج من مكّة فاشتر بدرهم تمراً فتصدّق به قبضة قبضة فیكون لكلّ ما كان منك في احرامك و ماكان منك بمكّة.

۵۳۳ گافی ۵۳۳ محمدبن یعقوب عن کافی ۵۳۳ ج ۴ – علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبیعمیر عن حمّاد عن الحلبی عن معاویة بن عمّار و حقص بن البختری عن أبیعبدالله الله الله الله (أنه – کا) قال ینبغی للحاج اذا قضی نسکه و أراد أن یخرج أن یبتاع بدرهم تمرا (و – یب خ) یتصدّق به فیکون کفّارة لما (لعلّه – کا) دخل علیه فی حجّه من حكّ أو قمّلة سقطت أو نحو ذلك.

۲۲۹-۲(۵) فقه الرضاط ليله ۲۲۹-واذا فرغت من المناسك كلها و أردت الخروج تصدّقت (۲) بدرهم تمراً حتّى يكون كفّارة لما دخل عليك في احرامك من الخلل و النقصان و أنت لا تعلم.

الحد ثنا أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن إدريس قال حد ثنا أمحمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن محمد بن إدريس قال حد ثنا محمد بن أحمد عن موسى بن عمر عن أبيعبدالله عليها الله على بن مهزم عمن يرويه عن أبيعبدالله عليها الله على الله عن أبيعبدالله عليها قال اذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصد ق به لما كان منك في احرامك للعمرة فاذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمراً قتصد ق به فاذا

<sup>(</sup>١) فيتصدّقا به - ظ. (٢) تصدّق - ك.

دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك.

۱۹۳۰ (۷) المقنع ۹۳-الهدایة ۶۵-نم ادخل مکة (ای بعدر می الجمار) و علیك السكینة والوقار و قد فر غت من كل شیء لزمك فی (۱) حج أو عمرة وابتع بدر هم تمرا و تصدّق به یكون (۲) كفّارة لما دخل علیك فی احرامك ممّا لا تعلم.

و تقدّم في رواية الحسن بن هارون(٨) من باب(٣٢) حكم أكل المحرم ما فيه من الطّيب والزعفران من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرّم القوله عليظ اذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكّة فابتع (فاشتر -خ) بدرهم تمرا فتصدّق به فيكون كفّارة لذلك و لما دخل عليك في احرامك ممّا لا تعلم.

وفى رواية الحسن ابن هارون(۴) من باب(۳۸) حكم من مسّ لحيته فوقع منها شعرة قوله للظِّلِّ اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا و تصدّق به فانّ تمرة خير من شعرة.

## (۲۴) باب أنّ الرجل اذا أحلّ من احرامه و قضى نسكه فله أن يبيع و يشتري في الموسم

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّكُم الآية (١٩٨).

۱) ۲۰۴۵ (۱) تفسیرالعیّاشی ۹۶ ج۱- عن عمر بن یزید بیّاع السابریّ عن أبی عبدالله اللهٔ اللهٔ عزّ وجلّ «لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضلاً مِنْ رَبِّکُم» (قال - ئل) یعنی الرزق اذا أحلّ الرّجل من احرامه و قضی نسکه فلیشتر و لیبع فی الموسم.

 <sup>(</sup>١) من - المقنع. (٢) ليكون - المقنع.

٢٠۴۶ (٢) كافي ٥٤٧ج ۴ حمد بن محمد عن على بن الحسن (١) التيملى عن على بن أسباط عن رجل من أصحابنا عن أبيعبد الله على التيملى عن على بن أسباط عن رجل من أصحابنا عن أبيعبد الله على قال اذا كان أيّام الموسم بعث الله عزّ و جلّ ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتّجار قلت فما يصنعون به قال يلقونه في البحر.

وتقدّم في رواية أبان (٣٧) من باب(١٣) فضل الكعبة من أبواب بدؤالمشاغرٌ قوله «جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنّاسِ» قال طلبًا جعلها الله لدينهم و معايشهم وفي رواية محمد(٥) من بأب (١١) أنّ الرجل اذا حجّ جمّالا أو أجيرا أو تاجرا يجزيه عن حجّة الاسلام من أبواب وجوب الحجّ قوله عَلَيْرَالهُ يأتي على الناس زمان يكون فيه حجّ الملوك نزهة و حجّ الاغنياء تجارة و حجّ المساكين مسألة.

وقى رواية ابن خيثم (٩) من باب(٣٢) أنّ المريض والمغمى عليه يطاف به من أبواب الطّوافُ ألوله للظّلَةِ إنّى سمعت الله عزّ وجلّ يقول «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» فقلت منافع الدنيا أم منافع الآخرة فقال الحَلّ (لكلّ –خ).

ويأتى فى رواية ابن عبّاس (١٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس قوله عَلَيْتُوالُهُ و عندها تحجّ أغنياء أمّتى للنزهة و تحجّ اوسطها للتجارة و تحجّ فقرائهم للرّياء والسّمعة.

الى بلده بعد المحاج أن يرجع الى بلده بعد الفراغ من نسكه و يكره له أن يقيم بمكة سنة مالم يتحوّل عنها الفراغ من نسكه و يكره له أن يقيم بمكة سنة مالم يتحوّل عنها ٢٣٠ (١) كافى ٢٣٠ج ۴ – على بن أبراهيم عن أبيع عن أبيع بنا الله عليه قال اذا عمّن ذكره (٢) عن ذريح عن أبي بصير عن أبيعبد الله عليه قال اذا

<sup>(</sup>١) ابراهيم -خ. (٢) عمّن ذكره عن داود الرقّيّ قال قال أبو عبدالله(ع) -خ ل كا.

فرغت من نسكك فارجع فانّه أشوق لك الى الرّجوع فقيه ١۶٥ ج ٢ – روى داود الرقّى عن أبيعبدالله للطّلِلْم أنّه قال اذا فرغت (و ذكر مثله).

۱۹۶۸ (۲) الحكم و صفوان عن العلاء (بن رزين -خ) تهذيب ۴۴۸ عن على بن الحكم و صفوان عن العلاء (بن رزين -خ) تهذيب ۴۴۸ ج۵- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء بن رزين تهذيب ۴۶۳ ج۵- على بن مهزيار عن فضالة عن فقيه ۱۶۵ ج۲- العلا عن محمّد بن مسلم (۱) عن أبي جعفر عليه قال لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة قلت كيف (۲) يصنع قال يتحوّل عنها (الى غيرها - العلل) ولا ينبغي (لأحد -كا يب) أن يرفع بناء أ (۳) فوق الكعبة.

العلل ۴۴۶ أبى ره قال حدّثنا علىّ بن سليمان الرازى قال حدّثنا محمد بن خالد الخزّاز عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليم المثلة (مثله).

۲۰۴۶۹ (۳) **کافی ۲۳۰ج ۴-فقیه ۱۶۵ج** ۲-روی أنّ المقام بمكّة يقسى القلب (۴).

۴۴۶ ۲ (۴) العلل ۴۴۶ -حد ثناجعفربن محمدبن مسرور «ره» قال حد ثنا الحسين بن محمد (بن عامر - ثل) عن احمد بن محمد السيّاري عن هحمد بن جمهور رفعه الى أبي عبدالله الله قال اذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله فانّ المقام بمكة يقسى القلب.

۱٬۰۴۷۱ (۵) **المقنعة ۷۰-قال الصادق للثَّلِمُ لاأحبَّ للرَّجل** أن يقيم بمكّة سنة وكرّه المجاورة بها و قال ذلك يقسى القلب.

۲۰۴۷۲ (۶) **العلل ۴۴۶ حدّثنا جعفر بن محمد** بن مسرور قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر قال حدّثنا **أحمد** بن محمد

<sup>(</sup>١) أسلم -خ يب ٣٤٣. (٢) فكيف -العلل، (٣) بناءه -العلل.

<sup>(</sup>۴) القلوب –كا.

السيّاريّ قال روى جماعة من أصحابنا رفعوه الى أبى عبدالله عليّالِا أنّه كُرّ المقام بمكّة و ذلك أنّ رسول الله عَلَيْوَالله أخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتّى يأتى فيها ما يأتى في غيرها (اورده في الفقيه ١٢٤ ج ٢ – في ضمن ذكر علل الحجّ عن النّبيّ والأئمّة عليهم الصّلُوة والسّلام).

حد ثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران حد ثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن محمد بن معروف عن أخيه عمر عن جعفو بن عقبة (١) عن أبى الحسن المنظرة قال ان عليا المنظرة لم يبت بمكة بعد اذ هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل اليه قال قلت له ولِمَ ذاك قال (كان – عيون – منى قبضه الله عز وجل اليه قال قلت له ولِمَ ذاك قال (كان – عيون – منى يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها (رسول الله عَنَوْقَالُهُ – علل خ) فكان (٢) يصلى العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها.

و تقدّم في بعض أحاديث باب(٢٣) فضل مكّة من أبواب بدؤ المشاعُرً<sup>؟ ال</sup>ما يدلّ على فضل المقام بمكّة.

وياً تى فى بعض احاديث باب (١٣) فضل المقام بالمدينة من ابواب زيارة النّبيّ والمعصومين عليميّللا ما يدلّ على ذلك.

(27 ) باب تأكّد استحباب الاستبشار بالحاجّ والمعتمر ومصافحتهم و تعظيمهم و تقبيلهم والمبادرة بالسلام عليهم والدعاء لهم بالمأثور عند قدومهم

۱۱۰۴۷۴ (۱) کافی ۲۶۴ج ۴ – (عدّة من أصحابنا – معلّق) عن أحمد عن عمرو بن عثمان عن على بن عبدالله (۳) عن أبي عبدالله عليّا قال فقيه ۱۴۷ ج ۲ – كان على بن الحسين عليم الله يقول يا معشر (۴) من لم

<sup>(</sup>١) عيينة - العيون. (٢) وكان - العيون. (٣) عبيدالله - خ ل كا.

<sup>(</sup>٤) قال على بن الحسين(ع) يا معشر - فقيد.

يحج استبشروا بالحاج (اذا قدموا - فقيه) و صافحوهم و عظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى الأجر المحاسن ٧١- البرقى عن عمرو بن عثمان عن على بن عبدالله عن خالد القلانسى عن أبى عبدالله عليه نحوه.

مَّ ٢٠٢٥) فقيه ١٤٧ج ٢-وقال أبوجعفر(البَّاقر)عُلْيَا لِهِ وقرواالحاجّ والمعتمرين فانّ ذلك واجب عليكم.

۲۵۶ (۳)۲۰۴۷۶ و ۲۵۶ ج۴ الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن معلّی بن محمد عن علیّ بن أسباط عن سلیمان الجعفری عمّن رواه عن أبی عبدالله علیّ بن الحسین طلقیّ الله علی با دروا با دروا با السّلام علی الحاج والمعتمر (۲) و مصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذّنوب.

الاسدى (۴) ٢٠٤٧ عليه ١٩٤ ج ٢ - في رواية أبي الحسين الاسدى رضى الله عنه قال قال الصادق المليلة من عانق حاجًا بغباره كان كمن (٣) الحجر الأسود.

المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنى محمد بن جعفر (الاسدى - أمالى) المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنى محمد بن جعفر (الاسدى - أمالى) عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حمزة عمّن حدّثه عن أبى عبدالله المالي قال (۵) من لقى حاجًا فصافحه كان كمن استلم الحجر أمالى الصّدوق ۴۶۹- بهذا الاسناد مثله

٢٠۴٧٩ (۶) **فقيه** ۱۹۶ ج ۲ –قال الصّادق ُطَّلِكُةِ انَّرسُول اللهُ عَلَيْمُواللهُ عَلَيْمُواللهُ عَلَيْمُواللهُ كَان يقول للقادم من مكّة قبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك.

المحاسن ٣٧٧- البرقي العدد ثنى ابي مرسلا عن ابي عبدالله

<sup>(</sup>١) و قال – فقيه. (٢) والمعتمرين – فقيه. (٣) كأنَّما – خ ل.

 <sup>(</sup>٩) استسلم - خ ل. (۵) عتن سمع اباعبدالله عليكالج يقول - امالى.

عَلَيْكِ مِثْلُهُ الآ أَنَّ فِيهِ تَقَبِّلُ اللهِ مِنْك.

٢٠۴٨٠ (٧) **الجعفريّات** ٧٥- باسناده عن علىّ علايُّلِا أنّ رسول الله عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْكِا أَنّ رسول الله عَلَيْ الله عَلَيْ عَلَيْكِ أَنْ الله عَلَيْكِ الله عَلَيْكِ وَ أَخْلَفُ عَلَيْكِ وَ أَخْلَفُ عَلَيْكَ وَ فَعْرِ ذَنْبِكَ وَ أَخْلَفُ عَلَيْكَ نَفْقتك.

عن عبدالله على السباح عن أبيه قال لقى مسلم مولى أبى عمير عبدالله على المسلم الصباح عن أبيه قال لقى مسلم مولى أبى عبدالله على المسلم الحمدلله عبدالله على المسلم الحمدلله الذي يسر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال عافية و قد قضى الحج و أعان على السعة فقبل الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها حجة مبرورة و لذنوبك طهوراً فبلغ ذلك أبا عبدالله على المسلم فقال له كيف قلت الصدقة فأعاد عليه فقال له من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاى أبوالحسن على المسلم فقال له يغم ما تعلمت اذا لقيت أخا من اخوانك فقل له مكذا فان الهدى بنا هدى و اذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون.

الاحدب قال قال أبو عبدالله المنظيلة اذا لقيت أخاك و قد قدم من الحج الاحدب قال قال أبو عبدالله المنظيلة اذا لقيت أخاك و قد قدم من الحج فقل الحمد لله الذي يسر سبيلك و هدى دليلك و أقدمك بحال عافية و قد قضى الحج و أعان على السفر تقبّل الله منك و أخلف عليك نفقتك و جعلها لك حجّة مبرورة و لذنوبك طهورا.

۶۳۵ (۱۰) الخصال ۶۳۵ (في حديث الاربعماً ةعن على عاليماً اذا قدم أخوك من مكّة فقبّل بين عينيه وفاه الذي قبّل به الحجر الاسود الذي قبّله رسول الله عَلَيْمُولَّلُهُ والعين الّتي نظر بها الى بيت الله عزّ وجلّ و قبّل موضع سجوده و وجهه و اذا هنّا تموه فقولوا له قبل الله نسكك و

<sup>(</sup>١) عبدالله - خ ل.

رحم (١) سعيك وأخلف عليك نفقتك ولا جعله آخر عهدك ببيته الحرام تحف العقول ١٢٣ ـ نحوه.

## (27) باب علامة قبول الحجّ

٢٠٤٨٤ (١) **الجعفريّات** ٦٦ ـ باسناده عـن عـليّ الله قال قـال رسول الله تَلَيُّتُكُ آية قبول الحجّ ترك ماكان عليه العبد مقيماً من الذّنوب.

عنه عليه قال سمعت رسول الله المنادة عنه عليه قال سمعت رسول الله المنافقة عنه عليه الرجع الرجل عمّا كان عليه من المعاصي هذا علامة قبول الحج وان رجع من الحج ثمّ انهمك (٢) فيما كان (عليه \_ ك) من زناء أو خيانة أو معصية فقد ردّ عليه حجّه.

## (28) باب تأكّد استحباب زيارة النبيّ ﷺ (28) والأئمّة ﴿ يَكُ بعد الحجّ أو قبله

ابن عبدالله عن أبيه قال سألت أبا جعفر للظِّلِ تهذيب ٢٠٤٨ - ١ ستبصار أبي عبدالله عن أبيه قال سألت أبا جعفر للظِّلِ تهذيب ٢٣٩ ج ٥ - استبصار ٣٢٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم (٣) عن جعفر عن أبيه قال سألت أباجعفر للظِّلِ أبدء بالمدينة أو بمكّة قال ابدء بمكّة واختم بالمدينة فانّه أفضل فقيه ٣٣٤ ج ٢ - سأل بعض أصحابنا أباجعفر للظِّلِا فقال له أبدء بمكّة أو بالمدينة فقال وذكر مثله.

٢٠٤٨٦ (٢) كافي ٥٥٠ ج ٤ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنّى فقيه ٣٣٤ ج ٢ روى هشام بن المثنّى عن سدير عن أبي جعفر ﷺ قال (له فقيه) ابدؤا بمكّة واختموا بنا الهداية ٧٦ قال الصادق ﷺ ابدؤوا بمكّة واختموا بالمدينة.

<sup>(</sup>١) وشكر \_ تحف العقول. (٢) انهمك اي جدٌّ ولجٌّ وتمادئ \_ اللسان.

<sup>(</sup>٣) بن كلُّوب \_خ يب.

۱۹۹۱ (۳) العلل ۴۵۹-العيون ۲۶۲ج ۲-حد ثنامحمدبن أحمد السّنانيّ رضى الله عنه قال حد ثنا أحمد بن (محمد بن – علل) يحيى بن زكريّا القطّان قال حد ثنا أبو محمد (۱) بكربن عبدالله (۲) بن حبيب قال حد ثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن السمعيل بن مهران عن جعفر بن محمد طالح قال اذا حج أحدكم فليختم حجّه بزيار تنا لان ذلك من تمام الحج .

محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين عن الممرّ بالمدينة في البداية على الفضل أو في الرجعة قال لا بأس بذلك أيّة كان .

القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله علي عن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله علي عن الحاج من الكوفة عبد عبالمدينة أفضل أو بمكة قال بالمدينة فقيه ٣٣٤ ج٢ – صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله علي عن الحجاج من الكوفة عبدون بالمدينة و ذكر مثله.

 <sup>(</sup>١) ابوبكر بن - علل. (٢) عبيدالله - عيون. (٣) البدأة - صا.

<sup>(</sup>۴) أبى يحيى - يب. (۵) الى - كا فقيه.

وجبت له شفاعتی وجبت له الجنّة - كافی فقیه: و من مات فی أحد الحرمین مكّة و (۱) المدینة لم یُغرَضْ ولم یحاسب و (من - کا) مات مهاجرا الی الله عزّ وجلّ (و - فقیه) حشر یوم القیمة مع أصحاب بدر العلل ۴۶۰ - حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن عباد بن سلیمان عن محمد بن سلیمان الدّیلمی عن ابواهیم ابن أبی حجر الاسلمی عن أبیعبدالله المنیالی قال و من جفانی جفوته و ذکر مثل ما حاجًا ولم یزرنی الی المدینة جفانی و من جفانی جفوته و ذکر مثل ما الولید و محمد بن یعقوب عن علی بن محمد بن الحسن بن احمد بن الولید و محمد بن بندار عن ابراهیم بن اسحاق عن محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبی حجر الأسلمی قال السحاق عن محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبی حجر الأسلمی قال السحاق عن محمد بن سلیمان الدیلمی عن أبی حجر الأسلمی قال المدول الله عَلَیْ الله مَلَیْ الله عَلَیْ الله مَلَیْ الله مَلَیْ الله مَلَیْ الله مَلَیْ الله مَلْه مِلْه الله عَلَیْ الله مَلْه مَلْه حاجًا (و ذکر نحوه).

٢٣١ - ٢٠٩١ (٧) فقه الرضاط المنظر ٢٣١ - ثمّ تزور قبر محمّد المصطفى عَلَيْمِاللهُ فَانَدُ قَالَ مَلَيْمِنَاللهُ من حجّ ولم يزرنى فقد جفانى و تزور قبور السادة على عَلَيْمِنَاللهُ في المدينة وانت على غسل ان شاء الله الهداية ٤٧ - (نحوه).

عديث الأربعمأة) أتمّوا(٢) برسول الله عَلَيْظِاللهُ (حجّكم - خصال) اذا (خرجتم الأربعمأة) أتمّوا(٢) برسول الله عَلَيْظِاللهُ (حجّكم - خصال) اذا (خرجتم الله بيت الله (الحرام خ)) أمّان تركه جفاء و بذلك أمرتم و أتمّوا(٤) بالقبور التي (ألزمكم الله حقها و زيارتها) (٥) واطلبوا الرّزق عندها - تحف العقول ١٠٠ - نحوه.

۲۰۴۹۳ (۹) **العيون** ۲۶۲ج ۲- **العلل** ۴۵۹ - حدّثنا محمد بن عليّ

<sup>(</sup>١) أو – فقيه. ﴿ ٢) العُّوا – تحف العقول – ألمَّ به اي نزل به – زاره غبّاً – اللسان.

<sup>(</sup>٣) حججتم - تحف العقول. (٣) ألمّوا - التحف.

<sup>(</sup>۵) يلزمكم حقّ سكّانها و زوروها - التحف.

ماجیلویه عن (۱) کافی ۵۴۹ ج۴- محمد بن یحیی (العطّار - عیون علل) عن (۲) محمد بن الحسین (ابن أبی الخطّاب - عیون - علل) عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن فقیه ۳۴۵ ج۲- جابو عن أبی جعفر علیّه قال (من - فقیه) تمام الحج لقاء الامام.

۱۰۶۹۴ (۱۰) كافى ۱۰۴۹ ج ۲ حلى بن ابراهيم العلل ۲۰۹۹ العيون ۲۶۲ ج ۲ حد ثنى (۳) أبى رضى الله عنه قال حد ثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن (محمد علل عيون) ابن أبيعمير عن فقيه ۲۳۴ ج ۲ حمر بن أذينة عن زرارة عن أبيجعفر علي قال اتما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا (۴) فيخبرونا بولايتهم و يعرضوا علينا نصرهم (۵).

العلل ۴۰۶-أخبرناعلى بن حاتم قال حدّ ثناحميد بن وياد قال حدّ ثنا الحسين بن محمد بن سماعة قال حدّ ثنى الحسين بن هاشم عن عبدالله بن مسكان عن أبى حمزة الثماليّ قال دخلت على أبى جعفر عليه و هو جالس على الباب الذى الى المسجد و هو ينظر الى أبى جعفر عليه و هو جالس على الباب الذى الى المسجد و هو ينظر الى الناس يطوفون فقال يا أبا حمزة بما أمروا هؤلاء قال فلم أدرما أرد عليه قال انما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثمّ يأتونا فيعلمونا ولايتهم.

۱۲)۲۰۴۹۶ الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن معلّی بن محمد عن علّی بن محمد عن علیّ بن أسباط عن محمیی بن یسار قال حججنا فمررنا بأبی عبدالله علیّه فقال حاج بیت الله و زوّار قبر نبیّه عَلیْمِوْلَهُ و شیعة آل محمد هنیئا لکم.

**و تقدّم ن**ی روایة ابن سنان و ذریح (۱۵) من باب(۹) ما ورد فی

<sup>(</sup>١) قال حدَّثنا – عيون – علل. (٢) قال حدَّثنا – عيون. (٣) حدَّثنا – عيون.

 <sup>(</sup>۴) يأتوا - علل - يأتوننا - عيون. (۵) نصرتهم - علل - عيون.

قول الله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» من أبواب الحلقَّ أُلُوله عَلَيَّا اللهُ التَّفَثُ لقاء الامام.

اباب تأكّداستحباب النزول في معرّس النّبيّ عَلَيْكِيْلَهُ عَند الرجوع الى المدينة من مكّة والصلوة فيه وكذا يستحبّ لمن لم ينزله أن يرجع اليه فيعرّس و حكم الغسل فيه

اسلمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی وابن أبیه و محمد بن اسلمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی وابن أبی عمیر عن فقیه ۳۳۵ ج ۲ – معویة بن عمّار قال قال أبو عبدالله طلی اذا انصر فت من مكّة الی المدینة وانتهیت الی ذی الحلیفة و أنت راجع الی المدینة من مكّة فأت معرّس (۱) النّبی عَلَی الله فان كنت فی وقت صلوة مكتوبة أو نافلة فصل (فیه – كا) و إن كان (فی – كا) غیر وقت صلوة (مكتوبة را فیه علیلا فان رسول الله عَلی الله الله عَلی الله علی الله ع

عن العامريّ عن العامريّ عن العامريّ عن أبي عبدالله المنظيّة قال قال لى في صغوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله المنظيّة قال قال لى في المعرّس معرّس النّبيّ عَلَيْمِولَهُ أذا رجعت الى المدينة فمرّبه وانزل و أنخ به وصلّ فيه أنّ رسول الله عَلَيْمِولُهُ فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فأقم (٣) قلت لا يقيمون أصحابي قال فصلّ ركعتين وامضه (۴) و قال انّما المعرّس اذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت.

٣٠٤٠٢(٣) كافي ٥٤٥ج ۴ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

<sup>(</sup>۱) التعریس: نزول المسافر آخر اللیل للنوم والاستراحة... والمعرّس: موضع التعریس و به سمّی معرّس ذی الحلیفة لأنّ النّبیّ عَلَیْتُوالله عرّس فیه و صلّی الصّبح فیه ثمّ رحل - مجمع. (۲) النبیّ - فقیه. (۳) فقم - خ ل. (۴) وامض - خ ل.

عن الحجّال والحسن بن عليّ عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابنا أنّه لم يعرّس فأمره الرّضاعلطِّلا أن ينصرف فيعرّس.

۱۵۰۰ (۴) كافى ۵۶۵ج ۴-ابوعلى الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن على بن أسباط فقيه ۳۳۶ج ۲- (روى على بن مهزيار القيه) عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لأبى الحسن التيلي العسن علي العلم عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لأبى الحسن علي العلم التي المعرس فقال لابد أن ترجعوا اليه فرجعت (۱) إليه.

قال على بن أسباط لابى الحسن النظية و نحن نسمع انّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس و أنّه سألك فأمر ته بالعود الى المعرّس فيعرّس فيه فقال نعم فقال له فاذا(٢) انصر فنا فعرّسنا فأى شيء نصنع قال تصلّى فيه و تضطجع وكان أبوالحسن النظية فعرّسنا فأى شيء نصنع قال تصلّى فيه و تضطجع وكان أبوالحسن النظية (٣) يصلّى بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مرّبه في غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل أبوالحسن النظية عن ذا فقال ما رخّس في هذا الا في ركعتى الطّواف فانّ الحسن بن على الله فعله و قال يقيم حتى يدخل وقت الصّلوة قال فقلت له جعلت فداك فمن مرّبه بليل أو خار يعرّس فيه أو انّما التعريس باللّيل فقال إن مرّبه بليل او نهار فليعرّس فيه.

السناد ۳۹۰ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن أبي نصر قال و سألته (أى الرضاط المنال فقلت رأيتك تسلم على النّبي مَلِيَّةُ في غير الموضع الّذي نسلم نحن فيه عليه من استقبال القبر قال فقال تسلم أنت من حيث يسلمون (الى أن قال)

<sup>(</sup>١) فرجعنا – فقيه. (٢) فإنّا – خ. (٣) يعني موسى بن جعفر عليَّلْهِ.

قلت له إنّ الفضيل بن يسار أخبرنا عنك انّك أمرته بالرّجوع الى المعرّس ولم نكن نحن عرّسنا فرجعنا أيضا فعرّسنا قال نعم فقال له على فأيّ شيء نصنع قال تصلّى و تضطجع وقدكان أبوالحسن المُثَلِّةِ صلّى العتمة.

فقال له محمّد بن علىّ بن فضّال فان مررت في غير وقت قال بعد العصر (فقال –خ) قد سئل أبوالحسن لطَيُّالِدِ عن ذلك فقال ما رخّص في هذا إلاّ لطواف الفريضة.

فان الحسن بن على على على الملك فعله قال تقيم (١) حتى يدخل وقت الصلوة فقال الحسن بن على بن فضال فان مررت به ليلاً أو نهاراً أنعرّس فيه و انّما التعريس باللّيل قال إن كان ليلا أو نهارا فعرّس فيه.

قال قلت لعلى بن موسى المنظمة الله الفضيل بن يسار روى عنك و قال قلت لعلى بن موسى المنظمة الله المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فأى أخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم نكن عرسنا فرجعنا اليه فأى شيء نصنع قال تصلى و تضطجع قليلا وقد كان أبوالحسن المنظمة يصلى فيه و يقعد قال محمد بن على بن فضال فان مررت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال قد سئل أبوالحسن المنظمة عن ذلك فقال صل فيه فقال له الحسن بن على بن فضال ان مررت به ليلاً أو نهاراً أتعرس فيه فان النم الله التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا أو نهاراً فعرس فيه فان رسول الله عَمَا الله كان يفعل ذلك.

۲۰۵۰۴ (۸) فقیه ۳۳۶ج ۲ – سأل العیص بن القاسم أبا عبد الله علیه عن الغسل فی المعرّس فقال لیس علیك فیه غسل و التعریس هو أن یصلّی فیه و یضطجع فیه الیلا مرّبه أو نهارا.

٢٠٥٠٥ (٩) مستدرك ٢١١ج ١٠- كتاب محمد بن المثنّى الحضر ميّ

<sup>(</sup>١) يعتم خ ل -اي يؤخّر.

عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبيعبدالله على الله عند المسجد ببطن الوادى حيث يعرس الناس.

قد تم بحمدالله الملك الأبرّ المجلّد الرابع عشر و يتلوه بحوله و قوّته المجلّد الخامس عشر الحمدالله على ما عرّفنا من نفسه و ألهمنا من شكره و فتح لنا من ابواب العلم بربوبيّته و دلّنا عليه من الاخلاص له فى توحيده و جنبنا من الالحاد و الشّكّ فى أمره و أغلق عنّا باب الحاجة الا اليه أشكره على ما وفق و أحمده على ما أنعم فكيف نطيق حمده ام متى نؤدّى شكره لا متى اللّهم صلّ على محمّد عبدك و رسولك و مفتاح باب جنتك و الناهض باعباء مواثيق عهدك الى عبادك و ذريعة المؤمنين الى رضوانك و على آله و أوصيائه الذين انتجبتهم بعلمك وجعلتهم هادياً مهدياً لمن شئت من خلقك لاسيّما الامام المنتظر الذى تطوى له الارض و يذلّ له كلّ صعب و يجتمع اليه من أصحابه عدد أهل تطوى له الارض و يذلّ له كلّ صعب و يجتمع اليه من أصحابه عدد أهل البدر و يطهّر الارض من الجور و يملأها القسط و العدل.

و صلّ على فاطمة الطيّبة الطاهرة المطهّرة التي انتجبتها و طهّرتها و فضّلتها على نساء العالمين و جعلت منها اثمّة الهدى الذين يقولون بالحقّ و به يعدلون اللّهمّ اغفر لى و لآبائي و أمّهاتي وأولادى و لجميع المؤمنين و المؤمنات من سلف منهم و من غبر الى يوم القيامة المحتاج الى عفو ربّه الغني السماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّى الملايري.